

# كتاب الإمامتنا

## اثباتنا فقه الخلفاء الأربعة

تأليف  
شيخ المذهب، القاضي  
أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي  
٣٨ - ٤٥٨ هـ

وتكليفه للمصنف  
يَكُنْ مَا يَكُنْ مَا أَهْلَ الدِّمَةِ فِعْلُهُ  
ليقع به المميز بينهم وبين المسلمين في ملابسهم وغير ذلك

تحقيق  
أبي جندب الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن مكي القباي الرشيدي



# كِتَابُ الْإِمَامَةِ

إثنا عشر الخلفاء الأربعة

طُبْعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

سِلْسِلَةُ ثُرَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣٣-٣٤)

# كِتَابُ الْإِمَامَةِ

## إثباتُ إمامةِ الخلفاءِ الأربعةِ

تأليفُ

شَيْخِ الْمَذْهَبِ، الْقَاضِي

أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

وَبَلِيهِ لِلْمُصَنِّفِ

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الدِّمَةِ فِعْلُهُ


لِيَقَعَ بِهِ الْمُمِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَحْقِيقُ

أَبِي جَبَّةَ الْحَنْبَلِيِّ

مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ مَنْسِيِّ الْقَبَائِيِّ الرَّشِيدِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا  
كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد؛

فهذا «**كِتَابُ الْإِيمَانِ**» لشيخ المذهب ومُقعِّده القاضي أبي يعلى ابن  
الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ، صَنَّفَهُ فِي تَثْبِيتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقِ تَوَلِّيهِمْ لَهَا، وَاسْتِيفَائِهِمْ لَشُرُوطِهَا،

(١) آل عمران: (١٠٢).

(٢) النساء: (١).

(٣) الأحزاب: (٧٠) و (٧١).





وبقائهم أئمة حق حتى مماتهم، مُعظَّمًا فيه من قَدْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَابًا عَنْهُمْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِرْقِ وَالطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، الْحَدِيثِيَّةِ مِنْهَا وَالتَّارِيخِيَّةِ، مُنْفِنْدًا لِأَدْلَتِهِمْ، نَقَاضًا لَهَا، سَالِكًا بِهِمْ سُبُلَ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ وَبَصِيرَتِهِ.

وَمُبَيِّنًا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا، فَاخْتِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَضْلًا لِعُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَشُورَةِ - وَهُمْ أَهْلُ اللَّشُورَى - فَوَقَّعَتْ خَيْرَتُهُمْ عَلَى خَيْرٍ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامٌ عَدْلٌ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، إِمَامَتُهُ ثَابِتَةٌ، وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ، وَأَمْرُهُ جَائِزٌ، كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ أئِمَّةُ الْهُدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمُبَيِّنًا فَضَائِلَهُمْ وَمُكْثِرًا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، مُوردًا سَلَامَةً صُدُورَهُمْ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاخْتَصَّه بِوَحْيِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ قَلْبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاخْتَارَهُمْ لَصُحْبَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ، وَخَصَّهُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَضْلِ وَالْفِقْهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّلْقِيَّ عَنِ الرَّسُولِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَنُزُولُ الْوَحْيِ بِلُغَتِهِمْ وَهِيَ غَضَّةٌ مَحْضَةٌ لَمْ تُشَبَّ،



وَمُرَاجَعَتُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يُجَلِّيَهُ لَهُمْ.

وَكَاشَفًا عَنْ مَكَانَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَمَوَاقِعِهِمْ مِنْهُ؛ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ، وَلَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِمَادًا لِلدِّينِ، وَقَادَةَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَارَهُ، وَوُزَرَاءَهُ عَلَى الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ السُّنَّةُ، وَلَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُتْرَحَّمُ عَلَى أَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ.

وَهُمْ أَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا؛ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَتَعَرَّفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَنَتَمَسَّكَ بِهَدْيِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.

وَمُحَدِّثًا مِنْ انْتِقَاصِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ فَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتْرَحَّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

\* وَعَمَلِي فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ:

يَنْقَسِمُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَى فَضْلَيْنِ:

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: حَيَاةُ الْمُؤَلِّفِ الشَّخْصِيَّةُ.

يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ.



المَبْحَثُ الثَّانِي: نَسَبُهُ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: كُنْيَتُهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: شَهْرَتُهُ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: لَقَبُهُ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: مَوْلِدُهُ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: أَسْرَتُهُ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: حَيَاةُ الْمُؤَلَّفِ الْعِلْمِيَّةُ.

يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: شُيُوخُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَلَامِيذُهُ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: وَظَائِفُهُ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الْكِتَابِ:

يَنْقَسِمُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَبْحَثًا، وَهِيَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ صِحَّةِ اسْمِ الْكِتَابِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدَةَ فِي كِتَابِهِ.





- المَبْحَثُ الخَامِسُ: تَقْدِيرُ زَمَنِ تَصْنِيفِ الكِتَابِ.
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: بَيْنَ كِتَابِنَا وَ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.
- المَبْحَثُ السَّابِعُ: أَهْمِيَةُ الكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الثَّامِنُ: المُؤَاخَذَاتُ عَلَى الكِتَابِ.
- المَبْحَثُ التَّاسِعُ: أسبابُ عَدَمِ اشْتِهَارِ الكِتَابِ.
- المَبْحَثُ العَاشِرُ: وَصْفُ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ لِلكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: تَقْدِيرُ قَدْرِ الخَرْمِ الحَادِثِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ.
- القِسْمُ الثَّلَاثُ: النَّصُّ المُحَقَّقُ.
- القِسْمُ الرَّابِعُ: ثَبْتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ وَالكَشَافَاتِ وَالفَهَارِيسِ.

وَبَدِيلِهِ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابُ: «بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّائِرِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ» صَنَّفَهُ فِي مَعْنَى الذَّمِّيِّ وَالمُعَاهِدِ، وَضُرُورَةَ إِلْزَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِزِيِّ يُمَيِّزُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَما يَجِبُ عَلَى وُلاةِ أُمُورِ المُسْلِمِينَ تَجَاهِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَيْفِيَّةَ مَعْرِفَةِ التَّمْيِيزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَلَابِسِ وَالمَرَاكِبِ مِنْ خِلالِ شَرْحِ شُرُوطِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَما يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَما يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ الدُّورِ وَالمَسَاكِينِ بِعَلامَةٍ، وَما يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ جَنَائِزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَدُونُكُمْ مَعاشِرَ أَصْحَابِنَا الحَنَابِلَةَ خَاصَّةً وَالمُتَفَقِّهَةَ عَامَّةً الإِضْدارِينَ الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثِينَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ إِضْدارَاتِ سِلْسِلَةِ تِراثِ الحَنَابِلَةَ المُبارَكَةِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، اللَّذِينَ يُطَبَّعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ.



هَذَا وَقَدْ بَدَلْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ الْجُهْدَ، وَلَا أَنْسِبُ إِلَى نَفْسِي  
الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، فَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ عَثَرَ عَلَى عَثْرَةٍ لِي فَجَبَّرَهَا، أَوْ عَوَّرَ  
لِي فَسَتَّرَهَا.

وَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي أَلَّا يَبْخُلُوا عَلَيَّ أَخِيهِمْ بِمُلَاحَظَاتِهِمْ وَإِفَادَاتِهِمْ، فَلَا غِنَاءَ  
لَهُ عَنْهَا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَهُ لِي وَجْهًا خَالِصًا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ وَلِي  
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَلَّمَ

أَبُو جَنَّةٍ الْفُضَلِيُّ

مُطْفَى بِرَ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الدِّينِ بْنِ مَنْسِيِّ الْقَبَائِي

فَزْرَ شَبْرَ الْخُرُوسِ

٩ صَفَرِ سَنَةِ ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٥/٨/٢٠٢٣ م

هاتف: ٠٠٢٠١٠٢٤٣٠٦٨٢٤

Abo\_gana\_elmasry@yahoo.com

أبو جنة الفضلي  
محمد صالح الدين بن منسي القبائي

# القِسْمُ الأوَّلُ


## ترجمة المؤلف رحمه الله

وَيُنْقَسِمُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:  
الْفَصْلُ الأوَّلُ: حَيَاةُ الْمُؤَلَّفِ الشَّخْصِيَّةُ.  
الْفَصْلُ الثَّانِي: حَيَاةُ الْمُؤَلَّفِ الْعِلْمِيَّةُ.



## مصادر ترجمة المؤلف رحمه الله

- «تاريخ بغداد»: (٥٥ / ٣).
- «طبقات الحنابلة»: (٣٦١ / ٣).
- «مناقب الإمام أحمد» ص (٦٣٩).
- «سير أعلام النبلاء»: (١٨ / ٨٩).
- «المنهج الأحمد»: (٣٥٤ / ٢).



# الفصل الأول

## حياة المؤلف الشخصية

يُشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبَاحِثُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ.

المَبَاحِثُ الثَّانِي: نَسَبُهُ.

المَبَاحِثُ الثَّالِثُ: كُنْيَتُهُ.

المَبَاحِثُ الرَّابِعُ: شُهْرَتُهُ.

المَبَاحِثُ الخَامِسُ: لَقَبُهُ.

المَبَاحِثُ السَّادِسُ: مَوْلِدُهُ.

المَبَاحِثُ السَّابِعُ: أُسْرَتُهُ.

المَبَاحِثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ.



- \* اسمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ.
- \* نَسَبُهُ: الْفَرَّاءُ، وَهِيَ نَسَبَةٌ إِلَى خِيَاطَةِ الْفَرِّ وَبَيْعِهِ.
- \* كُنْيَتُهُ: أَبُو يَعْلَى، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلَدٌ بِهَذَا الْأِسْمِ.
- \* شَهْرَتُهُ: أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَّاءِ.
- \* لَقَبُهُ: الْقَاضِي، وَبِهِ يُعْرَفُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ.
- \* مَوْلِدُهُ: ٢٧ أَوْ ٢٨ مِنْ مُحَرَّمٍ، سَنَةِ ٣٨٠ هـ.

\* أَسْرَتُهُ:

- جَدُّهُ لِأُمِّهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، أَبُو الْقَاسِمِ الدَّقَاقِ، الْمُحَدِّثُ الثَّقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ جَلِيْقَا»، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٩٠ هـ.
- أَبَوُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، دَرَسَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى بَرَعَ فِيهِ، وَنَاطَرَ، وَتَكَلَّمَ، وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ، وَكَانَ رَجُلًا فَاضِلًا، صَالِحًا، ثِقَّةً، أَحَدَ الشُّهُودِ الْمُعَدَّلِينَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٩٠ هـ.

- أَخُوهُ: أَبُو خَازِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، كَانَ عَالِمًا مُحَدِّثًا، لَكِنَّهُ تَزَعَّ إِلَى مَذْهَبِ الْإِعْتِزَالِ، وَخَلَطَ فِي سَمَاعِهِ، أَخَذَ عَنْهُ الْخَطِيبُ، تُوْفِيَ فِي دِمَاطِ سَنَةَ ٤٣٠ هـ.

\* أَبْنَاؤُهُ:

- ١- أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ: وُلِدَ السَّبْتِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ ٤٤٣ هـ، وَتُوْفِيَ سَنَةَ ٤٦٩ هـ، وَوَلَدِيهِ ٢٦ سَنَةً.

٢- أبو الحسين مُحَمَّدُ الْقَاضِي: وُلِدَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ٤٥١ هـ، وَتَوَفِّي شَهِيدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَنَةَ ٥٢٦ هـ.

٣- أَبُو خَازِمٍ مُحَمَّدٌ: وُلِدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٤٥٧ هـ، وَتَوَفِّي يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ١٩ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ٥٢٧ هـ.

- أَخْفَادُهُ:

١- عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، تَوَفِّي سَنَةَ ٥٤٦ هـ.


٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ، تَوَفِّي سَنَةَ ٥٦٠ هـ.

٣- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَبِي خَازِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، تَوَفِّي سَنَةَ ٥٧٨ هـ.

\* وَفَاتُهُ:

لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ١٩ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٥٨ هـ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْقَاسِمِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ بِبَغْدَادَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرَاحَمَ النَّاسُ عَلَى جِنَازَتِهِ.







# الفصل الثاني

## حياة المؤلف العلميّة

يَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:


- المَبْحَثُ الأوَّلُ: سُيُوخُهُ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: تَلَامِيذُهُ.
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: وَظَائِفُهُ.
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.
- المَبْحَثُ الخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ.

## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### شُيُوخُهُ

مِنْ جُمْلَةِ مَشَايِخِهِ:

- ١- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، المَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ جَلِيقَا» ت ٣٩٠ هـ.
- ٢- الحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ ت ٤٠٣ هـ.
- ٣- الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، المَعْرُوفُ بِـ ابْنِ البَغْدَادِيِّ ت ٤٠٤ هـ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ت ٤٠٥ هـ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ ت ٤١٢ هـ.
- ٦- عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَابِ، أَبُو الطَّيِّبِ الدَّقَّاقُ ت ٣٨٩ هـ.
- ٧- عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَمَّامِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي ت ٤١٧ هـ.
- ٨- عَلِيُّ بْنُ مَعْرُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَزَّازُ.  
وَعَبْرُهُمْ كَثْرًا.




## المبحث الثاني

## تلاميذه

من أبرز تلاميذه:

- ١- أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب ت ٤٦٣ هـ.
  - ٢- عبد الخالق بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي الشريف ت ٤٧٠ هـ.
  - ٣- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، أبو علي المقرئ ت ٤٧١ هـ.
  - ٤- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد، أبو علي البرزبيني ت ٤٨٧ هـ.
  - ٥- علي بن محمد بن علي بن أحمد، أبو منصور الأنباري ت ٥٠٧ هـ.
  - ٦- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠ هـ.
  - ٧- علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي ت ٥١٣ هـ.
  - ٨- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميمي ت ٤٨٨ هـ.
- وغيرهم كثير.





# تبعث تائید

## وقائے

### ۱۔ تشریح

جنت حس نشانیوں میں سے ایک ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔

### ۲۔ تشریح

جنت حس نشانیوں میں سے ایک ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔

### ۳۔ تشریح

جنت حس نشانیوں میں سے ایک ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔

جنت حس نشانیوں میں سے ایک ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔ جنت حس میں اللہ کے ہاں وہ جنت ہے جو جنت ہے۔





ترجمہ المؤلف رحمہ اللہ

فَأُجِيبَ لِذَلِكَ، فَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَحَسُنَتْ فِيهِ سِيرَتُهُ.  
ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ - بِجَانِبِ قَضَاءِ دَارِ الْخِلَافَةِ - قَضَاءُ الْحَرِيمِ، ثُمَّ قَضَاءُ حَرَائِمِ  
وَحُلُوانَ.  
وَوَظَلَ قَاضِيًا إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.





## المَبْحَثُ الرَّابِعُ الْتِنَاءُ عَلَيْهِ



قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَمْ أُدْرِكْ فِيمَا رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - عَلَيَّ اخْتِلَافٌ مَذَاهِبِهِمْ - مَنْ كُنْتُ لَهُ شَرَايِظُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَذَكَرَ أَوْلَهُمُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى». وَقَالَ: «الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْمَمْلُوءُ عَقْلًا وَرُحْدًا وَوَرَعًا». قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: «انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الْمَذْهَبِ، وَكَانَتْ لَهُ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ».

وَقَالَ: «كَانَ فَتِيحًا نَزَاهًا مُتَعَفِّفًا».

وَقَالَ: «جَمَعَ الْإِمَامَةَ وَالْفِقْهَ وَالصَّدْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالتَّعَبُّدَ وَالتَّقَشُّفَ وَالحُشُوعَ وَحُسْنَ السَّمْتِ وَالصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِي».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقَاضِي الْحَبْرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَفَقِيهُ عَضْرِهِ، كَانَ إِمَامًا لَا يُدْرِكُ قَرَارَهُ، وَلَا يُشَقُّ عُبَارُهُ، وَجَمِيعُ الطَّائِفَةِ مُعْتَرِفُونَ بِفَضْلِهِ، وَمُعْتَرِفُونَ مِنْ بَحْرِهِ».

وَقَالَ: «الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، أَفْتَى وَدَرَسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ عَالِمَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ».

وَقَالَ: «فِي الْفِقْهِ وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَمَعْرِفَةِ نُصُوصِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتِلَافِهَا، فِيمَا لَا يُدْرِكُ قَرَارَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ: «كَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ، وَمُلَازِمَةً لِلتَّصْنِيفِ، مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْمَهَابَةِ».

وَقَالَ: «كَانَ مُتَعَفِّفًا، نَزَاةَ النَّفْسِ، كَبِيرَ الْقَدْرِ، تُخِينَ الْوَرَعِ».  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَمُمَهِّدُ مَذْهَبِهِمْ فِي الْفُرُوعِ».  
وَقَدْ أَتَنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَالغَرَضُ هُنَا الْإِخْتِصَارُ.



## المبحث الرابع

### مؤلفاته<sup>(١)</sup>

أولاً: المؤلفات المطبوعة:

- ١- إبطال التأويلات لإخبار الصفات.
- ٢- الأحكام السلطانية.
- ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٥- التوكل<sup>(٤)</sup>.
- ٦- الجامع الصغير<sup>(٥)</sup>.
- التعليق «الجزء الثاني والثالث والرابع».
- ٧- رؤوس المسائل<sup>(٦)</sup>.
- ٨- الروايتين والوجهين.

(١) ملاحظة: جميع مؤلفات القاضي أبي يعلى رحمه الله ستخرج - إن شاء الله - في هذه السلسلة، ما طبع منها وما لم يطبع.

(٢) طبع بتحقيقي - والله الحمد - عن دار المنهاج القويم / سوريا.


(٣) طبع بتحقيقي - والله الحمد - عن دار المنهاج القويم / سوريا.

(٤) طبع بتحقيقي - والله الحمد - عن دار المنهاج القويم / سوريا.

(٥) طبع بتحقيقي - والله الحمد - عن دار المنهاج القويم / سوريا.

(٦) طبع بتحقيقي - والله الحمد - عن دار المنهاج القويم / سوريا.





- ٩- الطَّبُّ<sup>(١)</sup>.
  - ١٠- العُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.
  - ١١- فَضْلُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>.
  - ١٢- مَجَالِسُ أَبِي يَعْلَى «سِتَّةُ مَجَالِسَ حَدِيثِيَّةٍ».
  - ١٣- مُخْتَصَرُ الْمُعْتَمَدِ.
  - ١٤- مَسَائِلُ الْإِيمَانِ.
  - ١٥- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ.
  - ١٦- تَفْضِيلُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى<sup>(٣)</sup>.
  - ١٧- الْكَلَامُ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ<sup>(٤)</sup>.
  - ١٨- الْخِلَافُ الْكَبِيرُ «الْجِزءُ الْعَاشِرُ»<sup>(٥)</sup>.
  - الْفَوَائِدُ الصَّحَاحُ وَالْأَفْرَادُ وَالْحِكَايَاتُ «الْجِزءُ الْخَامِسُ».
- ثانياً: الْمَوْلُفَاتُ الْمَخْطُوطَةُ:
- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ (جُزء).
  - ١٩- مُخْتَصَرُ إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ.
  - ٢٠- الْإِمَامَةُ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.

(١) طُبِعَ بِتَحْقِيقِي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَنِ دَارِ الْأَوْرَاقِ الثَّقَافِيَّةِ / الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

(٢) طُبِعَ بِتَحْقِيقِي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَنِ دَارِ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ / سُورِيَا.

(٣) طُبِعَ بِتَحْقِيقِي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَنِ دَارِ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ / سُورِيَا.

(٤) طُبِعَ بِتَحْقِيقِي - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَنِ دَارِ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ / سُورِيَا.

(٥) طُبِعَ بِاسْمِ التَّلَاقِ الْكَبِيرِ، وَهَذَا خَطَأً.



ثَالِثًا: الْمُؤَلَّفَاتُ الَّتِي لَمْ نَعُثِرْ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ:

٢١- إِبْطَالُ الْحِيَلِ.

٢٢- إِثْبَاتُ إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

٢٣- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ.

٢٤- الْإِخْتِلَافُ فِي الذَّبِيحِ.

٢٥- أَرْبَعُ مُقَدِّمَاتٍ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ.

٢٦- الْإِنْتِصَارُ لِشَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ.

٢٧- إِجَابُ الصِّيَامِ لَيْلَةَ الْإِغْمَامِ.

٢٨- إِضْاحُ الْبَيَانِ.

٢٩- التَّخْرِيجُ.

٣٠- التَّغْلِيْقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

٣١- تَكْذِيبُ الْخَيَابِرَةِ فِيمَا يَدَّعُوهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ.

٣٢- الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، قِطْعَةٌ تَشْمَلُ: «الطَّهَارَةَ، وَبَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالنِّكَاحِ،

وَالصَّدَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالْوَلِيْمَةِ، وَالطَّلَاقِ».

٣٣- جُزْءٌ فِي الْمَفْهُومِ.

٣٤- جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنْ أَصْفَهَانَ.

٣٥- جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنَ الْحَرَمِ.

٣٦- جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنْ تَنِيْسَ.

٣٧- جَوَابَاتُ مَسَائِلَ وَرَدَتْ مِنْ مِيَاْفَارِقِينَ.


٣٨- الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ.



٣٩. الخِلافُ الكَبيرُ.
٤٠. ذمُّ الغِناءِ.
٤١. الرَّدُّ عَلَى ابنِ اللَّبانِ.
٤٢. الرَّدُّ عَلَى الأشْعَرِيَّةِ.
٤٣. الرَّدُّ عَلَى الباطِنِيَّةِ.
٤٤. الرَّدُّ عَلَى الكَرَّامِيَّةِ.
٤٥. الرَّدُّ عَلَى المُجَسِّمَةِ.
٤٦. الرِّسالةُ إِلَى إِمَامِ الوَقْتِ.
٤٧. الرُّوحُ والنَّفْسُ.
٤٨. الشَّرْحُ الصَّغِيرُ.
٤٩. شَرْحُ المَذْهَبِ.
٥٠. شُرُوطُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
٥١. عُيُونُ المَسائِلِ.
٥٢. الفَرَقُ بَيْنَ الآلِ والأَهلِ.
٥٣. الفَوائِدُ الصَّحاحُ والأَفْرادُ والحِكاياَتُ.
٥٤. فَضائِلُ أَحْمَدَ.
٥٥. القَطْعُ عَلَى خُلُودِ الكُفَّارِ فِي النِّارِ.
٥٦. الكِفَايَةُ فِي أَصُولِ الفِئَةِ.
٥٧. الكَلَامُ عَلَى الإِسْتِواءِ.
٥٨. اللِّبَاسُ.



- ٥٩- المُجَرَّدُ فِي المَذْهَبِ.  
٦٠- مُخْتَصَرُ العُدَّةِ فِي أصولِ الفِئهِ.  
٦١- مُخْتَصَرُ الكِفَايَةِ فِي أصولِ الفِئهِ.  
٦٢- مُخْتَصَرُ المُقْتَبَسِ.  
٦٣- مُخْتَصَرُ فِي الصِّيَامِ.  
٦٤- المَذْهَبُ.  
٦٥- مَسَائِلُ الإِيمَانِ.  
٦٦- المُعْتَمَدُ.  
٦٧- المُقْتَبَسُ.  
٦٨- مُقَدِّمَةٌ فِي الأَدَبِ.  
٦٩- نَقْلُ القُرْآنِ.



## مَجْمَلُ أَحْدَاثِ حَيَاةِ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُؤَرَّخَةِ

السَّنةُ	الْحَدِيثُ
٣٨٠ هـ	وُلِدَ أَبُو يَعْلَى.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَاذَانَ الشُّكْرِيِّ الْحَرْبِيِّ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ.
٣٨٥ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْرُوفِ الْبَرَّازِ.
٣٨٥ هـ	قَرَأَ عَلَى شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُتَّابِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخَتِهِ الْمُحَدِّثَةِ أَمَةِ السَّلَامِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ.
٣٨٦ هـ	قَرَأَ عَلَى شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ الْبَيْعِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ابْنِ أَخِي مَيْمِي الدَّقَّاقِ.
٣٨٦ هـ	سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى السَّرَّاجِ.
٣٨٨ هـ	قَرَأَ عَلَى جَدِّهِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ.



- ٥٣٩٠ هـ تُوْفِّي وَآلِدُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٥٤٠٣ هـ بَدَأَ فِي التَّلْمُذِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٥٤١٤ هـ سَافَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.
- ٥٤٢١ هـ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ فَأَبَى.
- ٥٤٣٢ هـ مُنَازَرَةٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ بِسَبَبِ كِتَابِهِ «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ».
- ٥٤٤٠ هـ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي ابْنِ مَآكُولٍ.
- ٥٤٤٥ هـ مُنَازَرَةٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ.
- ٥٤٤٣ هـ وُلِدَ وَوَلَدَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ.
- ٥٤٤٧ هـ تَوَلَّى الْقَضَاءَ.
- ٥٤٥١ هـ وُلِدَ وَوَلَدَهُ مُحَمَّدُ الْقَاضِي.
- ٥٤٥٦ هـ مَجِيسٌ لِلْقَاضِي فِي مَسْجِدِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
٢٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.
- ٥٤٥٧ هـ مَجِيسٌ لِلْقَاضِي فِي مَسْجِدِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
٥ مِنْ مُحَرَّمٍ.
- ٥٤٥٧ هـ مَجِيسٌ لِلْقَاضِي فِي مَسْجِدِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
٧ تَحْلُونَ مِنْ رَجَبٍ.



مَجْلِسٌ لِلْقَاضِي فِي مَسْجِدِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
٢٨ مِنْ شَعْبَانَ. هـ ٤٥٧

مَجْلِسٌ لِلْقَاضِي فِي مَسْجِدِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. هـ ٤٥٧

وُلِدَ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ أَبُو خَازِمٍ. هـ ٤٥٧

مَجْلِسٌ لِلْقَاضِي فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٨  
مِنْ مُحَرَّمٍ. هـ ٤٥٨

تُوُفِّيَ أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ. هـ ٤٥٨






نَمُودَجٌ مِنْ خَطِّ



القاضي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)



(١) اكتشفه وتكرّم عليّ به الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله الشريع حفظه الله تعالى.



# القِسْمُ الثَّانِي وَرَأْسُ الْكِتَابِ

- وَيُنْقِيسُ هَذَا الْقِسْمَ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَبْحَثًا، وَهِيَ:
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إِبْطَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ صِحَّةِ اسْمِ الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنَهِجُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدَةَ فِي كِتَابِهِ.
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَقْدِيرُ زَمَنِ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: بَيْنَ كِتَابِنَا وَ«كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- المَبْحَثُ السَّابِعُ: أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الْمُؤَاخَذَاتُ عَلَى الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ التَّاسِعُ: أَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِ الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الْعَاشِرُ: وَصْفُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِلْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: تَقْدِيرُ قَدْرِ الْخُرْمِ الْحَادِثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.



## المَبَحْثُ الأوَّلُ

### إثباتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إلى مُؤَلِّفِهِ رَحْمَةُ اللهِ

في العادة يُعرَفُ اسمُ الكِتَابِ ومُؤَلِّفِهِ من خِلالِ غِلافِهِ وغاشِيَتِهِ، فيكتفي المُحَقِّقُ - غالبًا - بذلك في إثباتهما، ولكن عندما يحدثُ خِلافُ ذلك كأن تَسْقُطَ غاشِيَةُ الكِتَابِ أو يُطمَسَ اسمُ أَحَدِهِما، أو يُتْرَكَ؛ فعِنئذٍ يَحْتَاجُ المُحَقِّقُ إلى بذلِ الجُهدِ في تَعْيِينِهِما مُستَعِينًا على ذلك بَعْدَةَ أُمُورٍ؛ مِنْهَا البَحْثُ عن نُسخَةٍ أُخرى من الكِتَابِ مُثَبَّتًا عليها اسمُ الكِتَابِ ومُؤَلِّفِهِ، أو بِالنَّظَرِ في نَصِّ الكِتَابِ وطَرَّتِهِ، فلربَّما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ خِلالَ كِتَابِهِ، أو يَرِجِعُ إلى مُؤَلِّفَاتٍ نَقَلَتْ عنه قارِنَةً النِّقْلَ بِاسْمِ الكِتَابِ وغير ذلك.

وهذا ما قد واجهتُهُ في كِتَابِنَا هذا؛ حيثُ إِنَّهُ قد سَقَطَتْ مِنْ أوَّلِهِ أوراقٌ ضَمَّنْها غاشِيَةُ الكِتَابِ ممَّا أَفْقَدَنِي المَعْرِفَةَ العاجِلَةَ لِاسْمِ الكِتَابِ ومُؤَلِّفِهِ.

وممَّا زادَ الأمرَ صُعبَةً أَنَّهُ لم يَعْتَمِدْ على كِتَابِنَا أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ - فيما طُبِعَ مِنْ كُتُبِهِمْ - حتَّى تَلاميذُ المُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللهِ، ويُنظَرُ أسبابُ ذلك ص (٥٩).

ولمَّا كانَ هذا هو الحالُ والواقعُ، فقد أخذتُ في الإِعْتِمادِ على طَرُقِ أُخرى للوُقُوفِ على المَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ لمُؤَلِّفِ الكِتَابِ وإثباتِ صِحَّةِ نِسْبَةِ هذا الكِتَابِ إليه، وذلك عن طَرِيقِ اسْتِقْرَاءِ نُصوصِ الكِتَابِ والنَّظَرِ إلى الشُّواهِدِ والنِّظائِرِ.

وهو ما أتى - بتوفيقِ اللهِ تعالى - بثمرته ونتيجته، فقد استطعت - بحمدِ اللهِ - التَّثْبُتُ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا النَّصِّ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨ هـ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أُدْلَةٍ قَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ يَقِينِيَّةٍ غَيْرِ مَشْكُوكٍ فِيهَا، وَلَا تَحْتَمَلُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ.


وفيما يلي أبرز تلك الأدلة، مُرتَّبًا إياها على رُتَبَةِ الْقُوَّةِ وَالْحَسْمِ إِلَى الْأَذْنَى: - تَصْرِيحُ النَّاسِخِ الْأَوَّلِ لِلْكِتَابِ بِنِسْبَتِهِ إِلَى مَا سَمَّاهُ «أَبِي يَعْلَى» حَيْثُ قَالَ فِي نَصِّ مُدْرَجٍ فِي نَصِّ الْكِتَابِ ص (٢٦٤): «كَتَبْتُ (الْحَنَّةَ) حَزْرًا مِنِّي، وَالْأَ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ شَيْخِنَا أَبِي يَعْلَى» فَوَقَفْنَا عَلَى كُنْيَةِ الْمُؤَلَّفِ.

- تَطَابُقُ النَّصُوصِ بَيْنَ كِتَابِنَا هَذَا وَكِتَابِ «الْمُعْتَمَدِ فِي الْاِعْتِقَادِ» وَكِتَابِ «تَنْزِيهِ مُعَاوِيَةَ» الثَّابِتَةِ نِسْبَتُهُمَا لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَلَا دَاعِي لِسَرْدِهَا أَوْ بَعْضِهَا.

- يَحْوِي الْكِتَابُ شُيُوخَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُمُ اللهُ، أَمْثَالُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ «شَيْخِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ»، يُنْظَرُ ص (٢٠٤).

- يَحْوِي الْكِتَابُ أَسَانِيدَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ الْمَشْهُورَةَ عَنْ مَشَايِخِهِ الْمَعْرُوفِينَ، أَمْثَالِ أَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْخَلَّالِ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، يُنْظَرُ ص (١٩٦) وَ (٢٠٤) وَ (١٧٥).

- تَصْرِيحُهُ خِلَالَ الْكِتَابِ عَلَى إِجَازَتِهِ مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ، أَمْثَالِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَطَّارِ، يُنْظَرُ ص (١٧٥)، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ، يُنْظَرُ ص (١٧٤)، وَأَشَارَ إِلَى كِلْتَا الْإِجَازَتَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِـ «التَّعْلِيقِ».



- التَّطَابُقُ بَيْنَ وَصْفِ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِكِتَابِهِ «الْإِمَامَةِ» - وَذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص (٧٩) حَيْثُ قَالَ: «فَإِنِّي كُنْتُ صَنَّفْتُ كِتَابَ الْإِمَامَةِ، وَشَرَحْتُ فِيهِ مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَحِجَا جَهْمَ، وَأَدِلَّتْنَا، وَالْأَجُوبَةَ عَمَّا ذَكَرُوهُ» - وَبَيَّنَّ طَرِيقَةَ بِنَاءِ كِتَابِنَا هَذَا وَمَنْهَجَهُ فِيهِ.

- تَشَابُهُ الْأُسْلُوبِ التَّصْنِيفِيِّ لِلْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ كِتَابِنَا هَذَا وَمُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى، مِثْلَ «كِتَابِ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ» الَّذِي يَلْتَحِقُ بِهِ فِي طَبَعَتِنَا هَذِهِ. - تَشَابُهُ الْأُسْلُوبِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّصُوصِ وَالرِّوَايَاتِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا بَيْنَ كِتَابِنَا هَذَا وَمُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى جَمِيعِهَا.

- إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ اسْمَ الْمُؤَلَّفِ أَبُو يَعْلَى - مِنْ تَصْرِيحِ النَّاسِخِ الْأَوَّلِ - وَنَظَرْنَا إِلَى تَارِيخِ نَسْخِ الْمَخْطُوطِ وَأَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ مَنقُولَةٌ عَن نُسْخَةٍ مَنقُولَةٍ - بِخَطِّ تَلْمِيزِ الْمُؤَلَّفِ - مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ، فَإِنَّ التَّبَاعُدَ الزَّمَنِيَّ مَنْطِقِيًّا لِلغَايَةِ لِافْتِرَاضِ أَنَّ مُؤَلَّفَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَرَى فِيمَا قَدْ قَدَّمْتُهُ غَايَةَ الْكِفَايَةِ فِي طَمَئِنَّةِ قَلْبِ الْمُحَقِّقِ ابْتِدَاءً وَقُلُوبِ الْقُرَّاءِ تَبَعًا عَلَى صِحَّةِ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ.





## المَبْحَثُ الثَّانِي

### تَحْقِيقُ اسْمِ الْكِتَابِ

كما سَبَقَ وَذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ يُعْرَفُ مِنْ غُلَافِهِ أَوْ مُقَدِّمَةِ مُؤَلِّفِهِ؛ فَيَكْتَفِي الْمُحَقِّقُ بِذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ اسْمِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ النُّسْخَةُ الْخَطِيئَةُ الْمُعْتَمَدَةُ لِلْكِتَابِ مَخْرُومَةً الْأَوَّلِ، أَذْهَبَ خَرْمُهَا الْحَادِثُ غَاشِيَةَ الْكِتَابِ وَالَّتِي تَحْوِي دَائِمًا اسْمَ الْكِتَابِ، وَزَادَ الْأَمْرُ صُعُوبَةً أَنَّهَا نُسخَةٌ وَحِيدَةٌ فَرِيدَةٌ لِلْكِتَابِ لَيْسَ لَهَا أُخْتٌ، ثُمَّ زَادَ الْأَمْرَ تَعْقِيدًا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ خِلَالَ الْكِتَابِ، ثُمَّ خَلُو نِظَامِ تَرْقِيمِ الْكِرَارِيسِ عَنْهُ، ثُمَّ زَادَ التَّعْقِيدَ تَعْقِيدًا بِأَنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ وَمُصَنِّفِيهِ فِيمَا طُبِعَ مِنْ كُتُبِهِمْ، حَتَّى تَلَامِيذُ الْمُؤَلِّفِ الْمُقَرَّبُونَ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ، فَعِنْدئذٍ يَحْتَاجُ الْمُحَقِّقُ إِلَى بَذْلِ الْجُهْدِ فِي تَعْيِينِ اسْمِ الْكِتَابِ، مِمَّا قَدْ اضْطَرَّنِي وَالْجَنِّي إِلَى الْقِيَامِ بِاسْتِقْرَاءِ مُصَنِّفَاتِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَحْثُ فِي مُصَنِّفَاتِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَرُبَّمَا نَقَلَ عَنْ أَحَدِهِمْ أَوْ ذَكَرَهُ.

وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذَا الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْبَحْثِ؛ ظُهُورُ ثَلَاثَةِ تَسْمِيَّاتٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهَا اسْمًا صَحِيحًا لِلْكِتَابِ، وَهِيَ:

الِاسْمُ الْأَوَّلُ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ.

الِاسْمُ الثَّانِي: كِتَابُ الْمُعْتَقَدِ.

الِاسْمُ الثَّلَاثُ: كِتَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.



١. ما يَتَعَلَّقُ بِتَسْمِيَّتِهِ بِ «كِتَابِ الْإِمَامَةِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي نَظْرِي:  
نَصَّرَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص  
(٧٩): «فَإِنِّي كُنْتُ صَنَّفْتُ «كِتَابَ الْإِمَامَةِ» - وَذَكَرْتُهُ فِي أَثْنَاءِ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ»  
- وَشَرَحْتُ فِيهِ مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَحِجَا جَاهِمَ، وَأَدِلَّتْنَا، وَالْأَجُوبَةَ عَمَّا ذَكَرُوهُ،  
وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا فِي الْإِمَامَةِ، أَحْذَفُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ هُنَاكَ مِنَ الْخِلَافِ  
وَالدَّلَائِلِ، وَأَزِيدُ فِيهِ فُصُولًا أُخْرَى، تَتَعَلَّقُ بِمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُهُ مِنَ الْوِلَايَاتِ  
وغيرِهَا».

وَيَظْهَرُ مِنَ النَّصْرِ مَا يَلِي:

أَنَّ الْقَاضِي قَدْ صَنَّفَ «كِتَابَ الْإِمَامَةِ» ابْتِدَاءً، ثُمَّ لَمَّا صَنَّفَ «كِتَابَ الْمُعْتَمَدِ»  
فِي الْإِعْتِقَادِ وَلَمَّا كَانَ أَسَاسُ مَبَاحِثِ أُصُولِ الدِّينِ الْإِتْيَانَ عَلَى ذِكْرِ فِي  
الْإِمَامَةِ وَالْأَيْمَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ يُضَمِّنَهُ الْقَاضِي رَحْمَةَ اللَّهِ «كِتَابَ الْإِمَامَةِ»  
الْمُصَنَّفَ الْجَاهِزَ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِكِتَابِهِ الْقَدِيمِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُصَنِّفَ تَصْنِيفًا  
جَدِيدًا، ثُمَّ صَنَّفَ «الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» لِيُذَكِّرَ فِيهِ بَعْضَ مَا صَنَّفَهُ فِي «الْإِمَامَةِ»  
مَحْذُوفِ الْخِلَافِ وَالدَّلَائِلِ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ مِنْ تَوَلِيَّةِ  
الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «كِتَابِ الْإِمَامَةِ» الْمُفْرَدِ، وَتَبَعًا  
لِذَلِكَ «كِتَابُ الْمُعْتَمَدِ» الْمُتَضَمِّنُ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَرُبَّمَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ كِتَابًا غَيْرَ نُسَخْتِنَا هَذِهِ.

قُلْتُ: قَدْ وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ كِتَابَهُ «الْإِمَامَةَ» فَقَالَ: «شَرَحْتُ فِيهِ  
مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَحِجَا جَاهِمَ، وَأَدِلَّتْنَا، وَالْأَجُوبَةَ عَمَّا ذَكَرُوهُ»، وَإِنَّ النَّاطِرَ  
فِي كِتَابِنَا هَذَا يَجِدُهُ مُطَابِقًا لِهَذَا الْوَصْفِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِنَا مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ

بالتفصيل، وأورد حجاجهم ثم أجاب عن جميعها، ثم أورد أدلته على ما ذهب إليه.

فإن قيل: لماذا لم يذكر ولده القاضي أبو الحسين رحمه الله في «كتاب الطبقات» - وهو أدرى الناس بكتب والده - كتاباً لأبيه باسم «كتاب الإمامة»؟ قلت: لم يشترط القاضي أبو الحسين رحمه الله في كتابه أن يأتي على ذكر مصنفات والده جميعها؛ حيث قال (٣/٣٨٣): «وأما عدد مصنفاته فكثيرة؛ فشير إلى ذكر ما تيسر منها» وسيأتي احتمال تسميته باسم آخر أوردته في كتابه. كما أن هذه الصيغة - كتاب الإمامة - هي الأنسب في نظري بما وجد في نسختنا هذه، فإن مباحثها شاملة لجميع جوانب موضوع الإمامة وما يتعلق بوجوبها وشرايطها وأحوالها وما يتعلق بالأئمة الراشدين.

٢- ما يتعلق بتسميته بـ «كتاب المعتقد»:

وأشار إليه المؤلف رحمه الله في أثناء الكتاب حيث قال ص (١٠٦): «ولولا أن هذا المعتقد لا يحتمل فضائله؛ لذكرنا منها ما لا يبقى لمبتدع شك، ولا لمنازع حجة».

ولعل أحداً يتعلق بأن هذا هو اسم الكتاب، وهذا غير صحيح؛ لأنه يظهر من قول المؤلف رحمه الله أن مقصده هو أن ما سطره في كتابه هو الاعتقاد المرضي في هؤلاء الأئمة الخلفاء رضي الله عنهم.

٣- ما يتعلق بتسميته بـ «كتاب إثبات إمامة الخلفاء الأربعة»:

ذكره له ولده القاضي أبو الحسين رحمه الله في كتابه «الطبقات» (٣/٣٨٤) وما يظهر من سياق الاسم أنه يتشابه في مضمونه مع مباحث كتابنا، وللأسف



لم نَقِفْ عَلَى مَنْقُولَاتٍ عَنْهُ حَتَّى تُقَابِلَ نُصُوصَهُ بِنُصُوصِ كِتَابِنَا؛ فَيَزِيدَ مِنْ  
اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ كِتَابِنَا.

وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِيغَةٌ شَرْحًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاسْمِ كِتَابِنَا؛  
اِحْتِرَازًا مِنَ الظَّنِّ بِهِ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَإِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ قَاصِرَةٌ عَمَّا وُجِدَ مِنْ مَبَاحِثِ نُسخَتِنَا هَذِهِ،  
حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَنْطَبِقُ عَلَى إِمَامَةِ الخُلَفَاءِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرَائِطِ الإِمَامِ  
وَصِفَاتِهِ، وَطَرِيقِ تَوَلِيَّتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِخَلْعِهِ وَعَزْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِ كِتَابِنَا.  
وَإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ كِتَابًا مُغَايِرًا لِكِتَابِنَا، حَيْثُ إِنَّ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ  
مُصَنَّفَاتِهِ تَشَابُهًا، فَإِنَّ «كِتَابَ تَنْزِيهِ مُعَاوِيَةَ» يَكَادُ يَكُونُ مُقْتَبَسًا مِنْ «كِتَابِ  
الإِمَامَةِ»؛ فَلِذَلِكَ لَا نَسْتَطِيعُ الجَزْمَ بِكَوْنِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ تَخَصُّصًا لِكِتَابِنَا هَذَا، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قَدْ قَرَّرْتَهُ سَابِقًا؛ فَإِنِّي قَدْ اسْتَنْعْتُ بِهَذِهِ الصِّيغَةَ بِوَضْعِهَا  
عَلَى غُلَافِ الكِتَابِ لِشَرْحِ اسْمِهِ، فَلِرُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى أَحَدِ القُرَّاءِ كَوْنَهُ فِي أَحْكَامِ  
إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِخْدَامِ هَذِهِ الصِّيغَةَ أَوْلَى مِنْ وَضْعِ صِيَاغَةٍ مُحَدَّثَةٍ أُخْرَى.

\* تَسْأُولُ مُهِمُّ:

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ النُّسخَةُ الخَطِيئَةُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا هِيَ إِلَّا  
جُزْءٌ مِنْ «كِتَابِ المُعْتَمَدِ» وَلِذَلِكَ شَوَاهِدٌ وَمَظَاهِرٌ عِدَّةٌ، وَهِيَ:  
- تَطَابُقُ النُّصُوصِ بَيْنَ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ «المُعْتَمَدِ» المُثَبَّتِ فِي  
مُخْتَصَرِهِ المَطْبُوعِ.

- مَا أَظْهَرَهُ نِظَامُ تَرْقِيمِ كَرَارِيسِ النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ مِنْ وُجُودِ خَرْمٍ كَبِيرٍ يُقَدَّرُ



بِتِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ لَوْحَةً، وَبِهَذَا يَكُونُ الْكِتَابُ كَبِيرَ الْحَجْمِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «الْمُعْتَمَدُ».

- قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النُّسخة: «الْمُعْتَمَدُ»، وَيُحْتَمَلُ تَصَحُّفُهَا مِنْ «الْمُعْتَمَدِ».

وَالجَوَابُ: قُلْنَا: إِنَّ «كِتَابَ الْإِمَامَةِ» قَدْ ضَمَّنَهُ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ لـ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» فَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنْ تَجِدَ نُصُوصَهُمَا مُتطَابِقَةً.

أَمَّا أَمْرُ الْكَرَارِيسِ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كَانَ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، فَكَانَ يَسْبِقُ كِتَابَنَا آخِرًا، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا لِلْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ، فَكَانَ تَرْقِيمُ الْكَرَارِيسِ لِكِلَيْهِمَا مَعًا، يُنظَرُ مَبْحَثُ تَقْدِيرِ قَدْرِ الْحَرَمِ ص (٦٤).

أَمَّا الزَّعْمُ بِتَصَحُّفِ لَفْظِ «الْمُعْتَمَدِ» مِنْ «الْمُعْتَمَدِ» فَهُوَ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ، وَالْمُتَأَمَّلُ فِي الْعِبَارَةِ يَوْقِنُ أَنَّ مُرَادَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ بِكَلِمَةِ الْمُعْتَمَدِ هُنَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِمَا يَحْتَوِيهِ هُوَ اعْتِقَادٌ لَنَا فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ «كِتَابَ الْمُعْتَمَدِ» أَنَّ النُّسخةَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا - وَهِيَ مُكْتَمَلَةٌ الْآخِرِ - تَخْلُو عَنِ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ الْأَخِيرَةِ مِنْ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» وَالْمُثَبِّتَةُ فِي مُخْتَصَرِهِ، مِثْلَ بَابِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوَّلِينَ، وَبَابِ تَفْسِيرِ عِبَارَاتِ لِأَهْلِ الْكَلَامِ، وَ (٥٥) فَضْلًا أَوْ رَدَّهَا الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي آخِرِ «الْمُعْتَمَدِ».

وَأَخِيرًا، فَإِنِّي أَرَى صِحَّةَ اخْتِيَارِ صِيغَةِ تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ بِـ «كِتَابِ الْإِمَامَةِ» وَذَلِكَ لِمَا قَدْ قَدَّمْتُهُ مِنْ دَلَائِلَ وَمُنَاقَشَاتٍ تُرَجِّحُ سَلَامَةَ هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ

قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَنْ وُجُودِ خَرْمٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ذَهَبَتْ بِسَبَبِهِ غَاثِيَةُ  
النُّسخَةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ هُنَاكَ مُقَدِّمَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَكَلَّمَ فِيهَا عَلَى صَرِيحَتِهِ فِي  
الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُقَدِّمَاتِ هَذِهِ، فَكَانَ  
لِزَامًا عَلَى الْمُحَقِّقِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مَلَامَحَ مَنْهَجِيَّةِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ  
وَالطَّرِيقَةَ الَّتِي قَدْ سَارَ عَلَيْهَا فِي بِنَائِهِ، وَفِي مَا يَلِي أَبْرَزُ مَا قَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ  
تِلْكَ الْمَلَامَحِ:

\* مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بِنَاءِ الْكِتَابِ:

سَلَكَ الْبِنَاءَ الْمَوْضُوعِيَّ فِي تَصْنِيفِهِ، فَبَدَأَ بِوُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ وَصَرِيحَتِهِ  
السَّمْعِ، ثُمَّ شَرُوطِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ؛ ثُمَّ صَرَّفَ إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ تَثْبِيتِ إِمَامَةِ أَبِي  
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَثْبِيتِ إِمَامَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَثْبِيتِ إِمَامَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
ثُمَّ تَثْبِيتِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قِتَالِهِ لظُلْحَمَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ  
قِصَّةِ التَّحْكِيمِ، ثُمَّ اخْتِلَافِ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِيمَنْ تَقَدَّمَ  
إِسْلَامُهُ أَبُو بَكْرٍ أَمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَثْبِيتِ إِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ذِكْرُ  
تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ حَتَّى الْأَمِينِ سَرْدًا، ثُمَّ ذِكْرُ الْعَدَدِ الْمَضْنُوبِ  
مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِي تَنَعَّدُ بِهِ الْإِمَامَةُ، ثُمَّ ذِكْرُ عَدَمِ اخْتِصَاصِ أَهْلِ الْبَلَدِ

الذي يَمُوتُ فِيهِ الإِمَامُ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي نَصْبَةِ الإِمَامِ، ثُمَّ ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ فُسْخِ الإِمَامَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا دُونَ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِخَلْعِ الإِمَامِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ ذِكْرُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الإِمَامِ، ثُمَّ ذِكْرُ الحَالِ إِذَا عَدِمَ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضَهَا بَعْدَ العَقْدِ لَهُ، ثُمَّ ذِكْرُ الحَجْرِ عَلَى الإِمَامِ لَا يُوجِبُ خَلْعَهُ، ثُمَّ ذِكْرُ إِمَامَةِ الفَاضِلِ وَالمُفْضُولِ، ثُمَّ ذِكْرُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ العِصْمَةِ فِي الإِمَامِ، ثُمَّ ذِكْرُ عَدَمِ عِصْمَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- خَلَا الكِتَابُ عَنِ تَرَاجُمِ الأَبْوَابِ، وَإِنَّمَا اكَتْفَى بِالتَّبْوِيبِ بِالفُصُولِ.

- صَنَّفَ الكِتَابَ مُرتَّبًا عَلَى التَّسْلُسِ التَّارِيخِيِّ للأَحْدَاثِ.

- حَاوَلَ اسْتِيعَابَ مَبَاحِثِ مَوْضُوعَاتِ الإِمَامَةِ.

- تَنَاوَلَ فِي كِتَابِهِ أَحْدَاثَ زَمَنِ الخِلَافَةِ، دُونَ أَحْدَاثِ زَمَنِ المُلْكِ.

- حَرِصَ عَلَى شَحْنِ كِتَابِهِ بِالأَدِلَّةِ عَلَى جَمِيعِ مَبَاحِثِ الكِتَابِ.

\* مَنَهَجُ المُوَلَّفِ رَحْمَةُ اللهِ فِي اسْتِخْدَامِ رِوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- يورِدُ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ مَعزُومَةً إِلَى رَاوِيهَا وَإِلَى مَصْدَرِهَا غَالِبًا.

- يُلْحِقُ إِيرَادَهُ لِلرِّوَايَاتِ بِتَفَاسِيرِهِ لِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَتَوَجِيهِ لَهَا غَالِبًا.

\* أَلْفَاظُ وَتَعَابِيرُ المُوَلَّفِ رَحْمَةُ اللهِ فِي الكِتَابِ:


- أَلْفَاظُ الإِحتِجَاجِ وَالإِجَابَةِ عَنْهَا: فَإِنْ قِيلَ كَذَا... قِيلَ كَذَا / فَإِنْ قِيلَ كَذَا...

الجَوَابُ كَذَا / فَإِنْ قَالُوا كَذَا... قِيلَ لَهُمْ كَذَا / وَرُبَّمَا قَالُوا كَذَا... والجَوَابُ

عَنْهُ كَذَا / قَالُوا كَذَا... قِيلَ كَذَا / أَمَّا قَوْلُهُمْ كَذَا... قِيلَ كَذَا / قَالُوا كَذَا... قِيلَ

كَذَا / اِحْتِجَّ بِكَذَا... الجَوَابُ كَذَا.

- تَعَدَّدُ الجَوَابُ: جَوَابٌ آخَرُ.



- التَّسَلُّسُلُ الاستدلالِي: إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَكَذَا / إِذَا ثَبَّتَ كَذَا وَكَذَا فَالْأَمْرُ كَذَا.
- الْخِلَافُ: خِلَافًا لِفُلَانٍ / خِلَافًا لِمَنْ قَالَ كَذَا / خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ.
- الْإِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُخَالِفِ: يُقَالُ لَهُمْ كَذَا.
- التَّدْلِيلُ: دَلِيلُنَا كَذَا / الدَّلِيلُ عَلَى كَذَا كَذَا / الدَّلَالَةُ عَلَى كَذَا كَذَا /
- الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ كَذَا / يَدُلُّ عَلَيْهِ كَذَا / يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا كَذَا.
- الْفُرُوقُ: يُفَارِقُ هَذَا / يُفَارِقُ ذَلِكَ.
- الْإِخْتِيَارَاتُ: عِنْدَنَا / عِنْدِي.

\* مَنَهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَثْبِيْتِ خِلَافَةِ كُلِّ إِمَامٍ:

- ذِكْرُ صِحَّةِ طَرِيقَةِ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ.
- ذِكْرُ اسْتِيفَانِهِ لَشُرَائِطِ الْإِمَامَةِ فِي الصِّفَاتِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ.
- ذِكْرُ فَضَائِلِهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ.
- ذِكْرُ احْتِجَاجَاتِ الْمُخَالِفِ، وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا.
- ذِكْرُ دَوَامِ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ.

\* مَنَهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِبْرَادِ الْخِلَافِ:

- الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ الْأَشْخَاصِ.
- يُبَيِّنُ أَحْيَانًا الْمُخَالِفَ، وَيَقُولُ: خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ / خِلَافًا لِمَنْ قَالَ كَذَا.

\* مَنَهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِجَابَةِ عَنِ احْتِجَاجَاتِ الْمُخَالِفِ:


- الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْمَوْقُوفَاتِ.

- الاستدلال بالأدلة العقلية المنطقية.
- الاستدلال بالأدلة التاريخية.
- حمل جميع أفعال الصحابة رضي الله عنهم على السلامة.
- لم يلتفت إلى ضعف الآثار، خاصة في الفضائل والرؤود، فأورد عددًا من الأحاديث الموضوعية في فضائل الخلفاء رضي الله عنهم.
- يعدد الأجوبة عن الاحتجاج الواحد.
- يثبت للمخالف الخروج من بعض الأجوبة، يُنظر نموذج ذلك (٣٧٢) و (٣٧٦).

\* إحصائية:

- بلغت عدد الفصول (٢٤) فصلًا.
- بلغت عدد الأحاديث النبوية (١٦٤) حديثًا.
- بلغت عدد الموقوفات والمقولات (١٨٩) أثرًا.





## المَبْحَثُ الرَّابِعُ

### مَصَادِرُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُعْتَمِدَةُ فِي كِتَابِهِ

إِنَّ النَّاطِرَ فِي كِتَابِنَا هَذَا يَجِدُ أَنَّهُ قَدْ اعْتَمَدَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ . مُقَارَنَةً بِحَجْمِ الْكِتَابِ . مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي قَدْ اسْتَقَى مِنْهَا مَادَّةَ كِتَابِهِ ، وَاسْتَمَدَّ عَنْهَا نُصُوصَ اسْتِدْلالاتِهِ ، وَأَسَسَ عَلَيْهَا مُعْتَقَدَهُ .

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي تِلْكَ الْمَصَادِرِ يُلَاحِظُ سَرِيعًا تَنَوُّعَهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ ؛ فَيَجِدُ الْعَقْدِيَّ وَالْحَدِيثِيَّ وَالْفِقْهِيَّ وَالتَّارِيخِيَّ ، وَيَجِدُ سَرْدًا بِأَهَمِّ احْتِجَاجَاتِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّتِي قَدْ بَنَوْا عَلَيْهَا ضَلَالَاتِهِمْ وَافْتِرَاءَهُمْ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَجِدُ اسْتِيعَابَ دَفْعِ ذَلِكَ عَنِ السُّنِّيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزَلِيِّ .

وَكَانَ لِلْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ طَرِيقَةً فِي إِيرَادِ تِلْكَ الْمَصَادِرِ خِلَالَ كِتَابِهِ . حَسْبَمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلُوحَةِ فِي ذَلِكَ . عَلَى أَرْبَعِ أَشْكَالٍ :

مِنْهَا : مَا قَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَمُؤَلَّفِهِ .

وَمِنْهَا : مَا قَدْ اِكْتَفَى بِذِكْرِ اسْمِهِ دُونَ مُؤَلَّفِهِ .

وَمِنْهَا : مَا قَدْ اِكْتَفَى بِذِكْرِ مُؤَلَّفِهِ دُونَ اسْمِهِ .

وَمِنْهَا : مَا قَدْ تَرَكَ ذِكْرَهُمَا إِنْبَاهًا .

وَفِي مَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ سَرْدًا :



أولاً: مصادرُ أشارَ إليها وإلى مؤلفيها:

- «نهران» لأبي الحسن المدائني، علي بن محمد بن عبد الله ت ٢٢٤ هـ  
 «رسالة عبدوس بن مالك» لأبي عبد الله الشيباني، أحمد ابن حنبل ت ٢٤١ هـ  
 «التاريخ» لأبي عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ  
 «الأمالي» لأبي عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ  
 «رسالة مسدد بن مسرهد» لأبي عبد الله الشيباني، أحمد ابن حنبل ت ٢٤١ هـ  
 «نسب قرئش» لأبي عبد الله، الزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ  
 «الكوفة» لأبي زيد ابن شبة، عمر البصري ت ٢٦٢ هـ  
 «التاريخ» لأبي جعفر ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان ت ٢٩٧ هـ  
 «فضائل معاوية» لأبي محمد ابن نجبة، عبد الله بن محمد ت ٣٠١ هـ  
 «فضائل معاوية» لأبي بكر الوراق، أحمد بن محمد بن عبد الخالق ت ٣٠٩ هـ  
 «المبسوط» لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون ت ٣١١ هـ  
 «العِلل» لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون ت ٣١١ هـ  
 «التاريخ» لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون ت ٣١١ هـ  
 «المصابيح» لابن أبي داود السجستاني، عبد الله بن سليمان ت ٣١٦ هـ  
 «شرح السنة» لأبي محمد البرهاري، الحسن بن علي بن خلف ت ٣٢٩ هـ  
 «الشريعة» لأبي بكر الأجرى، محمد بن الحسين بن عبد الله ت ٣٦٠ هـ  
 «فضائل معاوية» لأبي بكر المخرمي، محمد بن حميد بن سهيل ت ٣٦١ هـ  
 «فضائل العباس» لأبي الفضل الهاشمي، عيسى بن موسى بن المتوكل ت ٣٦٣ هـ  
 «الشافى» لأبي بكر غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ت ٣٦٣ هـ



- «السُّنَّةُ» لأبي بكرٍ غُلامِ الخَلَّالِ، عبدِ العَزِيزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ ت ٣٦٣ هـ  
 «تَعَالَيْقُ عَلِيِّ العَلَلِ» لأبي إِسْحَاقَ بنِ شَاقِلَا، إِبْرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ ت ٣٦٩ هـ  
 «الفَوَائِدُ» لأبي بَكْرٍ ابنِ شَاذَانَ، أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَسَنِ ت ٣٨٣ هـ  
 «الإِبَانَةُ الكَبِيرُ» لأبي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ، عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ ت ٣٨٧ هـ  
 «تَعَالَيْقُ عَنِ غُلامِ الخَلَّالِ» لأبي حَفْصِ العُكْبَرِيِّ، عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ت ٣٨٧ هـ  
 «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» لأبي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ، عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ ت ٣٨٧ هـ  
 «فَضَائِلُ مُعَاوِيَةَ» لأبي الحَسَنِ ابْنِ رِزْقَوِيهِ، مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ ت ٤١٢ هـ  
 «نَسَبُ قُرَيْشٍ» لأبي عَبْدِ اللَّهِ الجَهْمِيِّ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الجَهْمِ

ثَانِيًا: مَصَادِرُ أَشَارَ إِلَى اسْمِهَا دُونَ مُؤَلَّفِهَا:

- «المِحْنَةُ» رِوَايَةُ أَبِي الفَضْلِ الشَّيْبَانِيِّ، صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ ت ٢٦٥ هـ  
 «المِحْنَةُ» رِوَايَةُ أَبِي عَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، حَنْبَلِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ ت ٢٧٣ هـ

ثَالِثًا: مَصَادِرُ أَشَارَ إِلَى مُؤَلَّفِهَا دُونَ اسْمِهَا:

- «المَسَائِلُ» لأبي يَعْقُوبَ الكَوْسَجِ، إِسْحَاقَ بنِ مَنصُورِ بنِ بَهْرَامِ ت ٢٥١ هـ  
 «الصَّحِيحُ» لأبي عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيِّ، مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ت ٢٥٦ هـ  
 كِتَابُ لأبي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، مُحَمَّدَ بنِ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ ت ٣١٠ هـ  
 «المُخْتَصَرُ فِي الفِقْهِ» لأبي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ، عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ ت ٣٣٤ هـ  
 «قُوَّةُ القُلُوبِ» لأبي طَالِبِ المَكِّيِّ، مُحَمَّدَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَطِيَّةَ ت ٣٨٦ هـ  
 كِتَابُ لأبي عَبْدِ اللَّهِ الوَرَّاقِ، الحَسَنِ بنِ حَامِدِ ت ٤٠٣ هـ



رابعًا: مَصَادِرُ لَمْ يُشْرَ إِلَى اسْمِهَا وَمُؤَلَّفِهَا:  
«فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَدِهِ وَأَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِي.  
«زَادُ الْمُسَافِرِ» لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامِ الْخَلَّالِ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ ت ٣٦٣ هـ  
«تَمْهِيدُ الْأَوَائِلِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٤٠٣ هـ  
«الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيِّ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٤٥٠ هـ  
وَأخِيرًا، فَإِنَّ النَّظَرَ بَعْدَ هَذَا السَّرْدِ الْمُتَنَوِّعِ لِلْفُنُونِ يُصْبِحُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ  
اسْتِيعَابِ الْكِتَابِ - تَقْرِيبًا - لِجَمِيعِ مَبَاحِثِ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ، وَشُمُولِهِ لِإِيرَادِ  
الاحتجاجاتِ والرُّدودِ عَلَيْهَا.





## المَبْحَثُ الخَامِسُ



### تَقْدِيرُ زَمَنِ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ

لَمْ يُصَرِّحِ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ - وهذا من عَادَتِهِ - بتاريخِ الإِنْتِهَاءِ مِنْ تَصْنِيفِ كِتَابِهِ هَذَا، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَدْ أَخَذْتُ فِي اسْتِقْرَاءِ نُصُوصِ هَذَا الْكِتَابِ وَكُتُبِ الْمُؤَلِّفِ الْآخَرَى لِلْوُقُوفِ عَلَى إِشَارَاتِ تَدُلُّنِي لِتَحْدِيدِ فِتْرَةِ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، طَالَمَا قَدْ صَعُبَ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ الْمُحَدَّدِ؛ فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا لِمَا يَلِي مِنْ شَوَاهِدَ:

١- قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص (٧٩): «فَإِنِّي كُنْتُ صَنَّفْتُ كِتَابَ الْإِمَامَةِ - وَذَكَرْتُهُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ - وَشَرَحْتُ فِيهِ مَذَاهِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَحِجَا جَهْمٍ، وَأَدَلَّتْنَا، وَالْأَجُوبَةَ عَمَّا ذَكَرُوهُ».

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا النَّصِّ جَلِيًّا تَصْرِيحَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ بِتَقَدُّمِ تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِ «الْإِمَامَةِ» عَلَى «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ».

و«الْمُعْتَمَدُ» مِنْ كُتُبِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْقَدِيمَةِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (٢ / ٦٢٩) حَيْثُ قَالَ: «هُوَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى أَوَّلًا فِي الْمُعْتَمَدِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي الْحَدَّ وَالْجِهَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ».

وَقَالَ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٨ / ٣٤٨): «وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلى ... فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ سَلَكُوا أَوَّلًا الطَّرِيقَةَ الَّتِي وَجَدُوهَا لِلْمُتَكَلِّمِينَ

الذي سلكوا مسلك الجهمية والمعتزلة فقالوا - وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في المعتمد - ...».

فإذا تقرر ذلك؛ فإن كتابنا أقدم تصنيفاً من «المعتمد» الذي هو من أوائل كتب القاضي رحمه الله.

٢. أن كتابنا يحوي اختيارات قديمة للمؤلف رحمه الله، قد رأى خلافها فيما تأخر من كتبه، تأخر عنه من كتبه، يُنظر نموذج ذلك ص (٣٥٦).

٣. أن المؤلف رحمه الله لم يذكر آياً من كتبه في كتابنا هذا، مما يُعدُّ إشارة إلى تقدم تأليفه على بعضها.





## المَبْحَثُ السَّادِسُ



### بَيْنَ كِتَابِنَا وَ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» لِلْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ

لَمَّا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَصْنِيفَ كِتَابِ «الْمُعْتَمَدِ فِي الْإِعْتِقَادِ»، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ مَبَاحِثِ الْإِعْتِقَادِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ بَيَانِ طُرُقِ الْوِلَايَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَهُ «الْإِمَامَةُ»؛ فَكَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُضَمَّنَهُ فِي كِتَابِ «الْمُعْتَمَدِ» بَدَلًا مِنْ إِعَادَةِ تَصْنِيفِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ نَصَّرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص (٧٩) حَيْثُ قَالَ: «فَإِنِّي كُنْتُ صَنَّفْتُ كِتَابَ الْإِمَامَةِ، وَذَكَرْتُهُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» فَكَانَ مِنَ الْبَدِيعِيِّ أَنْ يَغْتَنِمَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فُرْصَةَ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتَفِ بِنَقْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا قَامَ بَعْدَهُ تَعْدِيلَاتٌ، حَيْثُ تَسَنَّتْ لَهُ فُرْصَةٌ الزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبِالْإِطْلَاعِ عَلَى «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ» وَعَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَصْحَابُ عَنْ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» - خَاصَّةً ابْنَ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادِ» - فَقَدْ قَامَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَهُ إِجْرَاءَاتٍ عَلَى الْكِتَابِ أَثْنَاءَ إِدْخَالِهِ ضَمْنَ مَبَاحِثِ «الْمُعْتَمَدِ»، وَلِذَلِكَ نَسْتطِيعُ الْقَوْلَ أَنَّ مَبَاحِثَ الْإِمَامَةِ مِنْ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» مَا هِيَ إِلَّا إِبْرَازَةٌ أُخْرَى مِنْ «كِتَابِ الْإِمَامَةِ»، وَفِي مَا يَلِي عَرَضَ مُخْتَصَرٍ لِتِلْكَ الْإِجْرَاءَاتِ:



١. زياداتٌ على الكتابِ:

- زيادةُ فُصولٍ مُتَمِّمةٍ في خاتمة الكتابِ.

- زيادةُ بعضِ الأدلَّةِ.

٢. تعديلاتٌ على الكتابِ:

- تغيُّراتٌ في صياغة بعض العباراتِ.

- تغيُّراتٌ في اجتهادِ المؤلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣. إسنادُ بعضِ الأدلَّةِ:

أضافَ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِسْنَادَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَثَارِ، بَعْدَمَا كَانَتْ مُهْمَلَةً فِي

«كِتَابِ الْإِمَامَةِ»، يُنْظَرُ نَمُودَجَ ذَلِكَ ص (١٨٦).

٣. حذفٌ من الكتابِ:

الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمَوْلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ ضَمَّنَ كَامِلَ «كِتَابِ الْإِمَامَةِ» فِي

«الْمُعْتَمَدِ»، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الْحَذْفِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ؛

إِمَّا حَذْفَ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ غَيْرِ الْمُفِيدَةِ، أَوْ حَذْفَ مَا قَدْ تَرَجَعَ عَنْهُ الْمَوْلَفُ مِنْ

اخْتِيَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَنْ نَسْتَطِيعَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ

لَمْ نَعَثُرْ عَلَى «الْمُعْتَمَدِ» إِنَّمَا وَجَدْنَا مُخْتَصِرَهُ، وَهُوَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ

الْمَحذُوفِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَاذَا لَمْ يُعِدِ الْمَوْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَصْنِيفَ «كِتَابِ الْإِمَامَةِ» وَعَمَلَ


تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ مُعْتَمَدًا بِذَلِكَ؟

قِيلَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْمِيَّةِ «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» وَتَوَقُّعِ الْمَوْلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ

أَنَّهُ سَيَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ، وَأَنَّهُ سَيُعْتَمَدُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا مَا



حَدَّثَ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدُوا أَبَدًا عَلَى «كِتَابِ الْإِمَامَةِ»  
الْمُفْرَدِ. وَذَلِكَ فِيمَا طُبِعَ مِنْ كُتُبِهِمْ - حَتَّى تَلَامِيذُ الْمُؤَلَّفِ الْمُبَاشِرِينَ مِثْلَ أَبِي  
الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا عَلَى «الْمُعْتَمَدِ» دُونَ  
«الْإِمَامَةِ».





## المَبْحَثُ السَّابِعُ

### أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ

إنَّما تُعرَفُ مَكَانَةُ الْكِتَابِ مِنْ شَرَفِ مَوْضُوعِهِ وَمَكَانَةِ مُؤَلِّفِهِ فِي الْعِلْمِ، فَمَا بِالْكَ بَكِتَابٍ قَدْ صُنِّفَ فِي الذَّبِّ عَنْ صَحَابِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِيهِمْ، وَتَثْبِيتِ إِمَامَةِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالرَّدِّ عَلَى مُنْتَقِصِيهِمْ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِنْ تَلَمَّسَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَتَسَمَّى زُورًا بِاسْمِهِمْ وَتَرَسَّمَ بِرَسْمِهِمْ.

وَمَا بِالْكَ بَكِتَابٍ صَنَّفَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَّاءِ شَيْخُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَمُتَمَهِّدُهُ وَمُتَهَذِّبُهُ، فَكَانَ مِنْ أَجْدَرِ النَّاسِ لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَهَذَا تَلْمِيذُهُ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ فِي «كِتَابِ الْإِرْشَادِ» (٣ / أ): «وَأَخِرُ مَنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا مَنْ أَقَامَهُ اللَّهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ - أَي حَلَّ شُبُهَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَنَقَضَ كَلَامَهُمْ - وَنَصَبَهُ لَهُمْ وَقَيَّضَهُ لِنُصْرَةِ السُّنَّةِ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَّاءِ أَسْتَاذُنَا وَقُدُوتُنَا، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَفَ هَمَّهُ وَهِمَّتَهُ وَجَمَعَ لَذَلِكَ جُمْلَتَهُ، وَلَمْ يَخْشَ فِيمَا قَيَّضَهُ اللَّهُ لَهُ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا طَعْنَ طَاعِنٍ حَتَّى أَوْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَوْضَحَ، وَهَذَّبَ مِنْ مَقَالَاتِ الشُّيُوخِ مَا هَذَّبَ، وَلَقَدْ صَرَفَ عَنِ الْمَذْهَبِ مَقَالَاتِ الْمُتَقَوِّلِينَ، وَصَفَّاهُ كَتَصْفِيَةِ الذَّهَبِ بِالْكَبِيرِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ».

وَمَا يَلِي أَبْرَزُ وَجُوهِ هَذِهِ الْمَكَانَةِ:





١- الكِتَابُ قَائِمٌ عَلَى إيرادِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَحِيحِ  
الإحتجاجِ العَقَلِيِّ وَالتَّاريخِيِّ مُستعِينًا بِأقوالِ العُلَماءِ وَالتَّصحيحِ وَالتَّضعيفِ  
الحَدِيثِيِّ.

٢- القِيمَةُ الكَبيرةُ لِمُؤَلِّفِ الكِتَابِ القَاضِي أَبِي يَعلَى ابنِ الفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللهُ  
وَمَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ.

٣- يُعدُّ أوَّلَ كِتَابٍ حَنبَلِيٍّ مُفردًا مُصنَّفًا فِي الإِمَامَةِ وَصِحَّةِ إِمَامَةِ الأئِمَّةِ  
الأزبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

٤- اسْتيعابُ الكِتَابِ لِجَميعِ مَباحِثِ مَوْضوعِ الإِمَامَةِ مِنْ حَيْثُ وَجوبُ  
نَصبِ الإِمَامِ وَشُرُوطُهُ وَصِفاتُهُ وَطُرُقُ إثباتِ الإِمَامَةِ، وَتَثبِيتِ إِمَامَةِ الأئِمَّةِ  
الأزبَعَةِ وَمُعاوَنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَالرَّدُّ عَلَى مُنتَقِصِيهِم.

٥- يَحوي الكِتَابُ كَثيرًا مِنَ الإحتجاجاتِ وَالإدِّعاءاتِ الَّتِي يَسْتندُ إليها  
المُخالفونَ، وَقَدْ أتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا بِالتَّنفيذِ وَالنَّقْضِ وَالنَّقْدِ، وَلَمْ  
يَجْعَلْ لَهُمُ حُجَّةً إِلَّا أَجابَ عَنْها وَلا تُغَرَّةً إِلَّا وَسَدَّها.


٦- يَحوي الكِتَابُ نُصوصًا عَديدةً مُستَمَدَّةً مِنْ مَصادرٍ مُتقدِّمةٍ غَيرِ مَعثورِ  
عَلَيْها، يُنظرُ نَمُودَجِ ذلكِ ص (٢٥٠) وَ (٢٥٣) وَ (٢٨٢) وَ (٢٩٨) وَ (٣٤٠).

٧- يَحوي الكِتَابُ نُصوصًا مِنْ الجُزءِ السَّاقِطِ مِنَ القِطْعِ الخَطِيئَةِ المَعثورِ عَلَيْها  
لِكِتابِ «الإبانةِ الكَبيرِ» فِي مَنابِ الإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظرُ نَمُودَجِ ذلكِ ص  
(١٨٤ - ١٩٥).

٨- يَحوي الكِتَابُ نُصوصًا كَثيرةً مِنَ الجُزءِ غَيرِ المَعثورِ عَلَيْهِ مِنَ كِتَابِ  
«الإبانةِ الكَبيرِ» يُنظرُ نَمُودَجِ ذلكِ ص (١٤٨) وَ (١٥٨) وَ (١٦٩).



٩- كِتَابُ مُصَنَّفٍ فِي الذَّبِّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
غَيْرَ مَعْتُورٍ عَلَيْهِ لَوْ قَتِ قَرِيبٌ، يَسَّرَ اللَّهُ الْعُثُورَ عَلَيْهِ وَتَحْقِيقَهُ وَطِبَاعَتَهُ، فَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.



## المَبْحَثُ الثَّامِنُ

### المُؤَاخَذَاتُ عَلَى الْكِتَابِ

إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُدْعَى لِأَحَدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الْعِصْمَةَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالخَطَأِ فِي تَصْنِيفِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مُصَنِّفٌ مِنْ هِنَاتٍ وَمُؤَاخَذَاتٍ، وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتُ هَذِهِ الْهِنَاتُ قِلَّةً وَكَثْرَةً طَرْدًا مَعَ تَمَكُّنِ الْمُصَنِّفِ فِي مَوْضُوعِ تَصْنِيفِهِ وَالْمَامَةِ بِجَمِيعِ مَبَاحِثِهِ.

وَلَمْ تَكُنْ - أَبَدًا - لِهَذِهِ الْمُؤَاخَذَاتِ أَنْ تَطْعَنَ فِي أَصْحَابِهَا، فَإِنَّمَا تَقَعُ مِنْهُمْ - غَالِبًا - سَهْوًا أَوْ اجْتِهَادًا، وَالْجَمِيعُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ.


وَفِي مَا يَلِي سَرْدٌ بِمَا قَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ فِي نَظْرِي:

١- اسْتِعَانَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، خَاصَّةً فِي مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- قَوَاتٌ عَدِيدٌ مِنَ الْإِحْتِجَاجَاتِ الْمُهَمَّةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ لِلْفَرَقِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَلَمْ يُورِدْهَا لِجُبَيْبٍ عَنْهَا.

وَإِنِّي لَعَلِّي قَدَرْتُ كَبِيرٌ مِنَ الثِّقَةِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَدْ اسْتَدْرَكَ هَذَا الْقَوْتُ فِي كِتَابِهِ «الْمُعْتَمَدُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.





## المبحث التاسع

### أسباب عدم اشتهار الكتاب

كُنَّا قَدْ قَرَرْنَا أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا مِنْ أَوَائِلِ كُتُبِ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَطْرُحُ إِشْكَالًا، أَلَا وَهُوَ أَنَّهُ طَالَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ كُتُبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلِمَاذَا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ مُصَنِّفِي الْمَذْهَبِ، وَمِنْ ضَمْنِهِمْ تَلَامِيذُ الْمُؤَلِّفِ الْمُبَاشِرِينَ لَهُ وَلِكُتُبِهِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيِّ، خَاصَّةً الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْنِيفِ، وَتَشَابَهَتْ بَعْضُ مُصَنَّفَاتِهِ بِمُصَنَّفَاتِ شَيْخِهِ، فَلِمَاذَا إِذْنُ لَمْ يَسْتَعِنْ بِكِتَابِ «الإمامة» لِشَيْخِهِ فِي تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِ «الإرشاد» فِي الْإِعْتِقَادِ، وَإِنَّمَا قَدْ قَصَرَ اسْتِمْدَادُهُ عَلَى «كِتَابِ الْمُعْتَمَدِ» فَحَسَبَ!

ومظاهر عدم شهرة كتابنا ما يلي:

- ١- عدم اعتماد مصنف المذهب رحمهم الله على الكتاب في مصنفاتهم.
- ٢- خلو كتب أصحابنا رحمهم الله عن ذكر الكتاب ولو عرّضاً.
- ٣- عدم انتساخ الكتاب بالقدر المكافئ لمكانته ومؤلفه، دليل ذلك أننا لم نقف إلا على نسخة واحدة منه.

وفيما يلي الأسباب المحتملة لذلك:


الأول - وهو الأقوى في نظري - : أن تضمين القاضي لكتابه «الإمامة» خلال أبواب كتابه الشهير والجامع في الاعتقاد المسمى بـ «المُعْتَمَدِ» أدّى إلى



اكتفاء أصحابنا بـ «المُعْتَمَدِ» دون «الإمامة» وذلك لأنه يُعْتَبَرُ آخِرَ ما قَدْ صَنَفَهُ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَبَاحِثِ الْإِمَامَةِ، فَهُوَ قَدْ زَادَ عَدَدًا مِنَ الْمَبَاحِثِ وَتَرَاجَعَ فِي بَعْضِ اخْتِيَارَاتِهِ، فَكَانَ مِنَ الصَّحِيحِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى آخِرِ مَا صَنَّفَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ، فَاکْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ.

الثاني: أنه لم يتوفر لهم نسخة من الكتاب، وهذا بعيد؛ بدليل عُثُورِنَا عَلَى نُسخَةٍ مُنْتَسَخَةٍ عَنْ نُسخَةٍ أَحَدِ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الثالث: ما سبق من المؤاخذات على الكتاب، وهذا أيضا بعيد؛ لأن هذه الهنات بالتبعية موجودة في «المُعْتَمَدِ» فلو كانت سبب الإغراض عنه لكان ذلك الموقف نفسه من «المُعْتَمَدِ»، وهذا لم يوجد.





## المَبْحَثُ العَاشِرُ

### وَصْفُ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ

قد اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ، وضبطِ نصِّه، وإخراجه - حسبِ الطَّاقَةِ - خاليًا مِنَ السَّقَطِ والتَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ - إن شاء اللهُ - على نُسخَةِ خَطِّيَّةٍ وَحِيدَةٍ فَرِيدَةٍ، قد تَفَضَّلَ بها عَلَيَّ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّرَيْعُ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ووَفَّقَهُ وَجَزَاهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ، وليستْ هي بأولَى أَفضالِهِ، فهو مُشْتَهَرٌ بِمُسَابِقَتِهِ إلى نَفْعِ إِخْوَانِهِ، مُفيدًا مُعِينًا لَهُمْ.

\* وفيما يلي وَصْفٌ تَفْصِيلِيٌّ لِهَذِهِ النُّسخَةِ:

المَصْدَرُ: المَكْتَبَةُ الأَزْهَرِيَّةُ / الجَامِعُ الأَزْهَرُ / القَاهِرَةُ / مِصْرُ.

الرَّقْمُ العَامُّ: (٩٣٥٤٢).

الرَّقْمُ الخَاصُّ: (٩٣١٥) تَارِيخٌ.

عَدَدُ الأَوْرَاقِ: (٥٧) وَرَقَةٌ.

المَسْطَرَّةُ: (١٩) سَطْرًا تَقْرِيبًا.

عَدَدُ الكَلِمَاتِ فِي السَّطْرِ: ١٣ - ١٦ كَلِمَةً تَقْرِيبًا.

المِقيَاسُ: ٢٢ × ١٥ سم.

النَّاسِخُ: لم يُذَكَّر.

تَارِيخُ النَّسْخِ: لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، ٧ من رَجَبِ، سَنَةِ ٥٦٧ هـ.

الخط: نسخي معجم في الغالب.

\* الملاحظات المادية:

- نسخة استخرجت من الدشت.
- نسخة مخرومة الأول، وانتهى الخرم أثناء كلام المؤلف على شروط الإمامة، يُنظر تقدير الخرم ص (٦٤).
- نسخة أدنى ترميمها. بقطع أطرافها. إلى ضياع كثير من التصحيحات التي وردت على طريقتها.
- نسخة مصابة بالأرضية، أثرت على بعض الكلمات.
- نسخة قد نسخت بأكثر من خط لناسخ.
- نسخة جاء في آخرها: «الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها، الدنيا ساعة فاجعلها طاعة، الدنيا جيفة وطالبها هلاب، أولها معمور آخرها تراب».
- نسخة موقوفة على رواق المغاربة بالجامع الأزهر.

\* مميزات النسخة:

- نسخة منسوخة من نسخة نسخت من أصل المؤلف، وناسخها من تلاميذه.
- نسخة مصححة.
- نسخة عليها بلاغات قراءة.
- نسخة قرأها أحدهم واستخدم قلم الحمر في القسم الأول من النسخة؛ لوضع عناوين جانبية، وتمييز بداية الفقرات، وتعديل بعض الأخطاء.

\* غيوب النسخة:

- تعدد النسخ، والأول أدق، وإن كان كلاهما كثيري التصحيف والخطأ،  
ومن مظاهر هذا الخطأ؛ منها رسم كثير من الكلمات التي يُعْضَل قرائتها،  
ومنها رسم الياء آخر الكلمة فيثبتها ألفاً وبالعكس.

- أدخل الناسخ جميع ما على هامش النسخة الأصل في النص، ولم يُفرِّق  
بين ما تعلق بالنص من تصحيح واستدراك، وبين ما كتبه ناسخ الأصل  
من ملاحظات، فأدرج بعض العبارات التي ليست من النص، وإنما من  
لفظ ناسخ الأصل، يُنظر ص (٢٦٤).

- أخطأ الناسخ في كثير من المواضع في استدراك الكلمات المُصحَّحة أو  
المُستدركة التي وجدها على طرّة النسخة الأصل.

- أثبت الناسخ الثاني - للجزء الأخير من الكتاب - بياضات، ولم يُبين هل  
هذه البياضات كذا في النسخة الأصل، أم أنه لم يستطع قراءة ما كتبت في  
موضعها.

ويظهر مما سبق سقم النسخة الخطية الوحيدة المعتمدة في تحقيق  
الكتاب، ولكنني أرى أن كثير من هذه الأخطاء كانت موجودة في النسخة  
الأصل المنقول عنها، وربما كانت هذه الأخطاء في نسخة المؤلف  
نفسه، بدليل وجودها في «مختصر المعتمد» و«الإرشاد».





## المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

### تَقْدِيرُ قَدْرِ الخَرَمِ الحَادِي فِي أَوَّلِ الكِتَابِ

عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أُصِيبَتْ نُسخَتُنَا الوَحِيدَةُ بِخَرَمٍ فِي بَدَايَةِ الكِتَابِ، ذَهَبَ بِصَفْحَاتٍ مُهِمَّةٍ مِنْهُ، وَدَفَعًا لِتَشَكُّكِ القَارِي فِي قَدْرِ هَذَا الخَرَمِ أَوْ تَحْسُرِهِ عَلَى ذَهَابِ الكَثِيرِ مِنَ الكِتَابِ، خَاصَّةً أَنَّ نِظَامَ تَرْقِيمِ كَرَارِسِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ يُظْهِرُ أَنَّهَا تَبْدَأُ مِنْ آخِرِ لَوْحَةٍ - أَيِ مِنَ اللُّوحَةِ التَّاسِعَةِ - مِنَ الكِرَاسِ الرَّابِعِ؛ فَيَكُونُ المِقدَارُ بِحَسَابِ أَنَّ الكُرَّاسَ يَحْوِي عَشَرَ لَوْحَاتٍ، وَأَنَّ الخَرَمَ أَرْبَعَةَ كَرَارِسَ إِلَّا لَوْحَةً = فَيَكُونُ الظَّاهِرُ مِنَ الخَرَمِ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ لَوْحَةً.

وَالصَّحِيحُ - فِي تَقْدِيرِي - : أَنَّ مِقدَارَ خَرَمِ نُسخَتِنَا هُوَ لَوْحَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالأدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، مَا يَلِي:

١- قَدْ قَرَرْنَا أَنَّ المُوَلَّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ضَمَّنَ كِتَابَنَا كَامِلًا فِي كِتَابِهِ «المُعْتَمَدِ»، فَتَسْتَطِيعُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَالنَّظَرِ فِيهَا فَاتٌ نُسخَتِنَا، وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَنَا لَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا عَثَرْنَا عَلَى مُخْتَصِرِهِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ، ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الجُزْءَ الَّذِي قَدْ فُقدَ مِنْ نُسخَتِنَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الإِمَامَةِ، وَأَنَّ طَرِيقَ وُجُوبِهَا السَّمْعُ لَا العَقْلُ.

٢- قَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَنَهْجِيَّةِ المُوَلَّفِ رَحِمَهُ اللهُ طَرِيقَتَهُ فِي التَّرْتِيبِ الإِسْتِدْلَالِيِّ،



بأن يُقرَّرَ ما سَبَقَ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ وَجْهِ مِنَ اللَّوْحَةِ الَّتِي قَدْ بَدَأَتْ بِهَا نُسَخَتُنَا - وَذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ سَرْدِهِ لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ - ص (٨٦) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا ثَبَّتَ وَجُوبُهَا وَشُرُوطُهَا؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ...» وَيُظْهِرُ جَلِيًّا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ بِالْخَرَمِ إِنَّمَا هُوَ وَجُوبُ الْإِمَامَةِ وَبَعْضُ شُرُوطِهَا.

وَفِي مَا يَلِي سَرْدُ مُجْمَلِ مُحتَوِيَاتِ الْخَرَمِ، وَهِيَ:

- غَاشِيَةُ الْمَخْطُوطِ.

- مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

- وَجُوبُ الْإِمَامَةِ وَطَرِيقُهُ السَّمْعُ.


- جُزْءٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ،

وَقَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ مَنَهْجِيَّتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ كُلِّ إِمَامٍ لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، فَيَأْتِي بِهَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا جَاءَ فِي حِسَابِ الْكَرَارِيسِ:

فَأَرَى أَنَّ كِتَابَنَا كَانَ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْبِقُهُ كِتَابٌ آخَرٌ، وَلَعَلَّهُ

لِلْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيضًا؛ فَكَانَ عَدَادُ الْكَرَارِيسِ يَشْمَلُ الْكِتَابَيْنِ مَعًا.



## المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

\* يَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:  
١. مَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِمَادِ الْمَخْطُوطِ وَنَسْخِهِ:

- اعْتِمَادُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْوَحِيدَةِ فِي إِخْرَاجِ نَصِّ صَحِيحٍ لِلْكِتَابِ.
- الاسْتِعَانَةُ بِكِتَابِ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» لِلْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ «الْإِرْشَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ» لِابْنِ عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَصْحِيحِ الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَ مِنْ نُسخَتَيْهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ صَوَابًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْخَطَأِ - إِعْرَابِيًّا أَوْ لُغَوِيًّا - فَإِنِّي أَثْبِتُهُ فِي النَّصِّ وَأَشِيرُ إِلَى صَوَابِهِ فِي الْهَامِشِ.
- وَكَذَلِكَ الاسْتِعَانَةُ بِكِتَابِ «تَمْهِيدِ الدَّلَائِلِ» لِلْبَاقِلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَصْوِيبِ الْمَنْقُولَاتِ عَنْهُ، مُسْتَعِينًا بِنُسخَةِ خَطِيَّةٍ عَتِيقَةٍ مِنْهُ.
- نَسْخُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ حَسَبِ الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ رَسْمِ النَّاسِخِ: (هَذَا = هَذَا)، (هَؤُلَاءِ = هَؤُلَاءِ)، (تَسُورُوا = تَشَاوَرُوا)، (أَبَا = أَبِي).

٢. مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ اللَّغَوِيِّ وَالتَّحْوِيِّ:

- ضَبْطُ النَّصِّ بِالشَّكْلِ ضَبْطًا تَامًا؛ لَيْسَهُلَ فَهْمُهُ وَحِفْظُهُ.
- تَصْوِيبُ مَا وَقَعَ مِنْ أخطاءٍ إِعْرَابِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ.
- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأخطاءِ النَّحْوِيَّةِ وَالْإعْرَابِيَّةِ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.



٣. الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى جِهَةِ الْخَطِّ، إِذَا كَانَ لَهُ احْتِمَالٌ، أَوْ نَحْوَهُ  
يَضْرِبُ نِيَّ تَحْرِيفِهِ أَوْ تَصْحِيفِهِ.

٣. مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ وَالْأَرْقَامِ:

- وَضْعُ عَلَامَةٍ لِبِدَايَةِ صَفْحَاتِ الْمَخْطُوطِ (/).

- وَضْعُ تَرْقِيمِ الْمَخْطُوطِ (١/ أ، ١/ ب....) عَلَى طُرُقِ الصَّفْحَةِ.

- وَضْعُ السَّاقِطِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْتَقِقَيْنِ [ ] .

- وَضْعُ مَا تَمَّ تَصْوِيهِهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْتَقِقَيْنِ [ ] .

٤. مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالْعَزْوِ:

\* عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

- عَزْوُ الْآيَاتِ إِلَى سُورِهَا، مَعَ بَيَانِ رَقْمِ الْآيَةِ، فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

- تَصْوِيبُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مِنْ خِلَافٍ فِي نَصِّ الْآيَةِ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فِي

الْقِرَاءَاتِ.

\* تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ:

- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

- تَقْدِيمُ الْمَصْدَرِ ذَا النَّصِّ الْمُطَابِقِ لِلنَّصِّ الْمُثَبَّتِ عَلَى بَاقِي الْمَصَادِرِ،

وَذَلِكَ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ مَكَانَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ مُؤَلَّفِهِ.

- إِذَا أَشَارَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى رَاوِي الْأَثَرِ؛ فَإِنِّي أَخْرَجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ،

وَإِلَّا فَأَخْرَجُهُ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ، وَدُونَ التَّصْرِيحِ بِالرَّأْيِ.

- فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي فِي الْمَتْنِ مُغَايِرًا لِلْفِظِ الْمَصْدَرِ؛ فَإِنِّي أُشِيرُ إِلَى هَذَا.

- فَإِذَا كَانَ نَصُّ الْحَدِيثِ فِي النَّصِّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الْمَصْدَرِ؛ فَإِنِّي أُشِيرُ

إِلَى هَذَا.



- إذا كَانَ الْحَدِيثُ مَوْضوعًا؛ فَإِنِّي أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.
  - جَعَلُ أَوْلَى الْكُتُبِ بِالْعَزْوِ إِلَيْهَا كُتِبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - إِذَا تَكَرَّرَ الْحَدِيثُ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ السَّابِقِ.
- \* مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوَايَاتِ:

- عَزْوُ الرُّوَايَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ.
- اسْتِدْرَاكُ مَا تَأَكَّدَ سَقَطَهُ مِنْ كَلِمَاتٍ مُؤَثَّرَةٍ.
- تَصْوِيبُ مَا تَأَكَّدَ تَحْرِيفُهُ وَتَصْحُفُهُ.
- إِذَا كَانَ لَفْظُ الرُّوَايَةِ مُغْلَقًا؛ وَضَعْتُ فِي الْهَامِشِ الرُّوَايَةَ الْأَصْلِيَّةَ إِذَا وَجَدْتُهَا.

#### ٥. التَّرَاجِمُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّبْيَانُ:

- وَضَعُ تَرْجَمَةٍ وَافِيَةٍ لِلْمُؤَلَّفِ؛ تَشْتَمِلُ عَلَى حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ.
- التَّعْرِيفُ بِالْأَعْلَامِ بِشَكْلِ مُخْتَصَرٍ.
- التَّعْرِيفُ بِالْبُلْدَانِ وَالْمَوَاضِعِ وَالْأَمَاكِينِ.
- التَّعْرِيفُ بِالْكَتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَتْنِ تَعْرِيفًا مُخْتَصَرًا.
- بَيَانُ الْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ.
- بَيَانُ مَا أَبْهَمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَوْ مُرَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

#### ٦. تَقْدِيمُ الْكِتَابِ بِمَقَدِّمَاتٍ دَرَاسِيَّةٍ مُهِمَّةٍ عَنِ الْكِتَابِ وَمُؤَلَّفِهِ، وَهِيَ:

- إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلَّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- تَحْقِيقُ صِحَّةِ اسْمِ الْكِتَابِ.
- مَنَهَجُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.
- مَصَادِرُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدَةَ فِي كِتَابِهِ.
- تَقْدِيرُ زَمَنِ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ.



- بين كتابنا و «كتاب المُعتمَد» للمؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.  
- أَهْمِيَةُ الْكِتَابِ.

- الْمُؤاخَذَاتُ عَلَى الْكِتَابِ.

- أَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِ الْكِتَابِ.

- وَصْفُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِلْكِتَابِ.

- تَقْدِيرُ قَدْرِ الْخَرْمِ الْحَادِثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

٧. صُنْعُ كَشَافَاتٍ وَفَهَارِسَ مُتَنَوِّعَةً، وَهِيَ:

- ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

- كَشَافُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

- كَشَافُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

- كَشَافُ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ.

- كَشَافُ رِوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- كَشَافُ الْأَعْلَامِ .

- كَشَافُ الْأَيَّامِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَزْمِنَةِ.

- كَشَافُ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمِلَلِ وَالْأَقْوَامِ.

- كَشَافُ اخْتِجَاجَاتِ الْمُخَالِفِ.


- كَشَافُ الْأَمَاكِينِ وَالْمَوَاضِعِ.

- كَشَافُ الْأَشْعَارِ.

- كَشَافُ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.

- الْفَهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ.

- الْفَهْرِسُ الْعَامُّ.



نماذج من النسخة الخطية المعتمدة



بداية النسخة

في حق الخليفة بعد ذلك عليه السلام له الامور والاحكام الا الميراث اما اعتبارنا فانما  
 العلم فلا يمل الحوادث وامتناع احكام الله فبذلك العلم او استغناء او حطة او  
 اناخه واما الراي والسياسة فلان الحاجة في هذه الرتبة الى اهل العسكرة  
 ودفع العورات وخراب البلاد واصلاح ذات العز وقيام الحدود وادخال  
 الاموال جمع العسكرة وذلك اعلم دون الراي واما الشجاعة فلان الامام يحتاج  
 الى قوة الحروب وتعبه العتق وقيام الحدود فتمام ذلك يحتاج الى من كان  
 رايه صراخ الامتداد والطلب احله الى الحرب والفرح العسكرة لا يفتنه  
 وصحة عذر عنه فلم تطعه الشجاعة ولم يظلمت امره الا انظار الرجال  
 ثم سئل عن التصبر في عظم جهلهم على التقدم في الامور فما زال يصر عليه  
 ولخطا بقوله من كثرة قوة ولما اعتبارا ان يكون قريبا لئول النبي صل الله  
 عليه واله وسلم في قوله تعالى في الحشر والشر وقال اختلفت على  
 في قوله ولولا ان في الحشر واما الجاد ان يكون عدلا ان الهادي عليه السلام  
 الاموال والرفا والابور وما في الرضا في حق الاموال المشرك والمغيب ان يكون دينا  
 الى ان يفسد الحد الذي في الحقوق واما الامتناع في الجهات الظاهرة  
 وان العاقبة معه لم يلاحظه بوجه المصلحة والمصروف معه ادراك ما في ادراك  
 صالح السلم والهاب الحدود والحقوق وان جميع العيوب كالعراج والقطع  
 حصل بعده اذرا ولا انتقاص والفاقر صاحب على الحشر والمهية والفاقر  
 مرد رابده والفاقر في الباطن ركب الحاصف ايضا ما قبل معه العقل ويعبر  
 اليه في شفا منزله ما اذنت وحين يوطا فانها بنت باجوشين بما  
 بالسنن والاجتهاد وكما انظر في كتبهم في اجماع الصحابة وان يدرك  
 بل كانت اجتهاد الحجة وذلك انهم نسوا وادخلوا وادركوا النص





خاتمة النسخة

٧٧

عن تذاهبكم وكذبوا الخبايا وتصوروا ذلك فسطل وصفه بالبق  
 والسباعه وليس من هذا مهرب وعندى ان الامم غير  
 صنفه ليع بهذا القدر لانه ليس الخوف والاحكام مقصوره  
 على القتل بل على الجراح المولده والطعنات المتعديه الى الامراض  
 المتطاوله وربما قطع منها الاعضاء وشقت الجلود لاخراج  
 النصال والاسنة والاقدام مع يجوز ذلك اعظم شجاعه بل ربما  
 من هذا سبيله اعظم من الموت لان في الامم ما ينهي مع الموت  
 وفي الجمل العليم لا يخرج الطباع عن موضوعها ولو جاز ان  
 يتعلموا العلم من شهاده الله بل الجنة لا يتطرق عليه الخوف  
 من الترو واليس صلى الله عليه كان ينبغي ان يذابله الخوف اعلم  
 بغيره فانه وكان ينبغي ان لا يقلق نبي عند الموت  
 مع اختلاف الله بانه نصر الى ما هو خير من الدنيا ولا يخرج  
 منه بالذرع في الحرب والتداوي من الامراض كل ذلك طمحا  
 لاماته تلك هاهنا والمجلسه العله وصلواته على سيد  
 المرسلين محمد وآله وسلم سلموا كما الى يوم الدين  
 وقع من سبى الله للكعبه السابع من حبه سبعه وسبعون ذراعا



نموذج من التباينات

٧٤

تاريخ الوليد بن عبد الملك

وتوفي يوم السبت العاشر من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وكان حيا  
 تسعين سنة اسهرم اسخلف سليمان بن عبد الملك وتوفي لعشرون  
 من صفر سنة سبع وتسعين وكان عاشر سنين ولما اسهرم اسخلف  
 عمر بن عبد العزيز وتوفي ليلة من رجب سنة احدى ومائة فكانت  
 خلافة سنين وخمسة اشهر ونصف واسخلف يزيد بن عبد الملك  
 وتوفي لحسن ثمن من شعبان سنة خمس ومائة وكان عاشر اربع سنين  
 وبشهر ايام اسخلف هشام بن عبد الملك وتوفي لستين خلون من ربيع الآخر  
 سنة خمس وعشرين ومائة فكانت خلافة تسع وعشرون سنة وسبعة اشهر  
 ونصف ثم تولى الوليد بن يزيد في شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين ومائة وقد  
 الملبس من جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة فكانت عاشر اشهر ثم تولى  
 لا اذ لم يكن اليه من قبلت سبع ايام فخلع ثم تولى مروان بن محمد في ربيع  
 الاول سنة سبع وعشرين ومائة وكانت دولة الجور وبه بقاء فوهر الجيسر  
 لهما خلون من صفر وقل مروان في ذي الحجة سنة اثنى عشر ومائة ثم تولى  
 لا اذ العباس بن عبد الله بن محمد في شهر ربيع الاول سنة اثنى عشر ومائة ثم تولى  
 للاث خلون من ذي الحجة وكان عاشر اربع سنين وعشرة اشهر واسخلف  
 ابو جعفر عبد الله بن محمد في اسبغ على الناس سنة مئتين ومائة  
 وتولى  
 ثم اسخلف  
 وجم سنة امان خمس وعشرون وتوفي قبل العزيم  
 بيوم فكانت خلافة اربع سنين وعشرون ليلة ومانع محمد بن عبد الله بن محمد  
 بن علي العباس وتوفي في اليوم سبعة وعشرين ومائة فكانت عاشر سنين

الكتاب



## نموذج لاختلاف خط النسخة

ثم عرض وعنه فانه يقول بواحدة ذي روع وهو ما لها والذوق حور  
 فبغير شبيه ذلك ان معاوية والعباس يشعبه على القول فلهذا  
 فما سبح من رخصته فقه وقلن حرمه بالذي قد يقول ان روع عزرا  
 بالوزن فيكون هو يلوح منقول له الغير ما تحذف ما سبها ان كان  
 على ذلك السجالات في السطاط والرقعة وسطاطه وان جعله ليل  
 اخلت فصل امهات خبر او دق عند وضعه وتغيرت بواحد مقولوه  
 محروا على ذلك سطلاب منقول ان ما حوزنا على سبيل عزرا  
 منقول اني معاه ملابك المرحمته ان قد ورد مع الغير ما نقلت  
 في الشكر وطيبه خطبة مشهورة بحدوده ما وعده الخ الفوق لسطر  
 مني للمعيرة والرسوخ والبري السنين ثم استعا محرقا ووطي  
 كالتفتح بالفتحة وكان له منك فالله الاختلافك لعل العسر  
 فاني حركة التي كتحقق لا المتكروا اغير اذا انت لمي والبال  
 فلهذا في كل طريقي اني كثر لطر حوزي ولفعه ولا يدم خطا  
 عذره وتاخوه عشية والمال يستقيم ولم السبل النبوي  
 وان لم يورثه بالاهلاك فتمت وان شئت عندك كما حوز  
 لا اصيل السكر انيل القارة ولا الخرافة ولا الفتحة للسبل التي  
 عالئك وتكونت بالاهلك فتمت فالعزرا لمرزها اسمع لالوانا  
 ما للخطبة حسن حوز عذره ولا ياد بها بالصين وسارته ولا كونه  
 مستماتة تصيف بالانوشي بل انظر الى الخرج الى التاج  
 بوقعة فقال الال استغنى عنك الى حوزك والارعد حوزك الا ان

قال حاله من هذاهم استعداه ولا طقة وحذره فقال حوز  
 هذاهم من وصل كمن في خرج زباد واستخلفه من حوزت خطت  
 الاثمة من خلف الخ حوزي حوز اذ ات يوم المسجد وادامه وادعت  
 اصواتهم من حوز سبت وذمها وادخله ذلك عسو وحوزت فصعد  
 المنبر فحمد الله واتعاليه قال انها الناس عليك بالظالمه ولو لم  
 واقفوا الاختلاف بالرقعة ما هذه الاصول العاليه فوشت حاز  
 اصحاب حوزت حوزي حوزي حوزي حوزي حوزي حوزي حوزي حوزي حوزي  
 فتصتت في الملك من الكوفة لاهله والاقا واد الدين قال حوز  
 حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له والاعتراف بالظالمه كان من حوز  
 ما كان له حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 معه والمري حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 الايام حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 على ربيع حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 كنه حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 اهور حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 سهار حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 واقفنه حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 معاد حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 روه حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز  
 رطل حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز حوز

٤٤

٤٤





نموذج للإدراج الواقع في النسخة

١٣

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنار ابا بكر وعنه في امره وقت لا الله في قوله  
 اعلم فقال رسول الله ادعوا الى صوابه وبعصت له وادعوا الى الاصل ان يدعوا رسول الله  
 ووجه امر قريش بلخبر ان امر رسول الله حتى بعثت الى علماء قريش وفسر مالك رسول الله  
 ادعوا الى معاونة ولاحاه وقف من يدعيه فقال لما اخبره ابا بكر كما اذا ارجعنا  
 فانه قوي امين ويا بعدنا وخرع عن النبي سجدة له اموع عده طال كانت اداء و  
 بحلمة الوهنة فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصه فامسك اليه في حملهما  
 معاونة فمشا حابو هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي يا معاونة ان وانسقر امر مؤثر  
 المسلم فاعدل فاذلت انظر اني من لا يدرك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت  
 وفي عهد احب فاذلت في طبع الخلافة منك مع النبي عليه السلام يقول بل معلوم  
 ان ما لي ما جيسر في لفظ اخر ما دلت الطبع فما سد ذلك التوفيقا ان الله ان  
 العبد فيكم ورسوله عز ابن عباس في هذاه لانه عسا الله ان يلف باسم الرسول  
 عسا الله ان يحميكم منكم ومن الررس عا ديم منه وادعوا الله وادعوا الله عموه  
 قال للوردة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم رسول الله ام حبيبه بنت ابي سفيان فقامت اجسما  
 ام الامير في معاونة جمال الوهين وباسا دة عز هذا لبي ابي هلال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ان الله اباعني ان ازوج او ازوج الا الى اهل الجنة وباسا دة عز عذ الله  
 بن عز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي عز وجل الا تزوج الى احد  
 من امي الا لان معي في الجنة كما اخبره حذافني والامار انه في لبي اسحق اني في  
 مادة الاخبار من جملة كتاب الاحزاب وروى ابو بكر ابن عبد البر ما سئل في كتاب  
 السنة عز ابي الدر داقت ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام حبيبه وعندها  
 معاونة فقال النبي يا ام حبيبه قالت اي والله ما رسول الله ابى لاجبه نكاحي  
 فابي اجب معاونة واحب من حبيبه وحريل وبيك ايل لجان معاونة وبيك عز وجل  
 لسد حبا لمعاونة وحريل وبيك ايل ام حبيبه وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة






### تمودج من الإرشاد لابن عقيل

والانتم لا سموا ولا يسمي وكل من يمتد الي قوله واسرى به الى العا والابيه بخلاف سائر الانبياء  
فولت الامامة من العلم ما كان ان الامامة رئاسة دينية عامة لا تخص من الله ما لم يمتد اليها  
عنه ما وجب بالشرع بقدها على الكفاية ان كان في العشر اثناس عشر من غير ان يكون له من الاصول سواء  
قال الامم انما صفت الامامة فورا لتدور في كل وقت ولا يتبينها جاز من غير ان يكون له على  
ما يدعيه ذلكنا اجمع العباد بعد نبينا صل الله عليه وسلم وفي كل سنة يوم الجمعة لما اختلف  
المجان الانصار والمهاجرون فلا احد قال في حق من بعدهم الا الذي لا بد منه وقد استولت على امير  
ومسك امير وهذا يقول ان المبرور لا يمتد اليه الا في الخس قريش ومطلوب ان لو كان سابقا لما سمع  
فصل بك الحادثة والمناظر في مثل ذلك الوقت البتة بر اننا ايناها من غير ان يكون له على  
غنه احمقوا وخطوا في كل واحد من اوكول على غيره وجعلنا محمدا في سنة ولما فعل عثمان اخيرا  
لحقه رضي الله عنه لو كان كونه لا يذكر في هذا الامر لا بد منه اولى من قول طلحة لما سئل  
لربك وقد وليت علينا فطالما فلما جاءه ما عرف وقال هو مني اه غنه في الاستقبال باطلة  
اوله في غير من الامر كقول القسوة اتمس كقولوا في القصة اليربويه عبد الرحمن ان عوف واولا لكم  
اسم فامر كرا حله واعتمده لم يبدل في قابل هذا المراسلة غنا ولا وجه لثابت كمنها في من  
جنته الواي والاعتبار ان القلب من لا ايراه ولا امام امر صاحب بوفج الحصار ووزوال القصة  
والنظام الفتن واستطاع الحدود ولا يكون بعينه فعل ذلك اول من عرفه وذلك يودي الى القصة  
منها سد وليس الجانب من الاما جتماعهم على الصالح عمل ما ذكره الامم في فاما الغرض فانه انما  
الحقوق واقعة الحدود والانتصار في العلوم والامم المعزوز والنزول المنكر وحرم البيضة من  
ملك الحدود وجمع المراج واموال التي والى ان يكون وهو فحالي وجوبها الى استحقاقها والقيام بارزاق  
القضاء والولاية والامر او صياحه في حاسم في عهد القلم وانما من ذلك ان يكون في كل من  
من غير الخس ويحد ان يجمع في الامام شرطي نفوس القدر لخدم لخدمها ان يكون جالبا صواب  
الدين ورواه من اصل الاقربان في ذلك بحيث يمكنه حل شبهة وامانة همه وجواب ما قيل وان يكون  
ذو ابي وسياسة وان يكون يجمع القلم في جاعا حتى لا يهدى في الغا المروية وامانة الحدود وان يكون  
عدلا وهو من لم يفر على كبره ولا ادم على صغوره ليؤمن على دعا اليسير وتوجهه والمعلم  
وان يكون ذكرا ان الامم مسلمة ما عاد ان يكون حرا ان العهد في كل من يجمع له يستعمل في حرمه  
مسلم مع المسلم وكافر مع كافرهم وقال ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش وكافة  
الناس في الجاه والشرك وقال الخلافة بعد من قريش والاذان في القصة وان تكلم الشرط ابني

1 نقله

ذاتها






تَقْدِيرُ الْحَرَمِ الْحَادِثِ فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ

مُسْتَدْرَكًا مِنْ كِتَابِ

(مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ)



فَصْلٌ

نُصِبَهُ الْإِمَامَ وَاجِبَةً.

خِلَافًا لِلْأَصَمِّ<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَابَعَهُ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: لَا تَجِبُ، وَإِنَّهُمْ مَتَى أَقَامُوا حَجَّتَهُمْ وَجِهَادَهُمْ، وَتَنَاصَفُوا، وَتَعَاطَوْا الْحُقُوقَ، وَقَسَمُوا الْفِيءَ وَالْغَنَائِمَ، وَوَضَعُوا الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا، وَسَاعَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ جَازَ. وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا رَوَى أَبُو الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>.

...<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ الْوَلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الْأَمْرِ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر المعتزلي، توفي نحو سنة ٢٢٥ هـ. «الأعلام»

(٢) «مقالات الإسلاميين» ص (٤٦٠).

(٣) يأتي تخريجه ص (٣٤٠).

(٤) كذا في أصل «مختصر المعتمد» ويُنظر طرف الإسناد ص (٣٤١).

(٥) يأتي تخريجه ص (٣٤١).

(٦) يأتي تخريجه ص (٣٤٢).






فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>.

فَبَنَى عَلَى صِفَةِ الْإِمَامِ، وَمِنْ أَيِّ قَبِيلٍ<sup>(٢)</sup> يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ تَأْثِيرٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي السَّقِيْفَةِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فَرَضَ الْإِمَامَةِ سَاقِطًا لَمَّا سَاعَتْ تِلْكَ الْمُحَاوَرَةُ وَالْمُنَاطَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، وَمَا وَجْهُ هَذَا التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ فِي أَمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثُمَّ عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا الْأَمْرُ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْنَا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُلْزِمَنَا.

ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى فِي السُّتَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا أَمْرٌ سَاقِطٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَأْمُرِكَ فِيهِ، وَحَضْرِهِ عَلَى نَقْرِ.



(١) يأتي تخريجه ص (٣٤١).


(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (قبيلة).

(٣) يأتي تخريجه ص (٨٧).



## فَصْلٌ

وَوُجُوبُ الْإِمَامَةِ طَرِيقُهُ السَّمْعُ لَا الْعَقْلُ.  
 خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَقْلًا، وَالسَّمْعُ قَدْ وَرَدَ بِإِيجَابِهِ وَتَأْكِيدِ  
 مَا فِي الْعَقْلِ مِنْ ذَلِكَ.  
 وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ - مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> :-  
 أَنَّ الْعُقُولَ لَا يُعْلَمُ بِهَا فَرَضُ شَيْءٍ وَلَا إِبَاحَةُ شَيْءٍ، وَلَا تَحْلِيلُ شَيْءٍ وَلَا  
 تَحْرِيمُهُ، وَلَا حُسْنُ شَيْءٍ وَلَا قُبْحُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ طَرِيقُهَا السَّمْعُ.  
 وَإِنَّمَا الْعُقُولُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حَدَثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ مُخْدِثِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى  
 صِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.  
 فَعُلِمَ وَوُجُوبُهَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ.



(١) «المُغْنِي»: (٢٠ / ١ / ١٧) دُونَ تَسْمِيَةِ.

(٢) أَي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (١٤٣).

# القِسْمُ الثَّالِثُ

بِدَايَةُ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ



... <sup>(١)</sup> /مَحْجُورٌ عَلَيْهِ [مُتَبَدِّلٌ] <sup>(٢)</sup>؛ فَلَا تَنْصَلِحُ لَهُ الْأُمُورُ، وَلَا تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> الْقُلُوبُ <sup>(٤)</sup>.

أَمَّا اغْتِبَارُنَا الْعِلْمَ؛ فَلَأَجْلِ الْحَوَادِثِ، وَاسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهَا؛ مِنْ إِيْجَابِ، أَوْ إِسْقَاطِ، أَوْ حَظْرِ، أَوْ إِبَاحِهِ.

وَأَمَّا الرَّأْيُ وَالسِّيَاسَةُ؛ فَلِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ إِلَى لِقَاءِ الْعَسَاكِرِ، وَدَفْعِ الْغَارَاتِ، وَحِرَاسَةِ الْبِلَادِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِجْلَابِ الْأَمْوَالِ، وَجَمْعِ الْعَسَاكِرِ، وَذَلِكَ لَا يَحْضُلُ دُونَ الرَّأْيِ.

وَأَمَّا الشَّجَاعَةُ؛ فَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى حُضُورِ الْحُرُوبِ، وَتَعْنِيَةِ الصَّفُوفِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَمَتَى لَمْ [يَكُنْ] <sup>(٥)</sup> مُجْتَمِعَ الْقَلْبِ؛ كَانَ رَأْيُهُ مُقْصَرًا عَنِ الْإِقْدَامِ وَالطَّلَبِ، فَأَحَلَّهُ إِلَى الْهَرَبِ، وَانْخَرَعَ الْعَسْكَرُ لِانْخِرَاعِهِ، وَضَعُفَ عِنْدَ [رَعِيَّتِهِ] <sup>(٦)</sup>؛ فَلَمْ تُطِعْهُ الشُّجْعَانُ، وَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ أَمْرِهِ الْأَبْطَالُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِرُؤْيَتِهِمْ لَهُ بِعَيْنِ التَّقْصِيرِ عَنِ رُتْبَتِهِمْ، وَحَمَلِهِمْ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي الْأُمُورِ؛ فَصَارَ إِلَى ضِدِّ <sup>(٧)</sup> رُتْبَتِهِ، وَانْحَطَّ بِمَقْصُورٍ عَنِ مَرْتَبَتِهِ.

وَأَمَّا اغْتِبَارُنَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «النَّاسُ تَبِعُ

(١) نهاية الحرم الحادث في النسخة الخطية، يُنظر الكلام عليه ص (٦٤)، وقدر الحرم من الكلام على شروطه: ما يتعلق بكونه بالغًا، عاقلاً، حرًا، مُسْلِمًا.

(٢) غير ظاهرة في الأصل، ولعلها كما أثبتنا إن شاء الله.

(٣) تأكل الكلمة في الأصل، ولعل المُثبت هو الصواب إن شاء الله

(٤) من اشتراط كونه حرًا.

(٥) في الأصل: (نكن).

(٦) في الأصل: (رعنه).

(٧) مهملة في الأصل.


الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْإِمَامِ

لِقُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>، «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي فِي قُرَيْشٍ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا اغْتِيَارُنَا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْدِّمَاءِ، وَلَا يَكُونُ مَأْمُونًا فِي الرَّضَا أَنْ يُنْفَقَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا<sup>(٤)</sup> الْغَضَبِ أَنْ [يُرِيقَ]<sup>(٥)</sup> دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُسْقِطَ الْحُدُودَ وَيُحَابِي فِي الْحُقُوقِ.

وَأَمَّا سَلَامَتُهُ مِنَ الْعَاهَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعَمَى يَفُوتُ مَعَهُ الْإِحَاطَةَ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ، وَالصَّمَمَ يَفُوتُ مَعَهُ إِدْرَاكُ مَا فِي إِدْرَاكِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ وَإِجَابُ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ.

وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْعُيُوبِ كَالْعُرَاجِ وَالْقَطْعِ يَحْصُلُ مَعَهُ الْإِزْدِرَاءُ وَالِانْتِقَاصُ، وَالتَّقَاصُرُ بِصَاحِبِهِ [عَنِ]<sup>(٦)</sup> الْحِشْمَةِ وَالْهَيْبَةِ، وَالنَّاقِصُ مُزْدَرَى بِهِ. وَالنَّاقِصُ فِي الْبَاطِنِ بِالْجَبِّ وَالْخِصَاءِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَقِلُّ مَعَهُ الْعَقْلُ، وَيُغَيِّرُ الْبِنِيَّةَ، وَيُسْقِطُ الْمَنْزِلَةَ.



(١) يأتي تخريجه ص (٣٤٠).

(٢) يأتي تخريجه ص (٣٤١).

(٣) يأتي تخريجه ص (٣٤٢) وقد عزاه المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ . بهذا اللَّفْظِ - إِلَى عَيْسَى بْنِ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلُ الْعَبَّاسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمِصِيِّ مَرْفُوعًا.

(٤) لعل الصَّوَابَ زِيَادَةٌ: (فِي).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِرِينَ) مُهْمَلَةٌ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (عَلَى).



\* فَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُهَا وَشُرُوطُهَا؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ<sup>(١)</sup>:

- إِمَّا بِالنَّصِّ.

- أَوْ الْإِجْتِهَادِ.

وَكَلاهُمَا طَرِيقٌ لِثُبُوتِهَا.

[دَلِيلُنَا]<sup>(٢)</sup>:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ [تَشَاوَرُوا]<sup>(٤)</sup>،  
وَاخْتَلَفُوا، وَتَذَاكُرُوا الْفَضْلَ، / فَاسْتَدَلُّوا عَلَى فَضْلِهِ وَ [سَابِقَتِهِ]<sup>(٥)</sup> بِمَا ذَكَرُوهُ؛  
فَقَدَّمُوهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَيُّكُمْ يَطِيبُ نَفْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَدَمًا قَدَّمَهَا رَسُولٌ

ب/١

(١) قال في «مختصر المعتمد»: (وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد، وليس طريق ثبوتها النص).

وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث، والمعتزلة، والأشعرية.  
وروي عن أحمد رحمه الله كلاماً يدل على أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص الخفي والإشارة.  
وبهذا قال الحسن البصري، وجماعة من أصحاب الحديث.  
وقالت الإمامية: طريقها النص الجلي، والتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل القائم من بعده، وأن ذلك المنصوص عليه هو علي بن أبي طالب.

وقال قوم من الرافضة: النص حصل على علي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم تصير شورى في ولدهما، فكل من قام منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلح لذلك.  
وذهب قوم من الراوندية إلى أن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة.

(٢) متأكلة في الأصل، ولعلها كما أثبتنا إن شاء الله، والتدليل على صحة الاختيار كطريق.

(٣) زيادة في «الإرشاد»: (أنهم عقدوا الإمامة في السقيفة وفي الشورى وبعد مقتل عثمان بالاختيار، ولم يخالفهم في الاختيار أحد، ولم يقل أحد: لا تسلكوا الاختيار فإنه ليس بطريق، فأين تذهبون من الشرع!؟).

(٤) رسمها في الأصل: (نسوروا).

(٥) متأكلة في الأصل، ولعلها كما أثبتنا.



اللَّهِ؟!»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: «رَضِيكَ رَسُولَ اللَّهِ لِدِينِنَا، أَفَلَا تَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟!»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بِنَا عَزَّ، وَالذَّارَ دَارُنَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ عَلِمْتُمْ مَعَشَرَ  
الْأَنْصَارِ أَنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ أَكْرَمَ الْعَرَبِ أَحْسَابًا، وَأَتَقْنَهَا لِسَانًا»<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا عِتْرَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْلُهُ، وَالْبَيْضَةُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُ، وَأَنَا سَبَقْنَاكُمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اخْتَصَمُوا بِمُفَارَقَةِ الْأُوطَانَ وَالِدِّيَارِ». وَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِنَا فِي كِتَابِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ مَا يُقْتَدَى بِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ  
هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُطِيعُ غَيْرَهُمْ».  
وَقَالَ عُمَرُ: «سَيَقَانِ فِي غَمْدٍ؟! إِذَنْ لَا يَصْطَلِحَانِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانَا بِكُمْ، وَلَمْ يُوصِكُمْ بِنَا، وَهَذَا يَدُلُّ أَهْلَ [الْحِجَا]»<sup>(٦)</sup> مِنْكُمْ  
أَنَّ الْأَمْرَ فِينَا دُونَكُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيكُمْ لَأَوْصَاكُمْ بِنَا».

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «التاريخ» (٢٠٢/٣) بلفظ: «... أن يُخلف قدمين قدمهما النبي»  
من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٨٣/٣) بلفظ: «فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا» من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ المثبت أشار إليه المؤلف في  
«العدة»: (١٣٥٩/٤) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


(٣) قال في «الإرشاد»: (وأنفسها أنسابًا).

(٤) ذكر ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (٥٧٦/١) بعض قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «يرويه  
يزيد بن هارون عن أبي مالك البصري عن علي بن زيد»، وعنده: «وأثقبه أنسابًا».

(٥) أخرجه البغوي في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ»: (٦٦/٣).

(٦) قال في «الإرشاد»: (يعني العقل).


(٧) في الأصل: (الحي)، والتصويب من «الواضح» و«الإرشاد» لابن عقيل.



وَقَالُوا: «أَنْتَ» (١) صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، شِدَّتِهَا  
وَرَخَائِهَا» (٢) (٣).

وَهَذَا كُلُّهُ يَجْرِي، وَلَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ (٤): «أَيْنَ يُذْهَبُ بِكُمْ؟! تَخْتَارُونَ  
وَتَسْتَدِلُّونَ وَالنَّبِيُّ قَدْ نَصَّ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْإِمَامَةِ إِلَّا بِنَصِّ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!؟»

فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ طَرِيقُ ذَلِكَ.  
وَقَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَيَّ إِمَامَةً أَبِي بَكْرٍ؛ لِفَضْلِ فِيهِ، بِمَا انْسَبَكَ  
بَيْنَهُمْ، وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالُّ عَلَيَّ فَضْلِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِمَنْصِبِهِ؛ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ  
أَنَّ الْإِخْتِيَارَ طَرِيقٌ لِإثْبَاتِ الْإِمَامَةِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِمَّنْ اخْتِيرَ لَهَا؛ فَكَانَ إِمَامًا.



(١) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قولهم ذكره ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (٨٨/١٢) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد من أخرج هذا الخبر كاملاً باللفظ المثبت، وذكره بهذا اللفظ كاملاً ابن عقيل في  
«الإرشاد». غالباً عن القاضي - ص (٤٥٠)، وذكره - غالبه - أبو فراس التغلبي في «الرد على  
الرافضة» ص (٢٠٠)، وحديث سقيفة بني ساعدة وردّ بالفاظ وعبارة مغايرة، أخرجه أبو عبد  
الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسْنَد» رقم: (٣٩١)، والبُخَارِي في «الصَّحِيح» رقم: (٦٨٣٠) من حديث  
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أي أحد ممَّن حضر مجلس سقيفة بني ساعدة.



\* فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْخِلَافَةِ، وَكَمُلَتْ لَهُ صِفَاتُ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ: بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، فَقِيهًا، شَجَاعًا، سَائِسًا، قُرَشِيًّا، سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ وَالْعَاهَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا<sup>(١)</sup>.  
وَاشْتِرَاطُ السَّلَامَةِ فِيهَا بِالدَّلَالَةِ عَلَى السَّلَامَةِ؛ كَالدَّلَالَةِ عَلَى الضَّرُورَاتِ، لَكِنَّا نَتَكَلَّفُ ذِكْرَ ذَلِكَ دَفْعًا لِإِفْكَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبُهْتَانِ:

/فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ،  
وَسَاوَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْنَ<sup>(٣)</sup> جَازَ مَعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ دَعْوَى نَفِي الْإِسْلَامِ عَنْهُ؛ اتَّسَعَ بَابُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدُلَّ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَبَعْدٌ، وَالِاسْتِغَالُ بِغَيْرِهِ أَوْلَى.  
وَأَمَّا عِلْمُهُ، وَفِقْهُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَجْرِ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا قَوْلٌ وَفُتْيَا.

حَتَّى أَنَّهُ أَفْتَى بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِمَاعِزٍ: «إِنْ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا؛ رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتِيَارُهُ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْجَدِّ<sup>(٥)</sup>، وَكَلَامِهِ فِي لَفْظَةِ

(١) ص (٨٥).

(٢) قد اشتهر ذلك عنه؛ فلا يحتاج إلى عزو.

(٣) تكررت في الأصل برسم (ولان ولان).

(٤) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٤١) بلفظ: «إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ».

(٥) أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالأَبِ، يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (١٩٠٥٠).



الْحَرَامِ<sup>(١)</sup> وَالْكَالَةِ<sup>(٢)</sup> وَذَوِي الْأَرْحَامِ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَكَّةَ؟»  
قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «أَقَالَ لَكَ الْعَامَ يَدْخُلُهَا<sup>(٤)</sup>؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «سَيَدْخُلُهَا»<sup>(٥)</sup>.  
وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾<sup>(٦)</sup> وَمَا أَظْهَرَ عَلَى الدِّينِ  
كُلِّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَرَادَ: لِيُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَإِذَا ظَهَرَ دِينُهُ؛ فَقَدْ  
ظَهَرَ هُوَ»<sup>(٧)</sup>.

وَإِنَّمَا لَمْ يُرَوْ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَمَا بَقِيَ غَيْرُهُ، وَلَا طَالَتْ  
أَيَّامُهُ وَمُدَّتُهُ؛ فَيَتَكَلَّمُ بِمَا يَتَكَلَّمُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَادِثِ.

وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ، وَشِدَّتُهُ، وَاجْتِمَاعُ قَلْبِهِ؛ فَمَقْدَدَلٌ عَلَى ذَلِكَ مَوَاقِفٌ كَثِيرَةٌ:  
مِنْهَا: مَا ظَهَرَ مِنْهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ؛ حَيْثُ قَصَدَ [المُشْرِكُونَ]<sup>(٨)</sup> رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ دُونَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَيْلَكُمْ! أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي

(١) أَنَّهُ يَمِينُ يُكْفَرُ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» رَقْم: (١٦٩٥).

(٢) أَنَّهُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (١٩١٩١).

(٣) أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (١٧٩٨٠).

(٤) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ (سَيَدْخُلُهَا) مُهْمَلَةٌ الثَّانِي.

(٥) ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْمُثْبِتِ. ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي «شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»: (٥٩ / ١٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٢٧٣١) بِلَفْظٍ: «أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ  
وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (٣٣).

(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي «شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»: (٤١ / ٢) نَقْلًا عَنْ «المُعْنِيِّ» لِلْقَاضِي عَبْدِ  
الْجَبَّارِ، وَالْعِبَارَةُ قَدْ سَقَطَتْ مِنْ كِتَابِهِ يُنْظَرُ (٩ / ٢ / ٢٠).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (المُشْرِكِينَ).



اللَّهُ؟! فَصَرَّبُوهُ، وَخَلَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: وَقُوفُهُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ [هَزِيمَةٍ]<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ  
وَاسْتِيْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَعَ النَّبِيِّ سِوَى سَبْعَةٍ نَقَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسِتَّةٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَالْمُهَاجِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،  
وَسَعْدَاهُ<sup>(٤)</sup>.

الْمَوْقِفُ الثَّلَاثُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(٥)</sup>، الَّذِي انْهَزَمَ فِيهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ  
الثَّابِتَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ<sup>(٦)</sup>، وَرَبِيعَةُ بْنُ  
الْحَارِثِ<sup>(٧)</sup>.

ذَكَرَ ذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ<sup>(٨)</sup>.

الْمَوْقِفُ الرَّابِعُ - وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي التَّارِيخِ<sup>(٩)</sup> - : ثُبُوتُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْعَرِيشِ،

(١) أخرجه الحميدي في «المُسند» رقم: (٣٢٦).

(٢) العام الثالث للهجرة.

(٣) غير ظاهرة في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الإرشاد»: (سعد)، وهو من المهاجرين ابن وقاص، ومن الأنصار ابن عبادة أو ابن معاذ، وذكره الواقدي في «المغازي» (١/٢٤٠) وسابعهم عنده: (عبد الرحمن بن عوف).

(٥) العام الثامن للهجرة.

(٦) في المصدر: (ابن الحارث) وهو الصواب، ولعلها مُتصحفة لأنها تُكتب هكذا (حرت).

(٧) زاد في «الإرشاد»: (أيمن ابن أم أيمن).

(٨) «المغازي»: (٣/٩٠٠) وزاد هناك: الفضل بن العباس وأيمن بن عبيد الخزرجي وأسامة بن زيد. وزاد في «الإرشاد»: (فيما حكى عنه بعض المتكلمين).

(٩) العام الثاني للهجرة.



اِخْتَصَّه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: يَوْمُ السَّقِيفَةِ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ / عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَضَرَهُمْ وَالْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ يَتَنَازَعُونَ، فَكَانَ أَثْبَتَهُمْ جَاشًا، وَأَشَجَعَهُمْ قَلْبًا، حَتَّى صَدَرَ عَنْهُ مِنَ  
الْكَلَامِ مَا سُمِعَ مِنْ تَقْرِيرِ فَضْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِذَلِكَ، فَأَغْنَانَا عَنْ  
إِعَادَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

ب/٢

وَمِنْ ذَلِكَ: مَوَاقِفُهُ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، وَازْتَدَّتِ  
الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَالنَّاسُ يَعْذِلُونَهُ <sup>(٤)</sup>، وَالصَّحَابَةُ عَنْ قِتَالِهِمْ يُقْعِدُونَهُ، وَهُوَ  
مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَوْ تَرَكْتُ حَتَّى تَأْكُلَنِي السَّبَاعُ، لَمْ أَتْرِكْ تَنْفِيذَ جَيْشِ أُسَامَةَ وَقَدْ  
أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْفِيذِهِ» <sup>(٥)</sup>.

وَعَزَا الشَّامَ <sup>(٦)</sup> وَالْعِرَاقَ <sup>(٧)</sup>.

وَقُتِلَ فِي أَيَّامِهِ <sup>(٨)</sup> الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ <sup>(٩)</sup>؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْعَزِيمَةِ،  
وَشَجَاعَةِ النَّفْسِ، وَصِحَّةِ الرَّأْيِ.

(١) ذكره الواقدي في «المغازي»: (١/ ٥٥).

(٢) العام الحادي عشر للهجرة.

(٣) ص (٨٧).

(٤) في «الإرشاد»: (يعذلونه).

(٥) ذكره الواقدي في «الرَّدة» ص (٥١) بلفظ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ السَّبَاعَ تَأْكُلُنِي فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَأَنْفَذْتُ  
جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (أَمْضُوا جَيْشَ أُسَامَةَ)».

(٦) في الأصل: (غز الشَّام).

(٧) «فُتُوحُ الشَّامِ»: (١/ ٩)، «فُتُوحُ الْبُلْدَانِ» ص (١١١) و (٢٤٤).

(٨) «فُتُوحُ الْبُلْدَانِ» ص (١١٠).

(٩) هُوَ عِبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ، الْكَذَّابُ الْمُتَشَبِّهُ بِالْيَمَنِ، قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ الْحِمَيْرِيُّ سَنَةَ ١١ هـ.

«الْمُنْتَظَمُ»: (٤/ ١٨)



وَأَمَّا جَوْدَةُ سِيَّاسَتِهِ، [وَرِفْقُهُ] <sup>(١)</sup>، وَأَنَاتُهُ؛ فَأَظْهَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ إِلَى خُلَفَائِهِ <sup>(٢)</sup>، وَمَا كَانَ يُوصِيهِمْ بِهِيَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَحْسَنِ رَأْيٍ، وَأَجْوَدِ نَجِيزِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا عَدَالَتُهُ، وَرُحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَيُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ: أَنْ كَانَتْ تَرِكْتُهُ النَّاصِحَ وَالْكَنَّازَ <sup>(٤)</sup> وَصَّى بِرَدِّهِ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ» <sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا صِحَّةُ [بِنْيَتِهِ] <sup>(٦)</sup>، وَسَلَامَةُ خِلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ مِنَ الْعَاهَاتِ؛ فَمَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ نَاقِلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ <sup>(٧)</sup>: كَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَقَدْ مَنَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّهَا مِنْ مِيرَاثِهَا؟! وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾ الْآيَةُ <sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْهُ مِنَ النَّحْلَةِ لَهَا <sup>(٩)</sup>.

(١) في الأصل: (ورفته) مُهْمَلَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الإِرْشَادِ».

(٢) يُنْظَرُ نُمُودَجٌ لِذَلِكَ: كِتَابُهُ إِلَى عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ»: (٢٧٥/٢) (٣٤٣/٣)، وَكِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «تَارِيخُ دِمَشْقَ»: (٦٥/٢)، وَوَصِيَّتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «فَتْوحُ الشَّامِ»: (١٤/١).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا: (تَخِيرُهُ).

(٤) كَذَا رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا: (تَمَكَّةُ «فَاتِحَةُ فَاتِحَاتِ الْمَسِيرَةِ»).

(٥) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» رَقْمٌ: (٩٣).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (تَقِينَهُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الإِرْشَادِ».

(٧) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى مُسْتَحَقِّي التَّقْدِيمِ» ص (٣٠١/٢)، «الإِسْتِغَاثَةُ فِي بَدَعِ الثَّلَاثَةِ» ص (٣٥).

(٨) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٧).

(٩) أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّانٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: (١٩٩/١).

قِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَرُوِيَ: «فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلَأُ، أَلَمْ [تَشْهَدُوا]<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟» فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْخَبَرَ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَدِيثُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ الْخَاصَّةُ تَقْضِي عَلَى الْآيَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا خَصَّصْنَا الْقُرْآنَ بِالْحِرْمَانِ بِالْقَتْلِ، وَذَلِكَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>؛ فَلَمْ يُورَثِ الْوَلَدُ الْقَاتِلُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي قَتَلَهُ<sup>(٥)</sup>.

قَالُوا<sup>(٦)</sup>: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْقُرْآنُ يَشْهَدُ بِكَذِبِهِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرْتِنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ ﴿٧﴾﴾، وَوَرِثَ سَلِيمُنُ دَاوُدَ ﴿٨﴾﴾ فَالْقُرْآنُ أَثَبَّتَ مِيرَاثَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ الْحَدِيثُ؟!

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/٢٨٥) بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ (٩٩٧٢) بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ مَثُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي - صَدَقَةٌ»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمَ: (٣٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمَ: (١٧٦٠) بلفظ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: (تَشْهَدُونَ).

(٣) اسْتَشْهَدَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْرَجَهُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» رَقْمَ: (١١٧٤) بلفظ: «فَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشْهَدُوا بِذَلِكَ».

(٤) آيَةُ الْمَوَارِيثِ سُورَةُ النِّسَاءِ: (١١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ: (٣٤٧).

(٦) «الِاسْتِغَاثَةُ» ص ٤٣.

(٧) سُورَةُ مَرْيَمَ: (٥ و ٦).

(٨) سُورَةُ النَّمْلِ: (١٦).



قِيلَ: ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مِيرَاثِ / النُّبُوَّةِ وَالْعِلْمِ، فَأَمَّا الْمَالُ فَلَا؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ زَكَرِيَّا  
 كَانَ رَجُلًا نَجَّارًا، أَتَرَاهُ سَأَلَ رَبَّهُ وَارِثًا يَرِثُ فَاسُهُ وَمِنْشَارُهُ؟! أَمْ أَرَادَ وَارِثًا يَرِثُ  
 مَقَامَهُ مِنَ الطَّاعَةِ؛ لِثَلَا يَنْقَطِعَ مِنْهُ، وَيَخْلُوَ مَقَامَ طَاعَتِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؟  
 وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَهُمْ يَشْحُونُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالطَّاعَةِ دُونَ الْمَالِ.  
 وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ وَرِثَ النُّبُوَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَالْإِزْتُ: هُوَ مَا انْتَقَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ  
 مِنَ الْمَيِّتِ بِنَفْسِ الْمَوْتِ، سِوَاءٍ كَانَ مَنْصِبًا أَوْ مَنْزِلًا أَوْ مَالًا، فَلَمَّا قَامَ سُلَيْمَانُ  
 وَأَخِيَا مَقَامَ دَاوُدَ وَزَكَرِيَّا؛ حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: وَرِثَا<sup>(١)</sup> أَبَاهُمَا.  
 جَوَابٌ آخَرُ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ظَلَمَهَا؛ لَوَجِبَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا صَارَ  
 الْأَمْرُ إِلَيْهِ [أَنْ]<sup>(٢)</sup> يَسْتَخْلِصَ فَدَكَ<sup>(٣)</sup> لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيُرُدَّهُ إِلَى أَوْلَادِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
 فَلَمَّا لَمْ يَنْزِعْهُ<sup>(٤)</sup> الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، بَلْ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْتُمْ.  
 وَأَمَّا دَعْوَاهَا النَّحْلَةَ: فَهِيَ الصَّادِقَةُ الْمُصَدِّقَةُ<sup>(٦)</sup>، وَلَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا  
 تُقْبَلُ دَعْوَى مُدَّعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِقَبُولِ  
 قَوْلِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ.

(١) أي سليمان ويحيى عليهما السلام.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هي قرية بالحجاز، تقع - حاليًا - جنوب مدينة الحائط، وتتبع منطقة حائل.

(٤) مهملة في الأصل.

(٥) «الشافعي»: (٤/٧٦).

(٦) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (١٠٧٥).



قَالُوا<sup>(١)</sup>: فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِحَيْثُ يَتَقَدَّمُ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَلَيْتَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَهُوَ دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَالْكَاذِبُ لَا يَكُونُ إِمَامًا.

قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٣)</sup> وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ حَالُ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ؛ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ نَسْبًا. وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ قَالَ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - وَقَدْ مَشَى بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ -: «أَتَمَشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؟! مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» ص (١٥٢ / ٣).

(٢) ذكره - بهذا اللفظ - الواقدي في «الرُّدَّة» ص (٤٨)، وأخرجه معمر في «الْجَامِع» رقم: (٢٠٧٠٢) بلفظ: «وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ».

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رقم: (٣٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رقم: (٢٣٧٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (٢١٦٧) بلفظ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(٤) أَخْرَجَهُ - بهذا اللفظ - هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الرُّهْدِ» رقم: (٨٠٢).

(٥) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابن قُتَيْبَةَ ص (١٨٢)، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ: (٣٥ / ٢).

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ هُنَاكَ سَقَطًا، وَتَقْدِيرُهُ: (قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَالَ).

(٧) أَخْرَجَهُ - بهذا اللفظ - أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (٣٠ / ٢١٠ و ٢١١).





قَالُوا<sup>(١)</sup>: فَكَيْفَ قَالَ عُمَرُ: «كَانَتْ إِمَامَةً أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ، وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>؟

قِيلَ: إِنَّمَا عَنَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فَلْتَةٌ وَفَجَاءَةٌ وَبَغْتَةٌ، مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَاوٍ لَهُ فِي فَضْلِهِ، وَلَا أَحَدٌ يُقَارِبُهُ فِي نُبْلِهِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: عُمَرُ الْمَأْمُورُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّعَلُّقِ بِكَلَامِ صَدْرٍ / عَنْهُ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ طَعْنَا مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لَكَانَ طَعْنَا فِي إِمَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْإِمَامَةَ، وَبِنَصْبِهِ<sup>(٤)</sup> اسْتَحَقَّ الرَّتْبَةَ وَالنَّصْبَةَ.

ب/٣

قَالُوا: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِينِي»<sup>(٥)</sup>؟ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا، وَمَا<sup>(٦)</sup> هَذِهِ صِفَتُهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْخِلَافَةُ<sup>(٧)</sup>.

قِيلَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا التَّعَلُّقَ! وَأَشْنَعَ هَذَا التَّسَلُّقَ! وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ<sup>(٨)</sup> عَنَى بِهِ: الْغَضَبَ؛ سَمَاءُ شَيْطَانًا.

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ شَيْطَانًا حَقِيقَةً؛ لَمَا كَانَ فِيهِ مَا يُوجِبُ طَعْنَا فِي إِمَامَتِهِ،

(١) «الضُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى مُسْتَحَقِّي التَّقْدِيمِ» ص (٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٣٩١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٦٨٣٠)، بِلَفْظٍ: «فَلَا يَغْتَرَّنْ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ. أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ».

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا: (وَفِي الْمُسْنَدِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (لَيْسَ الْمَأْمُورُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» رَقْم: (٢٠٧٠١).

(٦) كُتِبَ تَحْتَهَا فِي الْأَصْلِ بِالْحُمْرَةِ (مَنْ) بِخَطِّ أَحَدِ قُرَّاءِ النُّسخَةِ.

(٧) «الضُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى مُسْتَحَقِّي التَّقْدِيمِ» ص (٣٠٠ / ٢).

(٨) أَيُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَأَنْتَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَسْلَمَ» أَي: دَانَ بِالْإِسْلَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: «فَأَسْلَمَ» فَأَنَا مِنْهُ بِالسَّلَامَةِ.

وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْتَرِي كُلَّ أَحَدٍ، [نَطَقَ]<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ<sup>(٥)</sup> أَيُوبَ: ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ نِصْبٍ وَعَذَابٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ: ﴿وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَالَ فِي حَقِّ الْكُلِّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ - يَعْنِي: فِي تِلَاوَتِهِ - فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ...﴾<sup>(٨)</sup>، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لَكَانَ عِبَارَةً عَنِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ وَلَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٣٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٢٨١٤) بِلَفْظٍ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٢) قول أحمد بن يحيى النحوي، المشتهر بشعلب، نقله الخلال في «المبسوط». كتاب السنة. رقم (٢٠٣).

(٣) قول سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في «الجامع»: (١١٧٢/٢)، وقول محمد بن الصباح البزاز، أخرجه الخلال في «المبسوط». كتاب السنة. رقم (٢٠٤).

(٤) في الأصل: (نطق) مهملة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الأواب).

(٦) سورة ص: (٤١).

(٧) سورة ص: (٤٣).

(٨) سورة الحج: (٥٢).



فَأَمَّا الصَّرْعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَلَيْهِ أَنَّهُ صُرْعٌ، وَلَا اعْتَرَاهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمَا خَفِيَ فِي غَزَوَاتِهِ وَمُخَالَطَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الْخُدُورِ، وَلَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَلَا مِنَ الْمُتْرِفِينَ، وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى الصَّحَابَةِ؟!

قَالُوا<sup>(١)</sup>: فَمَا مَعْنَى اسْتِقَالَتِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: «أَقِيلُونِي بَيْنَعَتِكُمْ - ثَلَاثًا - فَقَدْ أَقَلْتُمْ بَيْنَعَتِي» حَتَّى يَقُومَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: «لَا نُقِيلُكَ، وَلَا نَسْتَقِيلُكَ أَبَدًا؛ يُقَدِّمُكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ؟»<sup>(٢)</sup>

قِيلَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ الزَّلَلِ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ حُقُوقِ الْخِلَافَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لِلْجَبَلِ: «لَوْ أَنَّ بِكَ مَا بِي لَتَقَطَّعْتَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَلِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذُمُّ مَنْ وَلِيَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ<sup>(٤)</sup>؛ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا أَجَابُوهُ بِالرِّضَا؛ خَفَّ مَا بِهِ.

قَالُوا<sup>(٥)</sup>: فَقَدْ ظَلَمَ بِإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى مُسْتَحَقِّي التَّقْدِيمِ» ص (٢٩٤ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (١٣٣) بِلَفْظٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيلُونِي بَيْنَعَتِكُمْ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٤٨٣) بِلَفْظٍ: «قَدْ أَقَلْتُمْ بَيْنَعَتِي، فَبَايَعُوا مَنْ شِئْتُمْ».

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي «الإِشَارَةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ»: (٣٩٩ / ١).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رَقْم: (٣٥٩) مَوْقِفًا وَمُفَسِّرًا عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مَفْهُومُهُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٦٧٠٧).

(٥) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى مُسْتَحَقِّي التَّقْدِيمِ» ص (٢٧٩ / ٢).

(٦) أَبُو حَنْظَلَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، كَانَ شَاعِرًا مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى =



وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَنَكَحَ امْرَأَتَهُ» فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ بِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَمِثْلُ هَذَا الْعُذْرِ لَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ.

قِيلَ: إِنَّمَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَدَّ الصَّدَقَاتِ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الرَّدَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا: أَنَّ [أَخَاهُ]<sup>(٣)</sup> مُتَمِّمَ بْنِ نُؤَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> رَثَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَاسْتَنْشَدَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنِّي أَقُولُ الشُّعْرَ، فَأَرِثِي أَخِي زَيْدًا»<sup>(٥)</sup> كَمَا رَثَيْتِ أَخَاكَ» فَقَالَ مُتَمِّمٌ: لَوْ قُتِلَ أَخِي عَلَيَّ مَا قُتِلَ عَلَيْهِ أَحُوكَ لَمَّا رَثَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عَزَانِي أَحَدٌ كَتَعَزَيْتِكَ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ»<sup>(٦)</sup> فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِسْلَامَ مَالِكٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ خَالِدًا.

١/٤

قَالُوا<sup>(٧)</sup>: وَكَيْفَ جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُورَثْ

= صدقات قومه، قتله ضرار بن الأزور سنة ١٢ هـ.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٦٩٠٨) بلفظ: «بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتْلَهُ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ وَتَزْوُجَهُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ رَثَى، فَارْجُمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَرْجُمَهُ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مُسْلِمًا، فَأَقْتُلْهُ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْتُلَهُ بِهِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. قَالَ: فَأَعَزِلْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَشِيمَ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا».

(٢) أخرجه أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير» رقم: (١٣٢٧٣).

(٣) في الأصل: (أخا).

(٤) أبو تهشل اليربوعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَاعِرٌ فَحَلٌّ، تُوفِّيَ نَحْوَ ٣٠ هـ.

(٥) أبو عبد الرحمن القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَشْهَدَ سَنَةَ ١٢ هـ. «السيرة»: (١/ ٢٩٨)

(٦) ذكره أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني»: (١٥/ ٢٩٩).

(٧) «الإستغاثة في بدع الثلاثة» ص (٥٥).

(٨) سورة الأحزاب: (٥٣).



فَتَسْتَقِيلُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِكُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ وُورِثَ جَمِيعُ مَالِهِ؛ لَمْ يُضَايِقْ فِي أَرْضِ قَبْرِهِ وَمَلْحَدِهِ،  
فَكَيْفَ سَاغَ لَهُ وَلِعُمَرَ هَذِهِ الْمُضَايِقَةُ وَالتَّهَجُّمُ عَلَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟  
قِيلَ: مَيِّتٌ مُتَّصِرَفٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ طَعْنَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ  
الَّذِينَ عَمِلُوا ذَلِكَ وَنَفَّذُوهُ.

وَلِأَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ، وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمْلِكْهَا بِالدَّفْنِ، وَنَهَى  
اللَّهُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ عَائِدٌ إِلَى حَالِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ  
كَشْفُ الْعَوْرَةِ، وَمُشَاهَدَةُ حُرْمِهِ، فَأَمَّا بَعْدَ السُّتْرَةِ بِالتُّرَابِ؛ زَالَ مَعْنَى النَّهْيِ.  
وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي  
عِدَّةِ أَخْبَارٍ جَلَسُوا مِنْهُ مَجَالِسَهُمْ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>، كَذَلِكَ سَمَعْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ فِي ذَلِكَ مَا  
يَقْتَضِي الْإِذْنَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الدَّفْنُ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ<sup>(٥)</sup>، فَمَالَ بِهِ الْحُسَيْنُ إِلَى  
الْبَيْعِ<sup>(٦)</sup>، وَمِثْلُ الْحَسَنِ وَقُرْبِهِ وَجَلَالَتِهِ يُمْنَعُ وَيُتْرَكُ غَيْرُهُ إِلَّا لِمَعْنَى سُمِعَ مِنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالَ حَيَاتِهِ!؟

قَالُوا<sup>(٧)</sup>: فَقَدْ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ

(١) أي في توريث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يُنظر ص (٩٣).

(٢) أي في الدفن.

(٣) كذا العبارة في الأصل، وهذه صورتها (رُجُلًا وَنِسَاءً مِنْ أَهْلِ طَبَقَاتِهِمْ قَالَ: «لَا يَأْتِيَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرٍ إِلَّا لِلرَّسُولِ») ولعل هناك سقط.

(٤) أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) أبو عثمان الأموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولي إمرة الكوفة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإمرة المدينة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اعتزل الفتنة ولم يُقاتل، تُوفي سنة ٥٩ هـ. «السيرة»: (٤٤٤/٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٧٣٨٧).

(٧) «الصرط المستقيم إلى مستحقي التقديم» ص (٣٠١).



النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَنْصَارُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ أَمْ غَيْرُهُمْ؟»<sup>(١)</sup>.

قِيلَ: لَيْسَ هَذَا شَكُّ، وَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ الْإِمَامَةَ بِالنَّصْرِ دُونَ الْاجْتِهَادِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْاجْتِهَادُ طَرِيقًا.

كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ تَأَسَّفُوا؛ كَيْفَ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ نَصْرٌ؟ وَكَيْفَ لَمْ يُتَحَدَّثْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [فَيَسْمَعُوا]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ وَيَسْتَرِيحُوا مِنْ خَطَا الْاجْتِهَادِ؟<sup>(٣)</sup>

قَالُوا: فَلِمَ اشْتَرَقَ أَحْرَارَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>؟

قِيلَ: لِأَنَّهُمْ ازْتَدُوا وَقَدْ سَاغَ الْاجْتِهَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى<sup>(٥)</sup> دِينٍ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُمْ كَأَهْلِ الْحَرْبِ.

وَكَانَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَ: «الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَامُ»<sup>(٦)</sup> يَعْنِي تُجْعَلُ أُمَّةً.

فَأَمَّا فَضَائِلُهُ:

- فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَرْبَابِ﴾

(١) أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» رقم: (٣٥٣)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم: (٤٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٤٣).

(٢) في الأصل: (فتسمعوا).

(٣) يُنظر نماذج لذلك: «المُصنَّف» لعبد الرَّزَّاق رقم: (٦٩١٥)، و«المُسند» لأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم: (٣٧)، و«المُسند» لأبي يعلى المَوْصِلِي رقم: (١٣٣)، و«المُسْتَدْرَك» للحَاكِمِ رقم: (٨٠٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» رقم: (١٨٧٢٨).

(٥) (لأنهم على) تكررت في الأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» رقم: (٢٩٥٩٨).



مُشَدِّدٍ يُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴿١﴾ فَعَلِمْنَا أَنَّ الدَّاعِيَّ لَيْسَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ غَيْرُهُ، وَالْغَيْرُ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَارِسُ وَالرُّومُ<sup>(٢)</sup>، وَقَاتِلُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَأَهْلِ الْيَمَامَةِ - أَصْحَابِ [مُسَيْلِمَةَ<sup>(٣)</sup> (٤)]<sup>(٥)</sup> - هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَعَا فِي زَمَنِهِ قَوْمًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ وَبَيْعَتِهِ.

- وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾<sup>(٧)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَلِيًّا وَذُرِّيَّتَهُ؛ لَكَانَ الْخَبْرُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ وَقَّتْ الْأُولَى<sup>(٨)</sup> لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٩)</sup>.

وَلِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا خَوْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ قَبْلُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي﴾<sup>(١٠)</sup>.

وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ،

(١) سُورَةُ الْفَتْحِ: (١٦).

(٢) «جَامِعُ الْبَيَانِ»: (٢١/٢٦٦).

(٣) «جَامِعُ الْبَيَانِ»: (٢١/٢٦٨).

(٤) ابْنُ ثُمَامَةَ، أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنْفِيُّ، الْكَذَّابُ الْمُتَنَبِّي، قُتِلَ سَنَةَ ١٢ هـ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مُسَيْمِلَهُ).

(٦) «مَعَانِي الْقُرْآنِ»: (٦/٥٠٤)، «تَارِيخُ بَغْدَادِ»: (٨/٣٨٧).

(٧) سُورَةُ النُّورِ: (٥٥).

(٨) فِي «الْإِرْشَادِ»: (وَقَعَتْ أَوْلَى).

(٩) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (٨/٢٦٢٩).

(١٠) زَادَ فِي «الْإِرْشَادِ»: (وَقَالَ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي﴾ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيًّا أَشْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ).



ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ، وَقَدْ وَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا جَرَى، وَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ الْمُصَدِّقُ فِي خَبْرِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ عُدْوَانًا وَظُلْمًا. فَقَدْ  
كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي تَسْمِيَّتِهِ [أَبَا]<sup>(٢)</sup> بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خُلَفَاءَ.

قَالُوا<sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا أَرَادَ بِالآيَةِ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ [وَالِإِثْنِي] <sup>(٤)</sup> عَشَرَ إِمَامًا<sup>(٥)</sup>.  
قِيلَ: أَيُّ تَمَكِينٍ كَانَ لَهُؤُلَاءِ السَّادَةِ؟! مَعَ كَوْنِهِمْ مُخْتَفِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ،  
كُلُّ مَنْ رَامَ إِمَامَةً أَوْ نَهَضَ إِلَى خِلَافَةٍ قُوتِلَ أَوْ قُتِلَ! وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَّا إِزْرَاءَ  
عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِذَلِكَ أَهْلًا، لَكِنْ رَدًّا لِزَعْمِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ عَادَتْ  
إِلَيْهِمْ، وَنَحْنُ إِلَى تَصْدِيقِ الْآيَةِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى تَصْدِيقِ قَوْلِكُمْ وَمُكَابَرَةِ الْعِيَانِ.  
عَلَى أَنْ [الِإِثْنِي] <sup>(٦)</sup> عَشَرَ خِلَافَتُهُمْ - عَلَى زَعْمِكُمْ - أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ  
نَجِدْ لَهُؤُلَاءِ السَّادَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ مِنْ انْبِسَاطِ خِلَافَتَيْهِمَا، وَانْتِشَارِ  
الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِهِمَا، وَتَمَلُّكِهِمَا لِفَارِسَ وَالرُّومِ، وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ وَأَهْلِ الرَّدَّةِ،  
وَرُجُوعِ الْكُلِّ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَالْأَخْذِ بِمَا يُعْطِيَانِهِ، وَالِامْتِنَاعِ مِمَّا يَمْنَعَانِهِ، وَأَيْدِيهِمَا  
فَوْقَ الْأَيْدِي، وَلَيْسَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ الْإِثْنَا عَشَرَ، بَلْ كَانُوا / خَائِفِينَ مُتَّبَعِينَ،  
وَقَدْ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ أَعَزَّ، سِيَّمَا عَلَى قَوْلِكُمْ: قَدْ

i. 5

(١) أَخْرَجَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٦٩٤٣).

(٢) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: (أَبِي).

(٣) «الْإِفْصَاحُ» لِلْمُفِيدِ ص (٩٠)، «تَفْسِيرُ الْمِيزَانِ»: (١٥ / ١٥٤).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَالِإِثْنَا).

(٥) هُمَ عَلِيُّ وَابْنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ عَلِيُّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَمُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، جَعْفَرُ الصَّادِقُ، مُوسَى  
الْكَاطِمُ، وَعَلِيُّ الرُّضَا، وَمُحَمَّدُ الْجَوَادُ، وَعَلِيُّ الْهَادِي، وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ  
الْمَهْدِيُّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (الِإِثْنَا).





مُنِعُوا حَقَّهُمْ، وَأَخَذَتْ مَوَارِيثُهُمْ، وَدَفِعُوا عَنْ وِلَايَاتِ كَانُوا لَهَا مُسْتَحِقِّينَ. فَأَيُّ تَمَكُّنٍ هَذَا؟! فَانظُرُوا أَيَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْآيَةِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَايَعَا، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ تَقِيَّةَ مَظَاهِرَةٍ مَعَ ابْنِطَانَ خِلَافِ مَا أَظْهَرَاهُ لَهُ؛ لَمْ نَأْمَنْ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ مَا أَمْرًا هُمَا عَلَيْهِ مُسْتَخْلَفَا، وَأَنْهُمْ كَتَمُوا أَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقِيَّةً، وَسَكَّتُوا عَنْهُ كَمَا [سَكَّتُوا]<sup>(٢)</sup> عَنْ بَيَانِ ظُلْمِهِمَا وَتَعَدِّيهِمَا وَقَهْرِهِمَا لِلْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا يَسُدُّ عَلَيْنَا بَابَ الْمَنْقُولِ جَمِيعِهِ.

- وَأَيْضًا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ فِي نَفَقَةٍ وَلَا قِتَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَنْفَقَ فِي الْهَجْرَةِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ قَالُوا<sup>(٥)</sup>: فَخَدِيجَةٌ كَانَتْ أَسْبَقَ نَفَقَةً.

قِيلَ: النَّبِيُّ قَالَ: «مَا نَفَعَنِي مَالُ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٦)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ، وَلَوْ سَبَقَتْهُ خَدِيجَةٌ بِالْإِنْفَاقِ؛ لَمَا دَخَلَتْ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ الْقِتَالَ عَلَى

(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (سَكَمُوا).

(٣) سُورَةُ الْحَدِيدِ: (١٠).

(٤) «التفسير الوسيط» للواحدي: (٤/ ٢٤٥).

(٥) «الشافعي»: (٤/ ٢٤).


(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْمًا: (٢٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ»

رَقْمًا: (١٢٢٩) بِلَفْظٍ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

الإنفاق، وَخَدِيجَةُ لَمْ تُقَاتِلْ.

وَأَمَّا يَقِينُهُ، وَقُوَّةُ إِيمَانِهِ، وَثَبَاتُ قَلْبِهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ،  
لَمَّا شَكَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَظَهَرَ مِنْهُمْ الْإِعْتِرَاضُ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: «أَلَيْسَ قَدْ  
قَالَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(١)</sup>؟ وَقَدْ صُدِدْنَا!» قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «أَقَالَ لَكَ:  
الْعَامَ؟»<sup>(٢)</sup> فَسَكَنَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَدَ لَا يَحْتَمِلُ فَضَائِلَهُ؛ لَذَكَرْنَا مِنْهَا مَا لَا يَبْقَى لِامْتِنَاعِ  
شَكِّ، وَلَا لِمُنَازَعِ حُجَّةٍ.



(١) سُورَةُ الْفَتْحِ: (٢٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِلَفْظِ مُغَايِرِ ص (٩٠).



\* فَإِذَا ثَبَّتَتْ خِلَافَتُهُ بِمَا ذَكَرْنَا؛

## فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نَصَّرَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ أَصْلُ [يَنْبُئِي]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ خِلَافَةُ عُمَرَ؛ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ<sup>(٣)</sup>: مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ وَقَدْ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا فَظًا غَلِيظًا؟ قَالَ: «أَقُولُ: وَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، لَكِنِّي أَذْكَرُ بَعْضَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ضَرِبَ<sup>(٦)</sup> الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»<sup>(٧)</sup>. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ فِي [الْأُمَّمِ]<sup>(٨)</sup> مُحَدِّثِينَ، وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ

(١) أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رسمها في الأصل: (بنينا) مُهْمَلَةٌ.

(٣) القائل المقصود هنا هو طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٤) أخرجه الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» رَقْم: (١٣١٥) بِلَفْظٍ: «إِذَا لَقِيتُ اللَّهَ رَبِّي فَسَأَلَنِي، قُلْتُ: اسْتَخَلَفْتُ عَلَى أَهْلِكَ خَيْرَ أَهْلِكَ».

(٥) ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَسَائِلِ صَالِحٍ» رَقْم: (١٢٤١) بِلَفْظٍ: «السَّكِينَةُ تَنْطِقُ عَلَى...»، وَأَخْرَجَهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٣١٥) بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ».

(٦) فَوْقَ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ: (ظَهَرَ) بِخَطِّ النَّاسِخِ.

(٧) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - تَمَّامُ الرَّازِي فِي «الْفَوَائِدِ» رَقْم: (١٦٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٣١٧) وَعِنْدَهُ: «بِالْحَقِّ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: (الْأُمَّةُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ».



ابْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَفَتِي عُمَرَ تَتَحَرَّكُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَانَ،  
وَلَقَدْ قَالَ شَيْئًا فِي / شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً: «أَمَا تَنْهَاكَ لِحْيَتُكَ؟!» فَخَشِيتُ<sup>(٣)</sup> أَنْ تُكَلِّمَنِي  
لِحْيَتِي<sup>(٤)</sup>.

ه ب

وَوَافَقَ رَبَّهُ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ:

آيَةِ الْحِجَابِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «لَوْ اتَّخَذْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
ذَلِكَ<sup>(٦)(٧)</sup>.

وَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ  
أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟» فَتَرَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْحِجَابِ<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم: (٤٥٦٠)، والحديث متفق عليه - باختلاف لفظ - أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٣٦٨٩)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٣٩٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (شأني).

(٣) مهملة في الأصل، فتحتمل: (فحسبت).

(٤) أخرج أوله عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٩٧٧٦) بلفظ: «قُلْ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ يُحْرِكُ شَفْتِيهِ إِلَّا كَانَ بَعْضُ الَّذِي يَقُولُ» من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٩/٣) الشطر الثاني من قول أسلم بلفظ: «فَمَكَثْتَ زَمَانًا وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهَا سَتْنَهَانِي».

(٥) تكررت الموافقة في الخبر، وستأتي.

(٦) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن ماجه في «السنن» رقم: (١٠٠٩)، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٠٢) ضمن حديث الموافقات.

(٧) آية رقم (١٢٥) من سورة البقرة.

(٨) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو عبد الله رضي الله عنه في «المسند» رقم: (١٥٧) ضمن حديث الموافقات، وأخرجه - بلفظ مغاير مفردًا - البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٧٩٠).

(٩) آية رقم (٥٣) من سورة الأحزاب.



وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَىٰ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ رَبُّهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ» فَأَنْزَلَتْ (١) (٢).

وَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ (٣) الْمُنَافِقُ، [دُعِيَ] (٤) النَّبِيُّ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ، دَنَا إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: «كَيْفَ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنَافِقٌ؟!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَىٰ أَبَدًا﴾ (٥) (٦).

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ عَلَى عُمَرَ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّ غَضَبَهُ عِزٌّ، وَرِضَاهُ حُكْمٌ» (٧).

- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ لِعُمَرَ رُؤْيَا أَرْبَعًا؛ رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ حَتَّى رَأَيْتُ الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَنَامِلِي، ثُمَّ نَأَوَلْتُ فَضُلِّي ذَلِكَ لِعُمَرَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوْلَتْهُ؟ فَقَالَ: «الْعِلْمُ. وَرَأَيْتُ أُمَّتِي كَأَنَّ عَلَيْهِمُ الْقُمْصَ إِلَى الثُّدِيِّ، وَإِلَى الرُّكْبِ، وَإِلَى الْكَعْبِ، وَعُمَرُ يَسْحَبُ قَمِيصًا» قَالُوا: مَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

قَالَ: «وَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا وَدُورًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٩١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: (١١٥٤٧).

(٢) آية رقم (٥) من سورة التحريم.

(٣) كذا في الأصل و«الإرشاد»، والصواب: (أبي ابن سلول).

(٤) رسمها في الأصل: (دعا).

(٥) سورة التوبة: (٨٤).

(٦) أخرجه - بلفظ قريب - عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٣٧٣/١)، والحديث متفق عليه - باختلاف لفظ - أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٦٧٠)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٤٠٠).

(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عدي في «الكامل»: (٥٤٥/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٢٤٧٢).



لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ.

وَرَأَيْتُ كَأَنِّي وَرَدْتُ بِثَرَا، وَابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَبَيْنِ، فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ وَرَدَ عُمَرُ، فَاسْتَحَالَ الدَّلُوفُ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَاسْتَقَى، فَأَرَوَى [الظَّمِيئَةَ] <sup>(١)</sup>، وَضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرُ» <sup>(٣)</sup>.

وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ، وَمَكَانَتُهُ أَظْهَرُ؛ كَانَ مُجْتَمِعَ الْقَلْبِ، ثَابِتَ الْجَاشِرِ، حَسَنَ الدِّينِ، صَلِفَ الْيَقِينِ، [عَالِمًا] <sup>(٤)</sup> بِالْفِقْهِ، حَسَنَ السِّيَاسَةِ، [مَهُوبًا] <sup>(٥)</sup> فِي النَّاسِ؛ حَتَّى قِيلَ فِيهِ: «كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دِينَ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخَدَعَ، وَعَقْلٌ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخَدَعَ» <sup>(٦)</sup>.

نَصَّرَ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَكَشَفَ الْإِمْتِحَانَ عَنْ صِدْقِ فِرَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ؛ فَاتَّعَبَ النَّاسَ بَعْدَهُ، وَلَحِقَ فِي الْاجْتِهَادِ بِصَاحِبِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْعِيْمَةُ).

(٢) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْمًا: (٣٦٣) كَامِلًا مُرْسَلًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُقْطَعًا مَوْضُوعًا لِرَقْمِ (٣١٩) وَ (٣٢٠) وَ (٣٦٠) وَ (١٤٩)، وَأَخْرَجَ رُؤْيَا الذُّنُوبِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمًا: (٢٠٧٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْمًا: (٥١٩) وَ (٦٩٤)، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٢٣) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (عَالِمٌ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مَهُوبٌ).

(٦) ذَكَرَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - أَبُو حَيَّانَ التَّوْجِيدِيُّ فِي «الْبَصَائِرِ وَالذَّخَائِرِ»: (١٧٦ / ٧) مِنْ قَوْلِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَالدَّلَالَةُ عَلَى إِمَامَتِهِ / لَيْسَ كَالْعَبَثِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَالْهَدْيَانِ الَّذِي لَا  
يُغْنِي:

صَاحِبُ الْفُتُوحِ الَّذِي انْتَشَرَ بِهَا جَنَاحَا الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَعَرَبًا، وَطَبَّقَ بِهَا  
الْإِيمَانَ بُعْدًا وَقُرْبًا؛ لَمْ يَحْظَ مِنَ الدُّنْيَا بِطَائِلٍ.

قَدِمَتْ هِجْرَتُهُ، وَحَسُنَتْ صُحْبَتُهُ، وَاحْتَسِمَتْ<sup>(١)</sup> إِمْرَتُهُ، وَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ.  
وَلَقَدْ انْفَرَدَ مِنْ بَيْنِ الْمُهَاجِرِينَ بِهَجْرَةٍ لَمْ [يُدَانِهِ]<sup>(٢)</sup> فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ  
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ، تَقَلَّدَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ، وَانْتَضَى  
بِيَدِهِ أَسْهُمًا، وَمَضَى قِبَلَ الْكَعْبَةِ، وَالْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ بِفِنَائِهَا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا  
مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى الْحِلْقِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،  
فَقَالَ لَهُمْ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ! لَا يُرْغِمُ اللَّهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَعَاطِسَ<sup>(٣)</sup>، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَشْكَلَهُ  
أُمَّهُ، وَيُوتَمَ وَلَدُهُ، أَوْ تُرْمَلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقِنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي». قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا  
اتَّبَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، عَلِمَهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ، وَمَضَى لِرُؤْيَاهِ»<sup>(٤)</sup>.

فَقُلْتُ: بِهَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْآثَارِ، وَحُسْنِ السَّيْرِ، وَاجْتِمَاعِ الْخِصَالِ  
الْمَحْمُودَةِ، وَمِدْحَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقَطْعِ لَهُ بِالْجَنَّةِ؛ أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ،  
[مُسْتَحِقًّا]<sup>(٥)</sup> لِلنُّصْبَةِ، سِيمًا وَقَدْ خَاطَبَهُ جَمَاعَةُ الْمُهَاجِرِينَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) مُهْمَلَةٌ الْوَسْطِ فِي الْأَصْلِ، وَتَحْتَمَلُ: (احْتَسِمْتُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يُدَانِيهِ).

(٣) أَيِ الْأَنْوَفِ.

(٤) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ»: (٥١/٤٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ»: (٦٤٩/٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مُسْتَحَقٌّ).

وَأَخَذُوا مِنْهُ الْعَطَاءَ، وَأَدَّوْا إِلَيْهِ زَكَوَاتِهِمْ، وَاتَّمَرُوا لَهُ، وَانْتَهَوْا عَنْ نَهْيِهِ، وَضَرَبُوا  
الْحُدُودَ بِفُتْيَاهُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَا تَلَاخَى فِيهِ رَجُلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ فَعَلَ مَا قَدَحَ فِي إِمَامَتِهِ، وَهُوَ: صَرَفُ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا؛  
مِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي حَفْصَةَ - ابْنَتَهُ - عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَيُعْطِي  
عَائِشَةَ [اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا]<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ عَامٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْعَ أَهْلِ الْبَيْتِ [خُمْسَهُمْ]<sup>(٥)</sup> الَّذِي  
كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ<sup>(٦)</sup>، وَأَقْرَضَ<sup>(٧)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِائَتِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ<sup>(٨)</sup>، وَخَالَفَ  
بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَاوِيًّا فِي الْعَطَاءِ<sup>(٩)</sup>.

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا ذَكَرْتُمْ مَا يَقْدَحُ فِي إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ بِإِعْطَائِهِ أَزْوَاجَ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُحْصَلُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَثُرَتْ فَأُعْطِيَ  
بِحَسَبِهَا، وَلَمَّا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ؛ فَاضْلًا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَى؛  
لِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَجَمْعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَيَّامَهُ وَاسْتِقَامَتَهَا، فَأَيُّ أَفْعَالِهِ

(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٢) «الِاسْتِغَاثَةُ فِي بَدَعِ الثَّلَاثَةِ» ص (٦٥)، «بِحَارِ الْأَنْوَارِ»: (٤٤/٣١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٣٥٣٧).

(٥) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (جَمِيعَهُمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَمْهِيدِ الدَّلَائِلِ».

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٤١٤٠).

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصَادِرِ: (اقْتَرَضَ).

(٨) ذَكَرَ الْيَعْقُوبِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (١٨٣/٢) أَنَّهُ اسْتَسَلَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَأَخْرَجَ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٣٧٠٠) أَنَّ دَيْنَهُ وَقْتُ وَفَاتِهِ بَلَغَ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، دُونَ ذِكْرِ  
لِاقْتِرَاضِ أَوْلَادَانِ.

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٣٥٣٩).





خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ السِّيَاسَةِ!؟

وَقَدْ أُعْطِيَ [عَلِيٌّ] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، فَأَعْطَى عَائِشَةَ [اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا] <sup>(٢)</sup>، وَحَمَلَ إِلَيْهَا فِي الْبَصْرَةِ - لَمَّا أَحَلَّهَا فِي الْقَصْرِ بَعْدَ أَخْذِهَا - أَرْبَعِينَ أَلْفًا <sup>(٣)</sup>، وَاحْتَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْبَصْرَةِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ / وَكَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَذْتُ بَعْضَ حَقِّي!» <sup>(٤)</sup>.  
وَاقْتَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ جَائِزًا.

قَالُوا <sup>(٥)</sup>: فَلِمَ جَنَّدَ الْأَجْنَادَ <sup>(٦)</sup>؟ وَوَلَّى قُدَّامَةَ <sup>(٧)</sup> بَنَ مَظْعُونٍ <sup>(٨)</sup>؟ وَزَادَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى مَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>؟

قُلْنَا: تَجْنِيدُ الْأَجْنَادِ حِفْظٌ لِلْإِسْلَامِ، وَحِرَاسَةٌ.  
وَأَمَّا قُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شُرْبُ الْخَمْرِ،

(١) في الأصل: (عليًا).

(٢) في الأصل: (اثنا عشر ألف).

(٣) لم أجده، وفي «الإرشاد»: «فروي أنه أنزل عائشة بقصر بالبصرة، وقال لها: كم تحتاجين في التحمل والعود إلى الحرم؟ فقالت: أربعين ألف درهم. فقال علي: لا أزيد على فريضة عمر، أحملوا لها اثنا عشر ألف درهم. فروجع في ذلك، حتى حمل إليها أربعين ألفًا».

(٤) ذكره - باختلاف لفظ - البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١٧٥ / ٢).


(٥) «الإستيعانة في بدع الثلاثة» ص (٦٧)، «بحار الأنوار»: (٢٠ / ٣١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» رقم: (١٧٢٧٢)، وذكره البيهقي في «التاريخ»: (١٥٤ / ٢) فقال: وجند الأجناد؛ فصير فلسطين جندًا، والجزيرة جندًا، والموصل جندًا، وقنسرين جندًا.

(٧) أبو عمرو الجُمَحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦ هـ. «السِّير»: (١٦١ / ١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» رقم: (١٧٠٧٦).

(٩) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» ص (١٢٧).



وَلَيْسَ هَذَا [طَعْنَا] <sup>(١)</sup> يُجَدُّ <sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيُّ [مَسْقَلَةَ <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>،  
وَأَخَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ <sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عَلِيًّا. <sup>(٦)</sup>

قَالُوا <sup>(٧)</sup>: فَقَدْ كَانَ جَاهِلًا بِالْأَحْكَامِ وَالْعُلُومِ وَالْأَقْصِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:  
أَنَّهُ هَمَّ بِجَلْدِ الْحَامِلِ فِي الزَّانَا، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ مُعَاذٌ <sup>(٨)</sup>.

وَأَنْفَذَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ يَسْتَدْعِيهَا؛ فَأَسْقَطَتْ، وَلَمْ يَدْرِ مَاذَا يَفْعَلُ! فَاسْتَفْتَى  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَصَارَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فِي إِجَابِ الْغُرَّةِ <sup>(٩)</sup>.  
قِيلَ: مُشَاوَرَةُ الْإِمَامِ لِلْفُقَهَاءِ فِي الْحَوَادِثِ فَضْلٌ وَعِلْمٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ  
كَانَ يُشَاوِرُهُمْ، [وَنَاهِيكَ] <sup>(١٠)</sup> أَنْ يُجْعَلَ [ذَنْبُهُ] <sup>(١١)</sup> مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَحَثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ!

(١) في الأصل: (طعن).

(٢) أي يعظم، ولعلها متصحفة من (يضر) أو (يجل).

(٣) وترسم: (مصدقلة) ابن هبيرة، أبو الفضل الشيباني، كان من أصحاب علي رضي الله عنه، وولي  
أزدشير خرة بأرض فارس. «تاريخ دمشق»: (٢٦٩/٥٨)

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (مشعلة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (١٨٧١٥).

(٦) لم يجب المؤلف رحمه الله عن شبهة الزيادة في الجزية، وفي «الإرشاد»: «قيل: الجزية  
مردودة إلى اجتهاد الإمام ورأيه على أن الدينار الذي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم كان على  
وجه المصلحة لإقرارهم في ديارهم، بدليل أنه روي في الخبر: خذ من كل حالٍ دينارًا.  
ولإقرارهم في دارنا».

(٧) «بحار الأنوار»: (٦٧٥/٣٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (١٣٤٥٤).

(٩) المصدر السابق رقم: (١٨٠١٠).

(١٠) في الأصل: (ونهايك) مهملة

(١١) في الأصل: (دينه)، والتصويب من «الإرشاد».



وَأَمَّا الْحَامِلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، لَمَا ضَرَّرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ تَحْتَاجُ إِلَى مُهْلَةِ النَّظَرِ وَالِازْتِيَاءِ، فَلِحَرْصِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ سَهَا عَنْ تَحْقِيقِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمَعْصُومٍ، وَلَا مَلُومٍ. فَأَمَّا الَّتِي أَجْهَضْتُ، فَإِنَّهُ شَاوَرَ فِيهَا الصَّحَابَةَ، وَصَرَفَ أَخْذَ<sup>(١)</sup> الْحُكْمِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ إِلَى الْيَوْمِ، فَأَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يُوجِبُونَ الضَّمَانَ عَلَى الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْقِطُونَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَجَمِيعُ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ التَّشْنِيعِ فِي هَذَا الْبَابِ فَجْهَلٌ وَتَصَنُّعٌ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً يُخْطِئُ، وَتَارَةً يُصِيبُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّى الْمُخْطِئَ قَاضِيًا وَحَاكِمًا، فَقَالَ: «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup> فَسَمَّاهُ حَاكِمًا مَعَ الْخَطَأِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْقَضَاءِ.

قَالُوا<sup>(٦)</sup>: فَقَدْ أَبْدَعَ وَأَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ فَقَالَ: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَا أَنَهَيْ عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا؛ مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَمُتَعَةُ النِّسَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الْمُثَبِتَ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَقْصِدُ أَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا أَشَارَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ سُقُوطِ الدِّيَّةِ عَنْهُ.

(٢) «الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» ص (٤٩٤).

(٣) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ»: (٢٧٥/١٧).

(٤) «التَّجْرِيدُ»: (٥٩٤٧/١١).

(٥) أَخْرَجَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» رَقْم: (٩٩٦).

(٦) «بَحَارُ الْأَنْوَارِ»: (٥٩٤/٣٠)، «مِنْهَاجُ الْكِرَامِ» ص (٧٠).

(٧) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» رَقْم: (٨٥٣).



قِيلَ: لَوْ عَقَلَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ مَا يُوهِمُهُمْ؛ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ  
مَا يُوجِّهُ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ؛ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ؟!  
/فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتُوا عَنْهُ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ شَرِّهِ.

1/7

قِيلَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَانَ لَا تَخَافُ مِنْهُ امْرَأَةٌ تُجَادِلُهُ، يَخَافُ مِنْهُ أَهْلُ الْبَيْتِ  
وَسَادَاتُ الصَّحَابَةِ؟! وَلَقَدْ قَالَ يَوْمًا: «أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ  
كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَسَبَقَكُمْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لِمَ تَمْنَعُنَا وَقَدْ  
أَعْطَانَا اللَّهُ؟! - وَرَوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَمْنَعُنَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! (١)  
- فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَعْطَاكَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ  
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢) (٣).

وَلَمَّا نَفَى نَضْرَبُ بْنُ حَجَّاجٍ (٤)؛ لَمَّا سَمِعَ الْمُغْنِيَّةَ تُغْنِي بِذِكْرِهِ (٥) وَتُنشِدُ:  
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى رَاحٍ فَأَشْرِبَهَا      أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَضْرَبِ بْنِ حَجَّاجٍ؟!  
فَنَفَاهُ، وَجَاءَتْ أُمُّهُ وَقَالَتْ: لِمَ نَفَيْتَ ابْنِي؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ يَفْتِنُ نِسَاءَ  
الْمُسْلِمِينَ» فَقَالَتْ لَهُ: إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ نَفَيْتَهُ أَمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؟! (٦)  
كُلُّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ لَهُ مِنْ نِسْوَةِ ضِعَافٍ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ

(١) لفظ هذه الرواية لم أجده إلا في كتب الفقهاء، «الحاوي الكبير»: (١٠/١٢٢).

(٢) سورة النساء: (٢٠).

(٣) أخرجه - باختلاف الفاظ والمقصد مُحَاجِجَةُ الْمَرَأَةِ - عبد الرزاق في «المُصَنَّف» رقم:  
(١٠٤٢٠)، وسعيد بن منصور في «السُّنَنِ» رقم: (٥٩٨).

(٤) ابن عِلَاطِ السُّلَمِيِّ الْبَهْزِيِّ، شَاعِرٌ.

(٥) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٦) أخرجه - بلفظ مُغَايِرٍ وَالْمَقْصِدُ مُحَاجِجَةُ الْمَرَأَةِ - الْخَرَائِطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» رقم:  
(٨٢٦).



عَلَى صِفَةٍ تَمْنَعُ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ عَنْ مُنَاصَحَتِهِ وَإِضَاحِ الْحَقِّ لَهُ؟! مَا أَبْعَدَ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ! هَذَا يَصِحُّ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي مَكَاتِبِ الصُّبَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَمِعُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَلَا.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْمُتَعَتِّينَ؛ فَإِنَّ مُتَعَةَ النِّسَاءِ بِلَا شُبْهَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نُسِخَتْ عَامَ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا نُسِخَتْ عَامَ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا، لَكِنْ فِي زَمَنِ نَسْخِهَا؛ فَكَأَنَّهُ أَكَّدَ النَّهْيَ، وَأَخْيَا السُّنَّةَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ دُبِّرَتْ لِاسْتِعْمَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ لَهَا بَعْدَ النَّسْخِ. وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، [فَرَأَى]<sup>(٣)</sup> الْأُمُورَ قَدْ انْحَرَفَتْ، وَجَرَى مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي الْمَنْعِ مَا يُوجِبُ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاحِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ [بِأَسْ]<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ [أَنَّ]<sup>(٥)</sup> يَنْهَى، مَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرَّوَايَةُ، فَلَمَّا رَوَى لَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: «إِنِّي تَمَتَّعْتُ<sup>(٦)</sup> مَعَ النَّبِيِّ» [فَلَمْ]<sup>(٧)</sup> يَنْهَهُ، وَلَا [أَحَدًا]<sup>(٨)</sup> مِمَّنْ تَمَتَّعَ<sup>(٩)</sup>؛ ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا.

قَالُوا<sup>(١٠)</sup>: فَلِمَ تَرَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْمُغْيِرَةِ<sup>(١١)</sup>، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (١٤٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (١٤٠٦).

(٣) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: (مَنْ أَيْ). (٤) فِي الْأَصْلِ: (بِأَسَا).

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ. (٦) أَيْ مُتَعَةَ الْحَجِّ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (لَمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ». (٨) فِي الْأَصْلِ: (أَحَدًا).


(٩) أَخْرَجَهُ - بِاخْتِلَافٍ لَفْظِي - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢١٢٨٣).

(١٠) «بِحَارِ الْأَنْوَارِ»: (٦٣٩ / ٣٠)، «الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»: (٢١ / ٣).

(١١) ابْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيلَ: لِأَنَّ الرَّابِعَ - الَّذِي هُوَ زِيَادٌ<sup>(١)</sup> - لَمْ يُصْرِّحْ بِالشَّهَادَةِ كَمَا صرَّحَ الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُغِيرَةِ إِقْرَارٌ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحُدَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ لِيَزِيدٍ: «تَقَدَّمَ يَا سَلْحَ<sup>(٣)</sup>  
الْعُقَابِ»<sup>(٤)</sup> يَعْنِي أَنَّ سَلْحَ الْعُقَابِ إِذَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ أَحْرَقَهُ، [وَهَذَا]<sup>(٥)</sup> الرَّابِعِ  
إِنْ شَهِدَ بِالزَّنَا / حُدَّ الْمُغِيرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ؛ حُدَّ الثَّلَاثَةُ<sup>(٦)</sup>، فَقَوْلُهُ وَسُكُوتُهُ  
يُوجِبُ عِقَابًا لَا يَنْفِكُ عَنْهُ.

ب/٧



(١) هُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ اسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، فَقِيلَ: زِيَادُ بْنُ أَبِي  
سُفْيَانَ، كَانَ كَاتِبًا لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلِلْمُغِيرَةِ زَمَنَ إِمْرَتِهِمَا عَلَى الْبَصْرَةِ. «السِّيَر»:  
(٤٩٤/٣)

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمًا: (٢٩٤٢١).

(٣) هُوَ الْغَائِطُ الْمَانِعُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: (١٥٣/٤) بِلَفْظٍ: «مَا عِنْدَكَ يَا سَلْحَ الْعُقَابِ؟».

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِهَذَا) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ».

(٦) هُمُ: أَبُو بَكْرٍ ثَقِيفِي، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ، وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدِ الْمُزَنِيِّ، وَالْجَمِيعُ زِيَادُ  
إِخْوَةَ لَأْمَ وَهِيَ سُمِّيَتْ مَوْلَاةَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ.



\* فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛

## فَالِإِمَامُ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْ كَدُ بَيْعَةٍ مِنْ عُثْمَانَ؛ أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ» أَوْ قَالَ: «كَانَتْ بِإِجْمَاعِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

خِلَافًا لِلِإِمَامِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَوَارِجِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ إِمَامَةً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ مَنْ حَضَرَ بَيْعَةَ عُثْمَانَ كَانُوا أَكْثَرَ، وَالْخَلِيفَتَانِ كَانَ حَالُ عَقْدِ الْإِمَامَةِ عَدَدًا يَسِيرًا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ [خِلَافَتِهِ]<sup>(٥)</sup>:

مَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْخِلَالِ وَالشَّرَائِطِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: دِينُهُ، وَنَسَبُهُ، وَقُرْبُهُ، وَصُحْبَتُهُ، وَعِلْمُهُ، وَوَرَعُهُ، وَفُرُوسِيَّتُهُ، وَشَجَاعَتُهُ، وَجَلَالَتُهُ فِي أَهْلِهِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُ عُمَرَاءِ فِي الشُّورَى<sup>(٦)</sup>، وَكَفَى بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [مُخْتَارًا]<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - كتاب السنة - من رواية حمدان بن علي برقم: (٣٩١) بلفظ: «كانت بإجماعهم».

(٢) «مقالات الإسلاميين» ص (١٧).

(٣) المصدر السابق ص (٤٥٤).

(٤) في «الإرشاد» - تعليقاً على الرواية - : «وهذا القول منه يجب أن يحمل منه على شيء، وألا نتبع ظاهره؛ لأنه يوهم أن خلافة أبي بكر وعمر ليست كذلك، وإنما أراد بذلك أن بيعته حضرها القوم واتفق إجماعهم حال عقدهم، وبيعة أبي بكر انعقدت في أربعة وأجمعوا بعد ذلك» (٥) في الأصل: (خلافه).

(٦) «الصحيح» للبخاري رقم: (٣٧٠٠).

(٧) في الأصل: (محبوا)، ولعلها كما أثبتتها إن شاء الله.



لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُهُ صَحَابِيٌّ، وَلَا صَحَابِيٌّ يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا؛ حَتَّى نَطَقَ فِي السُّنَّةِ بِمَا عَيْنَ، وَأَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ عُهْدَةَ التَّدْلِيسِ، وَأَعْلَمَ الْجَمَاعَةَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ خَيْرًا مِنَ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ وَجَدَ؛ لَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِيهِمْ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْخِصَالِ فِيهِ: مَا نُقَدِّمُهُ مِنْ فَضَائِلِهِ، فَمِنْهَا:  
- مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِكَ عُثْمَانُ»<sup>(٢)</sup>.

- وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَضًا، فَأَنْفَذَ إِلَى عُثْمَانَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَقَمُّكَ قَمِيصًا؛ فَلَا تَخْلَعُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ خَلَعْتَهُ؛ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوْتُهُ عَائِشَةُ، فَقِيلَ لَهَا: فَأَيْنَ كُنْتِ<sup>(٤)</sup>؟! لَمْ [تَذْكُرِي]<sup>(٥)</sup> هَذَا - يَعْنِي: فِي الْفِتْنَةِ - ؟ فَقَالَتْ: «أُنْسِيْتُ»<sup>(٦)</sup>.

وَهِيَ الْمُصَدِّقَةُ فِي رِوَايَتِهَا، وَنَسْيَانُهَا مِمَّا يَلِيقُ بِالْحَالِ؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ مَا

(١) أَي ضَمِينًا لِاقْتِصَارِهِ عَلَى السُّنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٨٣٧) بَلْفِظ: «أَنَّ زَوْجَ كَرِيمَتِي عُثْمَانُ».

(٣) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (٢٨٤/٣٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (١١٧١) بَلْفِظ: «وَأَنْتِ سَيَسْأَلُكَ النَّاسُ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا كَسَاكَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْتَ خَلَعْتَهُ؛ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَابِ»

(٤) فِي الْأَصْلِ: (تَذَكُّرِينَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ».

(٥) أَي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْم: (٣٧٥١).





قَضَى؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَامْتَنَعُوا<sup>(١)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ<sup>(٢)</sup>، فَأَنْفَذُوا بِأَحَدِهِمْ

يَسْأَلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، إِلَى مَنْ نُدْفَعُ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا؟  
فَقَالَ: «إِلَى أَبِي بَكْرٍ».

فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِلَى» [إِلَى] <sup>(٣)</sup> عُمَرَ.

فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِلَى عُثْمَانَ».

فَقَالُوا لَهُ: فَإِنْ مَاتَ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ

فَمِتْ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا نَصٌّ، أَوْ كَالنَّصِّ<sup>(٥)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- زَوْجَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنْ عِنْدِي آفِنًا، رَجَلْتُ رَأْسَهُ. فَقَالَ لِي:

(١) في «الإرشاد»: «وصدقت؛ لأن ذلك ما يؤكد مثل هذا الأمر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، ومثل هذا لو شاع لامتنعوا من ذلك، والله يريد أمرًا بوقوع النسيان لمصلحة رآها الباري سبحانه».

(٢) تكررت في الأصل، ولم تتكرر في «الإرشاد».

(٣) في الأصل: (في)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) ذكره - بهذا اللفظ - ابن عقيل في «الإرشاد» ص (٤٨٦)، و«الفنون»: (٤٥١/٢)، وأبو قيراس التغلبي في «الرد على الرافضة» ص (١٢٨)، وأخرجه - بلفظ قريب - الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٤٧٧) وعنده في الخاتمة: «فقال: انظروا لأنفسكم»، وأخرجه - باختلاف ألفاظ - العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (١٦٥/٢)، والإسماعيلي في «المعجم»: (٤٨٣/١) وعندهما أن أعرابيًا بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) في «الإرشاد»: «وهذا كأنه نص على أبي بكر وعمر، وقد ذكرت فيما تقدم ضعف النصوص، إلا أنه يجوز أن يكون هذا صحيحًا انفرد الواحد به، كما روى حديث السر الذي أبداه إلى حفصة».



«كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: كَخَيْرِ الرِّجَالِ. فَقَالَ: «أَكْرَمِيهِ، أَكْرَمِيهِ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبِهِ أَصْحَابِي [بِي] <sup>(٢)</sup> «خُلُقًا»<sup>(٣)</sup>.

١/٨

- وَأَيْضًا: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ كَانَتْهَا صِيَاصِي بَقَرٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ» فَانظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رَوَى أَبُو ثَوْرٍ <sup>(٥)</sup> الْفِهْرِيُّ <sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ <sup>(٧)</sup>: وَكَانَتْ لِهَذَا الرَّجُلِ صُحْبَةٌ <sup>(٨)</sup>. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «لَوْلَا إِنَّكُمْ قُلْتُمْ، لَمَّا قُلْتُ - مَعْنَاهُ: (لَوْلَا أَنْتُمْ قُلْتُمْ) مَا يَطْعَنُ فِيَّ (لَمَّا قُلْتُ) بِمَعْنَى: لَمَّا ذَكَرْتُ فَضَائِلِي؛ أَنِّي رَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، زَوْجِنِي رَسُولَ اللَّهِ ابْنَتِيهِ، وَحَفَرْتُ بِئْرَ رُومَةَ، وَجَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَزِدْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا تَغْنَيْتُ <sup>(٩)</sup>، وَمَا تَمَنَيْتُ <sup>(١٠)</sup>، وَلَا مَسَسْتُ فَرْجِي يَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا

(١) لم تتكرر في المصادر.

(٢) في الأصل: (في).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو بكر القطيعي في زيادته على «فضائل الصحابة» رقم: (٨٣٤) و (٨٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١٦٢/٣) من هذه الطريق.

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» رقم: (٢٤٩٢)، وأخرجه - باختلاف لفظ - ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٢٦٨٧) و (٣٢٦٨٨).

(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مصري، لا يُعرف اسمه. «الجرح والتعديل»: (٣٥١/٩)

(٦) في المصادر: (الفهمي).

(٧) عبد الله، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، تُوفي سنة ١٧٤ هـ. «السيرة»: (١٢/٨)

(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٥١/٩).

(٩) كذا معجمة في الأصل.

(١٠) أي ما كذبت.



إِسْلَامٍ، وَلَا مَرَّتْ جُمُعَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْتِقُ فِيهَا رَقَبَةً - أَوْ قَالَ: نَسَمَةً - «<sup>(١)</sup>» .

- وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعُثْمَانَ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَبْكِي، قَالَ: وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَاهُ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْكُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ بِنْتٍ تَمُوتُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، رَوَّجْتُكَ الْأُخْرَى، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ الْمِائَةِ شَيْءٌ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَكَ أُخْتَهَا رُقِيَّةً، وَأَجْعَلَ صَدَاقَهَا مِثْلَ صَدَاقِ أُخْتِهَا»<sup>(٢)</sup> .

- وَأَيْضًا: مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْفَذَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، [فَصَبَّهَا]<sup>(٣)</sup> فِي حِجْرِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا، وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يَرُدُّدَهَا مِرَارًا<sup>(٤)</sup> .

- وَأَيْضًا: مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَابٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أخرجه - دون العبارة المشروحة - ابن شبة في «أخبار المدينة»: (١١٥٦ / ٤)، والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ»: (٤٨٨ / ٢)، والخَرَائِطِي في «اعتلال القلوب»: (١٠١ / ١)، والطَّبْرَانِي في «المعجم الكبير» رقم: (١٢٤)، وأخرج أجزاء منه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسْنَد» رقم: (١٩٩٤٣)، وابن سَعْد في «الطبقات الكبير» رقم: (٦٠٨٢)، وابن مَاجَه في «السُّنَن» رقم: (١٩٩٤٣) من طُرُق أُخْرَى .

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عَسَاكِر في «تاريخ دمشق»: (٣٩ / ٣٩)، وقال: «المحفوظ أن الأولى رُقِيَّة»، وأخرج معناه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٨٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) في الأصل: (فضها)، والتصويب من «الإرشاد» والمصادر .

(٤) أخرجه - بلفظ قريب - أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسْنَد» رقم: (٢٠٦٣٠)، والْحَاكِم في «المُسْتَدْرَك» رقم: (٤٦١٦) .

حَضَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنَا فِي هَذَا الْجَيْشِ» ثُمَّ حَضَّضَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، [مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنَا فِي هَذَا الْجَيْشِ]». ثُمَّ حَضَّضَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، ثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا عَوْنَا فِي هَذَا الْجَيْشِ». قَالَ الرَّاوِي<sup>(٢)</sup>: فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ [اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٣)</sup> يَذْهَبُ بِهَا وَيَجِيءُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

- وَيُاسِنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفْرٌ، وَإِذَا بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ.<sup>(٧)</sup> وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ صَفْرَاءُ، وَضَعَهَا<sup>(٨)</sup> عَلَى رَأْسِهِ،

ب/٨

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) أي عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٤) أخرجه - بلفظ قريب - ابن بشران في «الأمالي» رقم: (٤٢٦)، والفَسَوِي في «المعرفة والتاريخ»: (٢٨٩/١)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٨٢٢) من هذه الطريق.

(٥) كذا في الأصل، ولم يُبين المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَيِّ مُسْنَدٍ، ولعله يقصد أبا بكر القطيعي والله أعلم.

(٦) الضَّحَّاك، أبو بحر التَّمِيمِي، من كبار التابعين وأشرفهم، تُوفِّي سنة ٦٧ هـ. «السِّير»: (٨٦/٤)

(٧) زيادة في «الإرشاد»: (قال فجاء).

(٨) في «الإرشاد»: (واضعها).



قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ.

فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: هَاهُنَا عَلَيٌّ؟ هَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ هَاهُنَا طَلْحَةُ؟ هَاهُنَا سَعْدٌ؟ هَاهُنَا...؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَأَبْتَعْتُهُ - قَالَ حُصَيْنٌ<sup>(١)</sup>: فَمَا أَدْرِي بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ. قَالَ: «تَجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ عَلَيَّ اللَّهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بَيْتَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَأَبْتَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُ، حَتَّى مَا تَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا؟ قَالُوا: [اللَّهُمَّ نَعَمْ]<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(٣)</sup>.

- وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ

(١) ابن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل، أحد رواة الخبر.

(٢) في الأصل: (اللهم)، والتصويب والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) أخرجه - بلفظ قريب - أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٨٢٧)، والبرار في «المسند» رقم: (٣٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٦٤٠٠) من هذه الطريق.

(٤) كذا في الأصل، ولم يبين المؤلف رحمه الله عن أي مسند.



عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مُرِّ إِلَيَّ عُثْمَانُ، فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: وَجَّهْ إِلَيَّ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

فَصِرْتُ إِلَيَّ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِيًا، حَاسِرًا، فَقُلْتُ لَهُ: خَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَنْزِلِ عَائِشَةَ، وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: «وَجَّهْ إِلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

فَدَخَلَ فَاحْتَبَسَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَنَا مَعَكَ. وَأَفْرَغَ فِي حِجْرِي أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَ: يَا أَنَسُ، لَا تُحَرِّكُهُ حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ. فَمَضَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ

إِلَى مَنْزِلِ عَائِشَةَ، فَأَمَرْتَنَا بِالذُّخُولِ، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ [عُثْمَانُ]: يَا أَنَسُ، أَفْرَغَ مَا فِي حِجْرِكَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup> عُثْمَانُ: اعْذُرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَهُوَ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ، وَرَفَعَتْ عَائِشَةُ يَدَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّنَ جَبْرِيلُ، وَأَمَّنَتْ عَائِشَةُ، وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّنْتُ أَنَا عَلَى دُعَائِهِ

لِعُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، وَآتَى جَبْرِيلُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِعُثْمَانَ ذُنُوبَ اللَّيْلِ، وَذُنُوبَ النَّهَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ / أَقْعَدَهُ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ

أَحَبَّ عُثْمَانَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَوْهَبُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَيَهَبُ هُوَ عَزَّجَلَّ الذُّنُوبَ الَّتِي [لَهُمْ]<sup>(٤)</sup> لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَيَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى عَلِيٌّ آلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) زيادة في «الإرشاد»: «وما بات عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفراء ولا بيضاء».

(٣) زيادة في «الإرشاد»: «إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) في الأصل: (له)، وفي «الإرشاد»: (عليهم).

(٥) زيادة في «الإرشاد»: «برحمته».

(٦) لم أجد هذا الخبر فيما تحت يدي من مصادر.



مَا طَعِمُوا فِيهَا شَيْئًا، حَتَّى تَضَاعَى صَبِيَانُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، ضَامِرَ الْبَطْنِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟» فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَا اللَّهُ بِرِزْقٍ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى يَدَيْكَ. فَاسْتَعْبَرَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْنَا حَيَاءً مِنَّا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَعْرَضَ الْفِيَّافِي يُصَلِّي هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ النَّهَارِ أَتَانَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ؟

[قَالَتْ] <sup>(١)</sup>: فَهَمَمْتُ أَنْ لَا أَكَلِّمَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: فَلَعَلَّ [اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> أَتَانَا بِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ رِزْقٌ <sup>(٣)</sup>، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَسُوقَهُ إِلَيْنَا عَلَى يَدَيْهِ. قُلْتُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مَا أَغْلَوْا <sup>(٤)</sup> فِيهَا شَيْئًا، حَتَّى تَضَاعَوْا صَبِيَانُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْيَا مِنَّا، فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا حَيَاءً <sup>(٥)</sup> وَرَحْمَةً، وَلَكِنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَيَّ أُحْدٍ يُصَلِّي هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيَدْعُو رَبَّهُ.

[قَالَتْ] <sup>(٦)</sup>: فَمَا مَلَكَ عُثْمَانَ عَيْنَيْهِ، حَتَّى بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّاهُ،

(١) في الأصل: (قال).

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) في «الإرشاد»: (لرزق).

(٤) في «الإرشاد»: (أكلوا).

(٥) مهملة في الأصل.

(٦) في الأصل: (قال)، والتصويب من «الإرشاد».

مَا كُنْتُ خِفْتُ<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ أَشْبَاهُ هَذَا أَنْكُمْ<sup>(٢)</sup> لَا تُؤْذِنُونَنِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَغْنِيَاءُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَكَاثِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَاشْتَرَى أَحْمَالَ مِنْ دَقِيقٍ، وَأَحْمَالَ مِنْ حِنْطَةٍ، وَأَحْمَالَ مِنْ تَمْرٍ، فَأَتَانَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ أَنْ تَخْتَبِرُوا هَذَا يَطُولُ عَلَيْكُمْ! ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاشْتَرَى خُبْزًا كَثِيرًا، وَلَحْمًا مَشْوِيًّا.

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاشْتَرَى مَسَالِيخَ، ثُمَّ قَالَ: اطْبُخُوا مِنْ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ، وَكُلُوا مِنْ هَذَا الشَّوَاءِ.

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَانَا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَافِيَّةٍ فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، وَهَذِهِ لَكُمْ إِلَيَّ أَنْ يَجِيئَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِرِزْقِ اللَّهِ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ وَحَقِّهِ عَلَيْكَ وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا آذَنِي بِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيكُمْ وَمِنْكُمْ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

فَقُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا بَنِي خَيْرٍ، لَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ لَكَ هَذَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ نَبِيِّكَ.

قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: مَقْتًا لِلدُّنْيَا.

وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ جَاءَ عَلَيَّ حَالٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: / يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُصِيبُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مَا خَرَجْتَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحَارِي إِلَّا [لِتَدْعُو]<sup>(٥)</sup> رَبِّكَ؟ قَالَ: «أَجَلٌ». قَالَتْ<sup>(٦)</sup>:

(١) في «الإرشاد»: (حقيقة).

(٢) زيادة في «الإرشاد»: (أهل البيت أن).

(٣) في «الإرشاد»: (ونحنوا).

(٤) زيادة في «الإرشاد»: (أهل البيت).

(٥) في الأصل: (لتدع).

(٦) في «الإرشاد»: (فقلت).





فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُدَّكَ عَنْ سُؤْلِ، قَدْ أَنَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَثِيرٍ.  
فَفَرِحَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا حِمْلٌ بَعِيرٍ، أَنَا بِهَا  
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ حَلَفَنِي بِاللَّهِ مَتَى يَكُونُ مِنَّا وَفِينَا أَشْبَاهُ هَذَا إِلَّا آذَنَاهُ، ثُمَّ  
بَكَى، وَذَكَرَ الدُّنْيَا بِمَقْتٍ، وَخَرَجَ.

فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحُجْرَاتِ، وَدَخَلَ  
الْمَسْجِدَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْ عُثْمَانَ، فَارْضَ عَنْهُ»  
تَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ<sup>(٢)</sup> مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي غَزَاةٍ، وَقَدْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ جَهْدٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ».

فَعَلِمَ عُثْمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيَصُدَّقَانِ، فَوَجَّهَ رَاِحِلَتَهُ، فَإِذَا هُوَ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ  
رَاِحِلَةً، فَاشْتَرَاهَا، وَمَا عَلَيْهَا مِنْ طَعَامٍ، فَوَجَّهَ مِنْهَا سَبْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَوَجَّهَ  
سَبْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ.


فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ الْعَيْرَ قَدْ أَقْبَلَتْ، عُرِفَ الْفَرَجُ<sup>(٤)</sup> بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ،  
وَالْكَأَبُ فِي وُجُوهِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: أُرْسِلَ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - أَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» رَقْم: (٩٨)،  
وَالْمُخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ» رَقْم: (٢٧٣٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» رَقْم: (٢٣)  
مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«الْإِرْشَادُ»، وَفِي الْمَصَادِرِ: (أَبِي) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) زِيَادَةٌ فِي «الْإِرْشَادِ»: (شَدِيدٌ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَأَبُ فِي وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرَجُ فِي وُجُوهِ  
الْمُنَافِقِينَ).

(٤) كَذَا مُعْجَمَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصَادِرِ: (الْفَرَجُ).



عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ هَدِيَّةَ لَكَ. فَرَأَيْتُهُ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُهُ يَدْعُو بِهِ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ عُثْمَانَ، وَافْعَلْ بِعُثْمَانَ...» رَافِعًا يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رَوَتْ حَفْصَةُ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ غَطَّى فَخِذَهُ. وَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟!»<sup>(٢)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ قِنَاعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا يَوْمٌ يُدْعَى عَلَى الْهُدَى» فَكُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ وَكَشَفْتُ قِنَاعَهُ، وَحَوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ<sup>(٣)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا [أَمَرَ] <sup>(٤)</sup> بِبَيْعَةِ رِضْوَانَ، كَانَ عُثْمَانُ فِي حَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه - بلفظ قريب - عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٢٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٦٩٤) من هذه الطريق.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٧٠٣٨)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رِقْم: (٧٤٨) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، بِلِظْف: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

(٣) أخرجه - بلفظ قريب - نعيم بن حماد في «الفتن» رقم: (٤٦١)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رِقْم: (٧٢٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (مَر).

(٥) أخرجه - بلفظ قريب - الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٧٠٢)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» رقم: (١١٤)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» رقم: (٤٩) من هذه الطريق.



١/٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ [شَقِيقٍ<sup>(١)</sup>] [٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «خَلَفَنِي /رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ مِنْ بَدْرٍ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَهْمٍ، فَقَدْ شَهِدَهَا»<sup>(٣)</sup>.  
- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: لَمَّا سَارَ عَلَيٌّ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَدَنَا مِنْهَا، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بِهَا نَاسًا مِنْ قَوْمِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ لِقَائِهِمْ، وَسَيَسْأَلُونِي عَنْ عُثْمَانَ [فَمَا أَقُولُ؟] [٥]. وَأَقْبَلَ<sup>(٦)</sup> مَنْ حَوْلَهُ، فَسَأَلُوهُ.  
فَاخْمَرَ وَجْهَهُ، وَتَغَيَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ آمَنُوا»<sup>(٧)</sup>، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٨)</sup>.  
- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾<sup>(٩)</sup> قَالَ: «هُوَ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) ابن سلمة، أبو وإئل الأسدي، من كبار التابعين. «السيرة»: (١٦١/٤)
- (٢) تصحفت في الأصل إلى: (سفيان) حيث إنها تكتب هكذا: (سفين)، والتصويب من «الإرشاد».
- (٣) أخرجه - بلفظ قريب - أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَد» رقم: (٥٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٣٥) من هذه الطريق.
- (٤) أبو القاسم الجُمَحِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوِّفِي سَنَةَ ٧٤ هـ. «السيرة»: (٤٣٦/٣)
- (٥) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصادر.
- (٦) زيادة في الأصل: (على).
- (٧) تكررت في الأصل، ولم تتكرر في «الإرشاد» والمصادر.
- (٨) أخرجه - بلفظ قريب - أبو عبد الله المَحَامِلِي فِي «الأمالي» رقم: (١٩٦)، ومن طريقه ابن عساکير فِي «التَّارِيخ»: (٤٦٧/٣٩) من هذه الطريق.
- (٩) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: (١٠١).
- (١٠) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو سعيد الأشج فِي «جُزء فِي حَدِيثِهِ» رقم: (١٦٥)، وأبو جعفر الطَّحَاوِي فِي «شَرْح مُشْكَلِ الْأَثَارِ»: (٢١/٣) من هذه الطريق.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [سِيرِينَ] <sup>(١)</sup>، قَالَ: لَمَّا أَطَافُوا بِعُثْمَانَ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الدَّارَ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرُكْعَةٍ يقرأ فِيهَا الْقُرْآنَ» <sup>(٢)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْضَلُ الصُّدِّيقِينَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَأَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَقْرَبُ الْمَنَابِرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» <sup>(٣)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» <sup>(٥)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» <sup>(٦)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ، فَأَخْبَرَنَا بِجَنَازَتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَدَفَنَاهُ وَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: قَدْ دَفَنَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَلَمْ

(١) تصحفت في الأصل إلى: (إسماعيل)، والتصويب من «الإرشاد» والمصادر.

(٢) أخرجه - بلفظ قريب - القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» رقم: (٢٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٧١٠) من هذه الطريق.

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) البصري رحمه الله.

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٨٦٦)، وأخرجه - باختلاف لفظ - أبو عبد الله رضي الله عنه في «الزهد» رقم: (٢٠١٠) من هذه الطريق.

(٦) أخرجه - بهذا اللفظ - عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم: (١٠٩) من هذه الطريق.



يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِبِجَنَازَتِهِ، فَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ [كَانَ]»<sup>(١)</sup> يُبَغِضُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَنْبَغَضَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عِيْسَى بْنِ حَطَّامٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ

عُثْمَانَ: «كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكَ؟»

قَالَتْ: خَيْرَ بَعْلٍ؛ أَكْرَمَهُمْ لِرَوْحِهِ، وَخَيْرَهُمْ لِابْنَةِ عَمِّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّهُ أَشْبَهُهُمْ بِي خُلُقًا، وَبِأَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٤)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحْبَةِ

الْكُوفَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ خَيْرٍ، سَلْنِي. قُلْتُ: عَمَّا أَسْأَلُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَضَّأْتُنِي، فَقُلْتُ:

مَنْ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: «أَنَا، أَقِفُ بَيْنَ يَدَي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ، وَقَدْ غَفَرَ لِي».

فَقُلْتُ: ثُمَّ / مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ [أَبُو بَكْرٍ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ».

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصادر.

(٢) [مَوْضُوع] أخرجه - بهذا اللفظ - ابن الجوزي في «المَوْضُوعَات» رقم: (٦٢٠)، وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٨٦٣) دون قِصَّةِ التَّرْحَمِ، ويُنظر «المَجْرُوحِينَ»: (٢٥٩/٢) من هذه الطَّرِيقِ.

(٣) في «الإرشاد»: (عيسى بن خطاب)، ثم لم أتبينه أهو العائذي أم الرقاشي؟

(٤) [مَوْضُوع] أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٣٤/٦) بلفظ: «أما إنه أشبه الناس بجدك إبراهيم وأبيك محمد» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ابن يزيد الخيواني، أبو عمارة الكوفي، من كبار التابعين. «المُنْتَظَم»: (١٦٠/٧)

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ يَقِفُ كَمَا وَقَفَ»<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ.

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْتَ يَا عَلِيُّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ عُثْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عُثْمَانُ رَجُلٌ ذُو حَيَاءٍ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُوقِفَهُ لِلْحِسَابِ، فَشَفَعَنِي»<sup>(٢)</sup>.

- وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَافِينَا<sup>(٤)</sup> مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَوْمًا طِيبَ نَفْسٍ وَمِزَاحًا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

قَالَ: «ذَلِكَ أَمْرٌ يُدْعَى فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذُو النُّورَيْنِ، كَانَ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى ابْنَتَيْهِ، ضَمِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصدر.

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٩٧ / ٣٩) من هذه الطريق.

(٣) الهلالي الكوفي، من كبار التابعين. «الجرح والتعديل»: (٤٩٨ / ٨)

(٤) مهملة في الأصل، وفي «الإرشاد» والمصادر: (وافقنا).

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - الأجرى في «الشريعة» رقم: (٢٠٢٩)، وابن شاهين في «الأفراد» - الخامس - رقم: (٤٨) من هذه الطريق.



## فَصْلٌ



### فِيمَا تَسَلَّبُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِهِ مِمَّا ظَنُّوهُ طَعْنًا

قَالُوا<sup>(٢)</sup>: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَشْيَاءُ تُنَافِي الإِمَامَةَ؛ مِنْهَا: ضَرْبُ عَمَّارٍ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ<sup>(٣)</sup>، وَضَرْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى كَسَرَ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنَعَهُ الْعَطَاءَ سِنِينَ<sup>(٥)</sup> كَثِيرَةً<sup>(٦)</sup>.

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ مَوْضُوعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَلَوْ صَحَّ؛ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَسْبَابٍ ظَهَرَتْ مِنْهُمَا أَوْ جَبَّتِ التَّأْدِيبَ، وَلَيْسَ هُمَا مَعْصُومَيْنِ، وَلَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَأْدِيبِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَهُ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّاكِينَ مِنْ عُثْمَانَ: «اكَتُبُوا كِتَابًا بِمَا تَذَكَّرُونَهُ؛ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيْهِ وَأُوقِفَهُ [عَلَيْهِ]<sup>(٨)</sup>» وَكَتَبَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَغَلَطَ لَهُ فِي الْقَوْلِ،

(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: (تشانوا)، فِي «التَّمْهِيدِ»: (مَا تَعَلَّقُوا بِهِ عَلَى عُثْمَانَ).

(٢) «الاسْتِغَاثَةُ فِي بَدْعِ الثَّلَاثَةِ» ص ٩٣، «بِحَارِ الْأَنْوَارِ»: (٣٠/٣٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: (٣/١٠٩٩).


(٤) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» رَقْم: (١٣٦٦).

(٥) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: (سِنِينَ).

(٦) أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: (٣/١٠٥١).

(٧) «الإِمَامَةُ» لِأَبِي نَعِيمٍ ص ٣١٥، «العَوَاصِمُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: (١/٦٣).

(٨) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ «الإِرْشَادِ» وَالْمَصَادِرِ.



وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُغْلِظَ لِلْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ، سَيِّمًا عُثْمَانَ مَعَ قُرْبِهِ، وَسَابِقَتِهِ [وَنَفَقَتِهِ] <sup>(١)</sup>،  
وَرِنَاسَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا كَتْبُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ مِمَّا يُوجِبُ غِلْظًا عَلَيْهِ، إِلَّا افْتِئَاتًا.  
وَلِعَمَّارٍ فِيهِ أَقْوَالٌ رُوِيَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا - يُوجِبُ مِثْلَهَا بَلْ دُونَهَا مَا  
ذَكَرْتُمْ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ مَا رُوِيَتْمُوهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فَتَقَابَلَتْ رِوَايَتُكُمْ بِمِثْلِهَا، وَبَقِينَا <sup>(٢)</sup> فِيهِ عَلَى حُكْمِ  
الْأَصْلِ، وَهُوَ: سَلَامَتُهُ وَبَرَاءَتُهُ مِمَّا ادَّعَيْتُمُوهُ.

وَمِنْ الْعَجَبِ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: مَا قُتِلَ عُثْمَانُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ  
إِلَّا لِسَبَبٍ أَوْجَبَ إِبَاحَةَ دَمِهِ. ثُمَّ لَا يَتَأَوَّلُ لِعُثْمَانَ ضَرْبَ عَمَّارٍ، فَيَقُولُ <sup>(٣)</sup>: مَا  
ضَرَبَهُ وَفَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ إِلَّا لِسَبَبٍ. فَهَذَا عَيْنُ الْعَصِيَّةِ،  
وَنَفْسُ الْهَوَى.

وَأَمَّا ضَرْبُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمَنْعَةُ الْعَطَاءِ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ صَحَّ، حَمَلْنَاهُ  
عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَدْعُهُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِخْرَاجِ مُضْحَفِهِ، مَعَ  
عِلْمِهِ بِشِدَّةِ الْهَرْجِ وَالْفِتْنَةِ، وَاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ، وَقَصْدِ عُثْمَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ حَسَمَ  
مَادَّةَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَمَعَ الْفِتْنَةَ، وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِتْفَاقَ  
/ عَلَى مُضْحَفٍ مَخْرُوسٍ؛ خَوْفًا مِمَّا تَمَّ مِثْلُهُ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ الْأَذْيَانِ السَّالِفَةِ  
مِنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، وَلَقَدْ وَفَّقَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ أَسْرَعَ دُخُولَ الزِّيَادَةِ  
عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ يَزِيدُ فِيهِ وَيُنْقِصُهُ حَسَبَمَا يَهْوَى وَيُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوْضِعِهِ،  
أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ اخْتَلَقُوا الْأَحَادِيثَ الْبَاطِلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا لَمْ يُدَوِّنْ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (نَيْتُهُ) مُهْمَلَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٢) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) مُهْمَلَةٌ الثَّانِي فِي الْأَصْلِ.





رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُهُ؟!

وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ دَفْعِ مُصْحَفِهِ إِلَى إِمَامِهِ، مَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمَعْوِذَاتُ<sup>(١)</sup> وَإِثْبَاتُ مَا نُسِخَتْ رُسُومُهُ وَتِلَاوَتُهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا امْتَنَعَ؛ كَانَ لِلْإِمَامِ إِزْهَابُهُ وَاسْتِخْلَاصُ الْكِتَابِ مِنْهُ، حَسْبَمَا يَرَاهُ مِنْ وُجُوهِ الْإِسْتِخْلَاصِ.

جَوَابٌ آخَرُ: مِنْ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِدْحَةَ النَّبِيِّ قَدْ سَبَقَتْ وَالْقَطْعَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ تَسْكَعُ فِي تَكْذِيبِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا شَكٌّ مِنْكُمْ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُوَافِقِينَ فِي تَصَدِيقِهِ؛ فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ لِأَفْعَالٍ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ بِكُلِّ وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ، وَأَعْلَى وُجُوهِ التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ حَقًّا، لَكِنْ خَفِيَ وَجْهُ الْإِسْتِحْقَاقِ عَنْكُمْ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنْ غَلَطَاتِهِ، فَلَسْنَا نَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا كإِمَامِ الرَّافِضِيَّةِ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ تَقَعُ مِنْهُ الْهَفَوَاتُ يُتْبِعُهَا النَّدَمُ وَالتَّوْبَةُ الْمَاحِيَّةُ لَهَا؛ إِذْ لَا يَكُونُ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَاعِلًا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ النَّارَ.

وَهَذَا جَوَابٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُورِدُونَهُ، قَدَّمْتُهُ هَاهُنَا حَسْبَمَا وَقَعَ، وَهُوَ أَجْوَدُ مَا يُقَالُ.

قَالُوا<sup>(٣)</sup>: فَلِمَ حَرَقَ<sup>(٤)</sup> الْمَصَاحِفَ؟

(١) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٢١١٨٨).

(٢) مثل «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغي إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» ذكره الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي فِي «مُحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ»: (٤٤٨/٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٤٨٨/١): (وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشْيَاءُ أَظْنَاهَا نُسِخَتْ).

(٣) «الاستغانة في بدع الثلاثة» ص (٩٠).

(٤) كذا مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.



قِيلَ: ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ أَكْبَرِ حَسَنَاتِهِ، وَسَدِيدِ أَعْمَالِهِ وَطَاعَاتِهِ؛ عِنْدَمَا حَدَّثَ مِنْ الْخِلَافِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَوَقَّظَهُ لِذَلِكَ؛ لَتَطَرَّقَ عَلَى كِتَابِنَا التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ حِفْظَهُ، وَجُعِلَ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حِفْظِهِ، وَلَوْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّسْهِيلِ؛ لَتَمَكَّنَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ التَّبْدِيلِ.

عَلَى أَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى كَسْرِ أَوْ إِبْطَالِ عَضْوٍ وَذَهَابِ بَصَرٍ، إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَكُونُ مَأْثُومًا.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْعَطَاءَ، فَلَعَلَّهُ رَأَى فِي وَقْتِ رَدِّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ.

أَوْ لَعَلَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ.

أَوْ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ [شُبْهَةٌ] <sup>(١)</sup> تَمَنُّعٌ مِنْ أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ غَالِطًا فِي <sup>(٢)</sup> اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ.

وَلَعَلَّهُ رَأَى أَنْ يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ <sup>(٣)</sup> مِمَّا أَعْطَاهُ عُثْمَانُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّ / أَكْثَرَ مِمَّا قَسَمَ لَهُ عُثْمَانُ عِنْدَهُ، وَهَذَا مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَرَأْيِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْإِفْتِنَاتُ عَلَيْهِ، وَرَدُّ الْعَطَاءِ إِذَا لَمْ [يُرْضِهِ] <sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ رَدُّ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْعَطَاءِ يُوجِبُ فِسْقَ عُثْمَانَ؛ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى غَيْرِ رَدِّهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ ضَرَبَ عُثْمَانَ إِيَّاهُ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى [الْأَلْيَقِ بِهِ] <sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «تمهيد الدلائل».

(٢) رسمها في الأصل: (غالطاني).

(٣) متهمة في الأصل. (٤) في الأصل: (يرضيه).

(٥) في الأصل: (اليق به) مهمل، يمكن أن تُقرأ: (التوبة)، والمثبت من «التمهيد».



وَأَمَّا مَنْعُهُ الْعَطَاءَ السِّنِينَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِنْ ثَبَتَ فِعْلُهُ؛ كُرِهَ أَنْ يَأْخُذَهُ،  
وَلَعَلَّ عُثْمَانَ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهِ  
إِلَى الْقَدْحِ فِي الْأَيْمَةِ، وَفُضِّلَ الصَّحَابَةُ.

قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ سَبَقَ إِلَى [جَمْعِ الْقُرْآنِ].

فَجَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ<sup>(١)</sup> جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي  
الْجُلُودِ وَالْخَشَبِ وَالْأَكْتافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَحْتَجِ الصَّحَابَةُ [إِلَى]<sup>(٢)</sup>  
جَمْعِهِ عَلَى وَجْهِ مَا جَمَعَهُ عُثْمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْخِلَافِ  
وَالْقِرَاءَاتِ<sup>(٣)</sup> مَا حَدَثَ فِي أَيَّامِهِ.

قَالُوا<sup>(٤)</sup>: فَجَمَعَهُ مَعْصِيَةً، وَبِدْعَةً.

فَإِنَّهُ جَهْلٌ - أَيْضًا - مِنْ قَائِلِهِ، فَالْمَعْصِيَةُ مَا نُهِيَ فَاعِلُهَا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ  
جَمْعَهُ مِنْ فُرُوضِ عُثْمَانَ؛ إِذْ قُدِّرَ<sup>(٥)</sup> فِي جَمْعِهِ مِنَ الصَّلَاحِ مَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ  
فِي نَصِّ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا دَلَالَةٍ وَلَا حُجَّةٍ مَعْقُولٍ  
مَا يَحْظُرُ جَمْعَ الْقُرْآنِ، وَيَقْضِي عَلَى فَاعِلِهِ بِالْفِرَاقِ<sup>(٦)</sup>؛ فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ.

عُدْرًا آخَرَ عَنْ تَحْرِيقِهِ الْمَصَاحِفَ: إِنْ ثَبَتَ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَقَ مَصَاحِفَ  
قَدْ أُوْدِعَتْ مَا لَا تَحِلُّ قِرَاءَتُهَا، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا، بِإِفْسَادِ نَظْمِهِ،

(١) سقط في الأصل، واستدراك المعنى من «الإرشاد».


(٢) في الأصل: (على)، والتصويب من «الإرشاد».

(٣) رسمها في الأصل: (القرات).

(٤) «الاستغانة في يدع الثلاثة» ص (٩٠).

(٥) غير ظاهرة في الأصل.

(٦) مهملة في الأصل، وفي «التمهيد»: (العصيان).



وَإِحَالَةَ مَعْنَاهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ<sup>(١)</sup> فِي «كِتَابِ الْإِبَانَةِ»<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ الْجُعْفِيِّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي عُثْمَانَ، وَقَوْلِكُمْ: حَرَّقَ<sup>(٤)</sup> الْمَصَاحِفَ. فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا فِي مَلَأَ مِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، جَمَعْنَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا؟ يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَقِرَاءَتِي أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِكَ...» وَذَكَرَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ وُلِّيتُ، لَصَنَعْتُ كَمَا<sup>(٥)</sup> صَنَعَ عُثْمَانُ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرُ مُعَانِدٍ لِلنَّبِيِّ، وَلَا طَاعِنٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا حَرَّقَ إِلَّا مَا يَجِبُ إِحْرَاقُهُ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ، وَأَذْهَبْتَ الدِّينَ بِحَرِّكَ مَصَاحِفَ. وَقَدْ شَاهَدَ الْقَوْمُ<sup>(٧)</sup> وَعَرَفُوا مَا ذَهَبَ عَنَّا مَعْرِفَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٨)</sup>: فَلِمَ حَمَى الْحِمَى؟

(١) هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، شَيْخُ الْعِرَاقِ وَمُحَدِّثُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٨٧ هـ. «السِّير»: (١٦/٥٢٩)

(٢) الْكَبِيرُ رَقْمًا: (٢٩٦٨).

(٣) أَبُو أُمَيَّةَ الْكُوفِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨١ هـ. «السِّير»: (٤/٦٩)

(٤) فِي الْمَصْدَرِ: (خِرَاق)، وَفِي «الْإِرْشَادِ»: (حِرَاق).

(٥) فِي الْمَصْدَرِ وَ «الْإِرْشَادِ»: (مِثْلُ الَّذِي).

(٦) أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: (٣/٩٩٥)، وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ» رَقْمًا: (١٧٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) أَيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨) «الاسْتِعَانَةُ فِي بَدْعِ الثَّلَاثَةِ» ص (٨٨).



قِيلَ: لِأَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ كَثُرَتْ، [وَاتَّسَعَتْ] <sup>(١)</sup> الخُصُومَاتُ بَيْنَ رُعَاةِ مَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَحِفَافَتِهَا، وَقَتَلُوا أَرْبَابَ الْمَوَاشِي؛ فَحَسَمَ مَادَّةَ الْفِتْنَةِ / وَوَسَّعَ الْحِمَى، وَقَدْ حَمَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا عَدَّهُ مِنْ مَعَاصِيهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ <sup>(٣)</sup>: فَلِمَ نَفَى أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ <sup>(٤)</sup>؟

قِيلَ لَهُ: أَبُو ذَرٍّ اخْتَارَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لَمَّا خَيْرَهُ عُثْمَانُ <sup>(٥)</sup>، [وَكَرِهَ] <sup>(٦)</sup> الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلَا عَيْبَ عَلَى عُثْمَانَ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَبْعَدَهُ عَنِ الْمَدِينَةِ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُومًا، بَلْ يَجِبُ حَمْلُ فِعْلِهِ عَلَى الْعَدْلِ وَالصَّحَّةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ظُلْمِهِ وَتَعَدِّيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَطْعَنُ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى [أَمْرَائِهِ] <sup>(٧)</sup>، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ اسْتَأْثَرَ بِالْمَالِ وَعُلُوُّ الْبُنْيَانِ، وَرَكِبُوا الْمَرَائِبَ» <sup>(٨)</sup> وَكَانَ هَذَا مُنْكَرًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَرَغِبَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَرَى أَنَّ التَّمَتُّعَ بِزِينَةِ الدُّنْيَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّم.

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «الإرشاد».

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٢٧٦)، «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: (٢٣٦٥٤).

(٣) «الاستغاثة في بدع الثلاثة» ص (٩٥).


(٤) قرية عامرة من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق. «مرصد الاطلاع»

(٥) ذكره القاضي عبد الجبار في «المغني»: (٢٠ / ٢ / ٥٥).

(٦) في الأصل: (فكره)، والتصويب من «الإرشاد».

(٧) في الأصل: (امرته)، والتصويب من «الإرشاد».

(٨) ذكره الباقلاني في «التمهيد» ص (٥٣٥).



وَذَكَرَ: أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى عُثْمَانَ الشَّامَ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ - أَبَدًا - إِذَا دَخَلَ عَلَى خُلَفَائِهِ يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ...﴾  
الآيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَيُجَاهِرُهُمْ بِأَغْلَظِ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَ ذَلِكَ  
عُثْمَانُ، وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَكْفُفَ وَتُقِيمَ بِلَا فِتْنَةٍ، أَوْ أَنْ تَبْعِدَ<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ حَيْثُ لَا يُسْمَعُ<sup>(٤)</sup>  
مِنْكَ وَلَا يُنْكَرُ فِعْلُكَ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

فَكُلُّ هَذَا بِحَقِّ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ اخْتَارَ الْخُرُوجَ إِلَى الرَّبِذَةِ<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٨)</sup>: فَلِمَ آوَى طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ فُلَانٍ<sup>(١٠)</sup>؟  
قِيلَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَكَمَ خَرَجَ [بِإِذْنِ]<sup>(١١)</sup> النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كُفَّ وَكَبِرَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَذِنَ لَهُ<sup>(١٢)</sup>.  
وَعَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَذُرُونَ مَا سَبَبَ طَرِيدَهُ<sup>(١٣)</sup>؛

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٤/٢٨٣).

(٢) سورة التوبة: (٣٥).

(٣) مهملة في الأصل، وفي «الإرشاد»: (تمضي).

(٤) مهملة الأول في الأصل. (٥) في «الإرشاد»: (عليك).

(٦) ذكره الباقلاني في «التمهيد» ص (٥٣٥).

(٧) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٤/٢٨٤). (٨) «الاستغاثة في بدع الثلاثة» ص (٨٩).

(٩) ذكر ابن حجر خبر النفي في «الإصابة» (٢/٥٩٢) مُرْسَلًا من طريق الفاكهي في كتابه.

(١٠) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو مروان، وإبهام المؤلف رحمه الله له يحتمل أن يكون سياسيًا، أو لعدم ثبوت الأمر عنده، أو لاشتباه تعيين المراد بالحكم، والله أعلم.

(١١) تصحفت في الأصل إلى: (بامر)، والتصويب من «الإرشاد».

(١٢) ذكره الباقلاني في «التمهيد» ص (٥٣٦).

(١٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر: (١/٣٥٩) وزاد سيبا: أنه كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يُسرّه =



فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يُحَاكِي النَّبِيَّ فِي مَشِيَّتِهِ.  
وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يُحَاكِيهِ بِيَدِهِ خَلْفَ الصُّفُوفِ.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ - أَيْضًا - أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «إِنِّي كُنْتُ  
اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ، فَأَذِنَ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وَطَالَبَاهُ بِآخِرِ مَعَهُ  
يَشْهَدُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمِلَ عَلَى مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ [مِمَّا] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَجْزُ عَمَلُ الْحَاكِمِ فِيهِ بِعِلْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٤)</sup>: فَلِمَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى<sup>(٥)</sup>؟  
قِيلَ: هَذِهِ صَلَاةُ سَفَرٍ، يَجُوزُ لَهُ إِتْمَامُهَا، وَيَجُوزُ لَهُ قَصْرُهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ  
يُتِمُّ فِي السَّفَرِ تَارَةً، وَيَقْصُرُ أُخْرَى<sup>(٦)</sup>، وَكَانَتْ عَائِشَةُ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٨)</sup>  
يُتِمُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ خَاصَّةً؛ فَمَا نَقَمَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا عَدَّهُ ذَنْبًا.  
وَعَلَى أَنْ عُثْمَانَ قَدِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ - بِشَيْئَيْنِ:

= رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛  
فَكَانَ يُفْشِي ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» ص (١٨٤) بِلَفْظٍ: «كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرُدَّهُ فَوَعَدَنِي،  
فَلَمَّا وَلِيْتُ رَدَدْتُهُ»، وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ أَمْرَ الْاسْتِئْذَانِ فِي «الْكَامِلِ»: (١/٢٦٥)، وَابْنُ  
حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»: (٢/٥٩٤).

(٢) ذَكَرَ أَمْرَ الشَّهَادَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي «الْمُغْنِي»: (٢٠/٥٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (فِي مَا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّمْهِيدِ».


(٤) «بِحَارِ الْأَنْوَارِ»: (٣١/٢٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٩٩٥٩).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٨٢٧١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (٢٢٩٨).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٤٤٦٢).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٨٢٧٤).



أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلِي بِمَكَّةَ، فَصِرْتُ فِي حَضْرِي، وَخَرَجْتُ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ - إِذَا نَزَلَ عَلَى أَهْلِ [وَأ]<sup>(٣)</sup> مَنَزِلٍ. وَالْآخَرُ: قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْعَرَبَ انْصَرَفَتْ إِلَى مَهْنَاهَا»<sup>(٤)</sup>، فَصَلَّتُ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ. فَخِفتُ دُخُولَ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

ب/١٢

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٦)</sup>: فَلِمَ تَرَكَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> بِالْهَزْمِزَانِ<sup>(٨)</sup>؟ قِيلَ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الْأُمَّةِ وَمَشُورَةِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمْسِ قَتْلَ الْهَزْمِزَانِ أَبَاهُ، وَالْيَوْمَ ابْنُهُ، وَيُتَحَدَّثُ [بِهَذَا]<sup>(٩)</sup> فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَيَهِنُ<sup>(١٠)</sup> الدِّينُ، وَيُذَلُّ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١١)</sup>.

(١) في «التمهيد»: (عن حكم المسافر).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٤٤٣) بَلْفِظ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(٣) ليست في الأصل، والاستدراك من «التمهيد».

(٤) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي «التمهيد»: (مياها).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رَقْم: (١٩٦٤) بَلْفِظ: «أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِنِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ»، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي «تَثْبِيهِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ص (٢٦٣) بَلْفِظ: «فَقَدْ بَلَّغَنِي عَنْ طَعَامٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَلَاةَ الْمُقِيمِ رَكَعَتَانِ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: (٥٧١/٢) بَلْفِظ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَادَاهُ فِي مَنَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِلْتُ أَصْلِيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ».

(٦) «الاستغاثة» ص (٩٨).

(٧) أَبُو عَيْسَى الْعَدَوِيُّ، شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهَا قُتِلَ. «تَارِيخُ دِمَشْقَ»: (٥٦/٣٨)

(٨) الْفَارِسِيُّ، صَاحِبُ تُسْتَرٍ، قُتِلَ سَنَةَ ٢٣ هـ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (١٦٣/٢)

(٩) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» و«التمهيد».

(١٠) وكذا في «الإرشاد»، وفي «التمهيد»: (فيهين)، ولعل الصواب: (فيهون).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ» رَقْم: (٩٧٧٥) بَلْفِظ: «أُقْتِلَ عُمَرُ أَمْسَ، وَتُرِيدُونَ أَنْ تُشْبِعُوهُ».





وَقِيلَ: إِنَّ الْهُرْمُزَانَ حَمَلَ أَبَا لَوْلُؤَةَ<sup>(١)</sup> عَلَى قَتْلِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>؛ حَمِيَّةٌ لِلْفُرْسِ  
وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَإِنَّ إِسْلَامَهُ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَقِيلُ عَطَاءَ عُمَرَ لَهُ، وَأَنَّهُ  
كَانَ يَفْرِضُ لَهُ - عَلَى مَا ذُكِرَ - عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا أَبَ لَهْ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَذُكِرَ أَنَّ الْهُرْمُزَانَ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ بِالْخِنْجَرِ قَبْلَ قَتْلِ عُمَرَ، يُرَى الْخِنْجَرُ مِنْ  
تَحْتِ أَثْوَابِهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالُوا الْعُثْمَانَ: هَذَا مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ  
لِمَا نَزَلَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا إِلَيْكَ، وَإِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ بِالْأَمْرِ، وَقَدْ [تَعَدَّى] عُبَيْدُ<sup>(٦)</sup>  
اللَّهِ بِأَخْذِهِ حَقَّهُ بِيَدِهِ فَقَطَّ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ هَذَا فِي غَيْرِ وَقْتِ [سُلْطَانِكَ]<sup>(٧)</sup>، وَالْعَقْدُ  
لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْحَقِّ بِيَدِهِ [حَقًّا]<sup>(٨)</sup> يُطَالَبُ بِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْآنَ<sup>(٩)</sup>.  
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّ دَمَ عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْتَحَقٌّ، وَلَا يَعْتَقَدُ

= ابْنَةُ الْيَوْمِ؟!»، وذكره الطُّبري في «التَّارِيخِ»: (٤/٢٣٩) بلفظ: «قُتِلَ عُمَرُ أَمْسَ، وَيُقْتَلُ ابْنُهُ الْيَوْمَ!».

(١) هو قَيْرُوزُ النَّهَائِنْدِيِّ الْمَجُوسِي، مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» رَقْمًا: (١٦١٧٥).

(٣) وَذَلِكَ لِتَشْهَدِهِ عِنْدَ مَقْتَلِهِ، قِيلَ: كَانَ تَعْجَبًا أَوْ تَبَعِيدًا لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمًا: (٩٧٧٥).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ، وَالَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ فُرِضَ لَهُ الْفَيْنِ، أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَاجِ» رَقْمًا: (١٨٥).


(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٧٣١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (تَقْدِمُ إِلَى) عَلَى الثَّانِيَةِ إِشَارَةٌ حَذْفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

(٧) فِي «الْأَصْلِ»: (سُلْطَانَهُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

(٨) فِي «الْأَصْلِ»: (حَتَّى) وَتُكْتَبُ هَكَذَا (حَتَا)، وَفِي «التَّمْهِيدِ»: (حَقًّا لِأَحَدٍ).

(٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمًا: (٩٧٧٥) بلفظ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» مِنْ قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ذَلِكَ عُثْمَانُ؛ [إِذَا ظَنَّ] <sup>(١)</sup> وَقَوِيَ عِنْدَهُ أَنَّ الْهَرْمُزَانَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ [بِقَتْلِ] <sup>(٢)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَوَخَافَ] <sup>(٣)</sup> أَمْثَالَهَا مِنَ النَّوَائِبِ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَيْمَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِقَادَةِ مِنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

فَإِنْ قِيلَ <sup>(٥)</sup>: كَانَ يُؤَلِّي أَقَارِبَهُ؛ كَمُعَاوِيَةَ <sup>(٦)</sup>، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ <sup>(٧)</sup>، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ <sup>(٨)</sup>، وَغَيْرِهِمْ <sup>(٩)</sup>.

قِيلَ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّهُمْ فَسَّاقٌ [لَيْسُوا] <sup>(١٠)</sup> بِأَهْلِ لِلْوِلَايَةِ، وَقَدْ كَانُوا هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَهْلَ نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ، وَبَصِيرَةٍ بِالْإِمْرَةِ، وَقُدْرَةٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا زُهَادًا، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مِنْ أَمْرَاءِ عُمَرَ طَوَّلَ مُدَّتِهِ، فَمَا نَقَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ <sup>(١١)</sup>: إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُهُمْ <sup>(١٢)</sup> وَيَخُصُّهُمْ بِالْعَطَاءِ <sup>(١٣)</sup>، وَكَانَ يُعْطِي

(١) سقط في الأصل، والمثبت من «التمهيد».

(٢) في الأصل: (لقتل)، والتصويب من «التمهيد».

(٣) في الأصل: (وخالف)، والتصويب من «التمهيد».

(٤) كذا مُعْجَمَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا: (التَّوَائِبُ)، وَفِي «التمهيد»: (التَّوَيْبُ).

(٥) «الاستغاثة» ص (٨٦).

(٦) وَلِيَّ الشَّامِ.

(٧) لَمْ أَتْبِئْهُ، ذَكَرَهُ الْبَاقِلَانِيُّ فِي «التمهيد» ص (٥٣٨).

(٨) وَلِيَّ الْبَحْرَيْنِ.

(٩) وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَلِيَّ الْكُوفَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَلِيَّ الْكُوفَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَلِيَّ الْبَصْرَةِ وَفَارَسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ وَلِيَّ مِصْرَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَدِيِّ الْعَبْسِيِّ وَلِيَّ مَكَّةَ.

(١٠) فِي الْأَصْلِ: (لَيْسَ).

(١١) «بِحَارِ الْأَنْوَارِ»: (٢١٨/٣١).

(١٢) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الارشاد»: (يحبوهم).

(١٣) أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» ص (١٨٩).



مَرْوَانَ<sup>(١)</sup> جَمِيعَ خُمْسِ [إِفْرِيقِيَّةَ<sup>(٢)</sup>] [٣].

قِيلَ: قَدْ كَانَ عُثْمَانُ أَتْقَى لِلَّهِ وَأَدِينًا، مَعَ إِتْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَثْرَةِ بَذْلِهِ لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى اقْتِرَاضِ مَعَ سَعَةِ حَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٥)</sup>: فَلِمَ أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ تَجَاوُزِهِ فِي تَأْدِيبِ الصَّحَابَةِ بِالدَّرَّةِ<sup>(٦)</sup> إِلَى الضَّرْبِ بِالْعَصَا<sup>(٧)</sup>؟

قِيلَ: لِلْإِمَامِ التَّقْوِيمُ وَالضَّرْبُ، مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى أَضْعَافِهِ بِالْعَصَا وَغَيْرِهَا، وَالِإِنْتِهَارُ بِالْقَوْلِ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ احتَاجَ مَعَهُمْ إِلَى الْعَصَا لَفَعَلَ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٨)</sup>: فَالْكِتَابُ الَّذِي وَجَدُوهُ مَعَ عَبْدِهِ عَلِيٍّ بِعَيْرِهِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ شَأْنِهِمْ وَشَأْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَا [أَمَرَ]<sup>(٩)</sup> بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ<sup>(١٠)</sup>؟  
قِيلَ: لَا حُجَّةَ / عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ:

أ/١٣

(١) ابن الحَكَم، أبو عبد الملك الأموي، كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجأ هو، وتوفي سنة ٦٥ هـ. «السِّير»: (٤٧٦/٣)

(٢) أخرجه العسْكَرِي فِي «الأوائِل» ص (١٨٤)، وابن عَسَاكِر فِي «تَارِيخِ دِمَشْق»: (٢٥١/٣٩).

(٣) تصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (أحدُه تقيُه)، والتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّمْهِيدِ».

(٤) مَقْصِدُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا أَنْ يُفْرَطَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.


(٥) «الإمامة» المنسُوبُ لابن قُتَيْبَةَ: (٣٢/١). (٦) هِيَ عُوْدٌ لَهُ سُبُور.

(٧) أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي «الأَمَالِي» رَقْم: (٦٨).

(٨) «الاستغاثة» ص (١٠١).

(٩) فِي الْأَصْلِ: (أقر)، والتَّصْوِيبُ مِنَ «الإرْشَادِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

(١٠) ابن سَعْد، أبو يَحْيَى القُرَشِيُّ، قَائِدُ الجَيْوشِ، أَخُو عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَوَلِيَّ مِصْرَ لِعُثْمَانَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٩ هـ. «السِّير»: (٣٣/٣)



- أَحَدُهَا: أَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُمْ بِأَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُهُ، وَالْبَعِيرَ بَعِيرُهُ، وَحَلَفَ لَهُمْ بِأَنَّهُ مَا كَتَبَ الْكِتَابَ، وَلَا أَمَرَ مَنْ كَتَبَهُ.

وَكَانَ حَقُّ كُلِّ مَنْ سَمِعَ قَسَمَ عُثْمَانَ؛ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيُبَيِّرَ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ، فَضَلًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup> خَبْرًا طَوِيلًا، ذَكَرَ فِيهِ: فَاتُوا عُثْمَانَ، فَقَالُوا: أَكْتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: أَنْ تُقِيمُوا شَاهِدَيْنِ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلَيْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ»<sup>(٣)</sup>.

- وَأَمَّا افْتِتَاتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُمْ: تُسَلِّمُ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ كَاتِبُهُ<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّهُ مُطَالَبَةٌ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ مَرْوَانَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ مَعَهُ فِي الدَّارِ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَتَبَهُ<sup>(٥)</sup>؛ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِمْ لِيَتَحَكَّمُوا فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّهُ - أَيْضًا - اعْتَرَفَ مَرْوَانَ بِالْكِتَابَةِ؛ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ، وَلَوْ حَلَّ - أَيْضًا - دَمُهُ؛ لَمْ تَكُنْ أَيْضًا إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَلَيْسَ إِلَيْهِمْ هَذَا الشَّأْنُ، وَلَا هُمْ بِمَأْمُورِينَ عَلَيْهِ.

- وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ كَتَبَا الْكِتَابَ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَنْبٍ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ [كَانُوا]<sup>(٦)</sup> مُسْتَحَقِّينَ [لِذَلِكَ]<sup>(٧)</sup>؛ بِسَعْيِهِمْ إِلَى عُثْمَانَ،

(١) في «التمهيد»: (يثق).

(٢) في «الإبانة» الكبير، وهو في القسم الذي لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٣) أخرجه - بلفظ قريب - البزار في «المُسند» رقم: (٣٨٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (٧٦٥).

(٤) أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٤/ ١١٦٠).

(٥) ذكر الإنكار الباقلاني في «التمهيد» ص (٥٣٩) ولم أقف عليه عند غيره.

(٦) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» و«التمهيد».

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد»، وفي «التمهيد»: (له).



وَحَضَرِهِمْ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِنْفَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَشْتِمِهِ وَحَضْبِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ - مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -<sup>(٢)</sup>، وَمَنْعِهِ الْمَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتِخْفَافِهِمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَحَضْرِهِمُ الصَّحَابَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتِيْلَائِهِمْ عَلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup>، فَكَانَ قَتْلُهُمْ مِنَ الصَّلَاحِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَمَكُّنَهُمْ مِمَّا قَالُوهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، وَقَدْ أَعْقَبَ<sup>(٧)</sup> الشَّتَاتَ وَالْفُرْقَةَ وَشَقَّ الْعَصَا مَا لَا يَنْقَطِعُ - فِي غَالِبِ الظَّنِّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٨)</sup>: فَلِمَ رَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَوْقَ الْمِرْقَاةِ الَّتِي كَانَتْ يَقُومُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٩)</sup>؟

قِيلَ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ؛ لَمْ يُحَلَّ ذَلِكَ دَمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ إِذْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الصُّعُودِ عَلَيْهَا؛ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ أَرْهَبُ لِلْعُدُوِّ، وَأَبْلَغُ لِلْقَوْلِ، وَأَقْمَعُ لِلطَّامِعِ فِي الْإِذْلَالِ لِلْإِمَامِ. وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى كُنْهِهِ.

(١) أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٤/١٢٣٠).

(٢) المصدر السابق: (٤/١١١٠).

(٣) المصدر السابق: (٤/١٢٠٣).

(٤) «تاريخ الرسل والملوك»: (٤/٣٥٤).

(٥) المصدر السابق: (٤/٤٣٢).

(٦) في «التمهيد»: (وتمكينهم مما حاولوا).

(٧) زيادة في «التمهيد»: (من).

(٨) «العواصم»: (١/١٠٣).

(٩) ذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/٢٥٥): «ولمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ صَعِدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لَوْ جَلَسَا هَذَا الْمَجْلِسَ مَا كَانَ بِذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ، فَجَلَسَ عَلَى ذُرْوَةِ الْمِنْبَرِ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَرَكَبٍ صَعَبٌ، وَإِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَيَّامًا، وَمَا كُنَّا حُطَبَاءَ، وَإِنْ نَعِشَ لَكُمْ تَأْتِكُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»



وَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَضَلًّا [عَنْ] <sup>(١)</sup> / التَّرْفُعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ.

ب/١٣

فَإِنْ قِيلَ <sup>(٢)</sup>: فَلِمَ انْصَرَفَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قِيلَ: إِنَّهُ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ انْصَرَفَ مُنْهَزِمًا، وَإِنَّمَا انْصَرَفَ مُتَحَيِّزًا لِلْقِتَالِ، وَمُنْتَهِزًا

لِفُرْصَةٍ <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْعَسْكَرَ بِأَسْرِهِ انْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْمَةُ الْعَبَّاسُ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup>، حَتَّى صَاحَ: يَا لَ الْآنصَارِ! فَتَرَا جَعَ النَّاسُ <sup>(٥)</sup>.

وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ الثُّبُوتُ عِنْدَ انْصِرَافِ الْقَوْمِ إِلَّا عَلَى أَنَّهُمْ مُتَحَرِّفُونَ لِقِتَالِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِانْقِطَاعِ الرَّسُولِ عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الذَّنْبُ عَلَى عُثْمَانَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ؟!

عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى وَصْفِكُمْ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِّي، وَعَنِ الْمُنْصَرِفِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ <sup>(٦)</sup>، وَقَالَ

(١) في الأصل: (على)، والتصويب من «الإرشاد» و«التمهيد».

(٢) «العواصم»: (١/١٠٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم: (٢٧٠٠)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٣٦٠٦)، وعندهما (أبو سفيان بن الحارث) بدلًا عن (عبد الله بن العباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زيادة في «التمهيد»: (للمهاجرين يا)، وليست في «الإرشاد».

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٥٩).

(٧) سورة آل عمران: (١٥٥).



تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَةَ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالتَّوْبَةُ تُزِيلُ الذَّنْبَ وَعِقَابَهُ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٣)</sup>: فَلِمَ لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا؟

قِيلَ: أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِمَامَةُ الْمَفْضُولِ جَائِزَةٌ مَعَ حُصُولِ الْفَاضِلِ؛ لِسَبَبٍ وَعَارِضٍ يُقَيِّدُهُ<sup>(٤)</sup>.

عَلَى أَنْ الْفَضِيلَةَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> فِي تَأْخِرِهِ عَنِ بَدْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَأَخَّرَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِلْزَامِهِ لَهُ [لِتَعْلِيلِ ابْنَتِهِ - الَّتِي كَانَتْ زَوْجَتَهُ - وَمُشَاهَدَةِ]<sup>(٦)</sup> أَمْرَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ كَانَتْ مَرِضَتْ، فَأَمَرَهُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٧)</sup>: عَنْ ثَابِتِ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَدْرًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرَضِ ابْنَتِهِ رُقِيَّةَ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ بَدْرِ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، فَقَدْ شَهِدَهَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٤٩٠)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٣٩٥).

(٣) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»: (٣/٣٤).

(٤) يُنْظَرُ ص (٣٦٠)، وَفِي «التَّمْهِيدِ»: (يقعده).


(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: (لِلتَّعْلِيلِ لِابْنَتِهِ الَّتِي كَانَتْ زَوْجَتَهُ شَاهِدًا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

(٧) وَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٨) لَعَلَهُ ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُنَّانِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٧ هـ. «السِّيَرُ»: (٥/٢٢٠).

(٩) أَخْرَجَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٣١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْهُ، =



وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ،  
وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ [مُؤْتَرٌ] <sup>(١)</sup> لَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لَكَانَ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ <sup>(٢)</sup>: فَلِمَ تَأَخَّرَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؟

قِيلَ: إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِتَحْمُلِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى أُرْجِفَ بِالْمَدِينَةِ  
أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ، وَقَالَ: «لَيْنُ كَانُوا قَتَلُوهُ، لِأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا» <sup>(٣)</sup>،  
/ وَقَالَ: «هَذِهِ شِمَالِي عَنِ يَمِينِ عُثْمَانَ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمِينِهِ» <sup>(٤)</sup> فَهُوَ كَانَ  
السَّبَبَ فِي بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهَا مَنْقُوصًا! ١/١٤

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٥)</sup>: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ فِي  
عُثْمَانَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ، فَاخْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَ النَّاسَ أَنْ لَا تَفْرُقَ <sup>(٦)</sup>،  
فَكَانُوا [أَلْفًا] <sup>(٧)</sup> وَثَلَاثِمِائَةٍ <sup>(٨)</sup>.

= وقد تقدّم هذا النص من لفظ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص (١٣١).

(١) في الأصل: (مؤتم)، والتصويب من «التمهيد».

(٢) «الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»: (٣/٣٤).

(٣) أخرجه الطُّبْرِي فِي «التَّارِيخِ»: (٢/٦٣٢) بلفظ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُنَاجِزَ الْقَوْمَ»، والعُقَيْلِي فِي  
«الضُّعْفَاءِ»: (١/٢٠٠) بلفظ: «إِنْ قَتَلُوهُ لِأَنَابِدَتِهِمْ».

(٤) ذكره - بهذا اللفظ - أبو بكر الباقِلَانِي فِي «الْتَّمْهِيدِ» ص (٥٤٣)، والقَاضِي عبد الوهَّاب فِي  
«شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» ص (١٣٢)، وأخرجه التُّرْمُذِي فِي «الْجَامِعِ» رقم: (٣٧٠٢) بلفظ:  
«فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ».

(٥) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٦) فِي «الإِرْشَادِ»: (يفترقوا)، ولعلَّ المُثْبِتَ مُتَصَحِّفٌ مِنْ (يفروا).

(٧) فِي الْأَصْلِ: (الف).

(٨) أخرجه - بلفظٍ قَرِيبٍ - الْعُقَيْلِي فِي «الضُّعْفَاءِ»: (١/٢٠٠).





وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضْرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ لِعُثْمَانَ [خَيْرًا]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَيْدِيهِمْ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ<sup>(٦)</sup> إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup>: «مَا يَحْبِسُكَ عَنِّي؟»

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْرًا وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَلَمْ أَكُنْ فِي مَنِّ تَوَلَّيْتُ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ، وَلَمْ أَتْرُكْ سِيرَةَ عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: «أَمَّا قَوْلُكَ فِي بَدْرٍ؛ فَخَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَمْرًا ابْنَتَهُ، وَضْرَبَ لِي بِسَهْمٍ، وَأَمَّا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ أَشْهَدْهَا؛ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ، وَبَايَعَ لِي بِيَدِهِ، وَضْرَبَ لِي بِسَهْمٍ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: فِي مَنِّ تَوَلَّيْتُ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ؛ فَقَدْ كُنْتُ فِي مَنِّ تَوَلَّيْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا

(١) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٢) في الأصل: (خير).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٧٠٢)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» رقم: (١١٤).

(٤) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٥) هو شقيق بن سلمة.

(٦) ابن أبي مُعَيْط، أبو وهب الأموي، أخو عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُمِّهِ، وولي له الكوفة. «السيرة»: (٤١٣/٣)

(٧) لعله ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿١﴾، وَأَمَّا سِيرَةُ عُمَرَ؛ فَلَسْتُ أَسْتَطِيعُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نَسِيرَ بِسِيرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿٢﴾.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ ﴿٣﴾: عَنِ كَلْبِ بْنِ وَايِلَ ﴿٤﴾، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ فِتْنَةَ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ هَذَا مَظْلُومًا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَانظَرْتُ إِلَيْهِ، وَإِذَا ﴿٥﴾ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﴿٦﴾.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ ﴿٧﴾: عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ ﴿٨﴾، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَاجًّا ﴿٩﴾، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُبْئِكَ ﴿١٠﴾ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: (١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ - بِاخْتِلَافٍ لَفْظٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٤٩٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٣٩٥) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٣) وَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسِّرُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٤) التِّيمِيُّ الْبَكْرِيُّ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٧٢٥ / ٣).

(٥) فِي «الْإِرْشَادِ»: (فَإِذَا).

(٦) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٢٧٧ / ٣٩)، وَأَخْرَجَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْمًا: (٧٢٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) «الصَّحِيحُ» رَقْمًا: (٣٦٩٨).

(٨) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّيمِيُّ، تُوفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ١٢٠ هـ. «السِّيَرُ»: (١٨٧ / ٥).

(٩) فِي الْمَصْدَرِ: (حَجَّ الْبَيْتَ). (١٠) فِي الْمَصْدَرِ: (سَائِلُكَ).



قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ / فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيُّ لَكَ؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ  
وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنِ بَدْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَغْيِبُهُ  
عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ <sup>(١)</sup> بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى  
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup>: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ  
لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعْكَوسًا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ لِقَتْلِهِ؛ لِتَعْظِيمِهِمْ لِذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٥)</sup>: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ [أَبِي] <sup>(٦)</sup> [وَأَيْل] <sup>(٧)</sup>، قَالَ:  
رَأَيْتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ <sup>(٨)</sup> رَافِعًا أُصْبُعِيهِ <sup>(٩)</sup>، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ  
مِنْ دَمِ عُثْمَانَ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) زيادة في المصدر: «فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَاتَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ» ويحتمل سقوطها من الأصل لتشابه النهاية.

(٢) (على يده اليسرى) ليست في المصدر.

(٣) كذا في الأصل، وفي المصدر: (معك).

(٤) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٧٣٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٥) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.


(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٧) كذا في الأصل و«الإرشاد»، والصواب: (ابن أبي ليلى).

(٨) فوقها في الأصل: (البيت).

(٩) في «الإرشاد»: (إصبعته).

(١٠) أخرجه - بهذا اللفظ - عُمر بن شُبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: (٤/١٢٦٤)، وَالْأَجْرِي فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٦١١).



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ غَلِبْتُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَالَّذِي لَهُ الْجَوَارِي الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ، مَا أَمَرْتُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَلَا رَضِيتُ، وَلَا مَالَتُ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَ] <sup>(٧)</sup>: سَمِعْنَا عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ سَمِعَ ضَجَّةَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: عَائِشَةُ وَمَعَهَا النَّاسُ يَلْعَنُونَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ»<sup>(٨)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٩)</sup>: عَنِ زِيَادِ ابْنِ أَبِي مَلِيحٍ<sup>(١٠)</sup>، عَنِ أَبِيهِ<sup>(١١)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٢) أخرجه - بلفظ قريب - عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٤/١٢٦٠)، ومعمّر بن راشد في «الجامع» رقم: (٢٠٩٧٢).

(٣) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٤) الفزاري، من كبار التابعين، تُوفي سنة ٦٥ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/٧٢٠).

(٥) أخرجه - بلفظ قريب - أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٧٣٩) من حديث عميرة بن سعد، وأبو مُحَمَّد الخَلَال في «ذِكْر مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ» رقم: (٥٨) من حديث أبي صالح السَّمَان.

(٦) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٧) في الأصل: (قال)، والتصويب من «الإرشاد».

(٨) أخرجه - بلفظ قريب - عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٤/١٢٦٧) من حديث ابن الحنفية.

(٩) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(١٠) «الجرح والتعديل»: (٢/٥٤١).

(١١) هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، تُوفي سنة ١١٢ هـ. «التعديل والتجريح»: (٦/٣١٩).



«لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ فِي قَتْلِهِ، لُرَجِمُوا بِالْحِجَارَةِ»<sup>(١)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ كِنَانَةَ<sup>(٣)</sup> - مَوْلَى صَفِيَّةَ - ، قَالَ: شَهِدْتُ مَقْتَلَ عُثْمَانَ، وَأَنَا  
يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مَضْرُوبِينَ،  
مَحْمُولِينَ، كَانُوا يَدْرُؤُونَ [عَنْ] <sup>(٤)</sup> عُثْمَانَ، مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَمَّا مَنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ؛  
قُتَيْرَةُ وَسُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ السُّكُونِيَّانِ، وَالتَّجِيبِيُّ<sup>(٦)</sup>، [وَالْغَافِقِيُّ<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup>.  
فَضْرَبَهُ [الْغَافِقِيُّ] <sup>(٩)</sup> بِحَدِيدَةٍ مَعَهُ، وَضْرَبَ الْمُضْحَفَ بِرِجْلِهِ، وَجَاءَ  
سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ لِيَضْرِبَهُ، فَانْكَبَّتْ عَلَيْهِ نَائِلَةٌ<sup>(١٠)</sup>، وَالتَّقَتِ السَّيْفَ بِيَدِهَا،  
فَمَسَحَ أَصَابِعَهَا، وَأَطَارَ أَصَابِعَ يَدِهَا، وَوَلَّتْ، فَضْرَبَ عُثْمَانَ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ  
سُودَانُ فِي الدَّارِ، قَتَلَهُ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ، وَوَتِبَ قُتَيْرَةُ عَلَى الْغُلَامِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ  
قُتَيْرَةُ، قَتَلَهُ عَبْدٌ آخَرٌ لِعُثْمَانَ<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» رقم: (٣٢٦٩٧)، وأبو بكر الأَجْرِي في «الشَّرِيعَة» رقم: (١٦٢٥) من هذه الطَّرِيق.

(٢) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبَانَة» الكبير، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَام»: (٤٨٥ / ٣).

(٤) فِي الْأَصْل: (عَلَى)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَالمَصْدَر.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ «الْإِرْشَادِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (وَهُم).

(٦) هُوَ كِنَانَةُ بْنُ بَشْرٍ، قُتِلَ سَنَةَ ٣٦ هـ. «تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ»: (٤١٤ / ١)

(٧) ابْنُ حَرْبِ الْعَكِّي.


(٨) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (الْعَافِي).

(٩) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (الْعَافِي).

(١٠) بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ الْأَخْوَصِ الْحَنْفِيَّةِ. «تَارِيخُ دِمَشْقَ»: (١٣٥ / ٧٠)

(١١) أَخْرَجَ أُولَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٢٠٨٨)، وَذَكَرَ الطَّبْرِي مَعْنَاهُ فِي «التَّارِيخِ»:

(٣٩١ / ٤).



وَرَوَى /ابْنُ بَطَّةَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي مَا أَخَذَا، وَقَعَدْتَ مِنِّي مَقْعَدًا، مَا كَانَ أَبُوكَ بِأَخِيهِ وَلَا لِيَقْعُدَهُ» فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ<sup>(٤)</sup>.  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - يُقَالُ لَهُ: الْمَوْتُ الْأَسْوَدُ - فَخَنَقَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَلَيْنَ مِنْ حَلْقِهِ<sup>(٧)</sup>، لَقَدْ خَنَقْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَى نَفْسِهِ تَتَرَدَّدُ [كَأَنَّهَا نَفْسُ جَانٍ].  
 ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ» فَضْرَبَهُ ضْرِبَةً، فَاتَّقَاهَا بِيَدِهِ، فَقَطَعَهَا.  
 ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ التُّجَيْبِيُّ، فَأَشَعَرَهُ مِشْقَصًا، فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٩)</sup>، قَالَ: وَإِنَّهَا [لَفِي]<sup>(١٠)</sup> الْمُصْحَفِ، مَا حُكِّتَ ... وَذَكَرَ الْخَبَرَ<sup>(١١)</sup>.

(١) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٢) البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أبو القاسم المدني، كان قد ولاه عُثْمَانُ إمْرَةَ مِصْرَ، ثُمَّ سَارَ لِحِصَارِ عُثْمَانَ، وَفَعَلَ أَمْرًا كَبِيرًا، ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُتِلَ سَنَةَ ٣٨ هـ. «السِّير»: (٤٨٢ / ٣) وَسَاتِي قِصَّةَ مَقْتَلِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - خَلِيفَةُ بَنِي خَيْطٍ فِي «التَّارِيخِ» ص (١٧٤).

(٥) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٦) مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«الْإِرْشَادُ»، وَفِي الْمَصْدَرِ: (خَنَاقَهُ).

(٨) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِسْتِدْرَاكُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (١٣٧).

(١٠) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ» وَالْمَصْدَرِ.

(١١) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٦٥٧)، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ =




وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ طَلْقِ بْنِ حَسَّانٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، فَرَدَّتْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَا قُتِلَ عُثْمَانُ؟ فَقَالَتْ: «قُتِلَ - وَاللَّهِ - مَظْلُومًا، أَقَادَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ابْنَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَهْرَاقَ اللَّهُ دَمَ أَبِي<sup>(٥)</sup> بُدَيْلٍ<sup>(٦)</sup>، وَسَاقَ اللَّهُ إِلَيَّ الْأَشْتَرِ<sup>(٧)</sup> هَوَانًا فِي بَيْتِهِ» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ رَجُلًا أَنْ أَصَابَتْهُ دَعْوَتُهَا<sup>(٨)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٩)</sup>: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، دَخَلُوا خِزَانَتَهُ، فَوَجَدُوا فِيهَا صُنْدُوقًا، فَقَالُوا: هَذَا مَا اخْتَانَهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ. فَكَسَرُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ حُقَّةً<sup>(١١)</sup>، فَقَالُوا: فِيهَا جَوْهَرٌ. فَكَسَرُوهَا، فَوَجَدُوا فِيهَا

= التُّجِيبِي فقد جاء في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من زيادات عبد الله - رقم: (٧٦٥) و«المُصَنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ رقم: (١٥ / ٣٨٨٤٥) إنه ليس في حديث أبي سعيد.


- (١) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.
- (٢) كذا في الأصل و«الإرشاد»، والصَّواب: (خُشَّافٍ) الْقَيْسِيُّ.
- (٣) في «الإرشاد»: (أجاد لله بنفسه).
- (٤) أي مُحَمَّدٌ، يُنظر مَقْتَلُهُ ص (٣١٤).
- (٥) كذا في الأصل و«الإرشاد»، والصَّواب: (ابني) وهما عبد الله وعبد الرَّحْمَنِ ابني بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ، قُتِلَا بِصِفِّينَ سَنَةَ ٣٧ هـ.
- (٦) زيادة في «الإرشاد»: (على ضلالة).
- (٧) هو مالك بن الحَارِثِ النَّخَعِيِّ، مَاتَ مَسْمُومًا بَعْدَ صِفِّينَ. «السِّير»: (٤ / ٣٤)
- (٨) أخرجه - بلفظ قريب - عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» رقم: (٥٩)، وأخرجه - باختلاف لفظ - البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» رقم: (٣٤٧).
- (٩) وهو من القِسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.
- (١٠) كأنها في الأصل: (اختاره)، وفي «السِّير»: (اختان).
- (١١) وعَاءٌ صَغِيرٌ، ذُو غَطَاءٍ.



وَرَقَّةٌ: «عُثْمَانُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهَا يَحْيَا، وَعَلَيْهَا يَمُوتُ».

وَوَجَدُوا فِي ظَهْرِهَا مَكْتُوبًا هَذَا الشُّعْرُ:

غِنَى النَّفْسِ يُغْنِي النَّفْسَ حَتَّى يَكْفُفَهَا      وَإِنْ مَسَّهَا حَتَّى يَضُرَّ بِهَا الْفَقْرُ  
فَمَا عُسْرَةُ فَاصْبِرْ لَهَا إِنْ لَقِيْتَهَا      بِكَائِنَةٍ، إِلَّا وَمِنْ بَعْدِهَا يُسْرٌ<sup>(١)</sup>



(١) ذكره - بهذا اللفظ - قوام السنة في «سير السلف الصالحين» ص (١٨٣)، وأخرجه ابن زبیر الربيعي في «وصايا العلماء» ص (٣٩) من حديث الفضل بن عبد الملك ابن أبي سوية.





## فَصْلٌ



وَاعْلَمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامٌ حَقٌّ إِلَى أَنْ مَاتَ.  
خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ  
كَفَرَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>.  
دَلِيلُنَا:

اتَّفَقْنَا عَلَى ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ سِنِينَ، وَلَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتِدَادٌ بَعْدَ  
إِيْمَانِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا.  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ بِالْجَنَّةِ، فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْكُفْرَ؛ أَفْضَى  
ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ بِخِلَافٍ مَخْبِرِهِ.



(١) «مقالات الإسلاميين» ص (٤٥٤).

(٢) في «مختصر المعتمد»: (الأواخر).



## فَصْلٌ

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ مِنْ عُمَانَ / أَمْرٌ يُوجِبُ فِسْقَهُ، وَقَتْلَهُ.  
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: قَدْ وَجِدَتْ مِنْهُ أُمُورٌ يُفْسِقُ بِهَا.  
وَذَكَرُوا الْأَسْئَلَةَ<sup>(٢)</sup> الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ مِنْ:

- إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمَنَى.

- وَجَمْعِ الْقُرْآنِ.

- وَتَرْكِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْهَرْمُزَانِ.

- وَكُتْبِهِ الْكِتَابَ فِي أَهْلِ مِصْرَ.

- وَالْحِمَى.

- وَرَدِّهِ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ.

- وَضَرْبِهِ لِعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

- وَهَزِيمِهِ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ.

- وَلَمْ يَشْهَدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَلَا [بَدْرًا]<sup>(٤)</sup>.

وغير ذلك من الهديان.

وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) «مقالات الإسلاميين» ص (٤٥٤).

(٢) رسمها في الأصل: (الاسوله).

(٣) تحتمل أن تكون في الأصل: (هربه).

(٤) في الأصل: (بدر).

(٥) تُنظر ص (١٣٥-١٤٥).



وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

اتَّفَقْنَا عَلَى إِمَامَتِهِ، وَعَدَّالْتِهِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ نُصْرَتِهِ وَخِذْلَانِهِ حَتَّى قُتِلَ؟

قِيلَ: مَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَرُوهُ، وَمَنَعَهُمْ عَنِ نُصْرَتِهِ:

فَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيْبٍ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ،

وَجَّهَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَنْصُرَانِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ، خَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَقِيَهُ الْحَسَنُ فَلَطَمَهُ

وَضْرَبَ صَدْرَ الْحُسَيْنِ، وَلَعَنَ آخَرَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وُصِلَ إِلَيْهِ؟!»<sup>(٢)</sup>

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، أَهْلَكْتَنَا

الْحِجَارَةَ. قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ يَرْمِي الْقَوْمَ حَتَّى [فَتَرَ]<sup>(٥)</sup> مَنَكِبُهُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ

أَخِي، اجْمَعْ<sup>(٦)</sup> حَشَمَكَ وَمَوَالِيكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ هَذَا رَأْيِكُمْ»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٩)</sup>: عَنْ كِنَانَةَ - مَوْلَى صَفِيَّةَ - ، قَالَ: شَهِدْتُ مَقْتَلَ عُثْمَانَ، وَذَكَرَ

(١) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسر الله ذلك.

(٢) أخرجه - باختلاف لفظ - ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٤١٩ / ٣٩).

(٣) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسر الله ذلك.

(٤) هو سَلِيطُ بْنُ سَلِيطٍ، حِجَازِيٌّ. «الجرح والتعديل»: (٢٨٦ / ٤)

(٥) في الأصل: (نشر) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ، وغير ظاهرة في «الإرشاد»، والمثبت من المصاحف.

(٦) رسمها في الأصل: (اجربع). (٧) أي فعلكم.

(٨) أخرجه - بلفظ قريب - عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (١٢٢٠ / ٤)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٣٦٩ / ٣٩).

(٩) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسر الله ذلك.

الخَبَرِ، وَجَوَابَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ مَنَعَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ الْإِمَامُ:

فَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ [ابْنِ]<sup>(٣)</sup> سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ [سَلِيطًا]<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «أَذْهَبَا إِلَى ابْنِ سَلَامٍ<sup>(٧)</sup> فَاشْكُرَا<sup>(٨)</sup> لَهُ، وَقُولَا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ تَرَى، فَمَا تَأْمُرُنِي؟»

قَالَ: فَأَتَيْنَا ابْنَ سَلَامٍ، فَقُلْنَا لَهُ نَحْوًا مِنْ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: [أَنْتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ، وَقَالَ لِلْآخِرِ]<sup>(٩)</sup>: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بَعَثَكُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْرَأَهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرَاهُ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ فَلْيَكْفُفْ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لِحُجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ. فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُم بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، لَا يُقَاتِلُ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ»<sup>(١٠)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ سَاغَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ

(١) سبق تخريجه ص (١٥٧) و (١٥٩).

(٢) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ابن زيد بن ثابت بن الضحّاك، قُتِلَ يوم الحرة. «الطبقات الكبير»

(٥) في الأصل: (سليط).

(٦) الأموي، كان يوم الجمل مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقُتِلَ فيه سنة ٣٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢/ ٢٩٨)

(٧) عبد الله، أبو الحارث الإسرائيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي المصّادر: (فتنكرا)، ولعلها: (فانتكرا).

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمصدر.

(١٠) أخرجه - باختلاف لفظ - معمر بن راشد في «الجامع» قم: (٢٠٩٦٤).



نُصْرَتِهِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ عَدْلٍ؟

قِيلَ: لَوْ جُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا؛ فَعَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قِتَالَهُمْ لَا يَزِيدُ فِي أَجَلِهِ.

الثَّانِي: عَلِمَ أَنَّ الدَّائِبِينَ عَنْهُ خَيْرٌ أَهْلُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ قَلَّةٌ، وَالْعَدُوُّ كَثِيرٌ؛ فَخَافَ عَلَيْهِمْ. الْآخِرُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلِأَنَّ [قَدْ]<sup>(٢)</sup> بَيْنًا فِيمَا نُقِلَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِهِ، وَتَبْرِيهِ مِنْهُ، وَلَعَنَ قَتْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ كُرِهَ عَائِشَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ: «إِنَّا كُنَّا ذَا بَغْيٍ<sup>(٦)</sup> فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ [مَنِي]»<sup>(٧)</sup> حَتَّى يَرْضَى<sup>(٨)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ وَإِلَّا فَأَذْرِكُنِي وَلَمَّا أَمْرَقَ<sup>(٩)</sup>

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الآخر).

(٢) في الأصل: (فقد)، والتصويب من «الإرشاد». (٣) ص (١٥٦).

(٤) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسّر الله ذلك.

(٥) الأحمسي الكوفي، من بجيله، توفّي في آخر ولاية الحجّاج في خلافة الوليد بن عبد الملك. «الطبقات الكبير»

(٦) كذا في الأصل، وفي المصاير: (داهنا)، وفي «الإرشاد»: (ذاهبا).

(٧) في الأصل: (منا) تصحّفت من رسم (مني)، والتصويب من «الإرشاد» والمصدر.

(٨) أخرجه - بهذا اللفظ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطبقات الكبير» رقم: (٣٦١١).

(٩) أخرجه عُمر بن شُبَّةَ فِي «أخبار المدينة»: (٤/١١٩٩).



وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ<sup>(١)</sup>: «قَامَ مَعَهُ بَنُو أُمِّيَّةَ يَخْتَضِمُونَ<sup>(٢)</sup> مَالَ اللَّهِ خِضْمَ [الْإِبِلِ]<sup>(٣)</sup>».

وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا سَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ، وَلَا سَرَّيْنِي<sup>(٤)</sup>».

وَإِنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «دَمُ عُثْمَانَ فِي جُمُجُمَتِي هَذِهِ<sup>(٥)</sup>».

وَقَالَ بِالْبَصْرَةِ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَاتُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ اللَّهُ وَأَنَا مَعَهُ<sup>(٦)</sup>».

قِيلَ: لَا تَبُتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنَ اللَّعْنِ وَالْإِنْكَارِ، وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنُّصْرَةِ بِالْأَوْلَادِ.

عَلَى أَنْ قَوْلَهُ: «مَا سَاءَ نَبِيٌّ» مَعْنَاهُ: مَا سَاءَ نَبِيٌّ الْمُطَالِبَةُ بِدَمِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا سَرَّيْنِي» فَمَعْنَاهُ: قَتَلَ الْقَوْمَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «دَمُ عُثْمَانَ فِي جُمُجُمَتِي هَذِهِ» يَعْنِي: أَنِّي الْمُطَالِبُ بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ لَهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي إِنْ لَمْ أَسْتَوْفِهِ، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «قَتَلَهُ اللَّهُ وَأَنَا مَعَهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمَاتَهُ وَيُمِيتُنِي مَعَهُ، وَأَنَا<sup>(٧)</sup>، وَعَلِيٌّ

قَاضٍ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، وَعَلَى مِثْلِهِ، وَالِدَلَالَةُ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ: «وَاللَّهِ مَا

(١) «نهج البلاغة» ص (٥٨).

(٢) الخضم: الأكل بأقصى الأضرار. «النهاية»

(٣) في الأصل: (الافل) مهملة.

(٤) أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٤/١٢٦٣).

(٥) ذكره الباقلاني في «التمهيد» ص (٥٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٨٣٤).

(٧) كذا في الأصل، والقائل هو الله عز وجل، أو يكون صوابها: (أنه).



وَقَتْلُهُ، وَلَا مَالَ تُ عَلَى قَتْلِهِ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ تَرَكَ عَلِيٍّ الْإِقَادَةَ مِنْ قَتْلِهِ؟  
قِيلَ: لِيُجُوه:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا قَامَتْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ<sup>(١)</sup>،  
وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا [مَا] <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ» فَيَقُومُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مُقَنَّعٍ  
بِالْحَدِيدِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: لَوْ عَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَخَافَ قَتْلَ نَفْسِهِ وَفِتْنَةَ فِي الْأُمَّةِ تَوَوُّلُ  
إِلَى إِضْعَافٍ فِي الدِّينِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ؛ كَانَ لَهُ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ  
انْحِسَارِ<sup>(٤)</sup> الْفِتْنَةِ، وَزَوَالِ الْحَرْبِ<sup>(٥)</sup>، وَهَذِهِ حَالُ عَلِيٍّ مَعَ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْأَشْتَرِ  
وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالْأَمْرَاءِ، وَأَصْحَابِ الرَّايَاتِ، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ.  
الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُمْ، فَلَمْ يَحْضُرْ مَنْ طَالَِبَ<sup>(٦)</sup> بِالْقَوْدِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ عُثْمَانَ  
كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُتَعَلِّبٌ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تَجُوزُ مُطَالَبَةُ  
مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ بِإِقَامَةِ حُدُودِ لَيْسَ لَهُ إِقَامَتُهَا.  
الرَّابِعُ: أَنَّ مِنْ حَقِّ وَلِيِّ الدَّمِ أَنْ لَا يَنْصَبَ<sup>(٧)</sup> حَرْبًا مَعَ الْإِمَامِ مَتَى لَمْ يَحْكُمْ

ب/١٦

(١) فِي «الْإِرْشَادِ» وَ«تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ»: (بِقَتْلِهِمْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مَمَا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٣) ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ الشَّيْخِيُّ فِي «الْجَمَلِ» ص (١٠٨).

(٤) فِي «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ»: (انْحِسَام).

(٥) فِي «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ»: (الْخَوْف).

(٦) فِي «الْإِرْشَادِ» وَ«تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ»: (يَحْضُرُ مُطَالِب).

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ»، وَفِي «الْإِرْشَادِ»: (أَنْ وَلِيَ الدَّمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَب).




لَهُ، بَلْ يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، فَإِذَا بَارَزَهُ وَلَمْ يَلْزَمْ طَاعَتَهُ؛ لَمْ يَجِبِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: فَكَيْفَ سَاغَ لَهُمْ تَرْكُهُ قَتِيلًا مَطْرُوحًا عَلَى الزُّبَالَةِ أَيَّامًا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ؟

قِيلَ: هَذَا [بَعِيدٌ]<sup>(٣)</sup> مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهَا، سَيِّمًا مَعَ وُجُودِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَنْ يَنْصُرُهُ مِنَ [الْأُمَّةِ]<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ مِنْ دِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ تَرَكَ [دَفْنِ]<sup>(٥)</sup> قَتِيلٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ.

بَلِ الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ يَوْمِهِ بِبَيْعِ الْغَرْقِدِ، وَلَمْ يَغْرَضْ أَحَدٌ فِي دَفْنِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>؛ وَكَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مِمَّنْ دَفَنَ عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ...<sup>(٩)</sup>



(١) «حَقَّ الْيَقِين» ص (٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (١٠٤٧/٣).

(٣) في الأصل: (تعبد)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) في الأصل: (الايه)، والتصويب من «الإرشاد».

(٥) في الأصل: (دم)، والتصويب من «الإرشاد».

(٦) وهو من القسم الذي لم يُعثر عليه من «الإبانة» الكبير، يسر الله ذلك.

(٧) كذا في الأصل والمصدر، وفي المصايد: (عمرو).

(٨) «الثقات» لابن حبان: (٣٤٤/٦).

(٩) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: (٥١٢٧).





## فَصْلٌ



### فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>:

أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ فِيهَا، حَتَّى دَرَجَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَالْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ.  
وَلَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ يَوْمَ قُتِلَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup>،  
إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ رَهْطٌ؛ لَمْ يَبْقَ إِلَّا عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ،  
وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ.

حَتَّى [بُلِي عُثْمَانُ بِمَنْ] <sup>(٣)</sup> دَخَلَ فِي رَعِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ،  
وَاخْتَلَفَتْ بِهِمُ الْآرَاءُ، وَذَهَبَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ حُبُّ الدُّنْيَا، حَتَّى  
حَسَدُوهُ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَطَالُوا مُدَّتَهُ، وَتَكَرَّرُوا خِلَافَتَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَسَنَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ  
وَشَرَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالِدُخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهِ، يُعْرَفُ

(١) يَقْصِدُ «الْإِبَانَةَ» الْكَبِيرَ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، يَسِرُ اللَّهُ ذَلِكَ.


(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ». رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ -: (٤٣٢١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٤٠٢٤) مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُنْذُ قَامَتْ  
فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتْ فِتْنَةُ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (بَكَى عُثْمَانَ ثَم)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: (حَدَوْهُ)، وَصُوِّبَتْ فَوْقَهَا.

(٥) فِي «الْإِرْشَادِ»: (سَنَ).



بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ<sup>(١)</sup>، وَبِابْنِ السُّودَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَرَّقَهُ  
بِالنَّارِ، لَهُ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ مِنْ أَحْبَابِ  
الْيَهُودِ [وَأَبْنَاءِ رُؤَسَائِهِمْ]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ: لَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مَا أَفْعَلُهُ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ  
أَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَنْعَمَسَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهِ، فَأُحَدِّثُ لَهُمْ أَحْدَاثًا، وَأَتَلَطَّفُ  
فِي الْحِيلَةِ لَهُمْ، أَمْرٌ عَلَيْهِمْ بِدَعَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا، أَشْتَتُ بِهَا شَمْلَهُمْ، وَأَفْرِقُ  
جَمَاعَتَهُمْ، وَأُخَالِفُ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأُوقِعُ بِأَسْهُمِ [بَيْنَهُمْ]<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ بُدُو  
ذَلِكَ وَأَوَّلُهُ قَتْلَ عُثْمَانَ، وَالْبَغْيَ عَلَيْهِ.

فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ - حِينَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ - الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّقْشُفِ / وَالتَّرْهُّدِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ  
عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ، ثُمَّ أَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ، فَجَعَلَ  
يُخْفِي ذَلِكَ وَيُسِرُّهُ، حَتَّى ثَبَّتَ<sup>(٥)</sup> كَلَامَهُ فِي قُلُوبِ أَقْوَامٍ، [وَوَجَدَ]<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ  
أَعْوَانًا؛ فَأَظْهَرَ ذَلِكَ، وَصَارَ لَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابٌ، [فَفَرَّقَهُمْ]<sup>(٧)</sup> فِي الْأَمْصَارِ.  
[فَلَمَّا]<sup>(٨)</sup> عَلَا ذِكْرُهُ، وَانْتَشَرَ أَمْرُهُ، وَتَمَكَّنَتِ الضَّلَالَةُ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ؛

١/١٧

(١) الصَّنَعَانِيُّ الْيَهُودِيُّ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ السَّبَبِيَّةُ وَهُمْ مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ، يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ، وَقَدْ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّارِ.

(٢) يُنْظَرُ ص (٢٠٠).

(٣) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (وَابْنَاوِيهِمْ وَرَوْلَسَاهِمِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٥) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَتَحْتَمَلُ: (نَبَتٌ)، وَفِي «الْإِرْشَادِ»: (حَلَا).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (وَوَجَدُوا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: (فَرَقَهُمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: (لَمَّا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».



صَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى اتَّخَذَ بِهَا أَصْحَابًا، وَأَظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، حَتَّى تَمَكَّنَ فِي نَفُوسِهِمُ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَأَظْهَرَ مَوَالَاةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدِهِ، وَادَّعَى عَلَى عَلِيٍّ مَا قَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى اتَّخَذَ بِهَا<sup>(١)</sup> أَصْحَابًا.

ثُمَّ صَارَ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْبَصْرَةِ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ صَارَ<sup>(٣)</sup> إِلَى مِصْرَ وَنَوَاحِيهَا، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَبُرَ مِنْ دَعْوَتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ، [تَكَاتَبُوا]<sup>(٥)</sup> وَتَوَاعَدُوا مَوْضِعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِيُوقِتَ مَعْلُومٌ، ثُمَّ يُصَيِّرُونَ تَجَمُّعَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَقْتُلُونَ إِمَامَهَا وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي غَفْلَةٍ عَنِ ذَلِكَ لَا يَشْعُرُونَ.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى فَجْأَةٍ - وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ جَيْشٍ يُحَارِبُ، وَلَا عِنْدَهُمْ أَهْبَةٌ لِلْحَرْبِ - فَأَظْهَرُوا الشُّكَايَةَ وَالتَّظَلُّمَ مِنْ عُمَالِ عُثْمَانَ، وَأَنَّ السَّيْرَةَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةٌ لِسَيْرَةِ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ، وَقَرَفُوهُ<sup>(٦)</sup> بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَصَادَفَ ذَلِكَ تَعَنُّتًا كَانَ فِي نَفُوسِ قَوْمِ عَلِيٍّ عُثْمَانَ؛ فَتَقَارَبُوا فِي الْعَنْتِ، وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُضْمِرُونَهُ لِعُثْمَانَ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا قَالَهَا، وَلَا فَعَلَهَا، وَاعْتَرَفَ بِأَشْيَاءَ تَوَضَّحَ عُذْرَهُ [عَنْهَا]<sup>(٧)</sup>.

(١) أي بالكوفة.

(٢) في «الإرشاد»: (سار).

(٣) في «الإرشاد»: (سار).

(٤) في «الإرشاد»: (كثرت أعوانه).

(٥) في الأصل: (فكاتبوا)، والتصويب من «الإرشاد».

(٦) في «الإرشاد»: (وقروه).

(٧) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

فَلَمَّا لَمْ تَبَقْ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ أَظْهَرُوا الْعَنْتَ وَالتَّجَنِّيَ، فَعَلَّظَ<sup>(١)</sup> [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> عَلِيٌّ  
جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، وَأَغْلَظُوا لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَكَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَوَجَّهَ<sup>(٣)</sup> بِابْنِهِ الْحَسَنَ، وَأَمَرَهُ بِمُلَازِمَةِ عُثْمَانَ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَكَذَلِكَ [فَعَلَ] <sup>(٤)</sup> الزُّبَيْرُ  
بِابْنِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَزِمَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ حِصَارَ عُثْمَانَ، يَتْتَهِرُونَ الْفُرْصَةَ<sup>(٦)</sup> لِقَتْلِهِ، وَيُلْبِسُونَ عَلِيَّ  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اسْتِعْطَافَهُ عَلَيْهِمْ.



(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ وَ «الْإِرْشَادُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٣) فِي «الْإِرْشَادِ»: (وَبَعَثَ إِلَيْهِ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (بِابْنِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٥) تَقْدِمُ ص (١٥٧).

(٦) فِي «الْإِرْشَادِ»: (الْخُلُوة).

## فَصْلٌ

وَالْإِمَامُ بَعْدَ عُثْمَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نَصَّرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي مَوَاضِعَ:

- فَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِإِمَامٍ، إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ؟! أَلَمْ يُقِمِ الْخُدُودَ؟! أَلَمْ يَحْجِجْ بِالنَّاسِ؟! أَلَيْسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟!<sup>(٢)</sup>

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ [أَحْمَدَ]<sup>(٣)</sup> بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>: عَلِيُّ إِمَامٌ عَدْلٌ<sup>(٥)</sup>.

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ<sup>(٦)</sup>، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٧)</sup>: عَلِيُّ عِنْدَنَا مِنَ الْخُلَفَاءِ<sup>(٨)</sup>.

- / وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ<sup>(٩)</sup>: عَلِيُّ خَلِيفَةٌ، رَضِيَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَغَزَوْا مَعَهُ، وَجَاهَدُوا وَحَجُّوا، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ

(١) أَبُو جَعْفَرِ الْكَحَّالِ، الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَطَبِّبُ. «الطَّبَقَاتُ»: (٣٨٤/٢)

(٢) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْمٌ: (٥٩٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (مُحَمَّدٌ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَسَيَأْتِي عَلَى الصَّوَابِ ص (٢٠٣).

(٤) أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ جُنَيْدٍ، تُوْفِّي بَعْدَ سَنَةِ ٢٤٢ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (٧٦/١)

(٥) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْمٌ: (٥٩٣).

(٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ، تُوْفِّي بَعْدَ سَنَةِ ٢٦٠ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (١٦٢/١)

(٧) أَبُو إِسْحَاقَ الْعُبَّادِيُّ. «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ص (٦٠)

(٨) أَخْرَجَهَا عَنْهُمَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْمٌ: (٥٩٤).

(٩) أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، تُوْفِّي سَنَةَ ٢٧٣ هـ. «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ص (١٢٩)

المؤمنين، راضين بذلك، غير مكرهين<sup>(١)</sup>، فنحن تبع لهم، وأبو بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> بالناس، ثم قدم أبو بكر عمر، ثم أجمع أصحاب رسول الله في المشورة - وهم الشورى -، فوَقَعَتْ خَيْرُتُهُمْ مِمَّنْ<sup>(٣)</sup> بَقِيَ بَعْدَ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>، وَعَلِيٌّ - بَعْدَ هَؤُلَاءِ - إِمَامٌ عَدْلٌ، إِمَامَتُهُ ثَابِتَةٌ، وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ، وَأَمْرُهُ جَائِزٌ، كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ الْهُدَى<sup>(٥)</sup>.

(٦) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ ثَابِتٍ<sup>(٧)</sup> الْخَطِيبُ<sup>(٨)</sup>، [قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ<sup>(٩)</sup> - وَلِي مِنْهُ إِجَازَةٌ<sup>(١٠)</sup>] -<sup>(١١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدُ<sup>(١٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي [السِّيَارِيُّ<sup>(١٣)</sup>] -<sup>(١٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في المصدر: (منكرين).

(٢) في المصدر: (فصلي).

(٣) في المصدر: (خيرتهم على خير من).

(٤) في المصدر: (عثمان، فهؤلاء الأئمة).

(٥) أخرجها عنه أبو بكر الخلال «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٥٩٥).

(٦) نصٌ مُدرَجٌ في الأصل: [قال الشيخ الإمام شيخ]

(٧) أحمد بن علي بن ثابت، توفي سنة ٤٦٣ هـ. «السير»: (٢٧٠/١٨)

(٨) «تاريخ بغداد»: (٤٦٢/١).

(٩) علي بن محمد بن عبد الله الأموي القرشي المعدل، توفي سنة ٤١٥ هـ. «السير»: (٢٣٦/٢)

(١٠) القول لأبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ، وأشار إليها في «التعليق الكبير»: (٢٣٦/٢).

(١١) تكررت في الأصل.

(١٢) غلام ثعلب اللغوي، توفي سنة ٣٤٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٦١٨/٣)

(١٣) هو الرافضي أحمد بن إبراهيم، أبو الحسين، خال غلام ثعلب. «تاريخ بغداد»: (٢٠/٥)

(١٤) في المصادر: (السياري)



أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ مَسْرُوقِ الصُّوفِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَرْخِيِّينَ<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرُوا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ فَأَكْثَرُوا، وَذَكَرُوا خِلَافَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطَالُوا.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي عَلِيِّ وَالْخِلَافَةِ، إِنَّ الْخِلَافَةَ لَمْ تَزَيِّنْ عَلِيًّا بَلْ عَلِيٌّ زَيَّنَهَا<sup>(٣)</sup>.

- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ جَابِرِ الْعَطَّارِ<sup>(٤)</sup> - إِجَازَةً<sup>(٥)</sup> - بِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ رُزَيْنِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ حِينَ أَظْهَرَ التَّرْبِيعَ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُوجِبُ الطَّعْنَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

فَقَالَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَمَا نَحْنُ [وَأ] <sup>(٨)</sup> حَرْبُ الْقَوْمِ وَذِكْرُهَا؟! قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا حِينَ رَبَّعْتَ بِعَلِيِّ، وَأَوْجَبْتَ الْخِلَافَةَ لَهُ،

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقِ الطُّوسِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٩٨ هـ. «تاريخ بغداد»: (٢٧٩ / ٦)

(٢) نِسْبَةٌ إِلَى مَحَلَّةِ كَرْخِ بَغْدَادَ، وَأَهْلِهَا جَمِيعُهُمْ شِيعَةُ إِمَامِيَّةٍ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ سُنِّيُ الْبِتَّةِ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ»

(٣) أَخْرَجَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: (١٦ / ٢) عَنْ يُوسُفِ الْمِهْرَوَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ بَشْرَانَ بِهِ.

(٤) الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣٤٧ / ٨)

(٥) أَشَارَ إِلَيْهَا فِي «التَّعْلِيقِ الْكَبِيرَةِ»: (٢٤٠ / ١).

(٦) وَهُوَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى عُثْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ دَيْلَمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَزِيرَةٌ... «الطَّبَقَاتِ»

(٧) فِي الْمَصَادِرِ: (وَرِيْزَةٌ) وَفِي بَعْضِهَا: (وَزِيرٌ).

(٨) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَصْدَرِ.



وَمَا يَجِبُ لِلْأئِمَّةِ قَبْلَهُ.

فَقَالَ لِي: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ لِي: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ ابْنِهِ، قَدْ رَضِيَ عَلِيًّا خَلِيفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَدْخَلَهُ فِي الشُّورَى، وَعَلِيٌّ قَدْ سَمَى نَفْسَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقُولُ أَنَا: لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟<sup>(٢)</sup>.

خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَطُّ.

وَخِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِمْ بِالْوَقْفِ فِيهِ، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

دَلِيلُنَا:

مَا تَقَدَّمَ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(٦)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ<sup>(٧)</sup>: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٤٦٤٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٣٦٥٥) وَ (٣٦٩٧) وَلَفْظُ الْأَوَّلِ: (كُنَّا نَعُدُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ).

(٢) أَخْرَجَهَا هَيْبَةُ اللَّهِ اللَّالِكَاثِيُّ «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» رَقْم: (٢٤٢٩) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»: (٢/٥٠١) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَيْطِاطِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ بِهِ.

(٣) كَذَا هُنَا وَفِي «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (٤٥٣) وَ «الْإِرْشَادِ» ص (٥٠١)، وَالْمَنْقُولُ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ قُبُولِهِ لِلتَّحْكِيمِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ ص (٢٤٩).

(٤) لَمْ أَتَيْنِهِ.

(٥) لَمْ أَجِدْهُ.

(٦) يُنْظَرُ ص (٨٦).

(٧) «الْإِبَانَةُ الْكَبِيرُ» رَقْم: (٢٩٣٣).





قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَحْصُورًا] <sup>(١)</sup>، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ. فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَتْ يَوْسَطِيهِ <sup>(٢)</sup> / ١/١٨ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «<sup>(٣)</sup> لَا أُمَّ لَكَ!»

قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَأَتَى دَارَهُ، فَدَخَلَهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ <sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ <sup>(٥)</sup>، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونَ <sup>(٦)</sup>، فَلِئَنِّي <sup>(٧)</sup> لَكُمْ وَزَيْرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ».

قَالُوا: الْآنَ <sup>(٨)</sup> - وَاللَّهِ - مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

قَالَ: «فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلِيًّا، فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعْتُهُ <sup>(٩)</sup>».

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في الأصل: (محصورا).

(٢) في المصدر: (سوطه).

(٣) زيادة في المصدر و «مختصر المعتمد»: (خل).

(٤) زيادة في المصدر و «مختصر المعتمد»: (فدخلوا عليه).

(٥) في المصدر و «مختصر المعتمد»: (خليفة).


(٦) في المصدر: (تريدوا).

(٧) زيادة في المصدر: (أكون).

(٨) في المصدر و «مختصر المعتمد»: (لا).

(٩) وفي المصدر: (بايعني)، وفي «مختصر المعتمد»: (فبايعني).

(١٠) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٩٦٩)، وَالْبَلَادُورِي فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٢/٢١٠) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



قَالَ الْأَثْرَمُ<sup>(١)</sup>: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَخْدُو لِعُثْمَانَ:

... الْأَمِيرُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ      وَفِي الزُّبَيْرِ خَلْفٌ ...<sup>(٦)</sup>  
وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٧)</sup>: عَنْ [حَارِثَةَ] <sup>(٨)</sup> بِنِ مَضْرَبٍ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَمِعْتُ الْحَادِي يَخْدُو:  
إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَفَّانَ  
ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَسَمِعْتُ الْحَادِي يَخْدُو:  
إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ<sup>(١٠)</sup>

(١) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩٣٤).

(٢) أخرجهـ بلفظ قريبـ أبو بكر الخلال في «العلل»ـ المُنْتَخَبـ رقم: (١٥٥)، و«المبسوط»ـ كتاب السنةـ رقم: (٦٠١)

(٣) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩١٨).

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٨ هـ. «السِّير»: (٢٢٦ / ٦)

(٥) ذَكَوَانُ السَّمَّانِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠١ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١٨٩ / ٣)

(٦) أخرجه وَكَيْعٌ فِي «حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ» رقم: (٣٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رقم: (٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، وَتَكْمِلَةُ الْبَيْتِ: (إِنَّ ... رَضِيٌّ).

(٧) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩١٩).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (حَارِثُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٩) الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ. «تاريخ الإسلام»: (٨٠٩ / ٢)

(١٠) أخرجه أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٢٤٩٣)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٨٠٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ [عَمْرٍو] <sup>(٢)</sup> بِنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْخَطَّابِ حِينَ وَلَّى السُّنَّةَ الْأَمْرَ، فَلَمَّا وَلَّوْا مِنْ عِنْدِهِ أَتَبَعَهُمْ بَصْرَهُ، وَقَالَ: «لَيْنٌ وَلَوْهَا [الْأَجْلِيحَ]<sup>(٤)</sup>؛ لَيْرَكَبَنَّ<sup>(٥)</sup> بِهِمُ الطَّرِيقَ» يَعْنِي عَلِيًّا<sup>(٦)</sup>.

قِيلَ: كَيْفَ تَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ بِيَعْتِهِ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَضَرَ الْمَسْجِدَ ثَانِي [هَذَا]<sup>(٧)</sup> الْيَوْمَ مِنْ غُدْوَةٍ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهِ، وَأَحْضَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مُكْرَهَيْنِ، [فَأُخْرِجَ]<sup>(٨)</sup> طَلْحَةَ أَوْلَا مِنْ بَيْتِهِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ قَدْ حَفُّوا بِهِ، وَ<sup>(٩)</sup> حُكَيْمُ بْنُ جَبَلَةَ الْقَيْسِيُّ<sup>(١٠)</sup> يَحْدُوهُ بِسَيْفٍ مُشْهَرٍ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ الزُّبَيْرُ وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَمَالِكُ الْأَشْتَرُ يَحْدُوهُ بِالسَّيْفِ مِنْ خَلْفِهِ حَدْوًا، حَتَّى حَضَرَ الْمَسْجِدَ، وَخَطَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطْبَةً مَشْهُورَةً، وَصَفَ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَقِيلَ لِطَلْحَةَ: بَايِعْ. فَبَايَعَ مُكْرَهًا، وَصَفَّقَ عَلَيَّ يَدِهِ<sup>(١١)</sup> بِيَدِهِ الشَّلَاءِ، فَقَالَ

(١) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩١٥).

(٢) في الأصل: (عمر)، والتصويب من المصدر.

(٣) أبو عبد الله المَدْحِجِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٧٥ هـ. «السَّير»: (٤/١٥٨)

(٤) «الْجَلْحُ»: (ذَهَابَ شَعْرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ).

(٥) في الأصل: (الْأَخِيلِجُ لِرُكْنِ)، والتصويب من المصدر.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمًا: (٩٧٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رَقْمًا: (٤٠٧٦).

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَ«الْتَّمْهِيدِ».


(٨) فِي الْأَصْلِ: (فَلَمَّا خَرَجَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَ«الْتَّمْهِيدِ».

(٩) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ: (قَدْ مُهْمَلَةٌ).

(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ، أَحَدُ الْأَشْرَافِ الْأَبْطَالِ، كَانَ ذَا دِينٍ وَتَأَلَّى، أَمْرَهُ عُثْمَانُ عَلَى السُّنْدِ ثُمَّ

الْبَصْرَةَ، وَكَانَ أَحَدَ مَنْ نَارَ فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٣٦ هـ. «السَّير»: (٣/٥٣١)

(١١) أَي يَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَائِلٌ <sup>(١)</sup> مِنْ أُخْرِيَاتِ النَّاسِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! أَوَّلُ يَدٍ صَفَّقَتْ عَلَى يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَدُ سَلَاءٍ! وَاللَّهِ لَا يَتَمُّ هَذَا الْأَمْرُ. ثُمَّ بَايَعَ الزُّبَيْرُ عَلِيًّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْإِكْرَاهِ <sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُمَا قَالَا: «بَايَعْتُهُ أُيْدِينَا، وَلَمْ تَبَايِعْهُ قُلُوبُنَا» <sup>(٣)</sup>.

وَأَنَّ طَلْحَةَ قَالَ: «بَايَعْتُ وَاللُّجَّ عَلَى قَفِيٍّ <sup>(٤)</sup>» <sup>(٥)</sup> يَعْنِي: السَّيْفَ.

[وَأَنَّهُمَا قَالَا بِالْبَصْرَةِ] <sup>(٦)</sup>: «بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ» <sup>(٧)</sup>.

وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «بَايَعَانِي بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَعَانِي بِالْعِرَاقِ» <sup>(٨)</sup>.

فَكَيْفَ لَا تَكُونُ بَيْعَتُهُ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - فَاسِدَةً؟

قِيلَ: الْإِمَامَةُ كَانَتْ أَنْعَقَدَتْ قَبْلَ بَيْعَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَا يَضُرُّ

ب/١٨

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا مُكْرَهَيْنِ عَلَى الْبَيْعَةِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ يَدٍ صَفَّقَتْ عَلَى يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. يَعْنِي: فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَوَّلُ يَدٍ مِنْ بَايَعْتَهُ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّا بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ. فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

(١) قيل: هو حبيب بن ذؤيب، صُرح به عند الطَّبْرِيِّ فِي «التَّارِيخِ». وقيل: هو رجل من بني أسد، ذكره اليعقوبي فِي «التَّارِيخِ».

(٢) أخرج بعضه الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٤/٤٢٨ و ٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فِي «المُصَنَّفِ» رقم: (٣١٢٣٥).

(٤) زيادة فِي الأصل: (بيعتي) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لَمْ تَرِدْ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ «الإِرْشَادِ».

(٥) أخرجه ابن الأعرابي فِي «المُعْجَمِ» رقم: (٧٥٣)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رقم: (٤٠٨).

(٦) فِي الأصل: (وإنما قالوا)، وَالتَّصْوِيبُ وَالاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الإِرْشَادِ» وَ «التَّمْهِيدِ».

(٧) ذكره الباقُلَانِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» ص (٥٥٠)، وَذَكَرَهُ اليعقوبي فِي «التَّارِيخِ» ص (٢٠٧) مِنْ قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ.

(٨) ذكره إبراهيم البيهقي فِي «المَحَاسِنِ وَالمَسَاوِي» ص (٢٣).



صَحِيحًا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ مُؤَكَّدٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْمَانِعِ مِنْ اجْتِهَادِهِ.

[قَالُوا] (١): فَقَدْ قَالَ عَبَّادُ (٢) وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ عَلِيًّا لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ (٣).

قِيلَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِمَامَةَ انْعَقَدَتْ بِغَيْرِ [عَبَّاد] (٤)؛ فَلَا يُؤَثِّرُ قَوْلُهُ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ [عَبَّاد] (٥) كَانَ يَعْتَقِدُ مِثْلَ هَذَا فِي عُمَرَ أَيَّامَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي عُثْمَانَ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَفِي عَلِيٍّ أَيَّامَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ (٦) الْمُقَلَّدُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُقَلَّدٍ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ (٧)، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامًا (٨) بَعْدَ عُثْمَانَ، فَكَانَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ أَيَّامَ خِلَافَةِ غَيْرِهِ (٩).

وَطَرِيقَةٌ أُخْرَى تُدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى إِمَامَتِهِ: فَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ (١٠): عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ نُؤَمَّرُ عَلَيْنَا بَعْدَكَ؟

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) هو عبَّاد بن سليمان الصِّيمَرِي، أبو سهل البصري المعتزلي، صاحب هشام بن عمرو الفوطي، ويُعرف أتباعه باسم العبَّادية، تُوفي سنة ٢٥٠ هـ. «طبقات المعتزلة»

(٣) «المُغْنِي»: (٦٠/٢/٢٠).

(٤) تصحَّفت في «الأصل» و«الإرشاد» إلى (عبادة) وقد خالفتُ منهجي لورودها في الموضع الأوَّل على الصَّواب.

(٥) تصحَّفت في «الأصل» و«الإرشاد» إلى (عبادة).

(٦) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (غير) أو (إلا).

(٧) «المُغْنِي»: (٢٠/١/٢١٠ و ٢٤٨).

(٨) فوقها كلمة لعلها (لي). (٩) وهذا قول فاسد، بدليل رجال الشورى باختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكل واحد منهم يصلح أن يكون إمامًا.

(١٠) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩٠٦).



قَالَ: «إِنْ تُوْمَرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ تَجِدُوهُ أَمِينًا مُسْلِمًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُوْمَرُوا [عُمَرَ]»<sup>(١)</sup>؛ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَإِنْ تُوْمَرُوا عَلِيًّا. وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ. تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُكُمْ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ عَلَى صِفَاتِ الْإِمَامَةِ.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَمْرُقُ [مَارِقَةٌ بَيْنَ فِرْقَتَيْنِ]»<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُهَا أَوْلَى أَحَدُ<sup>(٧)</sup> الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٨)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِقَتْلِهِمْ، يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْجَبَلِيِّ<sup>(٩)</sup>: لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي تَثْبِيثِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١٢)</sup>؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَمْرًا). (٢) فِي الْمَصْدَرِ: (يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٨٥٩)، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٧٨٣) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) «الْإِبَابَةُ الْكَبِيرُ» رَقْمًا: (٢٩١٣). (٥) الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (مَارِقٌ بَيْنَ فِرْسٍ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٧) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ.

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (١١٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (١٠٦٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَعِنْدَهُمَا: (مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ).

(٩) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٨١ هـ. «السِّيَرُ»: (٣٤٣/١٣).

(١٠) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٤ هـ. «السِّيَرُ»: (٢٨٧/٤).

(١١) زِيَادَةٌ فِي الْمَصْدَرِ: (وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ) وَقَدْ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ بِرِوَايَتِهِ، وَسِيَّاتِي ص (١٩٩).

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (١١٦٢١).



«يَقْتُلُهَا [أُولَى]»<sup>(١)</sup> أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ؛ فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ الْحِجَازِ»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَمَّنْ إِنْ اسْتَشَرْتُمُوهُ / لَمْ تَهْلِكُوا، وَلَمْ تَضِلُّوا؟»  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[قَالَ]<sup>(٧)</sup>: «هُوَ ذَا، هُوَ عَلِيٌّ» وَعَلِيٌّ قَاعِدٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَزِرُّوهُ، وَنَاجُوهُ»<sup>(٨)</sup>، وَصَدَّقُوهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي بِمَا قُلْتُ لَكُمْ»<sup>(٩)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١٠)</sup>: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ بَعْدِي»<sup>(١١)</sup>: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) ليست في الأصل، وقد تقدّمت في الحديث.

(٢) في المصدر: (يقتلهم أولى) وقد غيرها المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ لِتُؤَافِقَ مَا قَدِ اثْبَتَهُ.

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٦٠٥).

(٤) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المُسْنَد» رقم: (٦٦١)، وعبد الرزاق في «المُصَنَّف» رقم:

(١٩٣٧٣) وعندهما: (من جزيرة العرب) من هذه الطريق.

(٦) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩٢٣).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر. (٨) في المصايد: (ناصحوه).

(٩) أخرجه أبو بكر الأَجْرِي في «الشريعة» رقم: (١٧٦٥)، وابن المغازلي في «مناقب علي» رقم:

(٢٩٢) من هذه الطريق.

(١٠) «الإبانة الكبير» رقم: (٢٩٢٤).

(١١) في المصدر المطبوع: (يعني).

(١٢) أخرجه أبو عبد الله الكنجي في «كفاية الطالب» ص (٣٣٢) من هذه الطريق.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:  
زَوْجَتِي عَلِيًّا؛ أَحْمَسَ السَّاقِينَ<sup>(٢)</sup>، عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَلِيلَ الْمَشِي! فَقَالَ النَّبِيُّ: «زَوْجَتُكَ يَا بَيْتَةَ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ  
عِلْمًا»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ  
الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ». قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا رَمِدٌ لَا أَبْصِرُ شَيْئًا، فَتَفَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ أذى الحرِّ والبردِ» فَمَا آذَانِي حَرًّا وَلَا بَرْدًا<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ أُتِيَ بِأَطْيَارٍ  
فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «[اللَّهُمَّ] <sup>(٧)</sup> ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي». قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَاهُ مُقْبِلًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) أي دَقِيقُهُمَا.

(٣) أخرجه ابن عساکر في «التاريخ»: (١٣٢/٤٢)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» رقم: (٣٢٧٩٤) من هذه الطریق.

(٤) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٥) أخرجه النَّسَائِي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رقم: (٨٣٤٥)، وأبو بكر القَطِيعِي في زياداته على «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (١٠٨٤) من هذه الطریق.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٨) في «الإرشاد»: (اللهم إلی).

(٩) [مَوْضُوع] أخرجه الأَجْرِي في «الشَّرِيعَةَ» رقم: (١٦٨٨) بلفظ: (اللهم والي، اللهم والي)، وابن عساکر - بألفاظ مختلفة - في «التاريخ»: (٢٤٥/٤٢ - ٢٥٩)، والعُقَيْلِي في «الصُّعْفَاء»: (٤٦/١) من هذه الطریق.



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ جُمَيْعٍ [التَّمِيمِيِّ] <sup>(٢)</sup> [٣]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا غُلَامٌ، فَذَكَرْتُ لَهَا عَلِيًّا، فَقَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا أَمْرًا أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْرَاتِهِ» <sup>(٤)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ تَبَوُّكًا، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟!

فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟! إِلَّا النُّبُوَّةَ» <sup>(٦)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٧)</sup>: عَنْ [بُرَيْدَةَ] <sup>(٨)</sup> [٩]، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ الْيَمَنَ مَعَ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَوْتُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) هو جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ. «تاريخ الإسلام»: (٢٣/٣)

(٣) في الأصل: (التميمي).

(٤) أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رَقْم: (٨٤٤٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٤٨٥٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.


(٥) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٦) أخرجه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (١٠٠٦) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٤٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٢٤٠٤) بِلَفْظٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٨) ابْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: (بَرْدَةٌ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ.



قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ،

فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخَذَتْ فِي سَفَرِهِ شَيْئًا، فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، فَقَامَ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

فَقَامَ /الثَّالِثُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. وَقَامَ الرَّابِعُ، فَأَقْبَلَ

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا - ثَلَاثًا -، فَإِنَّ عَلِيًّا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ

كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

ب/١٩

(١) أخرجه أبو بكر الأَجْرِي فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٧٠١)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٢٢٩٤٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي المَطْبُوعِ مِنْ «الإِبَانَةِ الكَبِيرِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٢٧٥٥)، وَأَبُو بَكْرِ البَزَارِ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٩٦٥٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي المَطْبُوعِ مِنْ «الإِبَانَةِ الكَبِيرِ».

(٥) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي «الإِرْشَادِ»: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الأَمْثَالِ» رَقْم: (١٠٣٥) دُونَ قَوْلِهِ: (وَمُؤْمِنَةٍ)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الجَامِعِ» رَقْم: (٣٧١٢) بِلَفْظٍ: (مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟) ثَلَاثًا، وَزِيَادَةً: (كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) فِي «الإِرْشَادِ»: (رَوَاهُ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُعْتَمَدِ) وَعِنْدَهُ: (مُؤْمِنٍ بَعْدِي).



وَأَيْضًا بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ؛ فَلْيَتَمَسَّكَ بِحُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [يَقُولُ]<sup>(٤)</sup> لِعَلِيِّ: «مَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup>، رَوَاهُ [سَلْمَانُ]<sup>(٧)</sup> [٨]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، مُحِبُّكَ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُكَ مُبْغِضِي»<sup>(٩)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١٠)</sup>: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَعَثْتُ عَلِيًّا فِي

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) [مَوْضُوع] أخرجه - بلفظ قريب - أبو بكر القطيعي في زياداته على «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (١١٣٢)، وابن المغازلي في «مَنَاقِبِ عَلِيِّ» رقم: (٢٦٣)، وابن الجوزي في «المَوْضُوعَاتِ» رقم: (٧٢٧)، والقزويني في «التَّدْوِينِ فِي أَحْبَارِ قَزْوِينَ»: (١٩٨/١)، وابن عَسَاكِرِ فِي «التَّارِيخِ»: (٢٤٣/٤٢) من هذه الطَّرِيقِ.

(٣) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٤) فِي الْأَصْلِ: (فَل).

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو القَاسِمِ البَغَوِي فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٢٥٤٨)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (٢٦٥٠٧) بلفظ: (لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ) من هذه الطَّرِيقِ.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) الفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) فِي الْأَصْلِ: (سَلِيمَان).

(٩) أخرجه ابن المغازلي في «مَنَاقِبِ عَلِيِّ» رقم: (٢٣٣)، وأبو بكر البَزَّارِ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (٢٥٢١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»: (٦٠٩٧)، واللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» رقم: (٢٤٠٤) من هذه الطَّرِيقِ.

(١٠) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».



سَرِيَّةً قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَن يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلَ عَن يَسَارِهِ، وَسَحَابَةً تُظِلُّهُ، حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ الظَّفَرَ» (١).

وَبِإِسْنَادِهِ (٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي» (٣).

وَبِإِسْنَادِهِ (٤): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَجْمَعَ مَا كَانُوا، فَقَالَ: «يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ أَرَانِي اللَّهَ مَنَازِلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَّبَ مَنَازِلَكُمْ مِن مَنزِلِي».

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنزِلَتَكَ فِي الْجَنَّةِ مُقَابِلَ مَنزِلَتِي؟» (٥)

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو عبد الله الكنجي في «كفاية الطالب» ص (١٣٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَد» رقم: (١٧١٩)، وابن أبي شيبَةَ فِي «المُصَنَّف» رقم: (٣٢٧٥٧) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، لفظ الأول: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثه بالرأية جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح له) من هذه الطريق.

(٢) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عساکر في «التاريخ»: (٥٣/٤٢)، وأبو بكر الأجرى في «الشريعة» رقم: (١٩٢٠)، وأخرج شطره الأول البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٢٥١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَد» رقم: (٨٥٧) وابن أبي شيبَةَ فِي «المُصَنَّف» رقم: (٣٢٠٩٠) كلاهما من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج شطره الثاني؛ الأول برقم: (٢٠٤٠) والثاني برقم: (٢٧٢٣٨) كلاهما من الطريق المثبتة.

(٤) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير»، أخرجه عنه ابن الجوزي في «العِلل الممتنّهية» رقم: (٤٠٢) من هذه الطريق.

(٥) [موضوع] أخرجه أبو بكر البزار في «المُسْنَد» رقم: (٣٣٤٣)، وخيشمة بن سليمان في «جزء في حديثه» ص (١٢١) من هذه الطريق.



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي حِكْمَتِهِ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي خُلُقِهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا دَارُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup>: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٨)</sup>، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ،

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير»، نقله عنه شمس الدين الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٩٩/٤)

(٢) في المصاحف: (حلمه).

(٣) أخرجه أبو حفص ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» رقم: (١٠٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «فضائل الخلفاء الراشدين» رقم: (٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٦٩٧) من حديث أبي الحمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال - في هذه الطريق - : (حديث موضوع).

(٤) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٥) [موضوع] أخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» رقم: (١٠٨١)، والترمذي في «الجامع» رقم: (٣٧٢٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١١٢/٢ و ١١٢) بلفظ: (دار الحكمة) من هذه الطريق.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) [موضوع] أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: (٣٤٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» رقم: (٥٦٩)، وابن المغازلي في «مناقب علي» رقم: (١٢٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١١٢/٢) من هذه الطريق.

(٨) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».



وَعَلِيٍّ بِأُيُوبَ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ (٢): عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ (٣)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيَجِيبُهُ فِيهِ - : «لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ» (٤).

١/٢٠

وَبِإِسْنَادِهِ (٥): عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَنِي وَأَنَا حَدَّثُ السَّنَّ، لَا عِلْمَ لِي فِي الْقَضَاءِ !؟  
قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي دَلِيلَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ».  
قَالَ: فَمَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٦).

(١) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» رَقْم: (١٤١٥)، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنَ الْمَقَابِرِيِّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ حَدِيثُهُ» رَقْم: (٤٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١١٠٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (٣١١/١)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» رَقْم: (٤٧٠٠) وَ (٤٧٠١)، وَالحَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»: (٥٧١/٥) وَ (٥٥/٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: (١١٢/٢ - ١١٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْإِبَانَةِ الْكَبِيرِ»، وَذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي «مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ» (٣١١/١).

(٣) الحَزْرَائِيُّ البَصْرِيُّ. «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»: (٢٩٢/٨).

(٤) ذَكَرَهُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي «الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ»: (١٦٦/٣) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَقْتَلِ عَلِيٍّ» رَقْم: (٩٨) مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٩٩/٢) بَلْفِظَ: (لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنِ)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» رَقْم: (٣٣٤) بَلْفِظَ: (لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِأَرْضٍ لَسْتُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ظَبْرَزْدَ فِي «جُزْءٍ فِي حَدِيثِهِ» رَقْم: (٢) بَلْفِظَ: (أَبَا حَسَنِ، لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِشَدِيدَةٍ لَسْتُ لَهَا، وَلَا فِي بَلَدٍ لَسْتُ فِيهِ) جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(٥) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْإِبَانَةِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ وَرَدَ بِرَقْم (٢٩٢٠) بَلْفِظِ مُغَايِرِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي «جُزْءٍ فِي حَدِيثِهِ» رَقْم: (٧٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» رَقْم: (٣٥٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٤٠١) وَعِنْدَهُمْ: (سَيَهْدِي قَلْبَكَ).



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «يَا عَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أُمَّتِي [أَبْغَضُوكَ]<sup>(٢)</sup>، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ تَصْلُحُ لَهُ الْخِلَافَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُعْضَدُ ذَلِكَ - أَيْضًا - : مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ زُهْدِهِ، وَحُسْنِ سِيرَتِهِ:

فَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ [عُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

ثَقِيفٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى<sup>(٧)</sup> عَمَلٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «رُحْ إِلَيَّ عِنْدَ الظُّهْرِ».

قَالَ: فَرُحْتُ، وَإِذَا لَا حَاجِبَ وَلَا بَوَّابَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَإِلَى

جَانِبِهِ كُوزٌ فِيهِ مَاءٌ وَقَدَحٌ. قَالَ: فَدَعَا بِظَبْيَةٍ - يَعْنِي: الْجِرَابَ الصَّغِيرَ - فَأَتَى بِهَا،

فَحَسَبْتُ أَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا أَوْ لَوْلُؤًا. قَالَ: فَكَسَرَ الْخَاتَمَ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ، فَإِذَا

سَوِيْقٌ، فَشَرِبَ وَسَقَانِي. قَالَ: فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أِبَالْعِرَاقِ

تَصْنَعُ هَذَا؟! [الْعِرَاقُ]<sup>(٨)</sup> أَكْثَرُ خُبْرًا، وَأَكْثَرُ طَعَامًا!

فَقَالَ: «مَا إِنْسَانٌ أَحْفَظَ لِمَا تَرَى [مِنِّي]<sup>(٩)</sup>، إِذَا خَرَجَ رِزْقِي أَوْ عَطَائِي،

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) في الأصل: (بيغضوك) مهملة، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عدي في «الكامل»: (٣٠٣/٦)، وأخرجه أبو حفص ابن الزيات في

«جزء في حديثه» رقم: (٥)، وابن المغازلي في «مناقب علي» رقم: (٣٤٠)، وابن عساكر في

«التاريخ»: (٤٢/٦٤ و ٦٦) بزيادة ألفاظ، من هذه الطريق.

(٤) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٥) أبو عمرو، وقيل: أبو عمر الكوفي، تُوفي سنة ١٣٦ هـ. «السير»: (٤٣٨/٥)

(٦) في الأصل: (عمر)، والتصويب من «الإرشاد».

(٧) لعل صوابها: (علي علي) ولعل الناسخ ظنّها تكرارًا، وقد تكون قد سقطت من الأصل.

(٨) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٩) بياض بقدر كلمة، والاستدراك من «الإرشاد».



ابْتَعْتُ مِنْهُ مَا يَكْفِينِي، وَأَكْرَهُ أَنْ [أَفْنِي فَيْرِدَادًا] <sup>(١)</sup> فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَ بَطْنِي إِلَّا طَيِّبًا.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخْتِمَتْ، ثُمَّ رُفِعَتْ <sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(٣)</sup>: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتِي بَغْلَةً مَالِهِ <sup>(٥)</sup> مِنْ يَنْبَعٍ - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - فَيَأْكُلُ مِنْهُ الزَّيْتُ وَالْعَجْوَةَ، وَيَجْعَلُ لَهُ تَرِيدًا بِزَيْتٍ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ اللَّحْمَ، وَرَبَّيْمًا أَكَلَ اللَّحْمَ <sup>(٦)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(٧)</sup>: عَنْ جُنْدُبٍ <sup>(٨)</sup>: أَنَّ عَلِيًّا قَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمَ غَنٍّ، فَقِيلَ لَهُ: نَجْعَلُ لَكَ فِيهِ [سَمْنًا] <sup>(٩)</sup>؟

(١) تصحفت في الأصل إلى: (افنا فره اد) والتصويب من «الورع» رواية المرؤذي.

(٢) أخرجه - باختلاف ألفاظ - ابن أبي الدنيا في «الجوع» رقم: (٢٣٧)، وفي «الورع» رقم: (١٢٧). أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨٢/١)، وابن عساکر في «التاريخ»: (٤٨٧/٤٢) من هذه الطريق.

(٣) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٤) ابن علي زين العابدين بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، أبو عبد الله الهاشمي، تُوفِّي سنة ١٤٨ هـ. «السيرة»: (٢٥٥/٦).

(٥) زيادة في الأصل: (فيامر) مهملة.

(٦) ذكره أبو العباس الجيميري في «قرب الإسناد» رقم: (٣٩١)، وأبو جعفر الإسكافي في «المعيار والموازنة» ص (٢٤٢) من هذه الطريق.

(٧) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير»، ومن طريقه أبو عبد الله الكنجي في «كفاية الطالب» ص (٣٩٧)، وذكره عنه أبو جعفر ابن شهر آشوب في «مناقب آل أبي طالب»: (٣٦٨/١).

(٨) لعله جندب بن زهير بن الحارث الغامدي الأزدي، كان على رجالة علي بن أبي طالب، وقيل يوم صفين. «تاريخ دمشق»: (٣٠٣/١١).

(٩) في الأصل: (سمن)، والتصويب من «الإرشاد».





فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ أَذْمِينَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ رَازَانَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَمَرَّ غِلْمَانُ أَهْلِ السُّوقِ بِكَرَاسِيهِمْ، فَخَرَّقَ<sup>(٤)</sup> غُلَامٌ مِنْهُمْ قَمِيصَ عَلِيٍّ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ أَخَذَ مَكَانَ الْخَرَقِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْخِيَّاطِينَ، فَقَامَ [عَلَيْهِمْ]<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «خَيْطُوا لِي هَذَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ».

قَالَ: فَخَاطَوْهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup>.

[وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup>: عَنْ صَالِحِ<sup>(٩)</sup> - بِيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ -، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَحْمِلُهُ عَنْكَ؟

فَقَالَ: «صَاحِبُ الْعِيَالِ أَحَقُّ بِحَمَلِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٣) أبو عمر الكندي، توفّي سنة ٨٢ هـ. «السّير»: (٤/٢٨٠)

(٤) مهملة في الأصل.

(٥) في الأصل: (عليهن)، والتصويب من «الإرشاد».


(٦) ذكره أبو جعفر ابن شهر آشوب في «مناقب آل أبي طالب» (١/٣٦٥) عن كتاب «خصال الكمال وبعض ما روي في مناقب الرجال» لأبي الجيش البلخي.

(٧) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير»، ومن طريقه أبو عبد الله الكنجي في «كفاية الطالب» ص (٣٩٧) باللفظ المثبت.

(٨) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٩) «تهذيب الكمال»: (١٠٦/١٣).

(١٠) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» رقم: (٢٥٤١) من هذه الطريق، وعنده: (أبو العيال)، وأخرجه البخاري في «الأدب» - المفرد - رقم: (٥٥١) بلفظ: (لا، أبو العيال أحق أن يحمله).



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنِ [أَبِي] «مَطَرٍ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَبِسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَيْنَ الرَّسْغَيْنِ إِلَى الْكَفَّيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا مِنْ رِيَاثِهِ، أُوَارِي بِهِ سَوَاتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: مَا [رُؤِي] «عَلِيٌّ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا»<sup>(٦)</sup> حَتَّى فَارَقَ الْأَحْيَاءَ - أَوْ: الدُّنْيَا - إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوءَةً وَخَمِيصَةً<sup>(٧)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٨)</sup>: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٩)</sup>، قَالَ: كَانَ يُقَسِّمُ بَيْتَ الْمَالِ، وَيَكْنِسُهُ، وَيَقِيلُ فِيهِ، وَيَقُولُ:

(١) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) البصري الجهني. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤٤٥ / ٩).

(٤) في المصادر: (الكعابين)، وفي «الإرشاد»: (الرصغ إلى الكعابين).

(٥) أخرجه مختصرًا ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٨٨ / ٢)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

«فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رقم: (١٢١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» - الْمُتَتَّخِبِ - رقم: (٩٦)، وَأَبُو

يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (٢٩٥) بِلَفْظٍ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاسِ، مَا

أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) رسمها في الأصل: (راي).

(٨) أي البصرة.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» رقم: (٢٨٢٥٠) بِلَفْظٍ: (مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى

فَارَقَنَا إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوءَةً وَخَمِيصَةً دَرَابَجَرْدِيَّةً) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(١٠) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(١١) ابن نوفل، أبو محمد الهاشمي، ولي البصرة لابن الزبير، توفِّي سنة ٨٤ هـ. «السَّيَر»: (٥٢٩ / ٣).



هَذَا جَنَائِي<sup>(١)</sup> وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ<sup>(٢)</sup>

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالْمَالِ، فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَرَّانَ وَالنَّقَادَ، وَيُكْوَمُ كَوْمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَوْمَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «حَمْرَاءُ يَا حُمْرُ، وَبَيْضَاءُ يَا بَيْضُ، غُرِّي غَيْرِي»  
وَيَقُولُ:

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ<sup>(٥)</sup>

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِهْدَارٍ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَكَانَ مَعَ الْمَالِ رَغِيْفٌ، فَقَسَّمَهُ أُسْبَاعًا، فَجَعَلَ عَلِيٌّ كُلَّ سُبُعٍ كِسْرَةً<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: (جنائي)، وفوقها: (غير مهموز).

(٢) ذكره - بلفظ قريب - ابن عبد البر في «العقد الفريد»: (٦٢ / ٥) عن أبي الحسن المدائني.

(٣) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١١٤ هـ. «السِّير»: (٤٠١ / ٤)

(٥) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» رَقْمًا: (٦٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٤٧٨ / ٤٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (٩٦ / ٢) وَفِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» ص (٢٢) عَنْ الْأَصْمَعِيِّ بِهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ: (يَا حَمْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ، أَحْمَرِّي وَأَبْيَضِّي وَغُرِّي غَيْرِي) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٦) لم أجده في المطبوع من «الإبانة الكبير».

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصَادِرِ: (عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ) وَفِي «الْإِرْشَادِ»: (عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ) وَلَمْ أَقِفْ لِلْمُثَبِتِ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٨) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ فِي «الْغَارَاتِ»: (٥١ / ١)، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»



وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُبَيْبِ بْنِ [بْنِ] <sup>(٢)</sup> جُنَادَةَ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ / فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَدَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ.

١/٢١

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَرْسَلُوا] <sup>(٤)</sup> إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهُ أَنْ يُحْتَنَى ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَحْتَهَا لَهُ. فَحْتَهَا لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُدُّوَهَا. فَعَدُّوَهَا، فَوَجَدُوهَا فِي كُلِّ حَثِيَّةٍ سِتِّينَ تَمْرَةً لَا تَزِيدُ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ - وَنَحْنُ خَارِجَانِ مِنَ الْغَارِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ -: «يَا أَبَا بَكْرٍ، كَفَى وَكَفَّ عَلِيٌّ فِي الْعَدْلِ سَوَاءً» <sup>(٥)</sup>.

وَحَدَّثَنَا <sup>(٦)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

= الكبير رقم: (١٣١٢١)، وأخرجه - باختلاف لفظ - عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم: (٩١٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٣٠٠ / ٧) من هذه الطريق.

(١) العُشَارِي، تُوفِّي سنة ٤٥١ هـ. «السُّبُر»: (٤٨ / ١٨)

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) أبو الجَنُوب السُّلُولِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِي. «تاريخ الإسلام»: (٦٢٦ / ٢)

(٤) رسمها في الأصل: (ان يقيلو) مُهْمَلَةٌ.

(٥) [مَوْضُوع] أخرجه أبو بكر الخطيب في «التاريخ»: (١٨٠ / ٦)، وابن المغازلي في «مناقب

عليّ» رقم: (١٧٠)، الدِّبْلَمِي في «المُسْنَد» - العَرَائِبُ الْمُتَلَقِّطَةُ - رقم: (٣٠٩٥)، والطُّوسِي

في «الأمالي» رقم (٩ / ١٠٠)، وابن الجوزي في «العِللُ الْمُتَنَاهِيَّة» رقم: (٣٣٧)، والذَّهَبِي في

«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»: (١ / ١٤٦) من هذه الطريق.

(٦) أي أبو طالب العُشَارِي.



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَحَبَّبُوا إِلَيَّ الْأَشْرَافَ وَتَوَدَّدُوا، وَاتَّقُوا عَلِيَّ أَعْرَاضِكُمْ مِنَ السُّفْلَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَرَفٌ إِلَّا بِوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَحَدَّثَنَا بِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [أَتَى] (٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَجُلَانِ]<sup>(٤)</sup> فَسَأَلَاهُ عَنْ طَلَاقِ الْأُمَّةِ، فَقَامَ مَعَهُمَا، فَمَشَى حَتَّى أَتَى حَلْقَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِيهَا رَجُلٌ أَضْلَعُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَضْلَعُ، مَا تَرَى فِي طَلَاقِ الْأُمَّةِ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: تَطْلِقَتَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ، وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَشَيْتَ مَعَنَا حَتَّى وَقَفْتَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ، فَسَأَلْتَهُ، فَرَضَيْتَ مِنْهُ أَنْ أَوْمَأَ إِلَيْكَ؟! فَقَالَ لَهُمَا: أَمَا تَدْرِيانِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَا: لَا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَاضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتَا فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ إِيمَانُ عَلِيِّ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى؛ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ»<sup>(٥)</sup>.

وَحَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ [سَالِمٍ]<sup>(٧)</sup> بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ

(١) ذكره - بهذا اللفظ - ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة»: (٢/٥١٨)، وأخرجه أبو محمد الخلال في «المجالس العشرة» رقم: (٧) بلفظ: (أَجِبُوا الْأَيَّامِي، وَتَوَدَّدُوا إِلَيْهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَرَفٌ إِلَّا بِوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوَدَّتِهِ) من هذه الطريق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (خَوْنَعَةَ) وهو ابن صبرة العبدي.


(٣) في «الأصل»: (أَتَيْنَا)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٥) [مَوْضُوع] أخرجه - بلفظ قريب - ابن المغازلي في «مناقب علي» رقم: (٣٣٠)، وأبو محمد الجوهري في «أماله» رقم: (٢٢)، وابن عساكر في «التاريخ»: (٤٢/٣٤٠)، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٤٩٤).

(٦) أي أبو طالب العشاري.

(٧) في الأصل: (سلام).



تَضَعُ بِعَلِيٍّ مَبِينًا لَا تَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَوْلَايَ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا / حُجَّاجًا، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَرَى النَّاسَ [إِلَّا وَ] <sup>(٣)</sup> قَدْ [نَسَبُوا] <sup>(٤)</sup> فِي قَتْلِ عُمَانَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَرَاهُمْ إِلَّا قَاتِلِيهِ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ».

قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ وَتَرْضَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ لِطَلْحَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ».

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فِي الْحَجِّ، فَأَتَانَا قَتْلُ عُمَانَ، فَلَقِيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ تَرِينَ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَتْ: «عَلِيٌّ».

قُلْتُ: أَتَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضِينَهُ لِي؟ قَالَتْ: «نَعَمْ».

فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَبَايَعْتُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الموفق الخوارزمي في «المناقب» رقم: (١٩٠)، وابن عساکر في «التاريخ»: (٤٢/٢٣٥) من هذه الطريق.

(٢) أي أبو طالب العشاري.

(٣) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٤) في الأصل: (نسيوا)، والتصويب من «الإرشاد».

(٥) يريد أنهم قد وقعوا فيه ووقعوا لا متنزع لهم عنه. «غريب الحديث»

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣١٢٧١) و (٣٨٩٥٣)، والطبري في «التاريخ»:

(٤/٤٩٧)، وأخرج طرفة الخطابي في «غريب الحديث»: (٣/٣٩) من هذه الطريق.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَبَلِيِّ: لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ [المِشْرَقِيِّ<sup>(١)</sup>] [٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «[تَقْتُلُهُمْ]<sup>(٣)</sup> أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اخْتَارَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ [الأَوْلَادِ<sup>(٥)</sup>] [٦]؟  
قِيلَ: لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسَوِّغُ الإِجْتِهَادَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي الْبِرْتِيِّ<sup>(٧)</sup>: لَيْسَ يَدُلُّ النَّظَرُ عَلَيَّ أَنْ لَا يُبَاعُوا<sup>(٨)</sup>، وَلَكِنْ الْعَمَلُ عِنْدِي أَنْ لَا يُبَاعُوا<sup>(٩)</sup>.  
فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُنَّ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الإِجْتِهَادَ.

وَبَيَّنَّ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ<sup>(١٠)</sup> - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبِيعُ سَرَارِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ حَيٌّ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيِّ. «تَارِيخُ الإِسْلَامِ»: (٦٤ / ٣)

(٢) فِي الأَصْلِ: (الرَّقِي).

(٣) فِي الأَصْلِ: (قَتْلُهُمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الإِرْشَادِ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ص (١٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (١٣٢٢٤).

(٦) سَقَطَتْ مِنَ الأَصْلِ، وَالاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الإِرْشَادِ».

(٧) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ أَزْهَرَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٨٠ هـ. «السِّيَرُ»: (٤٠٧ / ١٣)

(٨) فِي «زَادِ المُسَافِرِ»: (أَنْ يُبَاعُوا).

(٩) أَخْرَجَهَا عَنْهُ غُلامُ الخَلَّالِ فِي «زَادِ المُسَافِرِ» رَقْم: (٣٠٠١).

(١٠) هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، غُلامُ الخَلَّالِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٣٦٣ هـ. «السِّيَرُ»: (١٦ / ١٤٣)

(١١) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (١٤٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ =



فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ<sup>(١)</sup>؟

قِيلَ: بِجُورٍ أَنْ يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ لِضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَعَلَى أَنْ الصَّحَابَةَ قَدْ بَايَعْتَهُ عَنِ ذَلِكَ.

قَوَى أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكِحُ [كَمَا تُنْكِحُ]<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا، قَالَ عَلِيُّ: «إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعَصِرِ بِهِ أُمَّةٌ فِي الْأُمَمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ» فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ تُحَرِّقُوهُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ خَالِدُ الْقَصْرِيُّ<sup>(٦)</sup> (٧).

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ وَلَّى [مَسْقَلَةً]<sup>(٨)</sup> بَنَ هُبَيْرَةَ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالَ<sup>(٩)</sup>؟

- = فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (١٣٢١١)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (٢٨٦) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٦٩٢٢).
- (٢) أَي غُلَامِ الْخَلَالِ.
- (٣) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ.
- (٤) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ.
- (٥) أَبُو الْوَلِيدِ الْأُمَوِيُّ، الْخَلِيفَةُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٥ هـ. «السِّيَرِ»: (٣٥١/٥).
- (٦) وَتُرْسَمُ: (الْقَسْرِيُّ) أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَجَلِيُّ، وَلِيَّ مَكَّةَ وَالْعِرَاقَيْنِ لِلْأُمَوِيِّينَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. «السِّيَرِ»: (٤٢٥/٥).
- (٧) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» رَقْم: (٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «دَمِ الْمَلَاهِي» رَقْم: (١٥٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «دَمِ اللُّوَاطِ» رَقْم: (٢٩) بِلَفْظٍ: (فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (٨) فِي الْأَصْلِ: (مَشْعَلُهُ).
- (٩) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (١٨٧١٥).





قِيلَ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ [مَسْقَلَةَ] <sup>(١)</sup>؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِينَ وَاوَاهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ. وَعَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ مَا أَخَذَهُ [مَسْقَلَةُ] <sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ الْقَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ / وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، حَتَّى أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ؟

قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا مَأْتَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مُبَاحًا، وَإِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمِ عَلَى فِعْلِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ» <sup>(٤)</sup> فَاُمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا، وَلَا مَكْرُوهًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ وَطَأَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ <sup>(٥)</sup>؟  
قِيلَ: هَذَا كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ زُهْدًا وَوَرَعًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ <sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ <sup>(٧)</sup> وَسَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟  
قِيلَ: أَمَّا قِتَالُهُ الْخَوَارِجَ، فَهُوَ مُصِيبٌ فِيهِ، وَهُمْ عَلَى خَطَأٍ وَضَلَالٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَشْعَلُهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مَشْعَلُهُ).


(٣) فِي الْأَصْلِ: (عَلَيْكَ).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٥٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٢٤٤٩)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (١٨٩٢٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٣٠٢٨).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْمًا: (١١٢٢٨).

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«الْإِرْشَادُ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الْخَوَارِجَ).



قِتَالِهِمْ لَهُ وَالتَّبَرِّي مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَتَوَقَّفَ عَنْ كُفْرِهِمْ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>: الْخَوَارِجُ مَارِقَةٌ، لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ

قَوْمًا [أَشْرًا]<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرَةِ

وُجُوهِ<sup>(٣)</sup>.


وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى<sup>(٤)</sup>: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: تُكْفِّرُ الْخَوَارِجَ؟

قَالَ: لَا، هُمْ مَارِقَةٌ - مَرَّتَيْنِ -، مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٦)</sup> فِي الْخَوَارِجِ: لَا تُكَلِّمُهُمْ، وَلَا تُصَلِّ

عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup>.

فَعَرَّضَ بِكُفْرِهِمْ.



(١) أبو عبد الله الكرمانى، تُوفِّي سنة ٢٨٠ هـ. «طبقات أصحاب أحمد» ص (١٢٦)

(٢) في الأصل: (شر)، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة. رقم: (١٠٨).

(٤) الحربي العطار، كان يهوديًا وأسلم على يدي أبي عبد الله رضي الله عنه. «تاريخ بغداد»: (٤٥٣/١٦).

(٥) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة. رقم: (١٠٩).

(٦) ابن حسان. «الطبقات»: (٨٠/١).

(٧) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة. رقم: (١٣٥).

## فَصْلٌ

\* فَأَمَّا قِتَالُهُ لِيَطْلِحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ:

فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ مُنَارَعَةٍ وَخُصُومَةٍ أَوْ غِلٍّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُزِيلُهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ وَفِيهِمْ، وَلَمْ يُطْلَقِ الْإِصَابَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخَطَأُ، بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ وَإِنْ تَقَاتَلُوا.

وَقَالَ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةِ [الْمَرْوُذِيِّ<sup>(٢)</sup>] [٣]: وَقَدْ جَاءَهُ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ - وَهُوَ يَعْقُوبُ<sup>(٤)</sup> - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْخَيْرَ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ [الْحَسَنِ] [٧] التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ - وَأَظُنُّ ذَكَرْتُ مُعَاوِيَةَ -؟ فَقَالَ: مَنْ أَنَا حَتَّى أَقُولَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟! كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، اللَّهُ

أَعْلَمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) لعل الصواب: (فقال).

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر، توفى سنة ٢٧٥ هـ تقريباً. «الطبقات»: (١/ ١٣٧)

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (المروزي).

(٤) ابن إبراهيم، أبو يوسف البوشنجي، المعروف بقوصرة، ولي الحجابة للمتوكل، توفى سنة ٢٤١ هـ.

(٥) في المصادر: (الحسني).

(٦) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٦٩٨)، وأبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٢٠).

(٧) في الأصل: (الحسين) وقد تقدم على الصواب ص (١٧٣).

(٨) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٦٩٩).



وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَأَلَهُ: مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ  
وَتِلْكَ الدِّمَاءِ؟

فَقَالَ: مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؟! وَمَا لَنَا وَقِتَالَهُ هُوَ لَاءِ؟! وَمَا كَانَ مِنْ  
تِلْكَ الدِّمَاءِ؟!<sup>(٢)</sup>

وَحَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُثْمَانَ الصَّفَّارِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ابْنِ آزَرَ الْفَقِيهِ<sup>(٥)</sup>،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٦)</sup>، قَالَ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا جَرَى  
بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ب/٢٢

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.  
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اقْرَأْ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ  
وَلَا تُسْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فَقَدْ صَرَخَ بِالْوَقْفِ فِي ذَلِكَ.

\* وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فِيمَا حَكَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>:

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن الرُّقِّي، تُوفِّي سنة ٢٧٤ هـ. «الطبقات»: (٩٢ / ٢).

(٢) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٦٢٨).

(٣) الخلال، الحافظ، تُوفِّي سنة ٤٣٩ هـ. «تاريخ بغداد»: (٤٥٣ / ٨).

(٤) تُوفِّي سنة ٣٨٢ هـ. «تاريخ بغداد»: (٢٢٥ / ١١).

(٥) الغزالي، تُوفِّي سنة ٣٢٩ هـ. «تاريخ بغداد»: (٤٣٨ / ٧).

(٦) «تاريخ بغداد»: (٥٤٤ / ٦).

(٧) أخرجه أبو بكر الخطيب في «التاريخ»: (٥٤٤ / ٦) من هذه الطريق.

(٨) هو الحسن بن حامد الورَّاق، تُوفِّي سنة ٤٠٣ هـ. «الطبقات»: (٣٠٩ / ٣).

(٩) نقل القاضي رحمه الله الخلاف في «الراويتين». المسائل الأصولية - ص (٧٧)، وقد فسَّر وجهه =



- فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَقْفِ فِي الْجَمِيعِ .  
 - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُ مُخْطِئًا فِي قِتَالِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْفَى عَنْهُ؛ كَخَطَأِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا - وَهُوَ [تَصْوِيبُهُ]<sup>(٢)</sup> وَتَخْطِئُهُ غَيْرِهِ - : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ - وَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ مَسِيرُ [عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٦)</sup> - ، فَقَالَ: [فَكَرْتُ]<sup>(٧)</sup> فِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، [تَرَاهُمَا]<sup>(٨)</sup> كَأَنَّا يُرِيدَانِ أَعْدَلَ مِنْ عَلِيٍّ؟!<sup>(٩)</sup>.  
 [نَقَلْتُ]<sup>(١٠)</sup>: هَذِهِ الرَّوَايَةُ [مِنْ]<sup>(١١)</sup> نُسخَةِ الْوَقْفِ<sup>(١٢)</sup> الَّتِي فِي يَدِ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ<sup>(١٣)</sup>، وَمَنْ نُسخَةِ أُخْرَى.

= التَّوَقُّفُ، فَقَالَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُصِيبٌ.

- (١) نقل ابن عقيل عن القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ: (وَهُوَ الصَّوَابُ).  
 (٢) فِي الْأَصْلِ: (تَصْوِيبُهُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ».  
 (٣) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ نُشِرَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ ضَمِنَ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ مِنْ تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «زَادَ الْمُسَافِرِ».  
 (٤) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٢٨ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٥١/١٤).  
 (٥) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَرْبِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٨٤ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (٣٠٠/١).  
 (٦) فِي الْأَصْلِ: (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الرَّوَايَتَيْنِ» وَالْمَصْدَرُ.  
 (٧) فِي الْأَصْلِ: (دَكَرْتُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» وَ«الرَّوَايَتَيْنِ» وَ«الْإِرْشَادِ».  
 (٨) فِي الْأَصْلِ: (فَرَايْتَهُمَا)، وَالتَّصْوِيبُ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» وَ«الرَّوَايَتَيْنِ» وَ«الْإِرْشَادِ» وَالْمَصْدَرُ.  
 (٩) أَخْرَجَهَا عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»: (٣٠١/١).  
 (١٠) فِي الْأَصْلِ: (فَقَلْتُ)، وَفِي «الْإِرْشَادِ»: (نَقَلَهَا).  
 (١١) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ».  
 (١٢) أَيِ نُسخَةِ مَوْقُوفَةِ عَلِيٍّ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
 (١٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٤٥ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٦٣/٧).

وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةِ أُخْرَى بِحَطِّ ابْنِ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>، وَتَحْتَهَا كَلَامُ أَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقِلَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ، لَا كَلَامُ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ بِعَدَالَةِ الْجَمِيعِ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ، وَضَلَالَةَ مَنْ قَدَحَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ نَتَرَحَّمُ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّهِمْ؛ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالمُغِيرَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُلُّهُمْ وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾<sup>(٦) (٧)</sup>.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ سَأَلَهُ: عَمَّنْ قَالَ: لَا أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ كَاتِبُ الْوَحْيِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ حُرُورِي<sup>(٩)</sup>، يُجَانِبُونَ، وَلَا يُجَالِسُونَ حَتَّى

(١) لعله عبد الملك بن حبيب، أبو القاسم البرزاز، حدث عن أبي بكر ابن شاذان، وحدث عنه أبي الحسن ابن البناء. «ذيل تاريخ بغداد»: (١٥/١)

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، تُوِّفِيَ سنة ٣٦٩ هـ. «الطبقات»: (٢٢٧/٣)

(٣) في «الإرشاد»: (قال شيخنا: هذا تأويل من أبي إسحاق، وإلا فظاهره أنه عن أحمد).

(٤) لعله مُحَمَّدُ بن إبراهيم، أبو جعفر الأنماطي، تُوِّفِيَ سنة ٢٥٦ هـ. «الطبقات»: (٢٣٠/٢)

(٥) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ. (٦) سورة الفتح: (٢٩).

(٧) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «المَبْسُوطِ». كتاب السنة - رقم: (٧٤٠).

(٨) هو أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ الصَّائِغِ. «الطبقات»: (١٧٧/١)

(٩) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدَرِ: (سُوءَ رَدِيءٍ) وَلَعَلَّ الْمُثَبِّتَ مُصَحَّفٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تُكْتَبُ: (سوردي).



إِمَامَةٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَبِينُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ (١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى (٢)، وَقَدْ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالٌ يَتَنَقَّصُ  
مُعَاوِيَةَ، هَلْ يَأْكُلُ مَعَهُ؟

فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ مَعَهُ (٣).

فَقَدْ صَرَّحَ بِعَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

\* وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

فَقَالَ أَبُو [حَفْصِ] (٤) الْعُكْبَرِيُّ (٥) فِي «تَعَالِيْقِهِ» (٦):

سَأَلَنِي سَائِلٌ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْجَنَّةِ؟  
فَأَجَبْتُهُ: إِنَّ زَوْجَتَهُ لَمْ تَطْلُقْ (٧).

/وَسُئِلَ شَيْخُنَا ابْنُ بَطَّةَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَ بِجَوَابٍ لَمْ يَحْضُرْنِي،  
فَأَظُنُّ أَنَّهُ ذَكَرَ جَوَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْكَرٍ (٨) بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ (٩).

(١) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٦٤٢).

(٢) ابن أبي موسى، أبو عبد الله التهرتيري، توفي سنة ٢٨٩ هـ. «الطبقات»: (٢/٣٦٧)

(٣) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٦٩٣).

(٤) في الأصل: (بكر)، وسيأتي على الصواب ص (٣١٧).


(٥) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، يُعرف بـ ابن المسلم، توفي سنة ٣٨٧ هـ. «الطبقات»: (٢٩١/٣)

(٦) هي تعاليقه على كتاب «العِلل» لأبي بكر الخلال، لم يُعثر عليها، يسر الله ذلك.

(٧) «الطبقات»: (٣/٢٩٤).

(٨) أبو بكر، لم أتبينه.

(٩) زيادة في «الطبقات»: (وسمعتُ الشيخ ابن بطَّة يقول: سمعتُ أبا بكر ابن أيوب يقول: =



وَذَهَبَ قَوْمٌ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَالْخَوَارِجِ، وَمُخْطِئٌ فِي قِتَالِ  
 طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَالْفَضْلَ وَالسَّابِقَةَ.  
 وَذَهَبَ ابْنُ الْهَدَيْلِ<sup>(٢)</sup> وَشِيعَتُهُ إِلَى الْوَقْفِ فِيهِ وَفِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ،  
 وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي حَرْبِهِمْ أَوْ مُخْطِئٌ؟ وَكَذَلِكَ هُمْ، وَقَطَعَ  
 [بِتَصْوِيهِهِ]<sup>(٣)</sup> فِي حَرْبِ مُعَاوِيَةَ وَالْخَوَارِجِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى تَصْوِيهِهِ، وَالْحُكْمَ [بِفِسْقِ مَنْ حَارَبَهُ  
 وَقَاتَلَهُ].

وَذَهَبَتِ الرَّافِضَةُ<sup>(٦)</sup> إِلَى كُفْرِ مَنْ قَاتَلَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَالدَّلَالَةُ لِمَنْ قَالَ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ يُزِيلُ ذَلِكَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.  
 - وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ

= سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ، فَلْيَقِمِ عَلَى نِكَاحِهِ.  
 (١) «المقامات» للإسكافي ص (٦٦).

(٢) مُحَمَّدٌ، أَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ الْبَصْرِيُّ، رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ، انْقَلَعَ فِي سَنَةِ ٢٢٧ هـ. «السِّير»: (١٠/٥٤٢)

(٣) فِي الْأَصْلِ: (تصويبه)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) «مقالات الإسلاميين» ص (٤٥٧).

(٥) «المغني»: (٢٠/٢/٨٢).

(٦) «أصول الإيمان» ص (٢٢٩).

(٧) سقط من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٨) سُورَةُ الْحَجَرِ: (٤٧).





مِثْلَ أُحَدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ [مُدًّا] <sup>(١)</sup> أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ <sup>(٢)</sup>.  
 - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا» <sup>(٣)</sup>.  
 وَلَمْ يَأْمُرْنَا [أَنْ نُمْسِكَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَا] <sup>(٤)</sup> أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا شَجَرَ  
 بَيْنَهُمْ وَعَمَّا يَقَعُ لَنَا أَنَّهُ إِسَاءَةٌ.  
 - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَأَعْتَرَلْتُ، وَوَقَفَ جَمَاعَةٌ  
 مِنْهُمْ، مِثْلُ:

[سَعْدِ] <sup>(٥)</sup> بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ [وَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَلِيٍّ] <sup>(٦)</sup> وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ  
 مِنَ الْعَشْرَةِ، وَمِنَ السَّنَةِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَى.  
 وَاعْتَرَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَيْثُ  
 لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛  
 فَيَجِبُ أَنْ نَكِلَ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَتَيْتُمُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنْ

(١) في «الأصل»: (مدا)، والتصويب من المصادر.

(٢) كذا ورد الحديث في الأصل، وبهذه الصيغة نقله القاضي رحمه الله في «مختصر المعتمد» و  
 «الروايتين»، وعنه نقله عبد القادر الجيلاني في «الغنية»: (١/١٦٣) وهو من صيغ الأصوليين، ذكر  
 طرفه الباقلاني في «الإنصاف» ص (٦٥) وذكره الشيرازي في «الإشارة» ص (٤٠١)، أخرجه أبو داود  
 في «السنن» رقم: (٤٦٥٨) بلفظ: (لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم ...).


(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في «الأمالي» رقم: (٥١)، وطألت في «نسخة أحاديثه»  
 رقم: (١٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٤٢٧) و (١٠٤٤٨).

(٤) سقط من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٥) في الأصل: (سعيد).

(٦) في الأصل: (وقال لم يكن مع علي خطأ)، والتصويب من «الإرشاد» و «الروايتين».

(٧) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه.



الكَافِرِ؛ قَاتَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ عَاتَبَهُ مُعَاوِيَةُ؛ حَيْثُ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَظُلْمَةٌ، فَلَمْ يَعْرِفُوا الطَّرِيقَ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَتَاهُوا، وَبَعْضُهُمْ أَنَاخَ فِي الْمَنْزِلِ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى انْقَشَعَتِ الظُّلْمَةُ، فَأَبْصَرَ الطَّرِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلَا تُقَاتِلُ مَعَنَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «لَوْ كُنْتُ فِي بَطْنِ أَسَدٍ؛ لَدَخَلْتُ مَعَكَ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلِيُّ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي لِأَرْسَلَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَأْتِي بِكَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ أَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قَاتَلُوا، فَإِذَا قَاتَلْتَ»<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمُونَ فَكَسِرُوهُ، ثُمَّ الزَّمَّ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، فَقَالَ عَلِيُّ: دَعُوهُ<sup>(٥)</sup>.

ب/٢٣

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عُدُولًا، مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ مِنْهُمْ:  
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فَابْتَدَأَ بِذِكْرِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ،

(١) أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمًا: (٢٠٧٣٦)، وَنُعَيْمٌ فِي «الْفِتَنِ» رَقْمًا: (٤١٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رَقْمًا: (٣٢٥١).

(٢) ذَكَرَهُ قِيَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ»: (٥٥٤ / ٢).

(٣) ذَكَرَهُ قِيَامُ السُّنَّةِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: (٥٥٥ / ٢).

(٤) فِي «الْإِرْشَادِ»: (تَقَاتِل).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (١٧٩٧٩)، وَذَكَرَهُ قِيَامُ السُّنَّةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ»: (٥٥٥ / ٢).

(٦) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: (٩ وَ ١٠).



وَوَخَّتَمَ بِذِكْرِهِمْ بِالْإِيمَانِ.

- وَقَالَ النَّبِيُّ فِي الْحَسَنِ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> فَأُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ أَهْلِ عَسْكَرِهِ. - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا كَانَ فِي كِتَابِ الْحَكَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرِوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ الظَّاهِرِيِّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَسِيَانَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ لِلصُّلْحِ؛ لِيَكْتُبُوا بَيْنَهُمُ الْكِتَابَ، كَتَبُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَاهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup>، وَأُخِذَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِيَحْكُمَا<sup>(٨)</sup> بِمَا وَجَدَا<sup>(٩)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن ديزيل في «جزء في حديثه» رقم: (٢٣) وعنده: (فتين)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَد» رقم: (٢٠٤٩٩)، والبُخَارِي فِي «الصَّحِيح» رقم: (٤٧٠٤).

(٢) أي أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «وقعة صفين»: (١/٥٠٤ و ٥١٠)، «أنساب الأشراف»: (٢/٣٣٤)، «الأخبار الطوال» ص (١٩٤)، «تاريخ الرُّسُل والملوك»: (٥/٥٣)، «الرسائل السياسية» ص (٣٧١) جميعهم من طرق مختلفة.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد، ابن المغلس الفقيه الداؤودي، أحد أئمة أهل الظاهر، توفى سنة ٣٢٤ هـ. «تاريخ بغداد»: (١١/٢٦)


(٥) أبو محمد المدني المؤدب، توفى بعد سنة ١٤٠ هـ. «السير»: (٥/٤٥٤)

(٦) زيادة في «وقعة صفين»: (وقاضى معاوية بن أبي سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين).

(٧) في «الإرشاد»: (وأخذا).

(٨) في «الإرشاد»: (لتحكمان) أي الحكمان.

(٩) في «الإرشاد»: (وجدتما).



فَالسُّنَّةُ الْجَامِعَةُ، يَقْضِيَانِ بِهِ عَلِيٌّ <sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فِي الْآخِرِ وَفِي شِيعَتِهِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ، وَالنُّسْخَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا فِيهَا، لَا يُمَكِّنُ جَحْدُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ <sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ <sup>(٤)</sup>، قَالَ:

لَمَّا سَارَ أَهْلُ الشَّامِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: «سَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ» <sup>(٥)</sup>.

وَلَمَّا سَارَ عَلِيٌّ فِي الْقَتْلِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ إِلَى جَانِبِهِ <sup>(٦)</sup> رَجُلًا مِنْ طَيْءٍ، فَنظَرَ صَاحِبًا لَهُ قَتِيلًا، فَقَالَ: بُؤْسًا لَكَ! بِالْأَمْسِ مُؤْمِنٌ وَالْيَوْمَ مُنَافِقٌ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «مَهْ، لَا تَقُلْ هَذَا، هُوَ الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ كَمَا كَانَ بِالْأَمْسِ» <sup>(٧)</sup>.

وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ مُنْشِدًا ضَالَّةً: مَنْ دَلَّ عَلَيَّ الْبَغْلَةَ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتَلَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَزَجَرَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «الْمُشْرِكُونَ لَا يُصَلُّونَ».

قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ: «وَلَعَلَّ مِنَ النِّفَاقِ هَرَبُوا».

قَالَ: فَمَا تَقُولُ <sup>(٨)</sup> فِيهِمْ؟ قَالَ: «إِخْوَانَنَا، بَغَوْا عَلَيْنَا، طَهَّرَهُمُ السَّيْفُ» <sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة في «الإرشاد»: (أمير).

(٢) سيأتي ذكره ص (٢٢٢).

(٣) هو مُحَمَّد بن علي بن عطية، تُوفِّي سنة ٣٨٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٤/١٥١).

(٤) لم أتبينه، ولم أجد هذه النصوص في المطبوع من كتابه «قوت القلوب».

(٥) أخرجه أبو الحسن الرزاز في «تاريخ واسط» ص (٢٤٧).

(٦) زيادة في الأصل: (ثمانون).

(٧) لم أجد في ما تحت يدي من مصادر.

(٨) مَهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ.

(٩) أخرجه مُحَمَّد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم: (٥٩٢)، بلفظ: (قَالَ رَجُلٌ: مَنْ =



وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «جَعَلَ اللَّهُ كَفَّارَتَهُمُ الْقَتْلَ»<sup>(١)</sup>.

1/24 - وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ / مُؤْمِنِينَ؛ لَجَرَى الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ مَجْرَى الْحُكْمِ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ: مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَبِي الدَّرَارِيِّ، وَالْإِجَازَةِ عَلَى جَرِيحِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ [تَفْعَلْ] <sup>(٢)</sup> كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى ذَلِكَ؛ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَكَمَتْ بِالْإِيمَانِ لِلْأُخْرَى. وَيَبِينُ صِحَّةَ هَذَا:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ مَهْمُومًا مَغْمُومًا. وَأَنَّهُ حِينَ نَظَرَ وَقَعَ السُّيُوفُ فِي الْفَرِيقَيْنِ قَالَ: «يَا حَسَنُ، كُلُّ هَذَا بَيْنَنَا؟!» ﴿بَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ...﴾ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، قَالَ: «يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَرَكَمَا صَرَعَى تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَبَيْنَ أَوْدِيَةِ الْأَرْضِ، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو عُجْرِي وَبُجْرِي» <sup>(٥)</sup> أَي: هُمُومِي

= دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مِنَ الشُّرْكِ فَرُّوا»، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَا هُمْ، فَضَرْنَا عَلَيْهِمْ»، وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظِ آخِرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٨٩١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١٦٨٣٢).


(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٥٨٧٦) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» رَقْم: (٩٩٩) مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَفْعَلْ).

(٣) سُورَةُ مَرْيَمَ: (٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رَقْم: (١٨٠) بَلْفُظِ: (يَا حَسَنُ، أَكُلُّ هَذَا فِينَا؟ فَيَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (١٥٥/٢) فِي طَلْحَةَ دُونَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفُظِ: (أَعِزُّ عَلَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَكَ مُجَدِّلاً تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، إِلَى اللَّهِ أَشْكِي عُجْرِي وَبُجْرِي).



وَأَخْرَاجِي<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا ظَهَرَ مِنْهُ لَمَّا قَالَ فِي مَنْ يَعْتَقِدُ فِسْقَهُ فِي النَّهْرَوَانِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الشُّرُورَ وَالِاسْتِبْشَارَ، وَطَلَبَ ذَا الشُّدَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا الْقَرَسُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَقْعَتَيْنِ.

- وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٦)</sup>، وَوَجْهُ اجْتِهَادِهِمْ: أَنَّهُمْ طَالَبُوا بِقَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْعُذْرَ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيٌّ عَارِفًا بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، أَوْ لَعَلَّهُ خَافَ الْفِتْنَةَ بِقَتْلِهِمْ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَالَ فِي الْآخِرِ قَوْلًا يَأْبَاهُ؛ فَهَذَا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَاللَّهُ يُزِيلُهُ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَغْضِبُ

(١) «أَخْبَارُ الْأَصْمَعِيِّ». الْمُتَّفَقُ. رَقْمُ (٤٦).

(٢) بَعْدَ تَوَادُّعِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالتَّوَادُّعُ لِلتَّحْكِيمِ عِنْدَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَبِرُجُوعِ جَيْشِ عَلِيٍّ إِلَى الْكُوفَةِ، خَرَجَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَافِضِينَ التَّحْكِيمَ وَمُكْفَرِينَ لِمَنْ رَضِيَ بِهِ، فَخَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ بِجَانِبِ الْكُوفَةِ. لِذَلِكَ سُمُّوا الْحَرُورِيَّةَ. ثُمَّ اتَّجَهُوا مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى جِسْرِ نَهْرَوَانَ عَلَى نَهْرِ دِجْلَةَ، فَخَرَجَ لَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَاطِرًا لَهُمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ جَمْعٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لِقَاتِهِمْ سَنَةَ ٣٨ هـ فَقَتَلَهُمْ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، خِلَافًا لِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ صِفِّينَ مِنَ الْحُزْنِ.

(٣) يُنْظَرُ ص (٢٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمُ: (٥٩٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمُ: (١٤٩٦) عَنْ أَبِيهِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا: (١٥٠ الرِّسْمُ) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ النَّاسِخَ يَرْسُمُ (هَذَا) هَكَذَا (هَذَا).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمُ: (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمُ: (١٧١٦)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمُ: (١٧٨١٦).

(٧) ص (١٦٧).



كَمَا يَغْضَبُ الْبَشْرُ، وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَيِّمَا بَشِيرٍ سَبَبْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي، وَتَمْحِيصًا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ يُوسُفُ الصُّدِيقُ: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾<sup>(٢)</sup> فَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ أَجُوزًا، وَاللَّهُ يُزِيلُ الْعِلَّ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُفَسِّقُونَ وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَوَارِجَ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَجْلِ خُرُوجِهِمْ؟  
قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ نَحْكَمْ بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ [تَأْوِيلًا سَائِغًا]<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ لِلْخَوَارِجِ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُكْفَرُ مَنْ حَارَبَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي»<sup>(٥)</sup>؟  
قِيلَ: مَعْنَاهُ: حَرْبُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ حَرْبِي، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ لَهُ عَلَى الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي قِتْلِ عُثْمَانَ.


فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِتْلَةِ عَمَّارٍ: «الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٩/٤) بلفظ: (إِنَّمَا أَنَا بَشِيرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشْرُ، وَإِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً)، وفي «الصحيح» رقم (٦٣٦١) بلفظ: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٢٦٠١).

(٢) سورة يوسف: (١٠٠). (٣) في الأصل: (جائز). (٤) في الأصل: (تأويل سائغ).

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن المغازلي في «مناقب علي» رقم: (٢٨٥)، والطوسي في «الأمالي»: (١٠٠/٢)، وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٩٥): (هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: =



قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رُوِيَ فِي قِتْلَةِ عَمَّارٍ - الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ - ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا؛ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو [أُمِّيَّة] <sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ فِي حَلَقَةِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالْمُعَيْطِيَّ<sup>(٧)</sup>، ذَكَرُوا: تَقْتُلُ [عَمَّارًا] <sup>(٨)</sup> الْفِئَةَ [الْبَاغِيَّةُ]<sup>(٩)</sup>. قَالُوا: مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١٠)</sup>.

وَلَوْ صَحَّ؛ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ انصَرَفَ إِلَى أَتْبَاعِ كَانُوا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، بَاشَرُوا

= (٢٩١٦)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١١٨٦١).

(١) لم أتبينه وأبيه رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٧٠٧)، وفي «العلل» - المنتخب - رقم: (١٥٧).

(٣) حاشية في «المبسوط» - كتاب السنة - (١/ ٣٧٦): (قَالَ ابْنُ الْفَرَاءِ: وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمَّارٍ: «تَقْتُلُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَّةُ»؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلْتَهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ. وَقَالَ: فِي هَذَا غَيْرُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا).

(٤) في الأصل: (بكر بن)، والتصويب من المصدر و«الإرشاد».

(٥) الطَّرْسُوسِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٧٣ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (٢/ ٢٢٨)

(٦) هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ النَّسَائِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٣٤ هـ. «السِّيَرُ»: (١١/ ٤٨٩)

(٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٢٢ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٤/ ٣٣)

(٨) في الأصل: (عمار).

(٩) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر و«الإرشاد».

(١٠) أخرجه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٧٠٦)، وفي «العلل» - المنتخب - رقم: (١٥٧).





قَتَلَهُ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ الْخِطَابُ إِلَى جَمْعِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الطَّائِفَةِ أَهْلُ فِتْنَةٍ،  
وَشَرُّ عَادَاتٍ، وَطَالِبُ سَلْبٍ أَوْ مَالٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ تَنَازَعُوا فِي سَلْبِهِ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ،  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُ: «وَإِنَّمَا تَنَازَعُونَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: مَعْنَى (الْبَاغِيَّةِ): [الْمُطَالِبَةُ] <sup>(٢)</sup> بِدَمِ عُثْمَانَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: (يَبْغِي  
كَذَا) أَي يَطْلُبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: نَطْلُبُ <sup>(٤)</sup>؛ وَلِهَذَا  
كَانُوا يَرْتَجِزُونَ فِي الْجَمَلِ، وَيَقُولُونَ:

تَبْغِي ابْنَ عَقَانَ بِأَطْرَافِ الْأَسَلِ <sup>(٥)</sup>

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي طَاعَتِهِ، وَالْمَنْعُ لَهُمْ مِنَ الْإِفْتِنَاتِ عَلَيْهِ:

فَلِمَا فِيهِ مِنْ شَقِّ الْعَصَا.

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَخَطُّتُهُ فِي قِتَالِهِمْ لِكُونِهِمْ مُسْلِمِينَ؛ وَجَبَ تَخَطُّتُهُ فِي  
قِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ عِظَمِ جُرْمِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَنْكَحَتْهُمْ ثَابِتَةٌ  
وَمَوَارِيثُهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مَقْبُولَةٌ <sup>(٦)</sup>.

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ لَا أَحَدًا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ، وَرَأَى اسْتِيْلَاءَ أَهْلِ الْفِتْنَةِ عَلَى

(١) ذكره ابن قتيبة في «الإمامة»: (١/١٠٣) من قول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: (الباغية)، والتصويب من «الروايتين».

(٣) سورة الكهف: (٦٤).

(٤) «جامع البيان»: (١٥/٣١٩).

(٥) أخرجه خليفة بن الخياط في «التاريخ» ص (١٩٠) الشطر الأول: (والموت أحلى عندنا من العسل).

(٦) قول الخطابي، نقله ابن الأثير في «النهاية»: (٢/١٤٩).



[الْمَدِينَةِ، كَالْغَافِقِيِّ] <sup>(١)</sup> وَالتُّجَيْبِيِّ؛ فَبَادَرَ إِلَى الْبَيْعَةِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ يَقُولُونَ: لَيْنٌ لَمْ [تَنْظُرُوا] <sup>(٢)</sup> فِي أُمُورِكُمْ لِنَوْلَيْنِ رَجُلًا مِنْكُمْ. وَأَتَى <sup>(٣)</sup> الْمِصْرِيُّونَ لِعَلِيِّ، فَاْمْتَنَعَ <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُبَادَرَ إِلَيْهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَتَزَّى <sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا» <sup>(٦)</sup> فَعَقِدَ لَهُ، وَقَالَ: «قَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، فَتَمَّتْ بَيْعَتُهُ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْخِلَافَةَ أَحَدٌ مِنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَى، وَبَيْعَتِي قَدْ تَمَّتْ <sup>(٧)</sup> كَمَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ بَايَعَنِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ طَاعَتِي وَاتِّبَاعِي» <sup>(٨)</sup>.

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُعَاوِيَةَ: «اسْتَعْمَلَنِي الْخَلِيفَتَانِ مِنْ قَبْلُ، وَوَلَّيَانِي عَلَى الشَّامِ، وَقُبِضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَانِي عَلَيْهِ، فَأَنَا مُقِيمٌ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ، فَأَسْلَمَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِي، وَأَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّي، وَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ <sup>(٩)</sup> وَقَتَلْتَهُ مَعَكَ: مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَالتُّجَيْبِيُّ، [وَالْغَافِقِيُّ] <sup>(١٠)</sup>، وَأَهْلُ

١/٢٥

(١) تصحفت في الأصل إلى: (فتة الا كالعافقي)، والتصويب من «الروايتين».

(٢) في الأصل: (تنظرون).

(٣) في «الروايتين»: (رجلاً منا وآثر).

(٤) «تاريخ الرسل والملوك»: (٤/٤٣٢).

(٥) مهمله في الأصل، وفي «الروايتين»: (ينبري).

(٦) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) في «الروايتين»: (ثبتت) وكذلك التالية.

(٨) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٩) سورة الإسراء: (٣٣).

(١٠) تصحفت في الأصل إلى: (العافقي).



الْبَصْرَةَ وَمِصْرَ وَأَصْحَابُ الْفِتْنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ يَقُولَانِ: «بَايَعْنَاهُ مُكْرَهَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَطَلْحَةَ يَقُولُ: «بَايَعْتُ وَاللُّجُمُ عَلَيَّ قَفِي»<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: السَّيْفَ عَلَيَّ عَاتِقِي.

و: «بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ يَقْتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ»<sup>(٤)</sup> وَمُبَايَعَةُ الْمُكْرَهِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا،

وَالشَّرْطُ مَا وَفَّيْتَ بِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ حُجَّةِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ فِي قِتَالِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «قُتِلَ إِمَامِي وَابْنُ عَمِّي وَوَلِيِّ نِعْمَتِي مَظْلُومًا وَمَخْذُولًا،

وَأَنْتَ مَعَ قَاتِلِيهِ وَمُتْسَهِكِي حُرْمَتِيهِ، وَأَوْلِيَاءُ دَمِهِ ضِعْفَاءُ، وَهُمْ لِي أَهْلٌ وَأَوْلِيَاءُ،

[فَأَنَا]<sup>(٥)</sup> أَطْلُبُ كَمَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّ الْحُرْمَةِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَيَحْسُنُ مِنْ

طَرِيقِ الدِّينِ الْوَفَاءُ بِالْمُرُوءَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَرْحَامِ الْمَاسَةِ، وَكَيْفَ يَحْسُنُ

مِنِّي تَرْكُ مُجَادَلَةِ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ، مَعَ مَا مَعِيَ مِنَ الْأَلَةِ وَالْقُوَّةِ؟! [فَإِنْ حَالَ بَيْنِي]<sup>(٨)</sup>

وَبَيْنَ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُمْ أَحَدٌ<sup>(٩)</sup>؛ كَانَ ظَالِمًا، وَإِنْ قَاتَلَنِي قَاتَلْتُهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وقد نقله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْزِيهِ مُعَاوِيَةَ» وَ«الرَّوَايَتَيْنِ» وَيَأْتِي ص (٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (فِإِنَهُ).

(٦) فِي الْمَصْدَرِ: (وَالْمُودَةِ).

(٧) فِي الْمَصْدَرِ: (مَحَاوَلَةِ).

(٨) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٩) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ: (مِنْ).

(١٠) ذَكَرَهُ الْجَاحِظُ فِي «رِسَالَةِ الْحَكَمِيِّينَ» - الرِّسَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ - ص (٣٨٧).



وَرُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِبرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، عَنْ [سَيْفِ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> [وَ]<sup>(٥)</sup> طَلْحَةَ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْصُومًا، فَوَلَّانِي وَأَدْخَلَنِي فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَلَّانِي، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَلَّانِي، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ، فَوَلَّانِي، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْمَالِ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَخَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الْأُمْنَاءُ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَهْلَ الْجَهْلِ وَالضَّعْفِ عَنْهَا»<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ جَمَاعَةٌ بِصِفِّينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ<sup>(٨)</sup>، وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ<sup>(٩)</sup>، وَحَوْشَبُ الْفَهْرِيُّ<sup>(١٠)</sup>، وَبُسْرُ بْنُ [أَبِي] <sup>(١١)</sup> أَرْطَاءَةَ، وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ.

وَكَذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ خَلَقَ مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ<sup>(١٢)</sup>، وَشَرْحَبِيلُ [بْنُ]

(١) التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ. «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ»: (٦/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يُوسُف).

(٣) التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ. «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ»: (٥٠٧/٤).

(٤) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادِ بْنِ نُورَةَ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»: (١١٠/٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بَن).

(٦) ابْنُ الْأَعْلَمِ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٩٠٠/٣).

(٧) ذَكَرَهُ - بِلَفْظٍ قَرِيبٍ - الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٣٢١/٤).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (الْعَاصِي).

(٩) ابْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، نَائِبُ مِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٦٢ هـ. «السِّيَرُ»: (٤٢٤/٣).

(١٠) فِي الْأَصْلِ: (مَخْلَدُ الْفَهْرِيِّ وَحَوْشَب).

(١١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(١٢) لَعْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٤ هـ. «السِّيَرُ»: (٢٨٧/٤).



السَّمْطُ<sup>(١)</sup> [٢]، وَعُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ [سَعْدِ] <sup>(٤)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٥)</sup>، قَالَ: بَيْنَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ <sup>(٦)</sup> يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى بِصِفَيْنِ، إِذْ رَأَى عَدِيَّ رَجُلًا مَقْتُولًا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، عَهْدِي [بِهَذَا] <sup>(٧)</sup> وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالآنَ» <sup>(٨)</sup>.  
وَلَمَّا كَانَ الْمُوَادَعَةُ <sup>(٩)</sup> بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، [تَوَادَعَا] <sup>(١٠)</sup> إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ <sup>(١١)</sup>، وَكَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ <sup>(١٢)</sup> يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلُوا <sup>(١٣)</sup> الْقِبْلَةَ، وَقَرَأُوا بِكُمْ الْقُرْآنَ؛ فَصَلُّوا خَلْفَهُمْ» <sup>(١٤)</sup>.

ب/٢٥

(١) أبو يزيد الكندي، تُوِّفِيَ سنة ٤٠ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٣٥٠ / ٢)

(٢) في الأصل: (ثم الشمط).

(٣) لم أتبينه، ولعله عمر بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

(٤) في الأصل: (سعيد).

(٥) أبو إسحاق الزهري المدني، تُوِّفِيَ سنة ١٢٧ هـ. «السِّير»: (٤١٨ / ٥)

(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في الأصل: (بها) مع العلم أن النَّاسِخَ يَكْتُبُ (بِهَذَا) هَكَذَا (بِهَذَا).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المُصَنَّفِ» رقم: (٣٩٠٠١).

(٩) الْمُصَالِحَةُ وَالْمُتَارَكَةُ إِذَا تَوَاعَدُوا أَمْرًا.

(١٠) في الأصل: (تواعدا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ «الإرشاد».

(١١) حصن وقرى، بين المدينة والشَّام.

(١٢) زيادة في المَصْدَرِ: (لا).

(١٣) زيادة في المَصْدَرِ وَ «الإرشاد»: (بكم).

(١٤) أخرجه ابن العَدِيمِ في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ»: (٣٠٢ / ١).



وَعَنْ [عَمْرٍو] <sup>(١)</sup> بِنِ شُرْحَبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِي ثِيَابٍ بَيْضٍ، بِأَفْنِيَةِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؟ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَجَدَنَاهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ» <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ؟

قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا، وَذَلِكَ [لِمَا] <sup>(٣)</sup> نَذَرُهُ، وَلَفْظُ الْقِصَّةِ مَا رَوَى أَبُو الْحَسَنِ الظَّاهِرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ <sup>(٤)</sup>، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ لِيَكْتُبُوا بَيْنَهُمُ الْكِتَابَ، كَتَبُوا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ).

فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: لِيُكْتَبَ <sup>(٥)</sup> بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ، فَأَمَّا أَمِيرُنَا، فَلَا.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ: لَا يُكْتَبُ <sup>(٦)</sup> إِلَّا هَكَذَا.

فَقَالَ عَمْرٍو: لَا يُكْتَبُ <sup>(٧)</sup> إِلَّا هَكَذَا، لَوْ أَقْرَرْنَا أَنَّهُ أَمِيرٌ، لِمَ نَخْلَعُهُ؟!

(١) في الأصل: (عمر).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (١/١٤٠)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١٧/٣٩٥)، وأخرجه - باختلاف ألفاظ - ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٨٩٩٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٣٧٧١).

(٣) في الأصل: (انا)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) في الأصل: (يسار) مهملة، والتصويب في «الإرشاد».

(٥) مهملة الثانية في الأصل.

(٦) مهملة الأولى في الأصل.

(٧) مهملة الأولى في الأصل.



فَكْتُبُوا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَاهُ عَلِيُّ  
أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ، وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ، مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، أَنَّنَا نَزُولُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ حُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ،  
نُحْيِي مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ، وَنُمِيتُ مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ، فَمَا يَجِدُ الْحَكَمَانَ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>  
الْمُسَمَّى<sup>(٥)</sup>، وَإِلَّا بِالسُّنَّةِ الْجَامِعَةِ الْعَادِلَةِ غَيْرِ [الْمُفْرَقَةِ]<sup>(٦)</sup>.

[وَالْحَكَمَانَ]<sup>(٧)</sup>: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.  
وَأَخَذْنَا<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَحْكُمَانِ بِمَا وَجَدْتُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
الْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الْجَامِعَةُ [غَيْرِ الْمُبَعَثَةِ]<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة في «وقعة صفين»: (وقاضى معاوية بن أبي سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين).

(٢) في «وقعة صفين» و«الإرشاد»: (نزل).

(٣) زيادة في «وقعة صفين»: (وَأَلَا يَجْمَعُ بَيْنَنَا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ).

(٤) زيادة في «وقعة صفين»: (في كتاب الله بيننا وبينكم فإنهما يتبعانه وما لم يجدها في كتاب الله أخذنا بالسنة).


(٥) زيادة في الأصل: (والسنة المتتها).

(٦) في الأصل: (المعرفة)، وفي «الإرشاد»: (المتفرقة).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٨) أي علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) في الأصل: (عن العشرة)، وفي «الإرشاد»: (غير متفرقة) ولعل المثبت هو مقصد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.



وَأَخَذَ الْحَكَمَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ [وَ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْجُنْدَيْنِ، وَمَنْ هُمَا عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ الَّذِي يَرْضِيَانِ بِهِ؛ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَالْأَمَانِ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَأَنْفُسِهِمَا [وَأَهْلِيهِمَا] <sup>(٢)</sup>.

وَالْأُمَّةُ <sup>(٣)</sup> عَلَى الَّذِي يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَعَلَى الطَّائِفَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، أَنَا عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، [وَلَنْقُومَنَّ] <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، وَأَنَا لَهُ أَنْصَارٌ.

وَأَنَّ قَضِيَّتَهُمَا قَدْ [وَجَبَتْ] <sup>(٥)</sup> بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمَانَ <sup>(٦)</sup> [وَ] <sup>(٧)</sup> الْإِسْتِفَاضَةَ <sup>(٨)</sup> وَوَضَعَ الْحَرْبِ.

وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لِيَحْكَمَانِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَذْرَأَهَا فِي حَرْبٍ، وَلَا اخْتِلَافٍ، حَتَّى يَقْضِيَا. وَأَجَلًا الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ، فَإِنْ أَحَبَّا <sup>(٩)</sup> أَنْ يُعَجَّلَا <sup>(١٠)</sup> ذَلِكَ؛ عَجَلًا، وَإِذَا أَحَبَّا أَنْ [يُؤَخَّرَا] <sup>(١١)</sup> ذَلِكَ؛ أَخْرَا، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، عَجَلًا وَأَخْرَا.

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) في الأصل: (أهلها)، والتصويب من «وقعة صفين» و«الإرشاد».

(٣) زيادة في «وقعة صفين»: (لهما أنصار).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (ولنومن).

(٥) في الأصل: (حبت) مُهْمَلَةٌ، والتصويب من «الإرشاد».

(٦) في «وقعة صفين»: (بالأمان).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٨) في «وقعة صفين»: (الاستقامة).

(٩) في «الإرشاد»: (اختارا) وكذا التالية.

(١٠) زيادة في «الإرشاد»: (قبل).

(١١) في الأصل: (يؤخر).





فَإِنْ تُوَفِّي أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ؛ فَشِيعَتُهُ [وَأَمِيرٌ] <sup>(١)</sup> الشَّيْعَةَ لَا يَأْلُونَ عَنْ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ  
الْمَعْدَلَةِ وَالْقِسْطِ.

وَإِنْ مِيعَادَ قَضَيْتَهُمَا الَّتِي يَقْضِيَانِ بِهَا مَكَانَ عَدْلِ مِنْ أَهْلِ / الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ. <sup>١/٢٦</sup>  
وَإِنْ رَضِيَا مَكَانًا غَيْرَهُ؛ حَيْثُ رَضِيَا، لَا يَخْضَرُهُمَا [فِيهِ] <sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ أَرَادَا.  
وَيَأْخُذُ [الْحَكَمَانِ] <sup>(٤)</sup> مَنْ أَحَبَّ مِنَ الشُّهُودِ، وَيَكْتَبَانِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى مَا فِي  
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

شَهِدَ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنَ الشُّهُودِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عَشْرَةً: عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ <sup>(٥)</sup>،  
وَوَرْقَاءُ بْنُ سَمِيٍّ الْحَارِثِيِّ <sup>(٦)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطُّفَيْلِ [الْبَكَّائِيِّ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، وَحُجْرُ بْنُ  
يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ <sup>(٩)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُجْرٍ <sup>(١٠)</sup> الْعِجْلِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ حُجَيْبٍ <sup>(١١)</sup> أَخُو

(١) في الأصل: (وأمر).

(٢) في «الإرشاد»: (غير).

(٣) في الأصل: (منه)، والتصويب من المصادر و«الإرشاد».

(٤) في الأصل: (الحكمين)، والتصويب من المصادر و«الإرشاد».

(٥) «الجرح والتعديل»: (٥٥ / ٤).

(٦) البجلي الكوفي. «تاريخ دمشق»: (٥٨ / ٦٣) وعنده اسمه (وقاء)، وقال البلاذري في «أنساب  
الأشراف»: (ووقاء أصح ذلك).


(٧) «الإصابة»: (٧٢ / ٥).

(٨) في الأصل: (الكناني).

(٩) «بغية الطلب»: (٢١٣٥ / ٥).

(١٠) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي بعض المصادر: (حجل)، وفي البعض: (جحل)، وفي  
البعض: (محل).

(١١) «تاريخ دمشق»: (١٤٧ / ٦٥).



تَمِيمٌ، وَعُقْبَةُ بْنُ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمَالِكُ بْنُ كَعْبِ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 وَشَهِدَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: [أَبُو]<sup>(٤)</sup> الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ<sup>(٥)</sup>،  
 وَحَبِيبُ بْنُ [مَسْلَمَةَ]<sup>(٦)</sup> الْفَهْرِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَمُخَارِقُ بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(٨)</sup> الزُّبَيْدِيُّ،  
 وَيُقَالُ: حَمِيرِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَزَمِيلُ بْنُ [عَمِيرٍ]<sup>(١٠)</sup> الْعُدْرِيُّ<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>، وَحَمَزَةُ بْنُ مَالِكِ  
 الْهَمْدَانِيِّ<sup>(١٣)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(١٤)</sup>، وَعَلْقَمَةُ [بْنُ زَيْدٍ]<sup>(١٥)</sup>  
 الْحَضْرَمِيِّ<sup>(١٦)</sup>، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(١٧)</sup>، وَسُبَيْعٌ [بْنُ زَيْدٍ]<sup>(١٨)</sup> الْحَضْرَمِيِّ<sup>(١٩)</sup>،  
 وَالْحَضْرَمِيُّ<sup>(٢٠)</sup>.

(١) في الأصل: (زيد).

(٢) الْحَضْرَمِيُّ.

(٣) «تاريخ دمشق»: (٤٩٣/٥٦)

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصّادر و«الإرشاد».

(٥) هو عمرو بن سُفْيَانَ، أمير الميمنة يوم صفين مع معاوية. «تاريخ الإسلام»: (٤٤٦/٢)

(٦) في الأصل: (سلمة)، والتصويب من المصّادر و«الإرشاد».

(٧) أبو عبد الرحمن، مُقَدِّم الميمنة يوم صفين مع معاوية، تُوفِّي سنة ١٤٢ هـ. «السيرة»: (١٨٨/٣)

(٨) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي المصّادر: (الحارث).

(٩) «تاريخ دمشق»: (١٣٠/٥٧).

(١٠) في الأصل: (حمير)، وفي المصّادر: (عمرو)، والمثبت من «الإرشاد».

(١١) زيادة في «الإرشاد»: (ويقال: سَكْسَكِي).

(١٢) «تاريخ دمشق»: (٧٦/١٩). (١٣) «بُغْيَةُ الطَّلَب»: (٢٩٥٦/٦).

(١٤) كان معه لواء معاوية يوم صفين، تُوفِّي سنة ٤٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٤١٩/٢)

(١٥) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي المصّادر: (يزيد) وهو الصّواب.

(١٦) «تاريخ دمشق»: (٢٠١/٤١).

(١٧) تُوفِّي سنة ٤٤ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٤٢٠/٢)

(١٨) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصّادر و«الإرشاد».

(١٩) كذا في الأصل و«الإرشاد»، وفي المصّادر: (يزيد) وهو الصّواب.

(٢٠) «بُغْيَةُ الطَّلَب»: (٤١٨٦/٩).



إِمَامَةٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَيَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَبْسِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ،  
سَنَةَ سَبْعٍ [وَتَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>] [٣].

وَحْتِمَ الْكِتَابُ بِحَاتِمِ عَلِيٍّ وَحَاتِمِ مُعَاوِيَةَ

وَرَوَى [عَمْرُو] <sup>(٤)</sup> بَنُ الْحَكَمِ <sup>(٥)</sup>، قَالَ: لَمَّا التَّقَى النَّاسُ بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ <sup>(٦)</sup>،  
قَالَ عَمْرُو لِأَبِي مُوسَى: «أَخْبِرْنِي عَنْ شَأْنِكَ <sup>(٧)</sup>؟»  
قَالَ أَبُو مُوسَى: «أَرَى أَنْ يُخْلَعَ هَذَيْنِ <sup>(٨)</sup>، وَيُجْعَلَ الْأَمْرُ سُورَى بَيْنَ

(١) «تاريخ دمشق»: (١٤٣/٦٥).

(٢) لم أجده من حديث صالح بن كيسان، أخرجه نصر بن مزاحم في «وقعة صفين» ص (٥٠٤) من حديث زيد بن حسن و ص (٥٠٩) من حديث عمر بن سعد، والجاحظ في «رسالة الحكمين» - الرسائل السياسية - ص (٣٧١) من حديث محمد بن إسحاق، وأخرجه طرفه ابن عدي في «الكامل»: (٢٤٤/٢) من حديث علقمة بن قيس، وابن عساکر في «التاريخ»: (١٥٣/٦٥) من حديث جرير بن حازم، وذكره ابن قتيبة في «الإمامة»: (١٠٧/١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف»: (٣٣٤/٢)، والدينوري في «الأخبار الطوال» ص (١٩٤)، والطبري في «التاريخ»: (٥٢/٥).

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٤) في الأصل: (عمر)، والتصويب من «الإرشاد» و«الطبقات» والمصادر.

(٥) ابن ثوبان، أبو حفص المدني، توفي سنة ١١٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٢٨٧/٣)

(٦) زيادة في المصدر: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْأَشْعَرِيِّ: اخْذَرْ عَمْرًا، فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُقَدِّمَكَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنُ مِنِّي، فَكُنْ مُتَدَبِّرًا لِكَلَامِهِ، فَكَانَا إِذَا التَّقَى يَقُولُ عَمْرُو: إِنَّكَ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَأَنْتَ أَسْنُ مِنِّي فَتَكَلَّمْ، ثُمَّ أَتَكَلَّمْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ عَمْرُو أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا مُوسَى فِي الْكَلَامِ لِيُخْلَعَ عَلَيْنَا، فَاجْتَمَعَا عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَدَارَهُ عَمْرُو عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَبَى، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ).

(٧) في «الإرشاد»: (رأبك).

(٨) زيادة في المصدر: (الرجلين).



المُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ أَحَبُّوا».

قَالَ عَمْرُو: «الرَّأْيُ مَا رَأَيْتَ».

فَأَقْبَلَا عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: «يَا أَبَا مُوسَى، أَعْلِمْتَهُ بِأَنْ رَأَيْنَا قَدْ اجْتَمَعَ».

فَتَكَلَّمَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: «إِنَّ رَأَيْنَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَمْرٍ نَرْجُو أَنْ يَصْلَحَ بِهِ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

فَقَالَ عَمْرُو: «صَدَقَ وَبَرٌّ، وَنِعْمَ النَّاطِرُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَتَكَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى».

فَأَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَخَلَا بِهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ فِي خُدَعَةٍ<sup>(١)</sup>».

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «لَا [تَخْشَ]»<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، قَدْ أَجْمَعْنَا وَاصْطَلَحْنَا».

فَقَامَ أَبُو مُوسَى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ نَظَرْنَا فِي

أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا هُوَ أَصْلَحَ لِأَمْرِهَا وَلَا أَلَمَ لِشَعْبِهَا<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَجْمَعْنَا

أَنَا وَصَاحِبِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ: عَلَى خَلْعِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ [هَذِهِ الْأُمَّةُ]<sup>(٤)</sup>

هَذَا الْأَمْرَ، فَيَكُونُ سُورَى بَيْنَهُمْ، فَيُولُونَ<sup>(٥)</sup> مَنْ أَحَبُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ

عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، فَوَلُّوا أَمْرَكُمْ مَنْ رَأَيْتُمْ».

ثُمَّ تَنَحَّى، وَأَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

(١) زيادة في المصدر: (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَبْدَأْهُ، وَتَعَقَّبْهُ؟ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَعْطَاكَ أَمْرًا خَالِيًا، ثُمَّ يَنْزِعَ عَنْهُ عَلَى مَلٍ مِنَ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (يحسن).

(٣) زيادة في المصدر: (مِنْ أَنْ لَا نَبْتَرُ أُمُورَهَا وَلَا نَعْصِبَهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ رِضَى مِنْهَا وَتَشَاوِرٍ).

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر.

(٥) زيادة في المصدر: (مِنْهُمْ).



ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ، وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَأَنَا<sup>(١)</sup> أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأُثِّبُ /صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ابْنِ عَفَّانَ، وَالطَّالِبُ بِدَمِيهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِهِ».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا مُوسَى، مَا أَعْجَزَكَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَمْرٍو وَمَكَائِدِهِ!»

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «فَمَا أَصْنَعُ؟ جَامِعَنِي بِأَمْرِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ!»  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا ذَنْبَ لَكَ يَا أَبَا مُوسَى رَحِمَكَ اللَّهُ، الذَّنْبُ لِغَيْرِكَ الَّذِي<sup>(٤)</sup> قَدَّمَكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ<sup>(٥)</sup>».

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَمْرٍو: «إِنَّمَا مَثْلُكَ كَالْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ».

فَقَالَ عَمْرٍو: «[إِنَّمَا] <sup>(٦)</sup> مَثْلُكَ مَثْلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا».  
قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «إِلَامٌ صُيِّرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ إِلَى رَجُلٍ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ، وَآخَرَ ضَعِيفٍ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «لَوْ مَاتَ الْأَشْعَرِيُّ قَبْلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في المَصْدَرِ: (فإني).

(٢) في «الإرشاد»: (أضعفك).


(٣) في «الإرشاد» والمَصْدَرِ: (على أمر).

(٤) في المَصْدَرِ: (للذي).

(٥) زيادة في المَصْدَرِ: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَحِمَكَ اللَّهُ، غَدَرَنِي فَمَا أَصْنَعُ؟).

(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد» والمَصْدَرِ.

(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٥٩٠٧) من هذه الطريق.



وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ:

أَنَّ التَّحْكِيمَ <sup>(١)</sup> أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَدْنِهِ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾  
 - وَلِإِنَّهُ قَبْلَ التَّحْكِيمِ قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَقَرِّ  
 وَسِيَاسَتِهِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ عُثْمَانَ <sup>(٣)</sup>، قَالَ إِسْحَاقُ [الْحَرَبِيُّ] سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ وَلَا أَقُولُ أَنَّ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ أَفْ  
 مِنْ عَلِيٍّ <sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا يَرَاهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ،  
 كَانَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاحُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَصْحَابَهُ طَلَبُوا مِنْهُ التَّحْكِيمَ، وَمَلَّوْا الْقِتَالَ، فَاُمْتَنَعَ عَلَيْهِمْ، فَ  
 إِلَّا التَّحْكِيمَ، فَخَافَ تَفَرُّقَهُمْ عَنْهُ، [وَحَيَازَتِهِمْ] <sup>(٦)</sup> إِلَى الشَّامِ، [وَخَافَ] <sup>(٧)</sup> وَثُوبُ  
 عَلَيْهِ كَمَا وَثَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ عَظِيمٌ.  
 الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى حِرْصَهُمْ عَلَى التَّحْكِيمِ، أَحَبَّ إِجَابَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ

(١) فِي «الْإِرْشَادِ»: (لِلتَّحْكِيمِ).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٣٥).

(٣) جَعَلَهَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ الزَّاعُونِي فِي «الْإِيضَاحِ»  
 (٦٢٨) عَلَى أَنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ: الْأُولَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ  
 اسْتَدَلَّ عَلَى الثَّانِيَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُفَاضَلَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَخَذَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ  
 فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ فَيُقَاسُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (الْحُسْرَى)، وَلَعَلَّ الْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (صَارَ بِهِمْ)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ»، وَلَعَلَّ صَوَابُ الْمُثَبَّتِ: (وَيُضَارُّ بِهِ).

(٧) فِي الْأَصْلِ: (يَخَافُ)، وَفِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ»: (أَوْ خَافَ).



لِتُكْشَفَ (١) الشُّبْهَةُ، وَتَزُولَ الشُّكُوكُ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا صَلاَحٌ فِي الدِّينِ.  
الثَّالِثُ: أَنَّهُ [اسْتَحَرَّ] (٢) بِهِمْ [الْقَتْلُ] (٣)، وَتَرَكَوا الصَّلَاةَ، فَرُوي أَنَّهُمُ اتَّقَوْا  
لَيْلَةَ الْهَرِيرِ (٤) بَعْدَ أَنْ تَرَكَوا صَلاَةَ النَّهَارِ وَالْعِشَاءِ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ، وَأَصْبَحُوا  
وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمُ، تَرَكَتُمُ الْإِسْلَامَ! الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ!  
فَافْتَرَقُوا، وَقَضَوْا صَلَاتَهُمْ، وَعَادُوا إِلَى مَصَافِهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ (٥).

فَقَامَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَ الْيَمَنِ وَالْمُطَاعَ فِيهِمْ، فَقَالَ:  
«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ لَقِيتُ الْحَرْبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَمَا رَأَيْتُ حَرْبًا  
قَطُّ كَحَرْبِ يَوْمِنَا هَذَا وَلَيْلَتِنَا هَذِهِ، اللَّهُمَّ / إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَقُولُ هَذَا رُغْبًا مِنْ  
الْمَوْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ [اشْتَبَكْتِ] (٦) الرِّمَاحُ بَيْنَنَا حَتَّى لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُجْرِيَ الْخَيْلَ  
عَلَيْهَا لَجَرَّتْ، وَلَكِنَّ التَّقَى الْمُسْلِمُونَ يَوْمًا غَيْرَ هَذَا، لَا بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

(١) في «مختصر المعتمد»: (لتكشف).

(٢) في الأصل: (استحق)، والتصويب من «مختصر المعتمد» و«الإرشاد».

(٣) في الأصل: (الفتك) مهملة، والتصويب من «مختصر المعتمد» و«الإرشاد».

(٤) إِحْدَى لَيْالِي وَقَعَةَ صِفِّينَ، وَهِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ، اقْتَتَلَ النَّاسُ فِيهَا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ  
لِتَرْكِهِمُ الْكَلَامَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَهْرُونَ هَرِيرًا، وَهُوَ صَوْتُ يُشْبِهُ النَّبَاحَ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَامَوْا بِالنَّبْلِ حَتَّى  
فَنِيَتْ، وَتَطَاعَنُوا بِالرِّمَاحِ حَتَّى انْدَقَّتْ، وَتَضَارَبُوا بِالسُّيُوفِ حَتَّى انْقَضَبَتْ، حَتَّى نَزَلَ الْقَوْمُ  
يَمْشِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَدْ كَسَرُوا أَجْفَانَ سُيُوفِهِمْ وَتَضَارَبُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ السُّيُوفِ وَعُمُدِ  
الْحَدِيدِ، فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةُ الْقَوْمِ وَالْحَدِيدِ فِي الْهَامِ، ثُمَّ تَرَامَوْا بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ جَنَوْا عَلَى  
الرُّكَبِ فَتَحَاثَنُوا بِالتَّرَابِ، ثُمَّ تَكَادَمُوا بِالْأَفْوَاهِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَارَ الْقِتَامِ وَازْتَفَعَ الْغُبَارُ،  
وَصَلَّتِ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ، وَمَرَّتْ مَوَاقِيْتُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، لِأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ  
الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. «لَوَامِعُ  
الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»

(٥) ذَكَرَ مَعْنَاهُ الْبَاقِلَانِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» ص (١١٧).

(٦) في الأصل: (اشتكت)، والتصويب من «مختصر المعتمد» و«الإرشاد».



وَالْعِرَاقِ بَقِيَّةً، وَلَتَرْكَبَنَّ الرُّومَ عَلَى الشَّامِ وَأَهْلِهِ، وَفَارِسُ عَلَى الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ.  
فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الرَّجُلُ فِي الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!» (١)

وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ [فَالْتَحَكِيمُ فِي قَطْعِهِ] (٢) مِنْ أَعْظَمِ

الْمَصَالِحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا قَالَ [لَهُ] (٣) الْأَشْعَثُ  
مَا قَالَ (٤) -: «إِنَّهَا مَكِيدَةٌ ابْنِ هِنْدٍ» (٥) «كَيْفَ جَازَ التَّحَكِيمُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا  
مَكِيدَةٌ؟»

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا طَمَعًا فِي زَوَالِ شُبُهَتِهِمْ، وَقَبُولِ قَوْلِهِ، فَلَمَّا أَبَوَا  
عَلَيْهِ إِلَّا الْإِجَابَةَ إِلَى التَّحَكِيمِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَلَّا يَقَعَ [شَيْءٌ] (٧) مِمَّا تَخَوَّفَهُ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ  
[بِالْمُضِيِّ] (٨) عَلَى الْحَرْبِ.

قِيلَ: وَقَدْ خَافَ وَقُوعَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَوِيَ فِي نَفْسِهِ أَحَدُهُمَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه - باختلاف ألفاظ - نصر بن مزاحم «وقعة صفين» ص (١/٤٨٠)، وذكر معناه الباقلاني في «مناقب الأئمة الأربعة» ص (١٢٠) و (١٢٢).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (فالتحكيم في نطفه)، والتصويب من «مختصر المعتمد».

(٣) في الأصل: (لي)، وليست في «الإرشاد».

(٤) قال له: (إن لم تحكّم؛ أمرت أن تضع الحرب أوزارها). «المناقب»

(٥) أي عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) ذكره - بهذا اللفظ - أبو بكر الباقلاني في «مناقب الأئمة الأربعة» ص (١٠١)، وأخرج معناه نصر ابن مزاحم في «وقعة صفين» ص (٤٨٩)، والطبري في «التاريخ»: (٥/٥٦ و ٦٦).

(٧) في الأصل: (شيئا).

(٨) تصحفت في الأصل إلى: (بالمعنا)، والتصويب من «الإرشاد».





إِمَامَةٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الإِجَابَةُ لِمَا طَلَبُوا فِيهِ مِنَ الإِضْلَاحِ.

فِي إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَكِّمَهُمَا، وَهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ وَالْهَوَى؟

قِيلَ: الْقَوْمُ إِنَّمَا دَعَوْهُ إِلَى حُكْمِ الْكِتَابِ، فَحُكْمُهُمَا يُرَاعَى<sup>(١)</sup>؛ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَإِلَّا كَانَ مَرْدُودًا بَاطِلًا، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّهُمْ [إِنَّمَا] <sup>(٣)</sup> حَكَّمُوا بِأَنْ يُحَكِّمًا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ.

فِي إِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَكَّمَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَلْعُ الإِمَامِ الْعَدْلِ بِغَيْرِ حَدَثٍ.

قِيلَ: إِنَّمَا خَلَعَهُ بِشَرْطٍ: عَلَى أَنْ يَخْلَعَ عَمْرُو مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ؛ لَمْ يَقَعِ الْخَلْعُ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ [المُقَامِ عَلَى] <sup>(٤)</sup> إِمَامَتِهِ.

فِي إِنْ قِيلَ: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ [فِي دِينِهِ] <sup>(٥)</sup>، وَأَنْ خُرُوجَهُمْ عَلَيْهِ وَقِتَالَهُمْ لَهُ خَطَأٌ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِجَابَتِهِمْ إِلَى مَا سَأَلُوهُ.

قِيلَ: عِلْمُهُ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ

(١) فِي «الإِرشَاد»: (مِرَاعَى).

(٢) أَخْرَجَهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «المَسَائِلِ»: (٣/ ١١٣٨).

(٣) فِي الأَصْلِ: (لَمَّا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الإِرشَاد».

(٤) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ، وَالاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الإِرشَاد».

(٥) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ، وَالاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الإِرشَاد».



وَالْفِكْرِ فِي حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ أَجَابَ إِلَى التَّحْكِيمِ عِنْدَ طَبِ  
وَدُخُولِ الشُّبْهَةِ [عَلَيْهِمْ] <sup>(١)</sup> بِذِكْرِهِ وَرَفَعَ الْمَصَاحِفِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِالْإِجَابَةِ إِلَى التَّحْكِيمِ رَجَعُوا بِ  
ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى ذَلِكَ ذِلَّةٌ وَوَهْنٌ، فَلَمْ يُجِبْتَهُمْ إِلَى رَدِّ الْحَرْبِ،  
الْقُدْرَةَ وَالطَّاعَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الضَّعْفِ، فَرُوِيَ ذَلِكَ بِ  
رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ <sup>(٢)</sup> [الْبَجَلِيِّ <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>، وَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ <sup>(٥)</sup>، وَحُجْرٍ / بِنِ عَدِيِّ <sup>(٦)</sup>.  
حَتَّى قَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَا خُلْفَ لَهُ بِ  
رِجَالِهِ، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ الْخُلْفُ لَكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلُ رِجَالِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ  
صِهْرِكَ؛ فَاقْرَعِ الْحَدِيدَ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ <sup>(٧)</sup>.

ب/٢٧

وَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ [بِالْبُرْجِ <sup>(٨)</sup>] <sup>(٩)</sup>: أَمَا وَاللَّهِ يَا عَلِيُّ لَئِنْ لَمْ تَدَعْ أَمْرَ الرَّجَالِ فِي  
تَحْكِيمِ اللَّهِ، لَأَجَاهِدَنَّكَ أَبْتَغِي بِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup>.  
وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ وَفَدَّ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَرِدَّةٌ بَعْدَ إِيمَانٍ؟

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) عنه نصر بن مزاحم في «وقعة صفين» ص (٤٨٨).

(٣) أبو عاصم الفتياني، توفي سنة ٦٦ هـ. «بغية الطلب»: (٣٦٧٢ / ٨)

(٤) في الأصل: (البلخي).

(٥) عنه نصر بن مزاحم في «وقعة صفين» ص (٤٨٢).

(٦) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٧) «وقعة صفين» ص (٤٨٢)، «الإمامة والسياسة» ص (١٠١)

(٨) الطائي، من رؤوس الخوارج.

(٩) في الأصل: (الرح).

(١٠) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٣٥٥ / ٢).



إِمَامَةٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَشَكُّ بَعْدَ يَقِينٍ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ صَحِيفَتِهِمْ وَمَا فِيهَا. وَطَعَنَ رَجُلًا  
مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَكَاتَرُوهُ، فَرَجَعَ  
لِيَأْتِيَ عَسْكَرَ عَلِيٍّ، فَقَتَلُوهُ<sup>(١)</sup>.

قيل: هذا لا يقدر في صحة التحكيم؛ لأنه أعرف بمصالح عسكره، وما  
حدث فيهم من القتل والتخاذل، فكان الغالب في ظنه أنه إن أبطل القضية،  
وردت الحرب؛ فعدوا عن نصرته، ومالوا إلى جنبه غيره.

ولعله خاف إن عاد إلى الحرب أن يطلبوا منه الحكومة ثانية بشبهة أخرى؛  
فيكون أمره عند ذلك أضعف، والخلاف عليه أشد، وما كان مكلفاً أن يعمل  
برأي غيره، بل كان فرضه ما قوي في اجتهاده.

ويبين صحة ذلك، وأن المصلحة [كانت]<sup>(٢)</sup> في إمضائه القضية: أن إمام  
الأمّة إذا ظهر عنه نقض حكم قرره ورَضِيَ بِهِ وَضَرَبَ لَهُ مُدَّةً؛ [أشْتَهَرَ]<sup>(٣)</sup>،  
وذلك فساد عظيم.

ورأيت بعض الأشعرية<sup>(٤)</sup> يقول: إن علياً مات وقد انخلع من الخلافة  
بخلع أبي موسى.

وهذا خطأ عظيم لقائله؛ من وجهين:  
أحدهما: أن علياً حكم القرآن؛ ولهذا قال: «والله ما حكمت مخلوقاً،

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٣٣٧/٢).

(٢) في الأصل: (كان).

(٣) في الأصل: (اسهر).

(٤) لم أتبينه.



وَإِنَّمَا حَكَمْتُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ خَلْعُ إِمَامٍ عَادِلٍ.  
وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَلَّقَ خَلْعَهُ بِشَرْطٍ، وَهُوَ خَلْعُ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّرْطُ  
يُوجَدُ؛ فَلَمْ يَجِزْ<sup>(٢)</sup> اعْتِقَادُ صِحَّةِ خَلْعِ أَبِي مُوسَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٣).

(٢) مُهْمَلَةٌ الْأَخِيرِ.



## فَصْلٌ



وَقَدْ اخْتَلَفَ الْخَوَارِجُ عَلَيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْيَأَ الْمِصْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup> إِلَيَّ: مَا صَنَعَ عَلَيٌّ مِنْ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ أَوْ لَا نَعْرِفُهُ؛ فَهُوَ حَقٌّ، غَيْرَ أَنَّا نَفَارِقُهُ فِي الْحُكُومَةِ<sup>(٢)</sup>.

- وَذَهَبَ ابْنُ وَهَبٍ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ بِنَهْرَوَانَ، وَحُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ<sup>(٤)</sup> التَّمِيمِيُّ<sup>(٥)</sup>

وَأَتْبَاعُهُمَا إِلَيَّ: تَخَطَّيْتِهِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ<sup>(٦)</sup>.

وَكَانُوا قَدْ اعْتَزَلُوا نَاحِيَةَ / مِنْ عَسْكَرِ عَلِيٍّ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، [فَأَرْسَلَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ وَحُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ قَوْلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْيَأٍ]<sup>(٧)</sup>:  
كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ أَنْ تَزْعُمُوا أَنَّ عَلِيًّا مُحِقٌّ فِيمَا عَمِلَ بِهِ مِمَّا عَرَفْتُمْ أَوْ أَنْكَرْتُمْ،  
فَلِمَ تَفَارِقُوهُ فِي التَّحْكِيمِ!؟

وَافْتَرَقَ عِنْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْيَأَ أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَقَالُوا: صَدَقَ

(١) يَسْمُونُ السَّبْيِيَّةَ، الْغُلَاةُ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُونَ الْأُلْهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لَمْ أَجِدْ مُخَالَفَتَهُمْ لَهُ فِي التَّحْكِيمِ.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ الْأَزْدِيُّ، كَانَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، زَائِعٌ مُبْتَدِعٌ، هَلَكَ قَتْلًا بِالنَّهْرَوَانَ سَنَةَ ٣٨ هـ. «الْإِصَابَةُ»: (٥ / ٧٨)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ»: (٤ / ٤٧٥) وَ (٥ / ٣٦)

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَهَبٍ).

(٥) يُقَالُ لَهُ ذِي الْخُوبِصِرَةِ، وَقِيلَ: ذِي الثُّدِيَّةِ، هَلَكَ سَنَةَ ٣٧ هـ «تَارِيخُ دِمَشْقَ»: (١٢ / ٣١٩)

(٦) «الْمِلَلُ وَالنِّحْلُ»: (١ / ١١٦).

(٧) الْجُمْلَةُ مُضْطَرَبَةٌ فِي الْأَصْلِ بِسَبَبِ أَنْ النَّاسِخَ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَ مُصْحَحٍ أَوْ نَاسِخِ النَّسْخَةِ الْأَصْلِ بِنَقْلِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَاتَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: (فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْيَأَ وَحُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ قَوْلِي إِلَى [نَقْلِ إِلَيَّ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ الرَّاسِبِيِّ).



الْقَوْمُ، فَمَا حُجَّتُنَا؟

قَالَ: وَفَرِيقٌ قَالُوا<sup>(١)</sup>: إِنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَلِذَلِكَ ذَهَبَا<sup>(٢)</sup> فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ. وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ: هُوَ يَعْمَلُ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْنَا نُصْرَتُهُ، وَالتَّوَلَّى لَهُ وَحُكِّيَ هَذَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ. وَلَمَّا عَادَ حُرْقُوصُ الرَّاسِبِيِّ إِلَيْهِمَا وَإِلَى شِيعَتِهِمَا<sup>(٤)</sup>؛ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> وَحُرْقُوصٍ عِنْدَ وُرُودِ الْجَوَابِ: فَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ تَبَرُّوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، [فَقَالَتْ]<sup>(٦)</sup>: مَا نَدْرِي مَا يُحَدِّثُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ هَذَا الصُّلْحِ، غَيْرَ أَنَّا نَدْعُهُمْ وَمَا عَمِلُوا، وَنَدْخُلُ فِي سَوَادِ النَّاسِ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. وَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ قَالُوا: نَتَابِعُ عَلِيًّا إِلَى الْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ [وَلَكِنَّا]<sup>(٧)</sup> نُخَالِفُهُ فِي التَّحْكِيمِ لِلرَّجَالِ. وَحُكِّيَ هَذَا أَنَّهُ [قَوْلُ]<sup>(٨)</sup> شَيْبِ بْنِ رَبِيعٍ<sup>(٩)</sup> وَأَصْحَابِهِ.

(١) كذا في الأصل، وهذا يشعر بوجود سقط، ولقوله (أربع فرق).

(٢) كذا في الأصل، لعل هذا راجع إلى ما قد سقط، أو يكون صوابها: (ذهبنا).

(٣) أبو عمر الكوفي، أمره علي رضي الله عنه على بعض الكراديس يوم صفين. «تاريخ الإسلام»: (٥٠٦/٢).

(٤) كذا العبارة في الأصل، وهذه صورتها: (ولما عاد حرقوص الراسبي إليهما وشيعتهما).

(٥) أي الراسبي. (٦) في الأصل: (فقال).

(٧) في الأصل: (ولكنه).

(٨) قيل اسمه: (شَبْتُ) التَّمِيمِي الْيَرُبُوعِي، وقيل: الرَّيَّاحِي، أبو عبد القدوس الكوفي، أمير قتال

الحرورية، كان مؤذن سجاح بنت الحارث التي تبتأت، قال الذهبي: ثم تاب وأتاب، وهو ممن رجع بعد مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٩) في الأصل: (قول عبد الله بن شبيب ان ربي).

وَالْجُمْهُورُ مِنْهُمْ: تُبْطِلُ عَلِيًّا، وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.  
وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ، وَخَبَرَ بِهِمْ، وَذَمَّهُمْ،  
وَأَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ:

فَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «كِتَابِ الشَّرِيعَةِ»: بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنِ أَبِي غَالِبٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ»<sup>(٦)</sup>، وَبَكَى وَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: «يَا [أَبَا]»<sup>(٨)</sup> غَالِبِ، إِنَّكَ بِيَلَدٍ هُوَ لَاءِ بِهِ كَثِيرٌ؟  
قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٣٦٠ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣٥/٣)

(٢) رقم: (٧١) دون قوله: (أهل).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن أبي عاصم في «السنة» رقم: (٩٠٤)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» رقم: (٢٤٤)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (١٩١٣٠) بلفظ: (الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» رقم: (٨٠٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


(٤) رقم: (٧٠) باختلاف لفظٍ عن المَطْبُوعِ.

(٥) زيادة في الأصل: (ابن).

(٦) حَزَوْرُ البَصْرِيِّ. «تاريخ الإسلام»: (٥٧٦/٣)

(٧) زيادة في المطبوع: (وَمَنْ قُتِلُوا خَيْرٌ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ).

(٨) ليست في الأصل، والاستدراك من المصدر.



قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُخَكَّمَةٌ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ - كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(١)</sup>».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، إِنِّي رَأَيْتَكَ تَعْرَعَرْتَ عَيْنَاكَ لَهُمْ بِالذُّمُوعِ؟

قَالَ: «رَحْمَةٌ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ [أَهْلِ]»<sup>(٢)</sup> «الْإِسْلَامِ».

/فَقَالَ [لَهُ] <sup>(٣)</sup> رَجُلٌ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ؟ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: «ذَا الْحَدِيثُ»<sup>(٤)</sup> «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا

مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ، وَلَا سِتٍّ، وَلَا سَبْعٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ ابْنِ <sup>(٧)</sup> أَبِي رَافِعٍ <sup>(٨)</sup> - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ <sup>(٩)</sup> - : أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا

خَرَجُوا وَهُمْ مَعَ عَلِيٍّ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجَلٌ،

كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا [بَاطِلٌ]»<sup>(١٠)</sup>، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ أَنَا سَاءً، إِنِّي

لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ، يَقُولُونَ بِالْحَقِّ، لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - هُمْ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: (٧). (٢) ليست في الأصل، والاستدراك من المصدر.

(٣) في الأصل: (لهم).

(٤) في المصادر: (إني إذا لجريء).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» رقم: (٣٩٠٤٧)، والطَّبْرَانِي فِي «المُعْجَم الكَبِير» رقم:

(٨٠٣٥)، والبيهقي في «السُّنَنِ الكَبِير» رقم: (١٦٨٦٤) و(١٦٨٦٥).

(٦) رقم: (٦١).

(٧) ليست في هذا الموضع، وضعها النَّاسِخ عفا الله عنه في الحديث السَّابِق.

(٨) هو عُبيد الله بن أبي رافع أسلم. «تاريخ بغداد»: (٤/١٢).

(٩) كذا في الأصل و«الشَّريعة»، والصَّواب: أنه مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) في الأصل: (باطلا).





أَبْغَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فِيهِمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَطُبِّي شَاةٍ، أَوْ حَلْمَةٍ  
ثُدِي<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «[انظُرُوا] <sup>(٢)</sup> لِي ذَا الثُّدِيَّةِ» فَانظُرُوا، فَلَمْ  
يَجِدُوا شَيْئًا، قَالَ: «ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ  
وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ [عُبَيْدٌ] <sup>(٣)</sup> اللَّهُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: أَنَا حَضَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ <sup>(٤)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(٥)</sup>: عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ <sup>(٥)</sup>، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْرَوَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ الْخَوَارِجُ، قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجَ الْيَدِ،  
أَوْ ذِي ثُدِي <sup>(٦)</sup>».

قَالَ: فَانظُرُوا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ ذَلِكَ [ثَلَاثًا] <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «انظُرُوا،  
وَقَلِّبُوا الْقَتْلَى» فَاسْتَخَرَجُوا رَجُلًا آدَمِيًّا مَيْلًا، وَيَدُهُ الْيُمْنَى <sup>(٨)</sup> كَأَنَّهَا ثُدِي الْمَرْأَةِ.  
فَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَكَرَ اللَّهَ الَّذِي  
وَلَّاهُ قَتْلَهُمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَهُ بِقِتَالِهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرُوا

(١) في الأصل: (انطوا). (٢) في الأصل: (عبد).


(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم: (٩٢٨)،  
والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٥٠٩) من هذه الطريق.

(٤) رقم: (٦٣) باختلاف ألفاظ.

(٥) ابن عمرو المرادي الكوفي، توفي سنة ٧٢ هـ. «السير»: (٤٠/٤)

(٦) في المصدر: (أو مؤذن).

(٧) ليست في الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٨) كذا العبارة في الأصل، وهذه صورتها: (  )، وفي «مختصر المعتمد»:  
(رجلاً أذم مُثدن يده)، وفي المصدر: (آدم).



نَحَدَّثُكُمْ [بِمَا] <sup>(١)</sup> سَبَقَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ مِنَ الْكِرَامَةِ لِمَنْ قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ.  
قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْئَلُكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟

قَالَ: «شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ <sup>(٣)</sup>: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا، إِذْ قَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ فِي  
الْقَسَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ! لَا عَدْلَ <sup>(٤)</sup> إِذْ لَمْ أَعْدِلْ؟!»

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

قَالَ: «لَا، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ  
صِيَامِهِ، [يَمْرُقُ] <sup>(٥)</sup> مِنَ الدِّينِ مُرْوَقٌ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَضْلِهِ؛ فَلَا  
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ <sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ؛ فَلَا يَنْظُرُ فِيهِ شَيْئًا، يَسْبِقُ / الْفَرْثَ وَالذَّنْبَ،  
يَخْرُجُونَ عَلَى [حِينَ] <sup>(٧)</sup> فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، [وَأَيُّهُمْ] <sup>(٨)</sup> رَجُلٌ أَدْعَجٌ، إِخْدَتُ

أ/٢٩

(١) في الأصل: (ما)، والتصويب من «مختصر المعتمد» والمصدر.

(٢) أخرجه - بلفظ قريب - عبد الله بن أحمد في «السنة» رقم: (١٤٨١)، وأخرجه - باختلاف أئمة -  
مسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٦٦) من هذه الطريق.

(٣) رقم: (٤٨) باختلاف ألفاظ.

(٤) (لا عدل) في الأصل: (لعدل) مصوبة فوقها.

(٥) في الأصل: (يمروق) والمثبت قد صوب فوقها.

(٦) زيادة في «الإرشاد»: (ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضله فلا يوجد فيه  
شيء).

(٧) في الأصل: (خير).

(٨) في الأصل: (فليهم) مهملة.



يَدِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْإِمْرَأَةِ، وَمِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدْرًا<sup>(١)</sup>».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَانْتَمَسَ فِي الْقِتْلَى، فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «كِتَابِ نَهْرَوَانَ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قَالَتِ

الْخَوَارِجُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَعَلَامَ التَّحْكِيمِ؟

فَاجْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِمَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْحُكْمِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وَبِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

فَقَالُوا: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَكَمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي تضطرب.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (١٠٦٤)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (١١٦٢١) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْبَارِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢٤ هـ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٦٣٨/٥)

(٤) ذَكَرَهُ لَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «إِرْشَادِ الْأَدِيبِ»: (١٨٥٦/٤).

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٣٥).

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (٩٥).



أَنْ يُقَاتِلَ قَوْمًا وَيَدَعَ قِتَالَ آخِرِينَ، حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَرَاءَةٍ<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ، فَجَعَلَهُ إِلَى حَكْمِ عَدْلِ، فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الصَّيْدِ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَعَمَرُوهُ هُوَ الْبَاغِي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ أَيْضًا بِعَدْلِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّقَاقِ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّنْزِيلِ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِحَكَمَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْتِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ بِحَكْمٍ، إِنَّمَا حَاكَمَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ﴿[فَقَاتِلُوا]<sup>(٢)</sup> الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: [أَمَّا قَوْلُكُمْ]<sup>(٤)</sup>: (وَعَمَرُوهُ هُوَ الْبَاغِي، وَحُكْمُ الشَّقَاقِ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَكْمٍ فِي أَهْلِ الْبَغِيِّ) إِنَّمَا قَاتَلَهُمْ حَتَّى يَفِئُوا، كَمَا قَالَ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup>، وَكَمَا قَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْوَحْيِ [بِحُكْمٍ]<sup>(٧)</sup> مِنَ اللَّهِ حُكْمٌ لِأَحَدٍ، وَلَا مُنَاكَرَةٌ.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (قَاتِلْ).

(٣) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: (٩).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (٣٨).

(٦) سُورَةُ التَّوْرَةِ: (٢).

(٧) فِي «الْأَصْلِ»: (تَحْتَم) مُهْمَلَةٌ، وَلَعَلَّ الْمُثْبِتُ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



إِمَامَةٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَانصَرَفُوا إِلَى عَلِيٍّ.

فَجَاءَ آخَرُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمْ؛ فَلَمْ يُجِبْهُمْ بِشَيْءٍ، فَعَادَ إِلَيْهِمْ دَفْعَةً ثَانِيَةً، فَقَالَ: مَا

تَقِمْتُمْ عَلِيَّ عَلِيٍّ؟

قَالُوا: لِأَنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنِمْ، وَمَحَا اسْمَهُ

حِينَ كَتَبُوا لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

ب/٢٩

قَالَ: أَمَا قَوْلُكُمْ: (حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ) فَإِنَّ اللَّهَ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى

الرَّجَالِ فِي أَرْزَبٍ قِيمَتُهُ رُبْعُ دِرْهَمٍ، وَمَا أَشْبَهَ مُصِيَبَةَ الْمُحْرِمِ، وَفِي الْمَرْأَةِ

وَزَوْجِهَا، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، أَحْكُمُ اللَّهُ لِلرَّجَالِ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ وَقِيمَةِ أَرْزَبٍ

أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ؟

قَالُوا: نَعَمْ، بَلْ هَذَا.

قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ هَذَا؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: (مَحَا اسْمَهُ) فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالُوا لِرَسُولِ

اللَّهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا قَاتَلْنَاكَ، فَلَا تَكْتُبْهَا فِي الْمُهَادَنَةِ. فَلَمْ يَكْتُبْهَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ

خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ الْفَانِ، وَأَقَامَ الْآخَرُونَ عَلِيَّ حَالِهِمْ حَتَّى انقَضَتِ الْمُدَّةُ.

(١) هو صغصعة بن صوحان العبدي، أبو عمر الكوفي، من كبار التابعين وشيعة علي رضي الله عنه.

«تاريخ الإسلام»: (٥٠٦/٢)

(٢) أخرجه أبو عبد الله رضي الله عنه في «المسند» رقم: (٣١٨٧).



وَتَذَاكِرَ الْخَوَارِجِ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ صِفِّينَ، فَالَّذِي أُصِيبَ مِنْهُ  
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ<sup>(١)</sup>، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَشْبَاهَهُمْ.  
وَذَكَرُوا الْحَكَمَيْنِ؛ فَأَكْفَرُوا مَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ، وَتَهَزَّوْا فِيهِمْ، وَبَعَثُوا إِلَى  
عَلِيِّ: أَنْ لَا يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَكَ إِمَامًا، وَقَدْ كَفَرْتَ، حَتَّى تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ بِشَهَادَتِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بِالكُفْرِ.

فَقَالَ: «أَبْعَدَ إِيْمَانِي بِاللَّهِ، وَجِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ عَلَيَّ نَفْسِي بِالكُفْرِ  
وَلَمْ أَكْفُرْ؟! ﴿قَدْ ضَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُقَاتِلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي، إِلَّا مَعَ إِيْمَانِهِ.  
فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ: قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ  
الْقَوْمُ<sup>(٦)</sup>!

فَقَالَ: «فَلَا وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَفِي أَضْلَابِ الرَّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، كُلَّمَا قُضِيَ  
قَرْنٌ مِنْهُمْ، طَلَعَ قَرْنٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ لُصُوصًا جَرَادِينَ»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

(١) مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذُو الشَّهَادَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: (٥٦).


(٤) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٢/٣٦٩).

(٥) لَمْ أَجِدْ بِهِذَا اللَّفْظَ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ، وَذَكَرَهُ فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» ص (١١٨) بِلَفْظِ  
(لَا تُقَاتِلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي، فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ).

(٦) أَيِ الْخَوَارِجِ.

(٧) أَيِ يُعْرَوْنَ النَّاسَ ثِيَابَهُمْ وَيَنْهَبُونَهَا. «لِسَانَ الْعَرَبِ»

(٨) لَمْ أَجِدْ بِهِذَا اللَّفْظَ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ، وَذَكَرَهُ فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» ص (١١٧) بِلَفْظِ:



## فَصْلٌ



- نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ: عَمَّنْ لَمْ يُثْبِتْ

خِلَافَةَ عَلِيٍّ؟

فَقَالَ: بِشَسِّ الْقَوْلِ هَذَا!

قِيلَ لَهُ: يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

قَالَ: مَا أَجْتَرِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى خَطِيئِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ

بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنَ السُّنَّةِ وَالِدُّخُولِ فِي جَنَبَةِ الْبِدْعَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْخُرُوجِ

عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْخُرُوجِ مِنَ السُّنَّةِ.

- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: مَنْ يَقُولُ: عَلِيٌّ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَقْسِمُ الصَّدَقَاتِ بِلَا

حَقٍّ وَجَبَ لَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: /لَيْسَ هُوَ خَلِيفَةٌ؟

أ/٣٠

= (كَلَاءَ وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ نَطَفٌ فِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ، وَقَرَارَاتِ النِّسَاءِ، كُلَّمَا نَجَمَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ لُصُوصًا سَلَابِينَ).

(١) أَبُو أَحْمَدَ النَّسَائِيُّ. «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ص (٩٢).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَحْوَلُ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٢٣ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (٢/٢٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْمٌ: (٦٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْمٌ: (٥٩٥).

قَالَ: هُوَ قَوْلٌ شَدِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : مَا رَأَيْتُ أَكْبَرَ فِرْيَةً مِمَّنْ نَهَى  
بُنَيْتُ إِمَامَةً عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ مِنْ أَحْمَدَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَهُ، بِمَا يَنْتَضِي  
إِخْرَاجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، كَالْمُنْكَرِ لِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ فِي  
ذَلِكَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - كِتَابُ السُّنَّةِ - رَقْمًا: (٦٢٥) وَلَفْظُهُ: (هَذَا قَوْلٌ سَوَاءٌ  
رَدِيٌّ)، وَكَذَا فِي «تُحْفَةِ الْوُصُولِ» ص (١٦٠)، وَيَحْتَمِلُ تَصْحُفَهَا؛ لِأَنَّ رَسْمَهَا فِي الْأَصْلِ  
الْمَنْقُولِ عَنْهُ سَيَكُونُ هَكَذَا (سُورَدِي).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - كِتَابُ السُّنَّةِ - رَقْمًا: (٦٣١) مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ  
وَلَيْسَ وَلَدَهُ حَنْبَلٌ.



\* وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامَ حَقٍّ، إِلَى أَنْ مَاتَ.  
خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَفَرَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ فِي  
دِينِ اللَّهِ، وَقَاتَلَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ.  
دَلِيلُنَا:

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مَعَ الْخَوَارِجِ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِ وَعَدَالَتِهِ إِلَى حِينِ التَّحْكِيمِ،  
وَلَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ ارْتِدَادٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، بِاتِّفَاقٍ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا.  
عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا إِصَابَتَهُ فِي التَّحْكِيمِ، وَبَيَّنَّا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ فِيهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ  
زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» ص (٨٦).

(٣) يُنْظَرُ ص (٢٣٠) وَ (١٨١) وَ (١٩١).

فَصْلٌ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ النَّقْلِ: هَلْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُ عَلِيٍّ عَلَى إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ، أَمْ تَأَخَّرَ؟  
 فَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>:  
 بِإِسْنَادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ»<sup>(٤)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنْ عَامِرٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ النَّاسِ  
 كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟  
 فَقَالَ: «أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أُخِي ثِقَّةٍ      فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَ  
 خَيْرُ الْبَرِيَّةِ اتَّقَاهَا وَأَعْدَلُهَا      إِلَّا النَّبِيَّ، وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَ  
 وَالثَّانِي التَّالِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدَهُ      وَأَوَّلَ النَّاسِ طُرًّا صَدَقَ الرُّسُلَا،

(١) ابن عثمان، العبيسي الكوفي، توفى سنة ٢٩٧ هـ. «السيرة»: (٢٢/١٤)

(٢) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٣) النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٢٦٥)، وابن أبي شيبة فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٧٧٣٨)، وابن عَرَفَةَ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» رَقْم: (٣٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٥) أخرجه من طريق عمه أبي بكر ابن أبي شيبة فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٤٥٨٦) وَ (٣٧٧٣٩). وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٧٣)، وابن عَسَاكِرٍ فِي «الشَّرْحِ» (٣٩/٣٠).

(٦) الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (١٠٣)، وَالطَّيْرِيُّ فِي =



وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ سَلْمَانَ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَيَّ نَبِيَّهَا الْحَوْضُ أَوَّلَهَا إِسْلَامًا، وَأَوَّلَهَا إِسْلَامًا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ حِينَ سَأَلَهُ<sup>(٦)</sup> قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ<sup>(٧)</sup>: سِيرَةٌ بِعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ، لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى هَمْدَانَ<sup>(٩)</sup> أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَقْدَمُ،

- 
- = «التَّارِيخُ»: (٢/٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١٢٥٦٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (١٠٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٣٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَائِلِ» رَقْم: (٧٠) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٤٢/٤٠).
- (٣) الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٢١١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَائِلِ» رَقْم: (٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» رَقْم: (٥١) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (٥) الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (٦) زِيَادَةُ فِي الْأَصْلِ: (الْأَخْنَفُ بْنُ).
- (٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِنْقَرِيُّ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٢/٩٩١).
- (٨) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السُّنَّةِ. رَقْم: (٣٣٤)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْثَالِ» رَقْم: (٥١٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- (٩) وَهِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَهَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَنَاقِبِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥/٣٩٦): (وَأَمَّا رِسَالَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ، وَقَدْ =




فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَقْدَمُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ / وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعِ  
سِنِينَ، لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَالْحُدُودُ وَالْفَرَائِضُ.

ب/٣٠

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (١) فَقَدَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ  
النَّبِيِّ، وَلَمْ يُقَدِّمِ عَلِيًّا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» (٢).  
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ بَعْدِي نَبِيًّا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا - يَعْنِي نَفْسَهُ - نَبِيًّا، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٣).



= ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «كِتَابِ الْإِبَانَةِ» وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،  
وَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ


(١) سُورَةُ الْفَتْحِ: (٢٩).

(٢) يُنْظَرُ التَّخْرِيجُ التَّالِي.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
رَقْمًا: (٤١٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٢٣٨٣) بِلَفْظٍ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ  
أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا).




## فَصْلٌ



ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>:  
وَالْإِيْمَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَخَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَ مَنْ قَبْلَهُ  
مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْإِيْمَانُ [بِأَنَّ حُبَّ] <sup>(٢)</sup> هُوَ لَاءٍ فَرَضَ؛ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ  
عَلَيْكُمْ حُبَّ هُوَ لَاءِ الْأَرْبَعَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، كَمَا فَرَضَ  
عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، فَمَنْ أَبْغَضَ مِنْهُمْ وَاحِدًا؛ أَكَبَهُ اللَّهُ  
عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٢) في الأصل: (باحب).

(٣) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١٢٨ / ٣٩) من طريق صدقة بن موسى عن أبي عبد  
الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وذكره الدَّيْلَمِي في «الفردوس»: (١ / ١٧٣)،  
وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١ / ٤٧٣) بلفظ: (فمن أبغض واحدًا منهم؛ فلا صلاة له ولا  
صيام ولا حج له ولا زكاة، ويحشر يوم القيامة من قبره إلى النار).

فَصْلٌ

فِي إِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُبْنَى<sup>(١)</sup> الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ:  
أَوَّلُهَا: ظُهُورُ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا  
مُؤَالَاتُهُ.

وَالثَّانِي: ثُبُوتُ عَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَيَقِّنَ لَا يُزَالُ عَنْهُ  
بِالظُّنُونِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَرْفَعُ اليَقِينَ.

وَالطَّاعِنُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَصْنَافٌ:  
- مِنْهُمْ الرَّافِضَةُ.

- وَمِنْهُمْ الْخَوَارِجُ.

- وَمِنْهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ، وَقَوْمٌ يُظْهِرُونَ السُّنَّةَ.

فَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَتَسِبُّ كُلَّ الصَّحَابَةِ، وَتَبْرَأُ مِنْهُمْ، إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَنَفَرٍ مَعَهُ.

فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُمْ فِيمَا هُوَ الْأَهَمُّ، وَأَنْ نَكَلِّمَهُمْ فِي صِحَّةِ

إِمَامَةِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَنْقُلُهُمْ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ<sup>(٢)</sup>: فَيَطْعَنُونَ عَلَى عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَمُعَاوِيَةَ.

(١) رسمها في الأصل: (نبنا) مهملة.

(٢) «مقالات الإسلاميين» ص (١٢٥).

(٣) بعد قبوله التحكيم.

وَيَجِبُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُمْ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، ثُمَّ مُعَاوِيَةَ.  
وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(١)</sup>، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>: تُقَرُّ بِفَضْلِ طَلْحَةَ  
وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ، وَتَتَوَلَّاهُمْ، [وَتَطْعَنُ فِي مُعَاوِيَةَ]<sup>(٣)</sup>؛ فَيَجِبُ أَنْ نَخْصَّ الْكَلَامَ  
مَعَهُمْ فِي مُعَاوِيَةَ.

١/٣١

فَأَمَّا ظُهُورُ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَكُتِبَ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَأَمْرُهُ  
مَعْلُومٌ]<sup>(٤)</sup> بِاضْطِرَارٍ، فَمَنْ نَارَعَنَا فِيهِ؛ سَكَنَّا عَنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَارَعَ فِي  
إِسْلَامِ سَلْمَانَ، وَعَمَّارٍ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ / صَارَ إِلَيْهِ.  
وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِهِ ضُرُورَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُؤَالَاةِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ  
وَالإِيمَانَ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا مُؤَالَاةُ وَالتَّرْحُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ<sup>(٥)</sup> أَمْرًا يُوجِبُ إِزَالَةَ  
ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: ﴿لَا  
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٧)</sup>.  
وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مُؤَالَاةُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ  
وَالإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ أَمْرٌ يُوجِبُ إِزَالَةَ ذَلِكَ.  
وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ<sup>(٩)</sup>: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) «المُغْنِي» للْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: (٢٠/١/٨٤ و ٩٣).

(٢) لَمْ أَتَبَيَّنْ مَرَادَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٥) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (٧١). (٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (٥١ - ٥٥).

(٨) أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٩٨ هـ. «السِّيَر»: (٨/٤٥٤).

(٩) أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ الْأَعْمَى، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣١ هـ. «السِّيَر»: (٥/٢٠٧).



ابن أبي بكرٍ في فتيةٍ من قُرَيْشٍ هَاجَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْفَتْحِ فِيهِمْ <sup>(١)</sup> مُعَاوِيَةُ <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي «كِتَابِ نَسَبِ قُرَيْشٍ» <sup>(٣)</sup> [لِلزُّبَيْرِ] <sup>(٤)</sup> بِنِ بَكَارٍ <sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: أَسْلَمْتُ عَامَ [القَضِيَّةِ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، وَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ فَوَضَعْتُ إِسْلَامِي عِنْدَهُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي <sup>(٨)</sup>.

وَأَمَّا عَدَالَتُهُ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ وَلَاهَ أَرْبَابِ الشَّامَاتِ، وَلَمْ يَعْزِلْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَلَاهُ لِعَدَائِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَعِلْمِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَهْلٌ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَعَارِفٌ بِخِصَرِ الْقَضَاءِ، وَعُثْمَانُ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَزَادَ فِي تَرْتِيبِ حَالِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا لِيُولُوا الْأَمْرَ إِلَّا عَدْلًا غَيْرَ فَاسِقٍ وَلَا خَائِنٍ، وَخَاصَّةً تَوَلِيَّةَ الْأَحْكَامِ [وَالْإِمَارَةِ] وَالثُّغُورِ، وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَكُونُوا لِيُولُوهُ إِلَّا الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

(١) تحتمل: (منهم) وتحتمل: (معهم).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم: (٦٠٧٤) من هذه الطريق، دون الكلام عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (٣٧٩/١).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (للبر).

(٥) أبو عبد الله ابن أبي بكر المَدَنِي، تُوفِّي سنة ٢٥٦ هـ. «السِّير»: (٣١١/١٢).

(٦) سنة ست للهجرة.

(٧) تصحفت في الأصل إلى: (الفصلة) مهملة.

(٨) نقله مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي فِي «نَسَبِ قُرَيْشٍ» ص (١٢٤)، وَعنه ابن أبي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» رقم: (٢٢٣١).

(٩) في الأصل: (والأمات) ولعل المُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.





وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ  
فِسْقًا أَوْ خِيَانَةً، لَأَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ عُمَرُ يَعْرِضُهُ كَمَا عَزَلَ غَيْرُهُ.  
وَهُوَ فَتَحَ قَيْسَارِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَقَمَعَ الرُّومَ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ [أَبِي] (٣) دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> فِي «كِتَابِ الْمَصَابِيحِ»<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا  
الرُّومَ<sup>(٦)</sup> وَأَنْفَذَ الْخَيْلَ وَالرَّجُلَ إِلَى قُسْطَنْطِينَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا حُسْنُ سِيرَتِهِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِشْرِينَ سَنَةً الْإِمَارَةَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ؛ فَلَمْ  
يَتَشَكَّاهُ مَتَشَكِّكًا، بَلْ بَدَّلُوا نَفُوسَهُمْ مَعَهُ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَشُهُورًا، لَا يَزِدَادُونَ لَهُ إِلَّا مَحَبَّةً، وَفِي  
الْعَادَةِ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَلْحَقُهُمُ الْمَلَالَةُ مِنْ مُلُوكِهِمْ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي  
تَجِبُ بِهَا مَوْلَاتُهُ، مَا بَدَّلُوا نَفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ دُونَهُ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ الظَّاهِرَ الْمَشْهُورَ الْمُتَيَقَّنَ؛ فَلَا يُزَالُ عَنْهُ / إِلَّا بِأَمْرِ مُتَيَقِّنٍ،  
يُوجِبُ الْعُدُولَ عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ مُوَالَاتِهِ.

وَهَذَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي «كِتَابِ  
الشَّرِيعَةِ»:

(١) مَدِينَةُ فِلَسْطِينِيَّةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ، تَحْتَ الْاِحْتِلَالِ الصُّهْيُونِيِّ.

(٢) «التَّارِيخُ» لِلطَّبْرِيِّ: (٦٠٣/٣).

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السُّجِسْتَانِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣١٦ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (١١/١٣٦)

(٥) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسِّرُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٦) «التَّارِيخُ» لِلطَّبْرِيِّ: (٤/٢٦٣).

(٧) الْمَقْصُودُ إِصْطَبُولَ حَالِيًا



بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ، وَمَكِّنْ لَهُ فِي الْبِلَادِ، وَنَهْ الْعَذَابَ»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ<sup>(٧)</sup> - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup> - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَدْعُو لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ وَاهْدِ بِهِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) رقم: (٢١٢٧) و (٢١٢٨) و (٢١٢٩).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (١٧١٥٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّارِ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (٤٢٠٢)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»: (١٤٦/٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَاهِيَةِ» رقم: (٤٣٨) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٣) رقم: (٢١٣٥).

(٤) الْفِلِسْطِينِي. «لِسَانُ الْمِيزَانِ»: (٤٢٠/٢).

(٥) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ» رقم: (١٧٥٠)، فِي ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رقم: (٦٧٠٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» رقم: (٢٢٨٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَاهِيَةِ» رقم: (٤٣٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٦) رقم: (٢١٣٢).

(٧) الْمُزْنِي. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٦٧٤/٢).

(٨) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٨٤٣/٢): (لَا يَثْبُتُ فِي الصَّحَابَةِ).

(٩) أخرجه ابن سعد في «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رقم: (١٠٥٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَابِي» رقم: (١١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رقم: (٣٨٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَاهِيَةِ» رقم: (٤٤٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (١٧٨٩٥) وَعِنْدَهُ: (... مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



إِمَامَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ وَحْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَوَحْشِيٍّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: [كَانَ] <sup>(٤)</sup> مُعَاوِيَةُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا يَلِينِي مِنْكَ؟»

قَالَ: بَطْنِي وَصَدْرِي.

قَالَ: «مَلَأَهُمَا اللَّهُ عِلْمًا وَحِلْمًا»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٧)</sup>.

وَ<sup>(٨)</sup>: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، لَتُرَاحِمَنِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ

(١) رقم: (٢١٣٦).

(٢) زيادة في المصدر: (عن أبيه)، وليست في «التنزيه» و«الإرشاد».

(٣) هو وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر و«الإرشاد».

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» رقم: (٢٦٢٤)، وأبو القاسم البغوي «معجم الصحابة» رقم: (٣١٨٥)، من هذه الطريق، دون قوله (وصدري).

(٦) رقم: (٢١٤٠).

(٧) [مَوْضُوعٌ] أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» رقم: (٣٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم: (٢٥٢٥)، وأبو القاسم السقطي في «فضائل معاوية» رقم: (٢٣)، وابن الجوزي في «العِللُ الْمُتَنَاهِيَةُ» رقم: (٤٥٠) من هذه الطريق.

(٨) رقم: (٢١٤١).

الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا (١).

وَبِإِسْنَادِهِ (٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَسَهُمَا، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، خُذْ هَذَا السَّهْمَ حَتَّى تَلْقَانِي فِي الْجَنَّةِ» (٣).

وَبِإِسْنَادِهِ (٤): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاوِيَةُ عِنْدَهُ يَكْتُبُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ كَاتِبَكَ هَذَا لِأَمِينٍ» (٥).

وَبِإِسْنَادِهِ (٦): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ [ابْنُ] (٧) خَطْلٍ (٨) يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْتَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَكُنْ فِينَا أَكْتُبُ مِنْهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ خَطْلٍ، فَاسْتَشْرَفَ فِيهِ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «اسْتَكْتَبْتَهُ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ» (٩).

(١) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - كِتَابُ الشُّنَّةِ - رَقْم: (٦٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» رَقْم: (٤٤٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) رَقْم: (٢١٤٢).

(٣) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٣١٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (٣٧٥ / ٨)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»: (٦٤٥ / ١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» رَقْم: (٨١٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) رَقْم: (٢١٥٠).

(٥) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» رَقْم: (٨٠٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٦) رَقْم: (٢١٥١).

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ الْأَرْدَمِيُّ الْمُرْتَدُ، وَقِيلَ اسْمُهُ: قَيْسٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ الْعَزْزِيِّ، وَقِيلَ: هَلَالٌ. وَقِيلَ: هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٩) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (١٠٠ / ٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٦٨ / ٥٩). وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» رَقْم: (٨٠٦) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ [نَوْفٍ] <sup>(٢)</sup> الْبِكَالِيِّ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «اكَتُبْهَا؛ فَإِنَّ لَكَ ثَوَابَ<sup>(٤)</sup> مَنْ قَرَأَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ [عَبْدِ] <sup>(٧)</sup> اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ<sup>(٨)</sup> / رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي أَمْرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ادْعُوا لِي مُعَاوِيَةَ».

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَ: مَا كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَفِي [رَجُلَيْنِ] <sup>(٩)</sup> مِنْ قُرَيْشٍ مَا [يُجْزِيَانِ] <sup>(١٠)</sup> أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَى غُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «[ادْعُوا] <sup>(١١)</sup> لِي مُعَاوِيَةَ».

فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَحْضِرَاهُ أَمْرُكُمْ، وَحَمَلَاهُ أَمْرُكُمْ»؛

(١) رقم: (٢١٥٦). (٢) في الأصل: (نوفل)، والتصويب من المصدر.

(٣) ابن فضالة، أبو يزيد الشامي. «تاريخ الإسلام»: (١٠١٣/٣)

(٤) في المصدر: (فإن لك مثل أجر).

(٥) أخرجه - باختلاف لفظ - أبو القاسم السقطي في «فضائل معاوية» رقم: (٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧١/٥٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» رقم: (٨٠٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والديلمي في «مسند الفردوس» - العرائب الملتقطة - رقم: (٢٠٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رقم: (٢١٥٧).

(٧) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر و«تنزيه خال المؤمنين».

(٨) تكررت في الأصل.

(٩) في الأصل: (رجل)، والتصويب من المصدر و«تنزيه خال المؤمنين».

(١٠) في الأصل: (يجيزان)، والتصويب من المصدر و«تنزيه خال المؤمنين».

(١١) في الأصل: (ادعو).



فَإِنَّهُ قَوِيٌّ أَمِينٌ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ [عَمْرٍو] <sup>(٣)</sup> بِنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: كَانَتْ إِدَاوَةٌ يَحْمِلُهَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوضُوهُ. فَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحَمَلَهَا مُعَاوِيَةُ، فَتَشَاحَا بِوَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ وُلَّيْتَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْدِلْ» فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَى بِذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى وُلَّيْتُ<sup>(٦)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٧)</sup>: مَا زِلْتُ فِي طَمَعِ الْخِلَافَةِ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ مَلَكَتْ فَأَحْسِنِ»<sup>(٨)</sup>. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٩)</sup>: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِيهَا مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي

(١) أخرجه الطبراني في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» رقم: (١١١٠)، وابن عَسَاكِرِ فِي «التَّارِيخِ»: (٨٦/٥٩). وابن الجوزي في «المَوْضُوعَاتِ» رقم: (٨١٣)، وأبو بكر البزَّارِ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (٣٥٠٧) من هذه الطَّرِيقِ.

(٢) رقم: (٢١٨١) باختلاف لفظ وزيادة عن المطبوع.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (عمر)، والتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٤) أَبُو أُمَيَّةَ السَّعِيدِي. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٧٠١/٤)

(٥) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ. «السِّيَرِ»: (٢٠٠/٥)

(٦) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (١٦٩٣٣)، وأبو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» رقم: (٣٢٠١)، وأخرجه -مُخْتَصَرًا- أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (٧٣٨٠) من هذه الطَّرِيقِ.

(٧) رقم: (٢١٧٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» رقم: (٣١٣٥٨)، والطبراني فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رقم: (٨٥٠)، وأبو بكر الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِيلِ النُّبُوَّةِ» رقم: (٤٤٦/٦) من هذه الطَّرِيقِ.

(٩) رقم: (٢١٨٠).

الْعَدْلَ فِيكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ يَتَنَكَّرَ  
وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: الْمَوْدَّةُ الَّتِي جَعَلَ  
اللَّهُ بَيْنَهُمْ: تَزْوِيجُ رَسُولِ اللَّهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَكَانَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاوِيَةَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنْ هِنْدِ بْنِ أَبِي [هَالَةَ<sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أَزَوْجَ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٨)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٩)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] <sup>(١٠)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَلَا أَتَزَوَّجَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كَانَ مَعِي

(١) لم أجده بهذا اللفظ في مصدر آخر.

(٢) رقم: (٢١٤٦).

(٣) زيادة في الأصل: (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا).

(٤) سورة الممتحنة: (٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٧٦/٧)، وأبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤٥٩/٣)،  
والمؤلف في «تنزيه خال المؤمنين» ص (٩٠) من هذه الطريق.

(٦) رقم: (٢١٤٨).


(٧) ابن نباش التميمي، ربيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
«تاريخ الإسلام»: (٣٠٠/٢).

(٨) في الأصل: (هلال)، والتصويب من المصدر.

(٩) أخرجه - بلفظ مقارب - ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١٩٥/٣)، وابن حزم في «جمهرة  
أنساب العرب» ص (٢١٠)، وابن عساکر في «التاريخ»: (١٤٩/٦٩) من هذه الطريق.

(١٠) رقم: (٢١٤٩).

(١١) في الأصل: (عمر)، والتصويب من المصدر.



فِي [الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>] [٢]، (٣).

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ الْأَجْرِيِّ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بِإِسْنَادِهِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَعِنْدَهَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «أَتَحِبِّينَهُ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ؟»

قَالَتْ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّهُ.

قَالَ: «فَأَحِبِّيه، فَإِنِّي أُحِبُّ مُعَاوِيَةَ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ، وَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ يُحِبَّانِ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ حُبًّا لِمُعَاوِيَةَ مِنْ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»<sup>(٦)</sup>:

<sup>(٧)</sup>/عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

ب/٣٢

(١) زيادة في المصدر: (فَاعْطَانِي).

(٢) إدراج في النص: [كَتَبْتُ (الْجَنَّةَ) حَزْرًا مَنِي، وَإِلَّا فَمَا رَأَيْتَهُ فِي أَصْلِ شَيْخِنَا أَبِي يَعْلَى] (حَزْرًا) رَسْمَهَا فِي الْأَصْلِ: (حَدْرًا)، فَتَحْتَمِلُ (حَدْرًا).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ». بَغِيَةَ الْبَاحِثِ. رَقْم: (١٠٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْم: (٣٨٤٤)، وَابْنُ سَمْعُونٍ فِي «الْأَمْثَالِي» رَقْم: (٣٨٤٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) زيادة في الأصل: (ابن).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّقَطِيُّ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» رَقْم: (٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٨٩/٥٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٦) وَهُوَ كِتَابٌ مِنْ ضَمَنِ الْكُتُبِ الَّتِي يَجْمَعُهَا «كِتَابُ الْمَبْسُوطِ» أُفْرِدَتْ بِالنَّسْخِ فِيمَا بَعْدَ، وَيَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ، عَثْرَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَطُبِعَ، يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَثُورَ عَلَى الْجُزْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ.

(٧) رَقْم: (٦٨٨).





إِمَامَةٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرٌ جَلًّا، فَأَعْطَى مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سَفَرٍ جَلَاتٍ، وَقَالَ: «الْقِنِي بِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَحْكَمُ<sup>(٣)</sup> أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ<sup>(٥)</sup>: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [عَمْرٍو<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٧)</sup>] [٨] - أَوْ غَيْرِهِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَتَحَ الشَّامَ، فَقَالَ: «وَإِنَّ مِنْهَا لِرَجَالٍ نَحْنُ أَحَقُّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَسْتَاهِ الْإِبِلِ».

وَفِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِحْصَرَةٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ بَغْلَامٌ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَالَ بِالْعَصَا [فَثَبْتَهَا]<sup>(٩)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (١٢٧/٥)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» رَقْمًا: (٣٦)، وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَجِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» رَقْمًا: (٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» رَقْمًا: (٨١٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) رَقْمًا: (٦٨٧) وَ(٦٨٦).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَبَعْضُ الْمَصَادِرِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَصْدَرِ الْمُؤَلَّفِ: (أَحْلَم).

(٤) [مَوْضُوع] أَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ». بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ - رَقْمًا: (٩٦٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ»: (١/١٤٤)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «مَجْلِسِ فِي حَدِيثِهِ» رَقْمًا: (٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: (٢/٢٧٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٨٨/٥٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٥) رَقْمًا: (٦٨٥).

(٦) أَبُو عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٥٥ هـ. «السِّيَرِ»: (٦/٣٨٠).

(٧) هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيِّ الْهُوزَنِيِّ الشَّامِيِّ. «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»: (٦/٤٤٨).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (عَمْرٌ عَنْ ابْنِ الْيَمَانِيِّ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: (قَبْلَهَا) مُهْمَلَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ«مُخْتَصِرُ الْمُعْتَمَدِ» وَ«الْإِرْشَادِ».

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٩١/٥٩)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رَقْمًا: (٣٠٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ - أُخْتِ مُعَاوِيَةَ - أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا حُمَيْرَاءُ؟»

قَالَتْ: قُلْتُ: حَاجَةٌ بَدَتْ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ الْبَابَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اِذْنُوا لَهُ».

قَالَتْ: فَدَخَلَ يُمَطِّطُ فِي مِشْيَتِهِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي بِرُجَيْلَتَيْهِ تَرُفُلَانِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا هَذَا الْقَلَمُ عَلَى أُذُنِكَ

يَا مُعَاوِيَةُ؟»

قَالَ: <sup>(٢)</sup> «أَعَدَدْتُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَكْتَبْتُكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَمَا

أَعْمَلُ مِنْ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَكَيْفَ إِذَا قَمَّصَكَ اللَّهُ قَمِيصًا؟»

قَالَتْ: فَوَتَّبَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ [وَقَالَتْ] <sup>(٣)</sup>: تَرَى اللَّهَ يُقَمِّصُهُ قَمِيصًا يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ هِنَاءٌ وَهِنَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «جَنَّبَكَ اللَّهُ الرَّدَى، وَزَوَّدَكَ التَّقْوَى، وَعَفَّرَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) رقم: (٦٩٥).

(٢) زيادة في المصدر: (قلم).

(٣) في الأصل: (وقال).

(٤) في المصدر: (هنات هنات).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (١٨٣٨)، وأبو القاسم السقطي في «مناقب

معاوية» رقم: (٣٢)، وابن عساکر في «التاريخ»: (٧٠/٥٩) من هذه الطريق.



إِمَامَةٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ مُعَاوِيَةَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ؟

قَالَ: «كَانَ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ: قُلْتُ: كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟

قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَسَيِّدٌ، وَمُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الدُّورِيُّ<sup>(٤)</sup>: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُّشِ مَعْنَى:

السَّيِّدُ؟

قَالَ: الْحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: الْمُعْطَى<sup>(٥)</sup>، أَعْطَى مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَايَا مَا

أَعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بِأَخْلَقَ بِالمُلْكِ مِنْ

(١) رقم: (٦٦٤).

(٢) قال الدُّورِيُّ: قال بعض أصحابنا: قال أحمد بن حنبل: (معنى أسود: أي أسخى). «السُّنَّة»

رقم: (٦٦٣)

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» رقم: (٥١٦)، أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» رقم:


(٣١٩٦)، وابن عساكر في «التَّارِيخُ»: (١٧٣/٥٩) من هذه الطَّرِيقِ.

(٤) هو العباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل، تُوفِّي سنة ٢٧١ هـ. «الطَّبَقَاتُ»: (١٥٦/٢)

(٥) حَدَّثَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لِلعِبَارَةِ فِي النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ، لَعَلَّه مِنَ النَّاسِخِ، وَجَدَهَا عَلَى الطَّرَةِ،

فَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

(٦) رقم: (٦٦٠) و(٦٦١).



مُعَاوِيَةَ، إِنَّ النَّاسَ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَى وَادٍ رَحْبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالضَّيْقِ الْحَصَصِ<sup>(١)</sup>.  
الضَّجْرِ الْمُتَقَبِّضِ<sup>(٢)</sup>. (٣)

قَالَ [ثَعْلَبَ<sup>(٤)</sup>] (٥): الضَّيْقُ الْحَصَصِ: يَضْبُطُ الْأُمُورَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ<sup>(٦)</sup> - صَاحِبُ عَدِ

١/٣٣

الْوَهَابِ<sup>(٧)</sup> - فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(٨)</sup>:

بِإِسْنَادِهِ<sup>(٩)</sup>: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ رِضَاكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟

فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَرْضَى عَنْهُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«هَنِيئًا لَكَ يَا مُعَاوِيَةُ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ [أَنْتَ] (١٠) أَمِينًا عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ!؟»

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ عَلَى قِتْلِهِ

(١) كذا الرَّسْمُ فِي الْأَصْلِ، وَأُعْجِمَتْ بِخِلَافِ الرَّسْمِ (الْحَضِيضِ).

(٢) كذا الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدَرِ: (الْحَصِيصُ الضَّجْرُ الْمُتَغَضَّبُ)، وَفِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ»: (الْحَصَصُ الْحَصْرُ الْمُتَعْصِبُ)، وَفِي «الْجَامِعِ» وَ«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»: (الْحَصْرُ الْعَصْعَصُ الْمُتَعْصِبُ)، وَفِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (الَلِيْقُ الْمُتَعْصِبُ الْحَصُوصُ).

(٣) أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي «الْجَامِعِ» رَقْم: (٢٠٩٨٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (٦٧٢٢)، وَالْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٤٨/٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٣٢٠٦)، وَالتَّطْبِيزِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٣٣٧/٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ النَّحْوِيُّ، تُوْفِّي سَنَةَ ٢٩١ هـ. «الطَّبَقَاتِ»: (٢١٠/١).  
(٥) فِي الْأَصْلِ: (ثَعْلَبَهُ) مُهْمَلَةٌ.

(٦) أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ، تُوْفِّي سَنَةَ ٣٠٩ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادِ»: (٢١٢/٦).

(٧) ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَبُو الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، تُوْفِّي سَنَةَ ٢٥٠ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادِ»: (٢٨٢/١٢).

(٨) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٩) أَخْرَجَهُ السَّقَطِيُّ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» رَقْم: (١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٧٣/٥٩) مِنْ طَرِيقِهِ.

(١٠) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ «التَّنْزِيهِ» وَ«مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ» وَالْمَصَادِرِ.

(١١) كُوفِي. «تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ»: (٨١٩/٢).

وَقَتَلْتُمَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا» لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - رَمْلَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ -  
 فِي يَوْمِهَا، وَجَاءَ مُعَاوِيَةَ، فَدَقَّ الْبَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «انظُرِي يَا رَمْلَةُ مَنْ بِالْبَابِ؟»  
 فَقَالَتْ: أَخِي مُعَاوِيَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.  
 فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ».

فَلَمَّا دَخَلَ مُعَاوِيَةُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَجَلَسَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتَ وَهَذِهِ مِمَّنْ نُدِيرُ الْكَأْسَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَيْنِ بَعْضُ  
 مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَزِيزٌ مَنِيْعٌ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟

فَقَالَ بِقَضِيئِهِ الْمَمْشُوقِ فِي ظَهْرِ مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا حَمَلَنِي عَلَى  
 الْخِلَافَةِ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَا مُعَاوِيَةَ، إِنْ مَلَكَتْ فَأَحْسِنِ»<sup>(٥)</sup>.


(١) أخرجه أبو بكر الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم»: (٨٢٠/٢) من كلام عتبة نفسه،  
 ومن حديث المسيب بن نجبة.

(٢) البصري رحمه الله.

(٣) أخرجه باختلاف ألفاظ - ابن بشران في «الأمالي» - الجزء الثاني - رقم: (١٥١٢)، وابن عساكر  
 في «التاريخ»: (١٤٩/٦٩) من هذه الطريق.

(٤) [موضوع] أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٧٨/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»  
 رقم: (٤٤٧)، وابن عساكر في «التاريخ»: (٩١/٥٩) من هذه الطريق.

(٥) أخرجه أبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤٤٦/٦)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب»  
 رقم: (١٤٠)، وابن عساكر في «التاريخ»: (١١٠/٥٩)، وابن أبي شيبه في «المصنف» رقم:  
 (٣١٣٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٨٥٠) من هذه الطريق.



وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، [اسْتَوْصِرْ] <sup>(١)</sup> بِمُعَاوِيَةَ خَيْرًا، فَنِعْمَ الْأَمِينُ عَلَى كِتَابِ [وَ] <sup>(٢)</sup> وَخِي اللَّهُ، وَنِعْمَ الْأَمِينُ هُوَ» <sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ؟  
قَالَ: «مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ مِثْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثَلِ مُوسَى فِي كِتَابِ اللَّهِ كَلِيمُ اللَّهِ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَيْنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟  
فَقَالَ <sup>(٤)</sup> أَنَسُ: «قَالَتْ بِنْتُ شُعَيْبٍ لِأَبِيهَا: ﴿يَتَأْتِ [أَسْتَجِرُهُ] <sup>(٥)</sup> إِيَّاكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمِينِكُمْ هَذَا» يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ <sup>(٨)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٩)</sup>، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) في الأصل: (استوصي).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) [مَوْضُوع] أخرجه أبو القاسم السَّقَطِي فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» رِقْم: (٣٠)، وَالطَّبْرَانِي فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: (٣٩٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٣٩٠٢)، وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِي فِي «اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ»: (١/٣٧٣) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) فوقها كلمة لعلها (له).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) سُورَةُ الْقَصَصِ: (٢٦).

(٧) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ.

(٨) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ.

(٩) لَمْ أَنْبِئْهُ.



إِمَامَةٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَيِّدٍ قَدْ زَانَهُ اللَّهُ بِالْحِلْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُعَاوِيَةَ» (١).

وَرَوَى أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ رِزْقَوَيْهِ (٢) فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» (٣):  
عَنِ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِيفِينَ، تَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ / تَكَلَّمَ بِهَا، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يَكُنْ تَحَدَّثَ بِهَا، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُوهُ، لَقَدْ رَأَيْتُمْ الرُّءُوسَ [تَنْدُرُ] (٤) عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ» (٥).

ب/٣٣

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ أَرْقُ أُمَّتِي وَأَرْحَمُهَا، وَعُمَرُ خَيْرُ أُمَّتِي وَأَحْكَمُهَا، وَعُثْمَانُ أَحْيَا أُمَّتِي وَأَكْرَمُهَا، وَعَلِيٌّ أَلْبُّ أُمَّتِي وَأَسْمَاهَا - يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالْجَمَالِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَقْرَأُ (٦) أُمَّتِي وَأَبِينُهَا، أَبُو الدَّرْدَاءِ أَعْبَدُ أُمَّتِي وَأَتَقَاهَا، أَبُو ذَرٍّ أَزْهَدُ أُمَّتِي وَأَصْدَقُهَا، مُعَاوِيَةُ أَرْحَمُ أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا» (٧).

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْعَثُ مُعَاوِيَةُ

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) البراز البغدادي، توفي سنة ٤١٢ هـ. «تاريخ بغداد»: (٢/٢١١)

(٣) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٤) في الأصل: (سر)، والتصويب من «التنزيه»

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٦٧٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٣٩٠٠٩) من هذه الطريق.

(٦) لعلها هكذا في الأصل.

(٧) [موضوع] أخرجه - باختلاف لفظ - الحارث في «المسند» - بغية الباحث - رقم: (٩٦٥)، وأبو جعفر العجلي في «الضعفاء الكبير»: (١/١٤٤)، وابن الجوزي في «العِلل المُنْتَهِيَة» رقم: (٨٣٥) من هذه الطريق.

عَبْدَهُ رِذْوَةً مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْرَمِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(٣)</sup>: بِإِسْنَادِهِ: عَنْ تَوْفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ فِي طَلَبِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: هُوَ يُصَارِعُ رَجُلًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُصَارِعُ مُعَاوِيَةَ يَصْرَعُهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ وَحِيهِ ثَلَاثًا: جِبْرِيلَ، وَأَنَا، وَمُعَاوِيَةَ»<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ<sup>(٧)</sup> بِإِسْنَادِهِ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(٨)</sup>:

عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ قَرَعَ بِاللَّيْلِ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، فَقِيلَ: غَرَزْتَ بِنَفْسِكَ، وَخَاطَرْتَ بِهَا.

(١) [موضوع] أخرجه أبو القاسم السَّقَطِيُّ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» رَقْم: (١٨)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «السَّحْرُوجِينَ»: (٢١٣/١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٩٢/٥٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٢) مُحَمَّدٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦١ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٦٧/٣)

(٣) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ.

(٥) ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ الْمَرْزَبَانِ الْكُشْكِرِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤١٤ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (١١٦/١٦)

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «جُزْءٍ فِي حَدِيثِهِ» رَقْم: (٧٦)، وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْلَسٍ فِي حَدِيثِهِ» رَقْم: (٣٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ» مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) ابْنُ نَجْبَةَ الْبَرْبَرِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٠١ هـ. «تَارِيخُ بَغْدَادٍ»: (٣١٣/١١)

(٨) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.





إِمَامَةٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَغَاثَ الْمُسْتَغِيثُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثَ <sup>(١)</sup>.  
وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ كَنِيسَةَ دَيْرِ يُوْحَنَّا -  
وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَسْجِدٌ <sup>(٢)</sup> يُصَلِّي فِيهَا - فَوَضَعْتُ رَأْسِي فَنِمْتُ، فَاثْبَهْتُ، فَإِذَا أَسَدٌ  
يَهْوِي إِلَيَّ، فَقُمْتُ فَرِغًا، فَقَالَ لِي الْأَسَدُ: مَهْ، فَإِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ بِرِسَالَةٍ.  
فَقُلْتُ: مَنْ أُرْسَلْتُ إِلَيْ؟  
قَالَ: رَبُّكَ.

قُلْتُ [٣]: بِمَاذَا؟

قَالَ [٤]: بَشَرُ مُعَاوِيَةَ الرَّجَالِ <sup>(٥)</sup> بِالْجَنَّةِ.

فَقُلْتُ: وَمَنْ مُعَاوِيَةُ <sup>(٦)</sup> الرَّجَالِ <sup>(٧)</sup>؟

قَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ <sup>(٨)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عُلِمَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ - فَضْلُهُ وَعَدَالَتُهُ وَحُسْنُ سِيرَتِهِ، وَأَنَّهُ  
يَجِبُ عَلَيْنَا مَوَالَاتُهُ وَالتَّرْحُمُ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر. (٢) في الأصل: (دمشق) مضروب عليها.

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (تكلفت)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) كذا معجمة في الأصل و«الإرشاد»، وفي المصّادر: (الرحال).

(٦) زيادة في الأصل: (من)، وليست في «الإرشاد» والمصادر.

(٧) مهملة في الأصل و«الإرشاد» وسبق إعجامها فيهما، وفي المصّادر: (الرحال).

(٨) أخرجه أبو عروبة الحرّاني في «الطبقات» - المنتقى - ص (٤٠)، والبغوي في «معجم الصحابة»

رقم: (٣١٨٨)، والأجري في «الشريعة» رقم: (٢١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم:

(٦٨٦)، وأبو القاسم السقّطي في «فضائل معاوية» رقم: (٢٤) من هذه الطريق، قال ابن كثير

في «البداية والنهاية» ١١/٤١٣: (غريب جدًا، ولعل الجميع منام، ويكون قوله: إذ اثبتت من

نومي. مدرجًا).



فَإِنْ قِيلَ: تُعَارِضُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو [بَكْرٍ] (١) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ (٢) فِي / جُزْءٍ أَخْرَجَهُ، فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْ حَدِيثِهِ (٣):

١/٣٤

بِإِسْنَادِهِ - أَخْرَجَهُ إِلَيَّ أَبِي الْفَضْلِ الْبَاقِلَانِيُّ (٤) - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي؛ فَاقْتُلُوهُ» (٥).  
وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ  
مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (٦).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الْإِمَارَةَ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ» (٧).  
وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَدْخُلُ  
عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي أَوْ غَيْرِ  
سُنَّتِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ وُضِعَ لِأَبِي وَضُوءُهُ.  
فَاطَّلَعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: هُوَ هَذَا (٨).

(١) ليست في الأصل و «الإرشاد»، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٢) البزاز، توفي سنة ٢٨٣ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣١/٥)

(٣) لم يُعثر عليه، يسّر الله ذلك.

(٤) هو أحمد بن الحسن بن أحمد بن خير بن خير، توفي سنة ٤٨٨ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١٠/٥٩٠)

(٥) [موضوع] أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (١٤/١٦٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٤٩١) من هذه الطريق.

(٦) [موضوع] أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٣/١٧٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٣٨٢) من هذه الطريق.

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١٤٣٥٦) دون التصريح باسم الطالع.



وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ؛ اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا، وَدِينَ اللَّهِ دَعْلًا»<sup>(١)</sup>.  
 وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْعَنُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَالْعَنُ أَبَا الْأَعْوَرِ الْأَسْلَمِيَّ».  
 قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَ<sup>(٤)</sup> أَبُو بُرْدَةَ<sup>(٥)</sup> خَلَفَهُ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، [وَأَبَا مُوسَى<sup>(٦)</sup>].  
 وَ<sup>(٧)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُبَدَّلُ سُتِّي مِنْ قُرَيْشِ بَنِي أُمَيَّةَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر في «جزء في حديثه» رقم: (٢٨٤)، وتَمَّام في «الفوائد» رقم: (٣٤٧) من هذه الطريق.

(٢) كذا مُعْجَمَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ»: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْفَلٍ) مُعْجَمَةٌ، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْفَلٍ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) أَي سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ أَحَدِ رُوَاةِ الْخَبَرِ.

(٤) تَأَخَّرَتْ فِي الْأَصْلِ. (٥) ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ». مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَقْم: (٥٧٧ وَ ٥٧٨) بِدُونِ تَسْمِيَةٍ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ مُسَمِّيًّا فِي «التَّارِيخِ»: (٧١ / ٥)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»: (٣ / ١٣٥)، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي «وَقْعَةُ صِفِّينَ» ص (٥٥٢)، وَالبَلَّاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٢ / ٣٥١)، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (٤٦٣) مَرْفُوعًا لَا عَنَ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ». مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَقْم: (٥٧٧ وَ ٥٧٨) بِدُونِ تَسْمِيَةٍ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ مُسَمِّيًّا فِي «التَّارِيخِ»: (٧١ / ٥)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»: (٣ / ١٣٥)، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي «وَقْعَةُ صِفِّينَ» ص (٥٥٢)، وَالبَلَّاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٢ / ٣٥١)، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (٤٦٣) مَرْفُوعًا لَا عَنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (وَرَوَى أَبُو مُوسَى)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٧٠٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَوَائِلِ» رَقْم: (٦٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» رَقْم: (٩٢٢) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، بِلَفْظٍ: (... سَتِّي رَجُلٌ =



وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَاوِيَةُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ يُنَادِي أَلْفَ عَامٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ»<sup>(١)</sup>.

قِيلَ: قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ شاذَانَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَاطِلَةٌ، مُفْتَعَلَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ أَصْلٌ، لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَاشْتَهَرُوا، وَفِي تَقْرِيْبِ أَبِي بَكْرٍ وَتَوَلِيَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ لَهُ الْإِمَارَةُ<sup>(٣)</sup>، وَتَوَلِيَةِ الْأَحْكَامِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيُؤَلُّوا إِلَّا الْعَدْلَ الْأَمِينَ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِلشَّيْعَةِ: «لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَقَدْتُمُوهُ، لَتَرُونَ الرَّءُوسَ تَزُولُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ»<sup>(٤)</sup> وَمِثْلُ عَلِيٍّ لَا يَقُولُ: لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ الْفُجَّارِ وَالْفُسَّاقِ.

وَتُعَارَضُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِالْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ بِالْمَدْحِ لَهُ، فَتَكُونُ أَوْلَى؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ بِهَا، وَهُوَ تَوَلِيَتُهُمْ إِيَّاهُ.

وَعَلَى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup> قَدْ قَالَ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنبَرِي فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٦)</sup> - : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ التَّابُوتِ<sup>(٧)</sup>، وَكَانَ يَقَعُ فِي

= من بني أمية).

(١) ذكره الطبري في «التاريخ»: (٥٨/١٠)، وأخرج طرفه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١٢٨/٥) من حديث سالم بن أبي الجعد مرسلاً.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم البزاز، توفي سنة ٤٢٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٢٢٣/٨)

(٣) قال في «الإرشاد»: (فكيف يؤمره والنبي قد أمر بقتله إذا طلب الإمارة؟! ثم كيف يجوز أن يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقتل على أمر لا يوجب القتل؟! فإن صعود المنبر لا يوجب قتلاً، وطلب الإمارة لا يوجبها؛ فهذا يدل على بطلانها).

(٤) تقدم ص (٢٧١). (٥) قول أبي داود السجستاني، يُنظر ص (٢٨٩).

(٦) تقدم ص (٢٧٤).

(٧) قال في «الإرشاد»: (وكان هذا يهودياً، نذر أن يحدث على منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إذا=



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى أَنْ ابْنَ مَنَدَةَ<sup>(٢)</sup> / رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُجَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ

أَبِي الْوَدَّاءِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مُجَالِدٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ، وَاهِي الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ<sup>(٨)</sup> مُجَالِدٍ: يُحْتَجُّ

بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(٩)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَذَكَرُوا لَهُ شَيْئًا

عَنْ مُجَالِدٍ، فَقَالَ: كَمْ أُعْجُوبَةٌ لِمُجَالِدٍ؟!<sup>(١٠)</sup>



= رأيتموه فاقتلوه. لأجل نذره لئلا يفعل ذلك، وكان هذا في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي: (٢/٢٦٨).

(٢) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد، أبو عبد الله الأصبهاني، تُوفِّي سنة ٣٩٥ هـ. «تاريخ دمشق»:

(٢٩/٥٢)

(٣) ابن سعيد بن عمير، أبو عمرو الهمداني، تُوفِّي سنة ١٤٤ هـ. «السِّير»: (٦/٢٨٤)

(٤) هو جَبْر بن نُوف البِكالِي الكُوفِي. «تاريخ الإسلام»: (٢/١٢١٠)

(٥) «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري رقم: (٣١٤٢).

(٦) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حَاتِم: (٨/٣٦٢).

(٧) مُحَمَّد بن إدريس، أبو مُحَمَّد التَّمِيمِي، تُوفِّي سنة ٣٢٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٧/٥٣٣)

(٨) تقديم وتأخير في الأصل.

(٩) «الجرح والتَّعديل»: (٨/٣٦٢).

(١٠) «العِلل» رقم: (٤٧٣).

فَصْلٌ

وَأَمَّا خِلَافَتُهُ فَنَائِبَةٌ، وَمُدَّتُهَا [تِسْعَ عَشْرَةَ] <sup>(١)</sup> سَنَةً وَشُهُورًا.  
 وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ وَكَانَ إِمَامًا فِيهِ؛ فَهُوَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ إِمَامَةَ عَلِيِّ بَعْدَ عُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ لَمْ يَدَّعِ الْإِمَامَةَ،  
 وَإِنَّمَا طَالَ بِدَمِ عُثْمَانَ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ.  
 فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، حَصَلَ الْأَمْرُ عَقِيبَ مَوْتِهِ لِلْحَسَنِ، إِمَامًا بِنَصِّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ،  
 أَوْ بغيرِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.  
 وَالْإِمَامُ قَدْ جُعِلَ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ قُوَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَرَاهِيَّتَهُمْ لَهُ؛ رَأَى مِنْ  
 الْمَصْلَحَةِ خَلَعَ نَفْسِهِ، وَرَدَّهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَحَقَّنَ الدَّمَاءَ بِمَا فَعَلَهُ؛ فَوَجَبَتْ  
 إِمَامَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْحَسَنِ لَهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ عَامُهُ (عَامَ الْجَمَاعَةِ)، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ  
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَدَّعِي الْإِمَامَةَ غَيْرُهُمَا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ؛ ارْتَفَعَ  
 الْخِلَافُ، فَوَجَبَتْ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا  
 السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى مَا بَيْنَ جَابِرِ بْنِ جَابَلِقَ <sup>(٣)</sup>، مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا

(١) فِي الْأَصْلِ: (سَبْعَةَ عَشَرَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكِتَابِ.

(٣) قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: (مَعْنَى جَابِرِ بْنِ جَابَلِقَ: الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ). «الْمُصَنَّفُ»

جَدُّهُ نَبِيُّ غَيْرِي، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْمِعُوا عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعُ إِلَىٰ حِينٍ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ الْأَمْرَ سُمِّيَتْ (سَنَةَ الْجَمَاعَةِ)».

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>: يُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ [أَمْرُهُ] <sup>(٥)</sup> خَمْسَ سِنِينَ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup>. فَكَانَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ «خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٧)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

«تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ» إِنَّهَا مِنْ [مُهَاجِرٍ]<sup>(٨)</sup> النَّبِيِّ؟

قَالَ: لَقَدْ اجْتَرَأَ هَذَا! وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ<sup>(٩)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: (١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٢١٩٠٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٣) «قُوتِ الْقُلُوبِ»: (٢/٤٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِي حَدِيثِهِ» رَقْم: (١١٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

رَقْم: (١٩٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٦٦٦٤)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ»

رَقْم: (٣٧٠٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (أَمْرٌ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٦) لَمْ أَجِدْهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - كِتَابُ السَّنَةِ - رَقْم: (٦٣٢).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (مُهَاجِرُهُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْإِرْشَادِ» وَالْمَصْدَرِ.

(٩) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦/٣٥)، وَفِي الْمَصْدَرِ: (وَمَا

عِلْمُهُ أَيْ كَوْنُ أَنْ) وَلَعَلَّ الْمُثَبِّتَ مُصَحَّفٌ مِنْهُ.



يَصِفُ الْإِسْلَامَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup> هُوَ فِي الْحَيَاةِ؟! إِنَّمَا يَصِفُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ<sup>(٢)</sup>.  
فَظَاهِرٌ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ خِلَافَةَ مُعَاوِيَةَ  
كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسِ وَثَلَاثِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> فِي «تَعَالِيْقِهِ»: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
[أَحْمَدَ]<sup>(٤)</sup> عَنِ الْخِلَافَةِ، فَقَالَ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ؛ فَهِيَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٌ.

وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ؛ لَمْ يَكُنْ خِلَافَةً نُبُوَّةً.  
وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ [بَعْدَ]<sup>(٥)</sup> خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ [خَمْسًا]<sup>(٧)</sup> وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ،  
أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثِينَ، [فَإِنْ]<sup>(٨)</sup> يَهْلِكُوا فَسَبِيلٌ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ  
لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا».

قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَى؟ أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟

(١) فِي الْمَصْدَرِ: (لِسِنِينَ).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». كِتَابُ السَّنَةِ - رَقْمٌ: (٦٣٢).

(٣) ابْنُ شَاقِلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ «الْإِرْشَادُ»، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٦) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» رَقْمٌ: (١٤٧٠).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَ «الْإِرْشَادُ»: (خَمْسَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: (وَإِنْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ «الْإِرْشَادُ».





فَقَالَ: «مِمَّا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>.

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَالْمُرَادُ بِالرَّحَى هَاهُنَا: الشَّدَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُونِ<sup>(٢)</sup> .....

وَالْمُرَادُ بِهِ: شِدَّةُ الْحَرْبِ، وَقُوَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، فَقَدْ كَانَتْ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ خَمْسَ

سِنِينَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ كَمَلَتْ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا نُعَارِضُهُ بِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي

بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يُوتِي اللَّهُ

الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي

ثَلَاثُونَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

فَلَمَّا حَصَرَ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِينَ، كَانَ آخِرُهَا أَيَّامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ بَعْدَ

ذَلِكَ يَكُونُ مُلْكًا؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافَةٍ.

قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْخِلَافَةُ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا مُلْكٌ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٣٧٣٠)، وَالدَّاقِطِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: (٤٤/٥).

(٢) مِنَ الْوَافِرِ، مِنْ قَوْلِ أَبُو الْغَوْلِ الطَّهَوِيُّ. «الْأَمْثَالِي» لِلْقَالِي (٢٦٠/١) الشُّطْرُ الْأَوَّلُ: (فَوَارِسُ لَا يَمَلُونَ الْمَنَائِيَا).

(٣) أَخْرَجَ طَرَفَةَ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» رَقْم: (٩٨٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٣٤٠)

بِلَفْظٍ: (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



سَنَةً، وَهَكَذَا كَانَتْ الْخِلَافَةُ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعِ، وَخِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ قَدْ سَمِيَ  
الْمُلْكُ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَادِحٍ فِي خِلَافَتِهِ، كَمَا أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدَحْ فِي نُبُوهِ،  
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدِ ابْنُ [شَبَّةَ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> فِي «كِتَابِ الْكُوفَةِ»<sup>(٣)</sup>: نُبُوهُ  
مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ [بِأَيُّلِيَاءِ]<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا /يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ  
خِلَافَتُهُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْخَبَرِ.

ب/٣٥

قِيلَ: ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ»<sup>(٥)</sup> حَدِيثًا طَوِيلًا فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ<sup>(٦)</sup>.  
فَقَالَ:

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَاتَ لِثَمَانٍ  
بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ سَنَةِ [ثَلَاثَ]<sup>(٧)</sup> عَشْرَةَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ  
سِتِّينَ وَأَرْبَعَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَةَ [لَيَالٍ]<sup>(٨)</sup>.

(١) هُوَ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦٢ هـ. «السِّير»: (١٢/٣٦٩)

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (شَبِيَّة).

(٣) لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسِّرُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٥) وَسَاتِي نِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَلَالِ ص (٣١٨)، وَكَلَا النَّسْبَيْنِ صَحِيحَةً، لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ، يَسِّرُ  
اللَّهُ ذَلِكَ.

(٦) حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ، أَخْرَجَهُ. مُقْطَعًا. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٥٤٥)، وَأَبُو بَكْرٍ  
الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٩٤٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٥/٣٢٤).  
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (٩٤) وَ (١٣٧) وَ (١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» ص  
(٣٣٤) وَ «الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ» رَقْم: (٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ»: (٥٩/١٤٨).

(٧) فِي الْأَصْلِ: (ثَلَاثَةَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِرْشَادِ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: (أَيَّامٍ)، وَالتَّصْوِيبُ فِي «الْإِرْشَادِ» وَالْمَصْدَرُ.



وَكَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ مَضِينَ مِنْهَا، وَقُتِلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ [بَقِيْنَ] <sup>(١)</sup> مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمَامَ ثَلَاثٍ [وَعِشْرِينَ] <sup>(٢)</sup>؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وَبُؤَيْعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانٍ [عَشْرَةَ] <sup>(٣)</sup> مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [اِثْنَتَا عَشْرَةَ] <sup>(٤)</sup> سَنَةً إِلَّا اِثْنِي عَشَرَ يَوْمًا.

وَبُؤَيْعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ، وَبُؤَيْعَ لِمُعَاوِيَةَ [بِأَذْرَح] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>، بَايَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ؛ وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [تِسْعَ عَشْرَةَ] <sup>(٧)</sup> سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ <sup>(٨)</sup>. وَهَذَا الْخَبْرُ يَقْتَضِي أَنَّ [مُدَّة] <sup>(٩)</sup> خِلَافَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً،

(١) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٢) في الأصل: (وعشرون)، والتصويب من «الإرشاد».

(٣) في الأصل: (عشر)، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) في الأصل: (اثنا عشر)، والتصويب من «الإرشاد».

(٥) هي الآن قرية أردنية، تابعة لمحافظة معان، جنوب العاصمة عمان.

(٦) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٧) في الأصل: (تسعة عشر)، والتصويب من «الإرشاد».

(٨) وقد استكملة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٣١٨).

(٩) ليست في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».



وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ [بَعْدَهُمْ] <sup>(١)</sup>؛ فَتَكُونُ بَعْضُ خِلَافَتِهِ دَخَلَتْ فِي الْخُدُوعِ  
وَتِلَاثِينَ سَنَةً الَّتِي تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

وَيُحْتَمَلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ: عَلَى أَنَّهُ وَوَلِيَّ الْخِلَافَةِ سَنَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، لَا  
مِنْ [بَعْدُ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ بَعْدُ] <sup>(٢)</sup> مَوْتِ <sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْلُغْ خِلَافَتُهُ <sup>(٤)</sup> إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

تَنْبِيهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي حَدِيثِ [مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ] <sup>(٥)</sup>: «اللَّهُمَّ  
مَكِّنْ لَهُ فِي الْبِلَادِ» <sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ فَأَعِدِلْ» <sup>(٧)</sup>  
وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «إِنْ مَلَكَتَ؛ فَأَحْسِنْ» <sup>(٨)</sup>.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لِيَمْلِكَنَّ بَعْضُ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي  
قُرَيْشٍ، عَزِيزٌ مَنِيْعٌ» وَأَشَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ <sup>(٩)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ <sup>(١٠)</sup>، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا

(١) في «الأصل»: (بعده)، والتصويب من «الإرشاد».

(٢) سقط في الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (لان بموت).

(٤) في «الإرشاد»: (خلافة علي).

(٥) في الأصل: (أبي سلمة بن محالد).

(٦) تقدّم تخريجه ص (٢٥٨) حاشية رقم (٥).

(٧) تقدّم تخريجه ص (٢٦٢) حاشية رقم (٦).

(٨) تقدّم تخريجه ص (٢٦٩) حاشية رقم (٥).

(٩) تقدّم تخريجه ص (٢٦٩) حاشية رقم (٤).

(١٠) «قوت القلوب»: (٢/٢٠٨).



السَّلَامُ حِينَ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: يَا مُذَلُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: بَلْ مُعَزُّ الْمُؤْمِنِينَ،  
 سَمِعْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي، / فَلَا تَكْرَهُوا  
 إِمَارَتَهُ، فَلَوْ فَقَدْتُمُوهَا، لَرَأَيْتُمُ الرُّءُوسَ تَتَنَائَرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَأَيْضًا فَإِنَّا قَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ خِلَافَتَهُ انْعَقَدَتْ بِاجْتِمَاعِ بَعْدَ خَلْعِ الْحَسَنِ نَفْسَهُ،  
 وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِمَا مَنْ يَذْكُرُ الْأَمْرَ غَيْرَهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
 وَلِأَنَّ شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ: النَّسَبُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «الْأَيْمَةُ مِنْ  
 قُرَيْشٍ»<sup>(٤)</sup>، وَالْعِلْمُ، وَالدِّينُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَحُسْنُ السِّيَرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ  
 ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِطِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَخْبَارٌ فِيهَا طَعْنٌ عَلَيْهِ:  
 فَرَوَى عَاصِمٌ<sup>(٥)</sup> اللَّيْثِيُّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
 فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ.  
 قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟

قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَقَامَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَخْرَجَ رَجُلًا مِنَ  
 الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
 [أَيُّ يَوْمٍ]»<sup>(٨)</sup> لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ ذِي الْأَسْتَاهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه ص (٢٧١) حاشية رقم (٥). (٢) يحتمل الرسم أيضًا (قد بيّنا)

(٣) يُنظر ص (٢٧٨). (٤) يأتي تخريجه ص (٣٣٩) حاشية رقم (٨).


(٥) كذا في الأصل و«الإرشاد»، والصواب: (ابن عاصم).

(٦) هو بشر بن عاصم الليثي. «تهذيب الكمال»: (٤/ ١٣٢)

(٧) عاصم بن عاصم، أبو النصر. «الطبقات الكبير»

(٨) سقطت من الأصل، والاستدراك من «الإرشاد».

(٩) أخرجه - باختلاف لفظ - ابن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٩٦٥٢) دون التصريح بقول =



وَعَنْهُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضَتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بَعَثَ إِلَى مُعَالِجٍ يُعَالِجُهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ صَلِيًّا، فَعَلَّقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ [جَلَام] <sup>(٣)</sup> الْغِفَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِمُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ لِأَسْأَلَ عَنْ عَمَلِي وَحَالِي، إِذْ سَمِعْتُ صَارِخًا عَلَى بَابِ دَارِهِ يَقُولُ: أَتَيْتُكُمْ الْعَطَايَا كَمِثْلِ النَّارِ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٥)</sup> التَّارِكِينَ لَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ [الْمُرْتَكِبِينَ]<sup>(٦)</sup> لَهُ.

فَارْبَدَ<sup>(٧)</sup> وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَعْرِفُ الصَّارِخَ؟  
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا.

فَقَالَ: مَنْ عَذِيرِي مِنْ جُنْدِبِ بْنِ جُنَادَةَ<sup>(٨)</sup>؟ يَا تَيْنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَيَصْرُخُ عَلَيَّ بَابِ قَصْرِنَا بِمَا سَمِعْتَ.  
ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيَّ.

فَجِئْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بَيْنَ قَوْمٍ يَقُودُونَهُ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ

= رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْمًا: (٤٦٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» رَقْمًا: (٥٣٧٨) دُونَ التَّصْرِيحِ بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يُنْظَرُ ص (٢٧٤).

(٢) ذَكَرَهُ النُّعْمَانُ الْمَغْرِبِيُّ الشَّيْبِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَخْبَارِ» رَقْمًا: (٤٦٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (سَلَامٌ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٤) ابْنُ جَنْدَلٍ.

(٥) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ: (و).

(٦) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: (الْمُرْتَكِبِينَ).

(٧) فِي الْمَصْدَرِ: (فَارْبَارٌ مُعَاوِيَةَ).

(٨) أَيُّ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



اللَّهِ وَرَسُولِهِ، تَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ ! أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، لَقَتَلْتُكَ، وَلَكِنِّي أَسْتَأْذِنُ فِيكَ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بَعْدُ وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ وَأَبُوكَ عَدُوَانِ لِلَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَظْهَرْتُمَا الْإِسْلَامَ، وَأَبْطَلْتُمَا الْكُفْرَ، لَعَنَكَ اللَّهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا وَلِيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ الْأَعْيُنُ الْبُلْعُومُ، الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، فَلَتَأْخُذْ أُمَّتِي حِذْرَهَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، وَلَا تُشْبِعْهُ إِلَّا بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَسْتُ مُعَاوِيَةَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.  
فَضَحِكَ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

ب/٣٦

وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ التَّابِعَ وَالمَتَّبِعَ»<sup>(٥)</sup>.

قِيلَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَاطِلَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَائِعًا ذَائِعًا فِي ذِمَّةِ، لَمَا خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَبَاعَدُوهُ وَأَقْصَوْهُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَرَوْهُ أَهْلًا أَنْ يُؤَلِّوهُ الْإِمَارَةَ وَالْأَحْكَامَ، وَفِي تَوَلِّيَتِهِمْ إِيَّاهُ الْقَضَاءُ وَتَنْفِيدُ الْأَحْكَامِ، وَإِمَارَةُ الثُّغُورِ الشَّامِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَهْلًا لِمَا أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ وَأَمَانَتَهُ؛ فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) ذكره ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة»: (٢٥٧/٨) عن كتاب السُّفْيَانِيَةِ لِأَبِي عُثْمَانَ الْجَاحِظِ الْمُعْتَزَلِيِّ.

(٥) أخرجه نصر بن مزاحم في «وقعة صفين» ص (٢١٧).



عَلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ (١).

عَلَى أَنْ قَوْلُهُمْ بِالْعَكْسِ مِمَّا رُوِيَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ ذَكَرَ فِي «فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ» (٢) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاقْتُلُوهُ» (٣)؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبُوا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاقْبَلُوهُ» (٤) ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ (٥). وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ التَّائِبِ؛ نَدَرَ أَنْ يُقَدَّرَ

(١) في «الإرشاد»: (هذه أخبار باطلة لا أصل لها، إذ قد ثبت بما ذكرنا مدح النبي عليه السلام ودعاؤه ومن المحال أن يناقض كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن أخبارنا رواها الثقات من أصحاب الحديث، ولا نعرف مثل هذه الأحاديث، ولأن مثل [هذه] القصة لا يجوز أن تخفى حتى تروونها أنتم ويرونها الواحد والاثنان، ولم يسمع في الإسلام أن أحدا من المنافقين فضلا عن المسلمين - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمدحه في وجهه ويسبه وراء ظهره لاسيما باللعن، فكيف يجوز أن يلعنه ويدعو له ويخبر بأنه سيأتي وسيكون في الجنة، ولئن جوزتم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا في حق معاوية فما تأمنون أن يكون مدحه لعلي على هذا الخبر ويعود ما به من [مقالة] يفضي بصاحبها إلى هذا؛ ولأنه لو علم علي ما علمتم من هذه الأخبار وأن النبي لعنه - ومعاذ الله - فلم لم يحتج علي مع كونه محتاجا إلى أدنى حجة تذكر ينفر بها عنه الناس سيما وكان مع معاوية رضي الله عنه من الصحابة من كان، أفترأهم خفي عليهم ما بان لكم؟! وهذا من المحال).

(٢) لم يتيسر العثور عليه حتى الآن.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٧٤) حاشية رقم (٥).

(٤) [موضوع] أخرجه أبو بكر الخطيب في «التاريخ»: (٢/٧٣) بإسناد مجهول، من حديث جابر رضي الله عنه، والديلمي في «مسند الفردوس» - الغرائب الملتقطة - رقم: (٢٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) لم يعثر عليه، يسر الله ذلك.



عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.  
وَحُكِّيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ  
الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ آتِيهِ.  
وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّلِيبِ، فَفِيهِ وَبُهِتٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ  
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ  
مُعَاوِيَةَ الْوَفَاةَ، جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ: ائْتِينِي بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي  
اسْتَوْدَعْتِكِهَا.

قَالَ: فَجَاءَتْ بِسَفْطٍ مَخْتُومٍ، مُقْفَلٍ عَلَيْهِ، فَظَنْنَا أَنَّ فِيهِ جَوْهَرًا.

قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَدْخِرُهُ لِهَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: [اِفْتَحِيهِ]<sup>(٣)</sup>.

فَفَتَحْتُهُ، فَإِذَا مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، فَقَالَ: هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا  
رِدَاءُ رَسُولِ [اللَّهِ]<sup>(٤)</sup> كَسَانِيهِ لَمَّا قَدِمَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِي هَذَا الْإِزَارَ الَّذِي عَلَيْكَ. قَالَ: «إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى  
الْبَيْتِ، أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ يَا مُعَاوِيَةُ» قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَيَّ.


وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا الْحَجَّامَ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٦٨) من قول أبو بكر ابن أبي داود  
السُّجِسْتَانِيِّ فِي كِتَابِ «المصابيح» فاحتمال سقط (ابن) كبير.

(٢) تقدم ذلك ص (٢٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (افتحه)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الإرشاد».

(٤) سقطت من الأصل، وَالاستدراك من «الإرشاد».



اللَّهِ، هَبْ لِي هَذَا الشَّعْرَ. قَالَ: «خُذْهُ يَا مُعَاوِيَةَ» فَهُوَ مُضْرُورٌ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَإِذَا مِتُّ، فَكَفَّنُونِي فِي قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَذْرَجُونِي رِدَائِهِ، وَأَزْرُونِي بِإِزَارِهِ، وَخُذُوا شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَاحْشُوا بِهِ شِدْقِي وَمَنْحَرِي وَذَرُّوا سَائِرَهُ عَلَى صَدْرِي، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ<sup>(١)</sup>.  
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَمَكُّنِهِ<sup>(٢)</sup> بِالدِّينِ، وَحُسْنِ سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ لِلسِّيَاسَةِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيُذْئِدُ سَرَائِرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» رقم: (٣٢١٤)، وابن زبر الربعي في «وصف العلماء عند حضور الموت» ص (٨٤)، وابن عساکر في «التاريخ»: (٢٢٨/٥٩) من مسد الطريق.

(٢) في «الإرشاد»: (تمسكه).

(٣) في «الإرشاد»: (فإن اعترضوا بكلام، قيل لهم: فقد تكلم في عثمان ومعلوم ما كان من إنكاره ما لا يجوز إنكاره وأراد به من الأمراء للزهادة الدنيا ولم يك يعجبه إلا طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد رضي عن معاوية رضي الله عنه من الصحابة من لا يبلغ منزلته أبو ذر وولاه عمر بن الخطاب، [وتوسم] فيه ما [توسمه] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلا يلتفت إلى كلام زجر صالح زاهد سليم الصدر كان يعتقد أن زينة الدنيا وجمع الخيول والمراكب حرام في الشرع وليس الأمر على ما ظنه، ومن ذا الذي يسلم من الصحابة من أمثاله، أو لا يرى أن علياً قد شق جماعة [ومثله] وفعل معه بعض الصحابة، من ذلك إشهار السلاح، ولم يدل ذلك على أنه لا يصلح للإمامة لَمَا لَمْ يَتَّفِقِ النَّاسُ عَلَى مَدْحِهِ؛ وَلِأَنَّ [المُشَايِنَةَ] التي جرت والكلام إن كان على ما رواه صحيحاً فإنما يكون على أمور الدنيا لا على أصل اختلافها فيه، وعداوة الدنيا ما خلا منها الأنبياء، من ذلك قصة إخوة يوسف وغفر الله لهم ذلك؛ لسلامة الأصول واتفاقهم في الأديان، وقد ضمن الله سبحانه وهو الموقفي بوعده المغفرة لهم وجمعهم على رضوانه ونفي الخزي عنهم بقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ وكان معاوية رضي الله عنه ممن آمن، وأعقد لك في جوابهم باباً، فمهما أتوك به من الأخبار متضمنة اللعن فاعلم أنه يُحال؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتِخْلَافِ الصَّحَابَةِ لَهُ عَلَى الشَّامِ).



فَأَمَّا مَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ، فَهَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي عُثْمَانَ، وَفِي عُمَالِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ<sup>(١)</sup> إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَقْدَحُ فِي مُعَاوِيَةَ؛ وَجَبَ أَنْ يَقْدَحَ فِي عُثْمَانَ، وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مُعَاوِيَةَ، وَلَا يَقْبَلُ فِي عُثْمَانَ. وَعَلَى أَنْ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ شَهَادَةٌ لِمُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْتِقَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنْكَرَ فِيهِ، وَالْمَعْرُوفَ لَيْسَ فِيهِ؛ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلَمَ مَا الَّذِي أَنْكَرَهُ، وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ مَا هُوَ، فَيُنْظَرُ فِيهِ. وَلَكِنْ وَجَبَ أَنْ نَطْعَنَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ ذَمَّهُ، وَجَبَ أَنْ نَمْدَحَهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ مَدَحَهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ رِضَاكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَرْضَى عَنْهُ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَنِيئًا لَكَ يَا مُعَاوِيَةَ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ أَمِينًا عَلَيَّ خَيْرِ السَّمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ.

قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ جَرْحٌ لِرَجُلٍ يَكُونُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا تَثْبُتَ عَدَالَةُ لِأَحَدٍ [مِنْ] <sup>(٥)</sup> الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا فَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ جَرَّحُوهُمْ، بَلْ كَانَ إِثْبَاتُ عَدَالَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ أَوْلَى؛ لِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ مِنْ كَذِبِ الْمُخْبِرِينَ بِجَرْحِهِمْ، كَذَلِكَ لَا يُلْتَفَتْ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى / جَرَحَ مُعَاوِيَةَ. وَأَمَّا لَعْنُ النَّبِيِّ لَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَعْنُ آبَائِهِ، وَذِكْرُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهِ،

ب/٣٧

(١) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٣) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْلِ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص (٢٦٨) حَاشِيَةٌ رَقْم (٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (نِي).



فَبُهِتُ وَكَذِبْتُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَنُقِلَ نَقْلٌ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَخْفَ عَمِي أَحَدٌ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: قَالَ ذَلِكَ ظَاهِرًا، يَسْمَعُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. وَفِي كَوْنِ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا أوردوه مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَبُوهُ قَاتَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأُمُّهُ<sup>(١)</sup> أَكَلَتْ كَبِدَ حَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ، وَهُوَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَابْنُهُ قَتَلَ الْحُسَيْنَ.

قِيلَ: عَدَاوَةُ أَبِي سُفْيَانَ وَقِتَالُهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَإِسْلَامُهُ يُزِيلُ عَنْهُ كُلَّ ذَلِكَ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: نَزَلَ فِيهِ خَاصَّةٌ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup> فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَوَدَّةَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَأَنْ يَسْتَكْتَبَ عَلَى الْوَحْيِ ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ، فَرَوِي أَنَّهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ، أَتَتْ تُبَايَعُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> فَبَايَعَهَا وَاسْتَغْفَرَ

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: (٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٧٧٧٧)، وَالْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» - بُغْيَةَ الْبَاحِثِ - رَقْم: (١٠٢٩).

(٤) سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ: (٧).

(٥) سُورَةُ الْفِرْقَانِ: (٧٠).

(٦) تَقَدَّمَ ص (٢٦٣).

(٧) سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ: (١٢).



لَهَا<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَضُرَّهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا مَا أَتَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَلْحَقَ ذَلِكَ بِهَا عَارًا؛  
لَلْحَقَّ جِلَّةَ أَصْحَابِهِ.

وَلَقَدْ ظَهَرَ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ لِأَبِي سُفْيَانَ أَنْ جَعَلَ دَارَهُ كَالْحَرَمِ فِي الْأَمْنِ  
بِقَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْحَرَمِ، فَهُوَ  
آمِنٌ»<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ مِيزَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ جَعَلَ مِنَ التَّجَا إِلَى دَارِهِ آمِنًا، كَمَا أَنَّ مِنَ التَّجَا  
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَهُوَ آمِنٌ.

وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ الطَّائِفَ، وَفُقِّتَتْ عَيْنُهُ يَوْمَئِذٍ، وَفُقِّتَتْ عَيْنُهُ الْأُخْرَى يَوْمَ  
إِمْرَةٍ<sup>(٣)</sup> الْيَرْمُوكِ<sup>(٤)</sup>، وَخَفَّتْ يَوْمَئِذٍ الْأَصْوَاتُ إِلَّا صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ  
يُنَادِي: «يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ!»<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ  
أَبُو سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>، وَبَيْنَ يَدَيْهِ [يَزِيدُ]<sup>(٧)</sup>  
وَمُعَاوِيَةُ ابْنَا أَبِي سُفْيَانَ عَلَى فَرَسَيْنِ<sup>(٨)</sup>. وَهَذِهِ مَنَزَلَةٌ عَظِيمَةٌ، جَعَلَهَا النَّبِيُّ لَهُ.

(١) يدل عليه عموم الآية، ولم أجد من الآثار ما يدل على أنه قد استغفر لها.

(٢) أخرج شطره الأول أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٧٩٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
رَقْم: (١٧٨٠)، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ أَخْرَجَ شَطْرَهُ الثَّانِي فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَأَرَاهَا زَائِدَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٤) ذَكَرَهُ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ فِي «نَسَبِ قُرَيْشٍ» ص (١٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (٢٠١٦).

(٦) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخُو أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (زَيْد).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٨ / ٥) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَلَاءِ الْيَهُودِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَعْمَلَهُ بَنْجَرَانَ<sup>(٢)</sup>، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ [عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>، وَهَذَا / يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَنَ إِلَيْهِ وَأَمَكَنَهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِحُسْنِ إِسْلَامِهِ، وَنَقَاءِ سَرِيرَتِهِ.

١/٣٨

وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ وَرَعِ أَبِي سُفْيَانَ وَزُهْدِهِ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَرُ، وَجَدَ عُثْمَانُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَلْفَ دِينَارٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: عُزِلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّا وَجَدْنَا لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَرْسِلْ فَأَقْبِضْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ: «لَوْ عَلِمَ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ لِي فِيهَا حَقًّا، لَأَعْطَانِيهَا، وَمَا حَبَسَهَا عَنِّي» وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا قِتَالُهُ لِعَلِيِّ، فَإِنَّهُ قَاتَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَمَنْ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، فَسَمَّاهُ<sup>(٨)</sup>: (كَاشِفَ الْكَرْبِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(٩)</sup>، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساکر في «التاريخ»: (٤٦٠/٢٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العقد الفريد»: (١٣٦/٦).

(٣) أخرجه مُحَمَّد بن سعد في «الطبقات الكبير» رقم: (٦٦٩٢).

(٤) في الأصل: (عليهما).

(٥) كأنها كذا في الأصل.

(٦) أخرجه ابن عساکر في «التاريخ»: (٤٧٠/٢٣).

(٧) أي على صِفَتِهِ وَهَيْبَتِهِ.

(٨) أي عليّ عن سيف الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه البلاذُري في «أنساب الأشراف»: (٢٥٤/٢)، والطُّبري في «التاريخ»: (٥٣٥/٤).

(١٠) كذا في الأصل، وهي مُدرِجَةٌ، ليس لها معنى في هذا الموضع.

وَطَلْحَةَ [الَّذِي] <sup>(١)</sup> قَالَ النَّبِيُّ فِيهِ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» <sup>(٢)</sup>،  
 وَلَوْلَا أَنَّهُ [قَاتِلٌ] <sup>(٣)</sup>: حَسٌّ. لَرَفَعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ <sup>(٤)</sup>، وَوَجَبَتْ لِطَلْحَةَ الْجَنَّةُ <sup>(٥)</sup>.  
 وَقَدْ قَاتَلَ <sup>(٦)</sup> حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ، الَّذِي أَجَابَ النَّبِيُّ لَمَّا سُئِلَ <sup>(٧)</sup>: مَنْ أَحَبُّ  
 الْخَلْقِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» <sup>(٨)</sup> وَإِذَا كَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ [رَسُولٍ] <sup>(٩)</sup> اللَّهُ؛  
 فَهِيَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ.  
 وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.  
 فَلِمَ يُطَعَنُ عَلَى مُعَاوِيَةَ لِقِتَالِهِ عَلِيًّا، وَلَا طَعُنَ عَلَى هُوَلَاءِ لِقِتَالِهِمْ؟! وَحُجَّتُهُ  
 فِي قِتَالِهِ أَقْوَى مِنْ حُجَّتِهِمْ، فَإِنْ وَجَبَ دَمُهُ؛ كَانَ هُوَلَاءِ بِالذَّمِّ أَوْلَى، وَلَوْ جَبَّ  
 دَمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ تَأْوِيلِهِمْ، وَقَوْلَ عَلِيٍّ فِيهِمْ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في الأصل: (الذين).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المُسند» رقم: (١٩٠٢)، وابن ماجه في «السُّنن» رقم: (١٢٥)،  
 والترمذي في «الجامع» رقم: (٣٧٣٩)

(٣) في الأصل: (قاتل).

(٤) أخرجه النسائي في «السُّنن الكبرى» رقم: (٤٣٤٢)، والطبراني في «المُعجم الأوسط» رقم:  
 (٨٧٠٤).

(٥) أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزء في حديثه» رقم: (٧)، والترمذي في «الجامع» رقم:  
 (٣٧٤١)، والحاكم في «المُسند» رقم: (٥٦٢٩).


(٦) زيادة في الأصل: (و).

(٧) رسمها في الأصل: (سال).

(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيح» رقم: (٣٦٦٢)، ومُسلم في «الصَّحِيح» رقم:  
 (٢٣٨٤)، وأبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسند» رقم: (١٧٨١١) وعندهم: (أحب الناس).

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) يُنْظَرُ ص (٢١٣) و (٢٢١) و (٢٦٨).



وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ابْنَهُ يَزِيدَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ. فَظُهُورُ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ، وَارْتِكَابُهُ الْعِظَائِمَ، وَاسْتِيْبَاحَةَ الْمَدِينَةِ، وَهَدْمَ الْكَعْبَةِ وَحَرْقُهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُعَاوِيَةَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْءٌ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> وَلَوْ ضَرَّ مُعَاوِيَةَ فِسْقُ ابْنِهِ، وَعَدَاوَةُ أَبِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا؛ لَضَرَّ نُوْحًا كُفْرُ ابْنِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ كُفْرُ أَبِيهِ؛ فَبَانَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا ظَهَرَ مِنْ فُجُورِ يَزِيدَ وَفِسْقِهِ. وَهَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وُلِّيَ [يَزِيدَ بَنَ] <sup>(٤)</sup> حُجَّيَةَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> الرَّيِّ، فَأَجْنَى<sup>(٦)</sup> عَلَى مَالِهَا وَخَانَ عَلِيًّا، وَهَرَبَ بِالْمَالِ إِلَى مُعَاوِيَةَ<sup>(٧)</sup>، وَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلِيًّا إِذْ خَانَ.

وَوُلِّيَ مَسْقَلَةَ بَنَ هُبَيْرَةَ، فَخَانَهُ، وَأَخَذَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبَ<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ صَنَّفَ أَصْحَابُ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرَةِ / كِتَابًا تَرْجَمُوهُ «كِتَابَ الْخَوْنَةِ» فِيمَنْ وَلَاهُمْ عَلِيٌّ فَخَانُوهُ<sup>(٩)</sup>.

ب/٣٨

(١) سيأتي الكلام على ذلك ص (٣٠٤).

(٢) في الأصل: (شيئا).

(٣) سورة الأنعام: (١٦٤).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) «تاريخ دمشق»: (١٤٧/٦٥).

(٦) مَهْمَلَةٌ الْوَسْطُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي مَصَادِر: (واحتجن) و (واحتجب).

(٧) ذكره أبو إسحاق الثقفى في «الغارات»: (٥٢٥/٢).

(٨) تقدم ص (٢٠٠).

(٩) منهم «كتاب الخونة لأمير المؤمنين» لأبي الحسن علي بن محمد المدائني، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

ذكره ابن عساکر في «التاريخ»: (١٤٧/٦٥) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.



وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ الْحُكْمَ، فَحَكَمَ فَخَلَعَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَلْزَمْ عَلِيًّا ذُنُوبَ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ وَلَّى عُثْمَانَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ وَسَكِرَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَفَسَقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿[إِنْ] جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٣)</sup> (٤) (٥).

وَقَدْ وَلَّى عُمَرُ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>. وَعَمِلَ أَصْحَابُ السَّيْرِ<sup>(٧)</sup> كِتَابًا تَرْجَمُوهُ بِ «الْغَارَاتِ» فِيمَنْ أَغَارَ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنْ عُمَّالِ عَلِيٍّ وَهَرَبَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّ مُعَاوِيَةَ نَصُّهُ عَلَى يَزِيدَ، وَكَانَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ حِينَ النَّصِّ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى صِفَةٍ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ وَلِهَذَا بَايَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٨)</sup>، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِيمَا بَعْدُ.

وَعَلَى أَنْ النَّاسَ قَدْ ذَكَرُوا سَبَبَ أَخْذِهِ الْبَيْعَةَ لِيَزِيدَ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ<sup>(٩)</sup> وَالْوَلِيدَ

(١) تقدم ص (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٢٣٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (إِذَا).

(٤) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: (٦).


(٥) أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «التَّفْسِيرِ» ص (٦١٠).

(٦) تَقَدَّمَ ذَلِكَ ص (١١٣).

(٧) مِنْهُمْ لُوطُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مِخْنَفِ الْأَزْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ أَبُو الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

(٨) يَأْتِي ذَلِكَ ص (٣٠٢).

(٩) ابْنُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَمَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ سَأَلُوهُ وَكَلَّمُوهُ فِي أَنْ يُنَصَّ عَلَى يَزِيدَ:

فَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَتَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ عَمَلًا، فَلَقِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تُكَلِّمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْ يَعْهَدَ إِلَيَّ يَزِيدَ. فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنْ يَزِيدٌ قَدْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ، وَهُوَ مُوَلَّعٌ بِالصَّيْدِ، وَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ، وَلَكِنْ أَلِقْ يَزِيدَ، فَعَرِّفْهُ هَذَا. فَلَقِيَهُ، وَعَرَّفَهُ، فَاسْتَمْسَكَ يَزِيدٌ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، فَتَرَجَعَ وَتَسَدَّدَ، ثُمَّ خُوِطِبَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ [الْجَهْمِيُّ<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> فِي «كِتَابِ نَسَبِ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَفَدَّ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ أَرَادَ عَزْلَهُ عَنِ الْكُوفَةِ وَاسْتَبْدَالَهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَّرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُغِيرَةَ، وَدَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَّا عَاهَدْتَ إِلَيَّ يَزِيدَ. وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَايِعَ لِيَزِيدَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُعْجِبَ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَرَدَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ.

وَذَكَرَ الْجَهْمِيُّ فِي «كِتَابِ النَّسَبِ»: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ زَعَمُوا أَنَّ مَالِكَ بْنَ هُبَيْرَةَ السُّكُونِيَّ<sup>(٦)</sup> - مِنْ أَهْلِ حِمَصَ - جَاءَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ وَالْفِتْنَةِ، وَأَنْتَ إِنْسَانٌ فِي رَقَبَتِكَ مَنِيَّةٌ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ مِتَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسُ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَاجْعَلْ لِلنَّاسِ عِلْمًا بَعْدَكَ يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَزِيدِ ابْنِكَ.

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة.

(٢) ولأه عمه معاوية رضي الله عنه المدينة. «السيرة»: (٣/ ٥٣٤)

(٣) هو أحمد بن محمد بن حميد ابن أبي الجهم، أبو عبد الله القرشي. «إرشاد الأريب»: (١/ ٤٣٠)

(٤) في الأصل: (الجهني) وسيأتي على الصواب قريباً.

(٥) لم يُعثر عليه، يسر الله ذلك.

(٦) ولأه معاوية حمص رضي الله عنها. «السيرة»: (٢/ ٧٠٥)

قَالَ: فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ ابْنَةَ قَرْظَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهَا مَا قَالَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ لِمُعَاوِيَةَ - وَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفًا مُنْقَطِعًا بِهِ، وَكَانَ يَزِيدُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَا / مُتَعَادِيَانِ وَإِبْنَاهَا<sup>(٣)</sup>. فَقَالَتْ ابْنَةُ قَرْظَةَ لِمُعَاوِيَةَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْكَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ عَدُوًّا مِنْ نَفْسِكَ، يُرِيدُ هَلَكَكَ فِي حَيَاةٍ مِنْكَ<sup>(٤)</sup>. فَغَضِبَ عَلَى مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَخَرَجَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَتَّى أَتَى حِمَصَ، وَوَفَدَ زِيَادُ عَلَى مُعَاوِيَةَ [بِأَهْلِ]<sup>(٥)</sup> الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِمْ [حَرْبِي الْحَادِي]<sup>(٦)</sup>، فَارْتَجَزَ وَقَالَ:

قَدْ عَلِمَ السَّوَادُ وَالْأَمْجَادُ  
أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ زِيَادُ  
فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ بِنْتَ قَرْظَةَ عَاتَبَتْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَتْ: تَفْضُلُ ابْنَ الْكَلْبِيِّ عَلَى ابْنِي؟!!

فَقَالَ لَهَا: «تُرِيدِينَ أَنْ أُرِيكَ فَضْلَ أَحَدِهِمَا؟»  
فَقَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَعَا بِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: «سَلْ حَاجَتَكَ». فَقَالَ: قَرْيَةٌ كَذَا، وَبُسْتَانٌ كَذَا، وَقَصْرٌ كَذَا، وَمَرْزَعَةٌ. فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُ إِلَّا

(١) اسمها فَاخْتَةُ بِنْتُ قَرْظَةَ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ.

(٢) اسمها مَيْسُونُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَخْدَلِ الْكَلْبِيِّ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: (فَكَانَا مُتَعَادِيَتَيْنِ وَإِبْنَاهُمَا).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْإِمَامَةِ»: (١/١٣٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (يَا أَهْلَ).

(٦) لَعَلَّهَا هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا: (بِأَهْلِ حِمَاةٍ حَسَى الْحَادِي).

بِنَفْسِهِ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ.

فَدَعَا بِيْرِيْدَ، فَدَخَلَ، فَلَمْ يَبْسُرْ بِهِ كَمَا بَسَّ بِابْنَيْهَا، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ كَمَا قَرَّبَ ابْنَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «سَلْ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ».

قَالَ: مَا لِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدِمُوا فِي كَذَا، وَأَهْلَ أَرْضِ كَذَا قَدِمُوا فِي كَذَا، وَقَوْمَ فُلَانٍ قَوْمَكَ وَنَاسَكَ. فَجَعَلَ يَصِفُ لَهُ حَوَائِجَ النَّاسِ. فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ لَهَا: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟»  
قَالَتْ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِوَلَدِكَ<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَالْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ لَهُ أَنْ يُفَكِّرَ وَيَعْهَدَ، فَنظَرَ، فَإِذَا الْحَادِي قَدْ حَدَا وَارْتَجَزَ بِزِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُطَمِّعُ زِيَادًا فِي الْأَمْرِ، مَعَ كَوْنِهِ سَفَاكَ الدَّمِ.

وَعَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عُمَرَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ هَذَا.

وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ كَاتَبُوا الْحُسَيْنَ فِي خَلْعِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَأَبَى الْحُسَيْنُ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْخُرُوجَ، فَأَبَى، وَجَاءَ إِلَى الْحُسَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بَنِي وَيُشَيِّطُوا دِمَاءَنَا. فَتَوَقَّفَ الْحُسَيْنُ؛ مَرَّةً يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ، وَمَرَّةً يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، وَعَلَيْكُمْ مُشْفِقٌ، سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الْكُوفَةِ: «وَاللَّهِ لَقَدْ مَلِئْتُهُمْ وَمَلُونِي، وَبَغَضْتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَمَا

(١) أخرجه المُعَاوِي بن زَكَرِيَا فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» ص (٢٥٥) بِاخْتِلَافِ الْأَفَاطِ وَمَعْنَى.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ هُنَا سَقَطَ: (وَأَبْغَضُونِي) كَمَا فِي الْمَصَادِرِ.

بَلَّوْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا يَوْفَاءً، وَلَا لَهُمْ ثَبَاتٌ وَلَا صَبْرٌ عَلَى السَّيْفِ»<sup>(١)</sup>.  
وَبَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَخَشِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ  
الْإِضْطِرَابِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ.

وَعَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ يَنْصُرُونَهُ، وَلَهُمُ الْعُدَّةُ وَالْقُوَّةُ، وَبَنُو أُمِّيَّةَ مَعَ  
كَثْرَةٍ لَا [يَخْرُجُونَ]<sup>(٢)</sup> مَعَ هَذَا / الْأَمْرِ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

ب/٣٩

وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: خَبِّرُونِي مَا  
كَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: قَتَلَ عُمَرَ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلَ قَتَلَ عُثْمَانَ.  
وَكُلٌّ قَالَ قَوْلًا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ أَنْ جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ  
شُورَى فِي سِتَّةٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا، وَأَرَادَ هَذَا الْأَمْرَ، فَوَقَعَ الْإِخْتِيَارُ  
عَلَى عُثْمَانَ، فَاسْتَبَطُّوا مَوْتَهُ، وَكُلٌّ يَقُولُ: مَتَى يَصِيرُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيَّ؟ فَهَذَا كَانَ  
سَبَبَهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتْرِكَ النَّاسَ بَعْدِي كَالْغَنَمِ الْمَطِيرَةِ بِلَا رَاعٍ يَحْفَظُهَا<sup>(٤)</sup>.

وَنَظَرَ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِيَزِيدَ، وَنَظَرَ إِلَى يَزِيدَ وَهُوَ يِرَاعِي أَهْلَ الشَّامِ  
وَيَسْتَصْلِحُهُمْ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ، وَيُؤَلِّفُ قُلُوبَهُمْ؛ فَعَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنََّّهُمْ إِلَيْهِ  
أَسْكَنُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَنْ يُخَالِفُهُ، إِلَّا خَمْسَ نَفَرٍ: الْحُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَسْتَصْلِحُهُمْ لَهُ. وَأَوْصِي يَزِيدَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَالرُّجُوعِ  
إِلَيْهِمْ، وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ، وَيَسْتَوْثِقُ الْأَمْرَ، وَيَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ

(١) أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ»: (٦/٤٢٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَخْرُجُوا).

(٣) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ: يُخْرَجُونَ. مَعَ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ. عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَوْ لَعَلَّ  
(مَعَ) زَائِدَةً، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ: يُخْرَجُونَ الْإِمَامَةَ عَنْهُمْ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ.

كذبت: اختلف الكلام، ووقع التنازع والهرج وسفك الدماء، والإمام إنما هو  
وكيل الأمة. نُصِبَ نَحْفِظُهَا، وَحِمَايَةَ الْبَيْضَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ.  
فَمَا الْمَنْضُولُ، فِيمَا مَتَّهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ ثُمَّ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ إِمَامَةِ الْفَاضِلِ<sup>(١)</sup>،  
وَكَانَ مِنَ الْعَارِضِ - مَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup> - مِمَّا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ؛ فَجَازَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ  
نُصْبُهُ عَلَيْهِ مَعْدُورًا.

وَلَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْحَجِّ وَحَصَلَ بِالْمَدِينَةِ، اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ، فَقَالَ:  
«يَا ابْنَ أَخِي، قَدْ اسْتَوْسَقَ النَّاسُ لِهَذَا الْأَمْرِ، غَيْرَ خَمْسَةِ أَنْتَ تَقُودُهُمْ، فَمَا أَرَبَكَ  
إِلَى الْخِلَافِ؟» فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أُرْسِلْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ بَايَعُوكَ، كُنْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.  
قَالَ: «وَتَفْعَلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَجَزَّاهُ خَيْرًا، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِحَدِيثِهِ أَحَدًا.  
قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ أَقْعَدَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَخُوكَ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ: مَا كَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ.

ثُمَّ أُرْسِلَ بَعْدَهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِلْحُسَيْنِ، حَرْفًا بِحَرْفٍ،  
فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ الْحُسَيْنِ، وَقَالَ: «لَا تُحَدِّثُ أَحَدًا».

ثُمَّ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ كَلَامِ صَاحِبِيهِ، وَقَالَ: «إِنِّي  
كَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْدِي كَالضَّانِّ، لَا رَاعِي لَهَا، وَقَدْ اسْتَوْسَقَ النَّاسُ  
لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ خَمْسٍ نَفَرٍ، أَنْتَ تَقُودُهُمْ، فَمَا [أَرَبَكَ]»<sup>(٤)</sup> إِلَى الْخِلَافِ؟» فَقَالَ  
لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي أَمْرِ يُذْهِبُ الدَّرَكَ<sup>(٥)</sup>، وَيَحْقِنُ الدَّمَ، وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ؟

أ/٤٠

(١) يأتي ص (٣٦٠).

(٢) أي وقوع التنازع والهرج وسفك الدماء.

(٣) في المصدر: (ألين).

(٤) في الأصل: (لديك).

(٥) في المصدر: (الدم).

فَقَالَ: «فَمَا هُوَ؟» قَالَ: وَدِدْتُ تُبْرِزُ سَرِيرَكَ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأُبَايِعُكَ، عَلَيَّ أَنِّي أَدْخُلُ  
بَعْدَكَ عَلَيَّ مَا تُجْمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. قَالَ: «وَتَفْعَلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ خَرَجَ وَآتَى مَنْزِلَهُ  
وَاطْبَقَ بَابَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ.

وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ لَانُوا إِلَى عَهْدِ يَزِيدَ، وَنَصَّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

وَكَانَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ: «إِنِّي قَدْ كَفَيْتُكَ مَوْوَنَةَ الرَّجَالِ، وَوَطَّأْتُ لَكَ الْأَشْيَاءَ،  
وَأَخْضَعْتُ لَكَ أَعْنَاقَ الْعَرَبِ، فَاَنْظُرْ أَهْلَ الْحِجَازِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكَ، فَأَكْرِمْ مَنْ  
قَدِمَ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَتَعَاهَدْ مَنْ غَابَ، وَانظُرْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنْ سَأَلُوا أَنْ تَعْزَلَ  
عَنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ عَامِلًا، فَافْعَلْ، فَإِنَّ عَزَلَ عَامِلٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُشْهَرَ عَلَيْكَ مِائَةٌ  
[أَلْفٍ]<sup>(٣)</sup> سَيْفٍ، وَانظُرْ أَهْلَ الشَّامِ، فَلْيَكُونُوا بِطَانَتِكَ وَعَيْيَتِكَ، فَإِنْ رَابَكَ شَيْءٌ  
مِنْ [عَدُوِّكَ فَانْتَصِرْ]<sup>(٤)</sup> بِهِمْ، ثُمَّ ارْزُدْهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا بِغَيْرِ  
بِلَادِهِمْ أَخَذُوا بِغَيْرِ أَخْلَاقِهِمْ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ  
نَفَرٍ: حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يَدْعُوهُ حَتَّى يُخْرِجُوهُ، وَإِنَّ لَهُ رَحِمًا  
مِائَةً، وَحَقًّا عَظِيمًا وَاجِبًا، وَقَرَابَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْفُقْ بِهِ، وَدَارِهِ،  
فَإِنَّ أَبِي وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ؛ فَاصْفَحْ عَنْهُ، وَلَوْ أَنِّي صَاحِبُهُ، لَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَأَمَّا ابْنُ  
الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ حَبٌّ ضَبٌّ، يَجُثُّ لَكَ جُثُومَ الْأَسَدِ، وَيُرَاوِعُكَ رَوَّغَانَ الثَّعْلَبِ، فَإِنْ

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٣٠٣/٥).

(٢) لعل (و) زيادة في النص كعادة الناسخ عفا الله عنه.

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من المصدر.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (عددك فانظر)، والتصويب من المصدر.



أَمَكَّتَهُ فُرْصَةٌ وَتَبَّ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنْ رَأَى أَصْحَابَهُ صَنَعُوا شَيْئًا صَنَعَ [مِثْلَهُمْ] <sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجُلٌ وَقَدْ الدِّينَ، لَا يَلْتَمِسُ شَيْئًا قَبْلَكَ <sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا حَضَرَتْ مُعَاوِيَةَ الْوَفَاةُ، جَدَّدَ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْوَصِيَّةَ، وَقَالَ: «انظُرِ الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ ابْنَ فَاطِمَةَ <sup>(٣)</sup> بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَصَلِّ رَحِمَهُ، وَارْفُقْ بِهِ وَدَارِهِ، يَصْلُحْ لَكَ أَمْرُكَ» <sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ خَاطَبَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ أَرَادَ الْحَجَّ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَدَعَا إِلَى بَيْعَةِ ابْنِهِ يَزِيدَ.

وَمَاتَ زِيَادٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ مُعَاوِيَةُ سَنَةَ سِتِّينَ. فَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وِلَايَتِهِ لِيَزِيدَ؛ يَكُونُ الْوِزْرُ فِيهِ مَوْضُوعًا عَنْهُ، وَعُذْرُهُ فِيهِ وَاضِحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ رَدَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» <sup>(٥)</sup> [وَادَّعَاؤُهُ] <sup>(٦)</sup> / زِيَادَ لِأَبِي سُفْيَانَ؟

ب/٤٠

قِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ إِحْقَاقَ النَّسَبِ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ بِهِ حُكْمُ الْوَلَدِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (مِثْلُهُ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»: (٥/ ١٤٤ وَ ١٤٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٥/ ٣٢٢ وَ ٣٢٣).

(٣) كَذَا النُّسْبَةُ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ.

(٤) ذَكَرَهُ قِيَامُ السَّنَةِ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»: (٢/ ٥٦٩)، وَكَأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (١٤٥٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٤٩٧٥).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (وَادَّعَاهُ).



وَالِإِزْثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الشُّبَّةَ وَالْمَخَايِلَ الَّتِي كَانَتْ لِأَبِي سُفْيَانَ عَلَى سَبِيلِ  
الْفِرَاسَةِ وَالْقَافَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مِنْ نُطْفَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ  
سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ قَوْلًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا وَقَالَ قَوْلًا، حُمِلَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ  
الْأُمُورِ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهِمْ وَجَلَالِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَى مُعَاوِيَةَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلاطِ  
السُّلَمِيِّ<sup>(١)</sup> فِي وَادٍ<sup>(٢)</sup>؛ فَرَمَى إِلَيْهِ بِحَجَرٍ، أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: كَيْفَ قَضَيْتَ لِرِيَادِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ  
تَقْضِ لِي؟ فَقَالَ: «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِي، وَمَعْصِيَتُهُ مَرَّةً خَيْرٌ مِنْ  
مَعْصِيَتِهِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ؛ فَقَدْ نَدِمَ وَتَابَ، وَمَنْ اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ  
وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَ إِلَى مِثْلِهِ؛ فَقَدْ أَرَادَ مَا قَبْلَهُ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ رَدُّ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَا تَرَكَتُهُ الصَّحَابَةُ، وَلَا نَكَرُوا عَلَيْهِ  
غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَكَانَ يَشْتَهَرُ وَيَظْهَرُ، وَيَتَوَاتَرُ الْخَبْرُ بِهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِرَدِّ سُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي تَرْكِهِمُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ

(١) أبو مُحَمَّد البهزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو عُبيد الله بن رباح، أبو خالد. «تاريخ دمشق»: (٤٢٦/٣٧).

(٣) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢١١/١٠).

(٤) أخرج بعضه أبو يعلى الموصلي في «المُسند» رقم: (٧٣٩٠).



وه من نصفه أبي سفيان: يَمَّا رَأَى فِيهِ مِنَ الشَّبهِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفِرَاسَةِ  
والعبارة

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنْسَبُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.  
وَلَا نَ قَوْنَهُ: «الْوَلَدُ يُلْفِرَ اشْر» فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِتْسَاعِ، وَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ:  
لَأَنَّ قَوْنَهُمْ: (فِرَاشٌ) نَيْسٌ يُفِيدُ بظَاهِرِهِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ.  
وَلِأَنَّ كُلَّ عَاهِرٍ لَهَا حَجَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ الْوَلَدَ الَّذِي هُوَ عَلَى فِرَاشِهِ  
وَلَا عِنَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ضَرْبٌ مِنَ اتِّسَاعِ  
مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُوجَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ  
الْوَجْهِ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِدَلَالَةٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَثْبَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَفَاهُ  
النَّبِيُّ؛ لَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَتَلَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup>؟

قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ عُدْرَهُ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي [سَعِيدٍ]<sup>(٣)</sup> الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ  
جِئَ حَجَّ مَرَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَذْنَتْ لَهُ.

فَلَمَّا قَعَدَ، قَالَتْ: يَا مُعَاوِيَةَ، / أَمِنْتَ أَنْ أُحْبِيَ لَكَ مَنْ يَغْتَالُكَ بِأَخِي مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالَ: «بَيْتُ الْأَمَانِ دَخَلْتُ».

(١) أَي الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ، اسْتَشْهَدَ سَنَةَ ٥١ هـ. «السِّيَر»:  
(٤٦٢/٣)

(٣) فِي الْأَصْلِ: (سَعِيدٌ)، أَوْ تَكُونُ (أَبِي) زَائِدَةٌ فِي الْأَصْلِ.

قَالَتْ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَمَا خَشِيتَ اللَّهَ فِي قَتْلِ حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ؟  
فَقَالَ: «إِنَّمَا قَتَلْتُهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ وَهُوَ  
يُرِيدُ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِهِ يَزِيدَ، فَهَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحُسَيْنُ  
ابْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدِمُوا مَكَّةَ.

قَالَ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا  
النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ خَيْرٌ لَكُمْ.

ثُمَّ نَزَلَ، فَالْتَمَسَ الْإِذْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَهُ أَهْلُ  
الشَّامِ، وَهُوَ بَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَمَوْلَى لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَابِ عَائِشَةَ صَرَفَ أَهْلَ  
الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَتَدْخُلُ بَيْتَهَا وَحَدَكَ وَقَدْ قَتَلْتَ أَخَاهَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخُلُ  
بَيْتَ أَمَانَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثُمَّ جَاءَ حَتَّى أَتَى بِابْنِهَا، فَخَرَجَ مَوْلَى لَهَا يُقَالُ لَهُ: دِينَارٌ، فَأَذِنَ لِمُعَاوِيَةَ وَحَدَهُ،  
فَدَخَلَ وَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةً وَثَنَتْ لَهُ بِأُخْرَى، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَصَرَبَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ  
حِجَابًا، ثُمَّ سَلَّمَتْ، وَجَلَسَتْ، ثُمَّ حَمِدَتِ اللَّهَ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا أَنْكَرْتُ مِنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ حَرْفًا فَأَرْتَجِعُ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا  
اسْتَطَعْتُ أَنْ أُجِيبَهَا إِلَّا بِجَوَابٍ فِيهِ ضَعْفٌ».

ثُمَّ قَالَتْ لِي: مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَكُونَ قَدْ خَبَأْتُ [لَكَ]<sup>(٢)</sup> رِجَالًا فَأَقْتُلَكَ بِأَخِي؟  
فَفَزِعَ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَفِي بَيْتِ أَمَانَ، وَقَدْ دَخَلْتُ بِأَمَانَ، وَفِي  
بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٢٧٩/٥).

(٢) في الأصل: (له).



فَضَحِكْتَ عَائِشَةُ، فَسَكَنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ ضَحِكْتَ.

ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ ابْنِكَ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَهُمْ بَنُونَ خَيْرٌ مِنْ ابْنِكَ، وَمَا بَايَعُوا لِأَبْنَائِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَارُوا لِلْأُمَّةِ؟

قَالَ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ شَيْئًا بَعْدُ، وَاللَّهِ يَقْضِي مَا يُرِيدُ».

قَالَتْ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَتَلْتَ [حُجْرًا] <sup>(١)</sup> وَأَصْحَابَهُ؟

قَالَ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَيَّ كُتُبًا كَثِيرَةً، يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَعْتَرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا لَا يَكُونُ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ. فَرَأَيْتُ أَنْ فَسَادَهُ فِي صَلَاحِ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِمَّا [صَلَاحِهِ] <sup>(٢)</sup> فِي فَسَادِ الْأُمَّةِ».

قَالَتْ: [أَفَلَا] <sup>(٣)</sup> حَبَسْتَهُمْ؟

قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَلِّمُنِي فِيهِمْ» <sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ طَوْلٌ فِي سُؤَالِهَا، / ثُمَّ عَنْ غَرَسِ مَكَّةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

وَجَوَابُهُ لَهَا - وَالَّذِي ذَكَرَهُ - فَفِيهِ شُبُهَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَلَّى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سِنِينَ بِأَحْسَنِ سِيرَةٍ، وَكَانَ حُجْرٌ [يُجْهِدُهُ] <sup>(٧)</sup> بِالرَّدِّ.

(١) في الأصل: (حجر).

(٢) في الأصل: (صلاحهم) ولعلها مُصَوَّبَةٌ. (٣) في الأصل: (فالا).

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) سورة إبراهيم: (٣٧).

(٦) كذا في الأصل، والمقصود أنها قد سأله عن غرسه في أرض مكة، وقد ورد في ذلك خبر في «أنساب الأشراف»: (١٩/٥)، و«أخبار مكة»: (٤/١٢٢).

(٧) رسمها في الأصل: (يحبها)، ولعلها: (يجهر).



فَيَقُولُ: «إِنَّ مَنْ تَمَدَّحُونَ»<sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِالذَّمِّ، وَمَنْ تَذُمُونَ»<sup>(٢)</sup> أَحَقُّ بِالْمَدْحِ» فَيَقُولُ لَهُ الْمُغِيرَةُ: يَا حُجْرُ، لَقَدْ رُمِي<sup>(٣)</sup> بِسَهْمِكَ، إِذْ كُنْتُ أَنَا الْوَالِي عَلَيْكَ، وَيُحَاكُ يَا أَخِي! اتَّقِ ذَا السُّلْطَانِ، وَاتَّقِ غَضَبَهُ وَسُلْطَانَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ غَضَبَةَ السُّلْطَانِ أَحْيَانًا تَقْتُلُ أَمْثَالَكَ كَثِيرًا. وَيَكْفُ عَنْهُ وَيَضْفَحُ.

وَيَعْتَبُهُ قَرَابَتَهُ»<sup>(٥)</sup> فَيَقُولُونَ: هَذَا يَتَجَرَّأُ عَلَيْكَ فِي سُلْطَانِكَ! فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ احْتَرْتُ<sup>(٦)</sup> أَجَلِي، وَسَيَلِي غَيْرِي بَعْدِي، فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِثْلِي، فَيَقْتُلُهُ»<sup>(٧)</sup>.

فَلَمَّا مَاتَ الْمُغِيرَةُ جُمِعَتِ الْكُوفَةُ لِزِيَادٍ مَعَ الْبَصْرَةِ، فَأَقْبَلَ زِيَادٌ حَتَّى دَخَلَ الْكُوفَةَ، فَخَطَبَهُمْ خُطْبَةً مَشْهُورَةً، حَذَّرَهُمْ فِيهَا وَوَعَدَهُمْ إِنْ خَالَفُوهُ أَخَذَ الْكَبِيرَ مِنْهُمْ بِالصَّغِيرِ، وَالْقَرِيبَ بِالْبَعِيدِ، وَالْبَرِيءَ بِالسَّقِيمِ.

ثُمَّ اسْتَدْعَى بِحُجْرٍ، فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِالْمُغِيرَةِ، وَمَا كَانَ تَحْمَلُهُ مِنْكَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْتَمِلُ مِنْكَ مَا كَانَ الْمُغِيرَةُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنِّي أَخُوكَ الَّذِي كُنْتَ تَعَاهِدُهُ، لَا أَنْتَقِلُ وَلَا أَتَغَيَّرُ، إِذَا أَنْتَ أَتَيْتَنِي وَأَنَا جَالِسٌ لِلنَّاسِ فَاجْلِسْ مَعِي عَلَى مَجْلِسِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ»<sup>(٨)</sup> فَاجْلِسْ حَتَّى أَخْرُجَ، وَلَكَ عِنْدِي كُلُّ يَوْمٍ حَاجَتَانِ، حَاجَةٌ غَدَوَةٌ وَحَاجَةٌ عَشِيَّةٌ، وَإِنَّكَ إِنْ [تَسْتَقِيمَ]<sup>(٩)</sup> وَتَلْزِمَ السَّبِيلَ الْمَنْهَجَ؛ يَسْلَمَ

(١) أي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رسمها في الأصل: (رما).

(٤) في المصدر: (سطوته).


(٥) غير مقرؤة في الأصل، وهذه صورتها: (وَهْمِيْرَهْوَاهِ)، والمقصود أن قومه لاموه على ترك حُجْر.

(٦) كذا في الأصل، وفي المصدر: (اقترَب).

(٧) أخرجه - باختلاف ألفاظ - الطبري في «التاريخ»: (٥/ ٢٥٤-٢٥٥)، وأبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني»: (١٧/ ١٣٨).

(٨) أي لم أجلس.

(٩) في الأصل: (تستقيم).



نَكَ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَإِنْ أَخَذْتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ أَهْلَكَتَ نَفْسَكَ، وَأَشْطَّتْ عِنْدِي  
دَمَكَ. يَا حُجْرُ، إِنِّي لَا أَحِبُّ التَّنْكِيلَ قَبْلَ التَّقْدِيمَةِ، وَلَا أَخْذُ بغيرِ حُجَّةٍ، وَلَا  
أَتَعَنَّتُ الْمُسِنَّةَ الْبَرِيَّةَ، فَخُذْ بِمَا آتَيْتَكَ وَمَا حَذَرْتُكَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ.  
فَقَالَ حُجْرٌ: «إِنْ يَا مُرْنِي بِهِذَا وَبِشَيْءٍ مِّنِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَأَنَا قَابِلٌ نَصِيحَتَهُ»  
وَخَرَجَ حُجْرٌ مِنْ عِنْدِهِ.

وَكَانَ زِيَادٌ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَبِالْكُوفَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَصِيفُ بِهِذِهِ  
وَيُشْتَبِي بِهِذِهِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، أَتَى عُمَارَةَ بْنَ عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لَهُ:  
إِنَّ الشَّيْعَةَ تَخْتَلِفُ إِلَى حُجْرٍ، وَلَا أَرَاهُ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَّا ثَائِرًا. / فَقَالَ: مَا أَظُنُّ هَذَا  
بِهِ. ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ وَلَا طَفَهُ وَحَذَرَهُ، فَقَالَ حُجْرٌ: «ذُونَ هَذَا مِنْ وَصِيَّتِكَ يَكْفِينِي».  
ثُمَّ خَرَجَ زِيَادٌ وَاسْتَخْلَفَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَتِ الشَّيْعَةُ تَخْتَلِفُ  
إِلَى حُجْرٍ، حَتَّى أَخَذُوا ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، وَزَادَ أَمْرُهُمْ وَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ  
بِذَمِّ عُثْمَانَ وَسَبِّهِ وَذَمِّ زِيَادٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ  
اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَاتَّقُوا  
الْإِخْتِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الْعَالِيَةُ؟! فَوَثَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ  
حُجْرٍ، فَحَصَبُوهُ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْقَصْرَ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ، وَكَتَبَ إِلَى زِيَادٍ بِقِصَّتِهِ:  
وَإِنِّي مَا أَمْلِكُ مِنَ الْكُوفَةِ الْإِمَارَةَ.

١٤٢

(١) كذا في الأصل، وهذه صورتها: (فلا حزان به مني بعد أمني الأمر والافاننا)، وفي «الأغاني»: (لن  
يرى الأمير مني إلا ما يحب، وقد نصح، وأنا قابل نصيحتة).

(٢) في الأصل: (به) والمثبت فوقها بخط الناسخ.

(٣) ابن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أبو سعيد المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوفِّي سنة ٨٥ هـ. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٤/٢٠١).



فَلَمَّا قَرَأَ زِيَادُ الْكِتَابِ، قَالَ: نِعَمَ الرَّجُلُ عَمَّرُوا، وَبِشَسَ الرَّجُلُ حُجْرًا، أَمَا وَاللَّهِ لَيَنْفَعَنَّ ذَا الطَّاعَةِ عِنْدِي طَاعَتُهُ، وَلَيُضِرََّنَّ ذَا الْمَعْصِيَةِ عِنْدِي مَعْصِيَتُهُ، اذْكَبُوا وَسَارِعُوا إِلَى الْكُوفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ حُجْرٍ مَا كَانَ، وَهَرَبَ، وَالسَّيْرَةُ طَوِيلَةٌ.... وَطَلِبَ إِلَيَّ أَنْ وَقَعَ وَقُبِضَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَاعَةٍ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَرَ زِيَادٌ بِأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ مَحْضَرٌ مَشْهُورٌ بِمَا جَرَى مِنْهُ، وَدَعَا رُءُوسَ الْأَرْبَاعِ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ حُجْرٍ بِمَا رَأَيْتُمْ. وَكَانَ الرُّءُوسَ يَوْمَئِذٍ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَلَيَّ رُبْعِ الْمَدِينَةِ، وَخَالِدُ بْنُ [عَرْفُطَةَ<sup>(٣)</sup>] عَلَيَّ رُبْعِ تَمِيمٍ وَهَمْدَانَ، [وَ]<sup>(٤)</sup> قَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ رُبْعِ كِنْدَةَ وَرَبِيعَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ رُبْعِ مَذْحِجٍ وَأَسَدٍ.

قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو بُرْدَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، شَهِدَ أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيَّ خَلَعَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَلَعَنَ الْخَلِيفَةَ، وَدَعَا إِلَى الْحَرْبِ وَالْفِتْنَةِ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ الْجُمُوعَ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَكْثِ الْبَيْعَةِ وَخَلْعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، وَكَفَى اللَّهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه باختلاف ألفاظ - أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني»: (١٧/ ١٣٧-١٤٠).

(٢) يُنظر: «التاريخ» للطبري: (٥/ ٢٥٦-٢٦٨).

(٣) ابن أברהمة العُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٢/ ٩٤٥).

(٤) في الأصل: (عربطة).

(٥) في الأصل: (بن).

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) هو حَارِث - وقيل: عَامِر - بن عبد الله بن قيس الكوفي، تُوفي سنة ١٠٤ هـ. «السيرة»: (٤/ ٣٤٣).

(٨) بياض في الأصل بقدر كلمتين، وفي المصدر: (وَكَفَّرَ بِاللَّهِ كَفْرَةَ صَلْعَاءَ).



فَقَالَ زِيَادٌ: عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَاشْهَدُوا. فَشَهِدَ رُءُوسُ الْأَرْبَاعِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مِثْلِ شَهَادَتِهِ، فَقَالَ زِيَادٌ: ابْدَءُوا بِقُرَيْشٍ. فَشَهِدَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَعُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَبَّارٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَالسَّرِيُّ ابْنُ وَقَّاصِ الْحَارِثِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَرُءُوسُ النَّاسِ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَتَبَ زِيَادٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا وَضَمَّنَهُ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ.

ب/٤٢

فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ، بَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَأَحْضَرَهُمْ، وَقَرَأَهُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَلَاءِ، وَكَفَاهُ مَوْوَنَةٌ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ. وَقَصَّ قِصَّةَ حُجْرٍ.

فَلَمَّا قَرَأَهُ مُعَاوِيَةُ وَنَظَرَ فِي شَهَادَاتِ الشُّهُودِ، عَرَفَهُمْ، فَحَبَسَ حُجْرًا وَمَنْ مَعَهُ، وَكَتَبَ إِلَى زِيَادٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ فَهِمْتُ مَا قَصَصْتَ مِنْ أَمْرِ حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهَادَةِ مَنْ قَبْلَكَ عَلَيْهِمْ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى تَرْكَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ قَتْلِهِمْ».

(١) التَّيْمِيُّ، ابْنُ خَالَةِ مُعَاوِيَةَ، وَلِيٌّ لَهُ خَرَّاجُ خُرَّاسَانَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٤٧٨/٢)

(٢) زِيَادَةُ فِي الْمَصْدَرِ - وَرَبَّمَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ -: (وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

(٣) ابْنُ الْعَوَّامِ، أَبُو عُثْمَانَ الْأَسَدِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٦٤ هـ. «السِّير»: (٣٨١/٣)

(٤) أَبُو حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، أَمِيرُ السَّرِيَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ سَنَةَ ٦٦ هـ. «تاريخ الإسلام»: (٦٨٦/٢)

(٥) ابْنُ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ. «الإكمال في رفع الارتباب»: (٣١٠/٧)

(٦) فِي «تاريخ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ»: (هَنَاد).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٢٨١/٤).





فَكَتَبَ زِيَادٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ رَأْيَكَ فِي حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَعَجِبْتُ لِاسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ عَلَيْكَ فِيهِمْ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي هَذَا الْمِصْرِ حَاجَةٌ، فَلَا تَتْرُكَنَّ حُجْرًا وَأَصْحَابَهُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا [...] <sup>(٢)</sup> شُبْهَةٌ، إِذْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكُتُبُ وَالشَّهَادَةُ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ شَهِدَ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ مُعَاوِيَةَ النَّدَمُ عَلَى قَتْلِهِ؛ رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ صَبَّاحٍ [الْمُزَنِّيَّ] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [يَزِيدَ] <sup>(٦)</sup> بْنَ أَسَدٍ <sup>(٧)</sup> قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبِي، أَوْصَى بِنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكُنَّا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَلَدِهِ، لَا يَحْتَجِبُ عَنَّا.

فَلَمَّا مَرَضَ، وَثَقُلَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَافِيَةِ وَالْأَجْرِ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.

قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ لِي لِنَاصِحٍ فِيمَا [...] <sup>(٨)</sup> عَنْ رَأْيِهِ فِي

(١) أخرجه - باختلاف ألفاظ - البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢٤٢ / ٥ - ٢٥٧)، والطبري في «التاريخ»: (٢٦٨ - ٢٧٣).

(٢) بياض بقدر كلمة، وكلمة مقصورة على الطرة، لعلها: (فيه).

(٣) هو لوط بن يحيى الكوفي الرافضي الأخباري، توفى سنة ١٥٧ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١٨٩ / ٤)

(٤) ابن يحيى. «تاريخ الإسلام»: (٨٦ / ٤)

(٥) رسمها في الأصل: (المرى).

(٦) في الأصل: (زيد).

(٧) أبو يحيى القسري البجلي، وهو والد خالد. «تاريخ دمشق»: (٣٧٢ / ٣٣)

(٨) بياض بقدر كلمة مطموسة، وكلمة مقصورة على الطرة، لم أتبينها.



حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: قُلْتُ: يَهْدِي، [فَرَدَّدْتُ] <sup>(٢)</sup> الْكَلَامَ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَهْجُرُ<sup>(٣)</sup>،  
فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ ثَانِيًا، فَرَدَّ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: عَايَنَ الرَّجُلُ. / فَخَرَجْتُ  
مِنْ عِنْدِهِ، وَسَمِعْتُ النَّاعِيَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٤)</sup>.  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَادِمًا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ بِمَا  
شَهِدَ.

١/٤٣

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَتَلَ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup>؟

قِيلَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ وَلَّاهُ مِصْرَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي أَرْبَعَةِ  
[آلِفٍ] <sup>(٦)</sup> مَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجِ الْكِنْدِيِّ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، فَالْتَقَوْا  
فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُسْنَاءُ<sup>(٨)</sup>، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا<sup>(٩)</sup>، وَقُتِلَ كِنَانَةُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ  
غِيَاثِ الْكِنْدِيِّ<sup>(١٠)</sup>. - وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ مِصْرَ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ

(١) وقد كان قال له: (أرى أن تُفرِّقهم في قرى الشام فيكفيهم طواعينها) «التاريخ» للطبري: (٢٧٢/٥).

(٢) في الأصل: (فردت).

(٣) أي يهذي ويخلط في الكلام.

(٤) أخرجه - باختلاف ألفاظ - البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٢٦٦/٥)، وأخرجه ابن المبارك

في «الزهد» عن أبي بكر ابن عيَّاش به، نصَّ عليه ابن حجر في «الإصابة»: (٣٨٧/١١)، ومن

طريقه أخرجه ابن عسَّاکر في «التاريخ»: (١٠٦/٦٥).

(٥) تقدَّمت ترجمته ص (١٥٨) حاشية رقم (٣).

(٦) في الأصل: (ألف).

(٧) أبو نُعَيْمِ السَّكُونِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِي إِمْرَةَ مِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٢ هـ. «السِّير»: (٣٧/٣)

(٨) هي سد صغير لتنظيم مُرُورِ الْمَاءِ فِي الْأَنْهَارِ وَالْقَنَوَاتِ.

(٩) كان في صَفَرِ سَنَةِ ٣٨ هـ.

(١٠) هو التُّجَيْبِيُّ انْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ.

- وَانْهَزَمَ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتَبَأَ عِنْدَ جَبَلَةَ بِنِ مَسْرُوقِ الْغَافِقِيِّ<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ حُدَيْجٍ، فَجُعِلَ فِي جَوْفِ حِمَارٍ، وَحُرِّقَ بِالنَّارِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: [٢] (٣).

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ دَائِمًا تَقُولُ<sup>(٤)</sup>: «تَعَسَّ ابْنُ حُدَيْجٍ»<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ تَقُلْ لِمُعَاوِيَةَ مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَاتَلَ عَلِيًّا؟

قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنْ حُجَّةٍ مُعَاوِيَةَ<sup>(٦)</sup>، وَكَلَامَ أَحْمَدَ فِي «الْأَمْالِي»<sup>(٧)</sup> وَأَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي الْخَلِيفَتَانِ بِالشَّامِ؛ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَنَا عَلَى مَا اسْتَعْمَلَانِي عَلَيْهِ حَتَّى يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ، فَأَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِي، وَأَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّي، وَوَلِيِّي، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِي، وَاللَّهُ

(١) لم أفق له على ترجمة.

(٢) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (١٠٥/٥).

(٣) بياض بقدر ثلاث كلمات، قال أبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس» (٥٨٣/٢): (وأحرق في جوف جيفة حمار بالنار بموضع يقال لها كوم سرك)، وقال عماد الدين الأصفهاني في «البيستان الجامع» ص (١٠٤): (بموضع يقال له كوم سريك) والأولى مصحفة من الثانية، وكوم سريك - الآن - قرية تابعة لمركز كوم حمادة في محافظة البحيرة، وقال اليعقوبي في «التاريخ» ص (١٨٤): (وأدخله جيفة حمار، وحرقة بالنار في زقاق يعرف بزقاق الجوف)، وذكره ابن دقماق في «الانتصار لواسطة عقد الأمصار» ص (٢٣) وقال: (وإنما قيل له زقاق الجوف؛ لأنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ جُعِلَتْ جُثَّتُهُ فِي جَوْفِ حِمَارٍ وَأُحْرِقَتْ هُنَاكَ).

(٤) في الأصل: (عائشة تقول دائما تقول) فيحتمل أيضا إثبات الأولى دون الثانية.

(٥) ذكره البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٤٠٣/٢).

(٦) يُنظر ص (٢١٨).

(٧) كذا في الأصل، وهذه صورتها: (في الأصل)، ولعل مقصد القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَسَائِلُ،





تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾<sup>(١)</sup> وَقَتَلْتُهُ مَعَكَ  
مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَالتُّجَيْبِيُّ، وَالعَافِقِيُّ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَصْحَابُ الْفِتْنَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا شَرْحَ ذَلِكَ هُنَاكَ<sup>(٣)</sup>.



---

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: (٣٣).

(٢) تَقَدَّمَ عَزْوُهُ ص (٢١٩) حَاشِيَةٌ رَقْمَ (١).

(٣) يُنْظَرُ ص (٢١٧).

## فَصْلٌ

ذَكَرَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «تَعَالَيْهِ»:  
سَأَلَنِي رَجُلٌ عَمَّنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَلَا مُعَاوِيَةَ فِي الْجَنَّةِ؟  
فَأَجَبْتُهُ: لَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَسْكَرٍ<sup>(٢)</sup> أَجَابَ بِمِثْلِ  
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا ابْنُ بَطَّةَ.  
وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>.  
وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا فِي فَضْلِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) تقدّمت ترجمته ص (٢٠٧) حاشية رقم (٥).

(٢) بياض بقدر كلمة، والمُثَبَّتُ وَرَدَ عَلَى الطَّرَةِ بِخَطِّ النَّاسِخِ.

(٣) «الطبقات»: (٢٩٤/٣).

(٤) يُنْظَرُ ص (٢٥٨-٢٧٣).



## فَصْلٌ

/ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ [حَدِيثٌ طَوِيلٌ] <sup>(١)</sup>، فِيهِ تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ  
الْخَلَّالُ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ» <sup>(٢)</sup> فَقَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] <sup>(٤)</sup>  
إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى <sup>(٥)</sup>، [عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، قَالَ:  
اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَاتَ  
لِثَمَانَ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ فَكَانَتْ  
خِلَافَتُهُ سِتِّينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ.

وَسَاقَ تَارِيخَ الْوِلَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْكِتَابِ <sup>(٨)</sup>، إِلَى أَنْ قَالَ:  
ثُمَّ اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ  
مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ <sup>(٩)</sup>، وَأَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَلِيًّا

(١) في الأصل: (حديثا طويلا).

(٢) سبقت نسبة الكتاب إلى أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِلَا النَّسْبَيْنِ صَحِيحَةٌ.

(٣) لم أقف على مَنْ نَقَلَ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي الْمَصَادِرِ.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أَبُو يَعْقُوبَ ابْنَ الطَّبَّاعِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٢١٥ هـ. «تاريخ بغداد»: (٧/٣٤٥)

(٦) هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ١٧٠ هـ. «السَّيْر»: (٧/٤٣٥)

(٧) في الأصل: (بن أبي العز).

(٨) يُنْظَرُ ص (٢٨٢).

(٩) «المعرفة والتاريخ»: (٣/٣٢٤) من رواية سلمة بن شبيب، و«تاريخ دمشق»: (١٤/٢٥٠) من  
رواية عبيد الله بن سعد الزهري.



المدينة، فأخرجوه<sup>(١)</sup>، وأخرجوا من كان بالمدينة من بني أمية، وكانت وقعة [الحرّة] <sup>(٢)</sup> يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. وأقام للناس الحجّ عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وستين، قبل أن يبايع له الناس، ثمّ بويع لابن الزبير سنة أربع وستين، وحرقت الكعبة - [حرقها] <sup>(٣)</sup> جيش <sup>(٤)</sup> الحصين بن نمير الكندي، يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين - و [حجّ ابن الزبير ثمان حجج ولأى من سنة أربع وستين] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> إلى سنة إحدى وسبعين، وتوفيّ يزيد بن معاوية لأربع [عشرة] <sup>(٧)</sup> خلون من ربيع الأول؛ فكانت خلافته ثلاث سنين وتسعة أشهر. ثمّ مات وبايع أهل الشام عبد الملك بن مروان، ثمّ قتل ابن الزبير يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين <sup>(٨)</sup>، فكان الحجّاج بن يوسف حجّ وابن الزبير محصوراً سنة اثنين وسبعين، وكانت الجماعة على عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، وتوفيّ عبد الملك يوم الخميس للنصف من شوال سنة اثنين <sup>(٩)</sup> وثمانين؛ فكانت خلافته ثلاث

(١) أي أهل المدينة.

(٢) في الأصل: (الحسين).

(٣) رسمها في الأصل: (حربها) مهملة.

(٤) زيادة في الأصل: (بن).

(٥) «تاريخ دمشق»: (٢٨/٢١٢) من رواية الفضل بن محمد.

(٦) سقط في الأصل، والمثبت من «تاريخ دمشق».

(٧) أي أهل المدينة.

(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٣/١٦٤٨) من رواية عبد الله بن أحمد.

(٩) في المصادر: (ست) وهو الصواب.



عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>.

أ/٤٤  
 ثُمَّ بُويعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup>، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ النَّصْفَ مِنْ جُمَادَى  
 الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ثُمَّ اسْتُخْلِفَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوُفِّيَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ صَفْرِ سَنَةٍ  
 تِسْعَ وَتِسْعِينَ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.  
 ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتُوُفِّيَ لِثَلَاثٍ<sup>(٤)</sup> بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةٍ  
 إِحْدَى وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سِتِّينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ [وَنَصْفًا<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>.  
 وَاسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٧)</sup>، وَتُوُفِّيَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةٍ  
 خَمْسِ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَشَهْرًا<sup>(٨)</sup>.  
 ثُمَّ اسْتُخْلِفَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوُفِّيَ لِسِتِّ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ  
 سَنَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ  
 [وَنَصْفًا<sup>(٩)</sup>].

ثُمَّ بُويعَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

(١) «تَارِيخُ دِمَشْقَ»: (١٢٨ / ٣٧) مِنْ رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٢) بِيَاضٌ غَيْرٌ مُؤَثَّرٌ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ نِصْفِ سَطْرٍ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (١٨٤ / ٦٣) مِنْ رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٤) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: (لِخَمْسِ).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٢٦٦ / ٤٥) مِنْ رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (نِصْفِ).

(٧) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ: (بِنِ).

(٨) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٣١١ / ٦٥) مِنْ رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: (نِصْفِ).





وَقُتِلَ لِلَّيْلَتَيْنِ [بَقِيَّتَا] <sup>(١)</sup> مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ [وَأَشْهُرًا] <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ بُويعَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَبِثَ سَبْعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ خُلِعَ <sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ بُويعَ لِمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ <sup>(٥)</sup>، وَكَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرُورِيَّةِ بِقَدِيدِ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِثَمَانِ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرٍ، وَقُتِلَ مَرْوَانُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ <sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ بُويعَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٧)</sup>، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ <sup>(٨)</sup>، ثُمَّ تُوفِّيَ لِثَلَاثِ [عَشْرَةَ] <sup>(٩)</sup> خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ <sup>(١٠)</sup>.

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(١١)</sup>، فَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَتُوفِّيَ [...] <sup>(١٢)</sup>.

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «تاريخ دمشق».

(٢) في الأصل: (أشهر).

(٣) «تاريخ دمشق»: (٣٤٦/٦٣) من رواية الفضل بن محمد.

(٤) المصدر السابق: (٢٥١/٧) من رواية الفضل بن محمد.

(٥) «تاريخ الموصل»: (٢٤٨/١) من رواية عبد الله بن أحمد.

(٦) «تاريخ دمشق»: (٣٢٧/٥٧) من رواية الفضل بن محمد.

(٧) السَّفَاح.

(٨) «تاريخ الموصل»: (٣١٣/١) من رواية عبد الله بن أحمد.

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من «تاريخ دمشق».

(١٠) «تاريخ دمشق»: (٢٨٦/٣٢) من رواية الفضل بن محمد.

(١١) المَنْصُور.

(١٢) بياض في الأصل بقدر سطر.



ثُمَّ اسْتُخْلِفَ [...] <sup>(١)</sup>، وَحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، وَتُوفِّيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ  
بِیَوْمٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنِي عَشَرَ سَنَةً غَيْرَ ثَلَاثِ لَيَالٍ <sup>(٢)</sup>.

وَبَايَعَ [النَّاسُ] <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ <sup>(٤)</sup>،  
وَتُوفِّيَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرًا وَسِتِّينَ / وَخَمْسَةَ  
وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً <sup>(٥)</sup>.

ب/٤٤

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ [ابْنُهُ] <sup>(٦)</sup> مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٧)</sup>، [سَنَةَ] <sup>(٨)</sup> تِسْعٍ [وَأَ] <sup>(٩)</sup> سِتِّينَ،  
وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةً، وَاسْتُخْلِفَ هَارُونُ سَنَةَ سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ خِلَافَةَ مُوسَى كَانَتْ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ <sup>(١٠)</sup>.  
وَاسْتُخْلِفَ هَارُونُ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةً <sup>(١١)</sup>، وَتُوفِّيَ فِي

(١) بياض ثلاث كلمات.

(٢) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (٣٤٦ / ٣٢): (واسْتُخْلِفَ أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
وَتُوفِّيَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، وَتُوفِّيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ؛ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ  
ثَمَانِينَ وَعِشْرِينَ سَنَةً غَيْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «تاريخ دمشق».

(٤) المهدي.

(٥) «تاريخ دمشق»: (٤٤٩ / ٥٣) من رواية الفضل بن محمد.

(٦) في الأصل: (ابن)

(٧) الهادي.

(٨) سقطت من الأصل.


(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) «المعرفة والتاريخ»: (٣٢٤ / ٣) من رواية سلمة بن شبيب، و«تاريخ الموصل»: (٤٨٠ / ١) من  
رواية عبد الله بن أحمد.

(١١) «المعرفة والتاريخ»: (٣٢٤ / ٣) من رواية سلمة بن شبيب.

شَهْرٍ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ [وَتَسْعِينَ] <sup>(١)</sup>.  
وَاسْتُخْلِفَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ فِي <sup>(٣)</sup> رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: [أَبُو] <sup>(٤)</sup> مَعْشَرٍ قَدْ فَصَّلَهُ [وَجَوَّدَهُ] <sup>(٥)</sup>.  
يَعْنِي: الْحَدِيثَ <sup>(٦)</sup>.



(١) فِي الْأَصْلِ: (وَسَبْعِينَ).

(٢) الْأَمِين.

(٣) بِيَاضٍ غَيْرٍ مُؤَثَّرٍ بِقَدَرٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (بَن).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (وَحَوْهَر) وَلَعَلَّ الْمُثَبَّتَ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٦) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ.



## فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

### هَلْ تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟

- فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup>: وَقَدْ سُئِلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» <sup>(٣)</sup> مَا مَعْنَاهُ؟  
فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ <sup>(٤)</sup>.

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِجَمِيعِهِمْ.  
- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ <sup>(٥)</sup> حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ لَا يُثَبِّتَ خِلَافَتَهُ، وَلَا يَرَاهُ عَلَيْهِ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) أَبُو يَعْقُوبَ ابْنَ هَانِيٍّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ. «طَبَقَاتُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ» ص (٧٨)

(٢) «الْمَسَائِلُ» رَقْم: (٢٠١١).

(٣) أَخْرَجَهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الصَّحِيحِ» - التَّرْتِيبُ - رَقْم: (٤٥٧٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (١٠٥٧) وَعِنْدَهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٦٨٧٦) وَعِنْدَهُ: (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - كِتَابُ السُّنَنِ - رَقْم: (١٠).

(٥) قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (٤٦٦): (وَقَوْلُهُ: «مَنْ غَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ»: يَرِيدُ الْغَلْبَةَ لِنَظَرَاتِهِ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْأَمْرَ، فَإِذَا غَلَبَهُمْ فَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ صَارَ خَلِيفَةً، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ بِنَفْسِ الْغَلْبَةِ).

(٦) قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ» ص (٤٦٧): (وَقَوْلُهُ: «بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»: يَقْتَضِي أَنَّ الْعَدَالَهَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ فِيهَا، عَلَى مَا تَذَكَّرَهُ فِيمَا بَعْدَ).

(٧) أَخْرَجَهَا غُلَامُ الْخَلَّالِ فِي «زَادَ الْمُسَافِرُ» رَقْم: (٤٥٨٠).



وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ<sup>(١)</sup>.

- وَكَذَلِكَ: قَالَ فِي رِوَايَةٍ [أَبِي] <sup>(٢)</sup> الْحَارِثِ - فِي الْإِمَامِ يَخْرُجُ عَلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ، فَيَكُونُ مَعَ هَذَا قَوْمٌ وَمَعَ هَذَا قَوْمٌ - : تَكُونُ الْجَمْعَةُ مَعَ مَنْ غَلَبَ<sup>(٣)</sup>. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْحَرَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ»<sup>(٥)</sup>.

وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهَا تُمْلِكُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْفُ عَلَى عَقْدٍ؛ لَصَحَّ رَفْعُهُ وَفَسْخُحُهُ بِقَوْلِهِمْ، كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، لَمَّا افْتَقَرَ إِلَى عَقْدٍ انْفَسَخَ بِتَرَاضِيهِمَا. وَلِمَا ثَبَتَ: أَنَّهُ لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ وَفِيهِ شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ لَمْ يَنْعَزِلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَزَلُوهُ لَمْ يَنْعَزِلْ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَرُ إِلَى عَقْدٍ.

وَلِأَنَّهَا لَوْ افْتَقَرَ إِلَى عَقْدٍ / مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ لَمْ يُمْتَنَعْ أَنْ تَثْبُتَ بِالْقَهْرِ، كَالْبُضْعِ يُمْلِكُ بِعَقْدٍ وَيُمْلِكُ بِالْقَهْرِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ:

- فِي مَقَالَةِ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِرِضَا أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ<sup>(٦)</sup>؛

(١) زاد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص (٩٥): (ولا تفتقر إلى العهد).

(٢) ليست في الأصل، والاستدراك من «الأحكام السلطانية».

(٣) ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ولم أجد هذه الرواية في مصادر قديمة.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) أخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رقم: (١٩٩٨)، ومُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» رقم: (٥٠٨٨)، ويعقوب الفسوي في «المشيحة» رقم: (٥٦) بلفظ: (لَأَقَاتِلُ فِي فِتْنَةٍ، وَأَصْلِي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ).

(٦) «المغني» للقاضي عبد الجبار: (٦٥ / ٢ / ٢٠).



كَمَا عَقَدَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي السَّقِيْفَةِ بِحَضْرَةِ أَبِي [عُبَيْدَةَ] <sup>(١)</sup>، وَسَالِمِ مَوْلَى  
[أَبِي] <sup>(٢)</sup> حُذَيْفَةَ، [وَبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ] <sup>(٣)</sup>، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ.  
قَالُوا: وَلِهَذَا جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى فِي سِتَّةٍ؛ لِيَكُونَ [عَاقِدًا وَمَعْقُودًا] <sup>(٤)</sup> لَهُ،  
وَأَرْبَعَةً <sup>(٥)</sup> يَشْهَدُونَ الْعَقْدَ <sup>(٦)</sup>.

وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ <sup>(٧)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَفْتَقِرُ الْعَقْدُ إِلَى الشُّهُودِ <sup>(٨)</sup>؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْتَقِرُ إِلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ، أَدَّى إِلَى أَرْبَعِ  
يَدَعِي كُلِّ أَحَدٍ إِلَى <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ عَقْدَ لَهُ الْإِمَامَةَ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَرَجِ وَالْفَسَادِ <sup>(١٠)</sup>.  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الشُّهُودِ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ حُضُورُ الْعَاقِدِ  
وَالْمَعْقُودِ لَهُ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَلَيْسَ مَعَنَا سَمْعٌ فِي إِثْبَاتِ  
الشَّهَادَةِ؛ فَلَمْ نُوجِبْهَا <sup>(١١)</sup>.

(١) في «الأصل»: (عبيد).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (وبشر بن سعيد).

(٤) في الأصل: (عاقِد ومَعقود).

(٥) زيادة في الأصل: (شهود) عليها ضبَّة.

(٦) «الأحكام السلطانية» للمأوردي ص (٢٣).

(٧) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني ص (٤٦٧).

(٨) «غياث الأمم في التيات الظلم» للجويني ص (٧٣).

(٩) كذا في الأصل، وأرى أنها زائدة في الأصل.

(١٠) «تمهيد الأوائل» ص (٤٦٨).

(١١) «غياث الأمم» ص (٦٨).



وَهَذَا الْقَائِلُ انْفَصَلَ عَمَّا قَالَهُ الْأَوَّلُ، بِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا التَّوَاطُّؤُ،  
وَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ  
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ:

مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَجْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، [فَلْيَلْزِمِ]<sup>(٢)</sup> الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»<sup>(٣)</sup>.

فِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْدُوبٍ إِلَى  
لُزُومِ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ بِعَقْدِ الْوَاحِدِ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» وَهَذَا  
مَوْجُودٌ فِي عَقْدِ الْوَاحِدِ.

وَرُويَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ خَرَجَ  
مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٥)</sup>.


(١) رقم: (١٠).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (فليكثر من).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود الطيالسي في «المُسند» رقم: (٣١)، والحرث في «المُسند» -  
بُغْيَةَ الْبَاحِثِ - رقم: (٣١)، والنسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رقم: (٩١٧٧)، وأخرجه أبو عبد الله  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسند» رقم: (١١٤) بلفظ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ).

(٤) رقم: (١٥).

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - إسحاق بن راهويه في «المُسند» رقم: (١٤٥)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» =



وَوَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْجَمَاعَةِ؛ لَمْ يَمُتْ مِيتَةً / جَاهِلِيَّةً،  
وَبِمُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْجَمَاعَةِ.

وَيَدُلُّ [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ وَالْعُدُولُ  
عَنْهُ، [كَالْإِجْمَاعِ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُعْتَبَرُ فِي انْعِقَادِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَلِّ  
وَالْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اعْتَبِرَ إِجْمَاعُهُمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اعْتِبَارِهِ؛  
لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَظْهَرْ إِجْمَاعُهُمْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُفْتِي فِي الْحَادِثَةِ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ،  
وَهَاهُنَا يُفْضَى إِلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَقِفُ حَتَّى يُجْمَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ  
عَلَى إِمَامَتِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ؛ لِتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ؛ فَيُفْضَى  
إِلَى [الْمَرَجِ] <sup>(٣)</sup> وَالْهَرْجِ بَيْنَهُمْ.

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ قَرِيبٌ غَيْرٌ مُتَطَاوِلٍ؛ لِأَنَّ  
أَهْلَ الْعِلْمِ مَحْضُورُونَ فِي الْبِلَادِ، وَبِلَادُ الْإِسْلَامِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مُتَقَارِبَةٌ،  
فَيُؤَمَّنُ الْهَرْجُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَجَرَى هَذَا مَجْرَى إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ  
لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَسْفَارِ، وَفِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ حَاكِمٌ وَلَا إِمَامٌ؛ فَإِنَّهُ  
يَتَأَخَّرُ اسْتِيفَاؤُهَا إِلَى حِينِ قُدُومِ الْبَلَدِ.

= رقم: (٩٠١)، وأخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (١٠٣٣٣) بلفظ: (فَمَاتَ فَمِيتَهُ  
جَاهِلِيَّةً)، وَمُسْلَمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رقم: (١٨٤٨) بلفظ: (فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

(١) بياض بقدر كلمة صغيرة، والمثبت من طريقة المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (بِالْإِجْمَاعِ)، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ» وَ«الْإِرْشَادِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الْخَرْجِ).





وَلِأَنَّ الْحُدُودَ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ؛ فَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلْأَدَمِيِّينَ؛ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.  
وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، وَالْإِمَامَةُ لَا تَتَكَرَّرُ، بَلْ تُوَخَّرُ فِي الْأَحْيَانِ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَثْنَيْنِ. بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ. وَلَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ. بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالْجَمَاعَةِ. لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا / الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ، وَالثَّلَاثُ يَتَضَمَّنُ  
إِثْبَاتَ ذَلِكَ، وَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَرْبَعَةَ، قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ [لِلْإِمَامِ] <sup>(١)</sup> أَنْ يَسْتَخْلِفَ قَاضِيًا إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ [يَتَضَمَّنُ] <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ عَلَى الْحُدُودِ، وَالْحُقُوقُ تَثْبُتُ لِمُعَيَّنٍ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا فِي ذَلِكَ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ، أَفْضَى إِلَى إِسْقَاطِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَادِيَّةِ أَنْ [يَجْتَمِعَ] <sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ هَذَا الْعَدَدُ، وَالْإِمَامَةُ الْحَقُّ فِيهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، [وَيَجْتَمِعُ] <sup>(٤)</sup> فِيهَا نَهْيٌ، كَمَا لاجْتِمَاعِ <sup>(٥)</sup>.

اِحْتِجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالْوَاحِدِ. أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِعَقْدِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْإِمَامَةُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَجْتَمِعُ) مُهْمَلَةٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَيَجْتَمِعُ) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (يَتَضَمَّنُ) (يَتَضَمَّنُ).

(٥) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا (وَيَجْتَمِعُ فِيهَا نَهْيٌ).



الْأُمَّةِ فِي سَائِرِ الْأَطْرَافِ وَالْأَقْطَارِ، أَوْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِوَسْطِ الْأَعْدَادِ مِنْهَا، أَوْ تَنْعَقِدَ بِأَقْلِ الْأَعْدَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ تَطَابُقُ الْأُمَّةِ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِلَّا بِتَوْسُطِ الْأَعْدَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَسْطُ الْأَعْدَادِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ طَرَفَيْهِ، فَثَبَّتْ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَقْلِ الْأَعْدَادِ، وَهُوَ الْوَاحِدُ.

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْحَادِثَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اعْتَبَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَطْرَافِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَا يُخْصَوْنَ؛ فَلَا يَتَعَدَّرُ<sup>(١)</sup> اعْتِبَارُ قَوْلِهِمْ.

اخْتِجَّ: بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِعَقْدِ عُمَرَ، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَمَنْ اعْتَبَرَ الْجَمَاعَةَ يُفْضِي إِلَى أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَنْعَقِدْ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ.

ب/٤٦

الْجَوَابُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْتَبِرُ وُجُودَ النُّطْقِ مِنْ جِهَةِ جَمَاعَتِهِمْ، بَلْ وُجُودَ الشُّكُوتِ مِنْ جِهَتِهِمْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَبَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَانَ عُمَرُ بَايَعَهُ وَرَضِيَ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مُجْتَمِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا اخْتَلَفُوا قَالَ لَهُمْ عُمَرُ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ، فَمَنْ يُؤَخِّرُهُ مِنْكُمْ؟» فَارْجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَبَايَعَهُ عُمَرُ، وَتَبِعُوهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتِجَّ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ: بِأَرْبَعَةٍ. بِأَنَّ الْخِلَافَةَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْأَثَرُ، فَرُويَ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِحَضْرَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) لعلها هكذا في الأصل، وهذه صورتها (لا يجوزون بل بيعتها عسار قوليهم).

(٢) يُنظر ص (٨٦).


(٣) ص (٣٢٦).

وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا سُورَى فِي سِتَّةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى.  
وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ، أَمَّا حُضُورُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ الْعَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ؛  
فَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ اتِّفَاقًا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَعَلَّهُ لَوْ اتَّفَقَ وَاحِدٌ  
أَوْ عَشْرَةٌ، كَانَ يُعْقَدُ الْعَقْدُ بِحَضْرَتِهِمْ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّقِيْفَةِ بِحَضْرَةِ  
الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، وَأَنَّهُ جَعَلَهَا سُورَى فِي السِّتَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَعْنَى الَّذِي  
ذَكَرْتُمْ فِي الْعَدَدِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَايَعَ ثَلَاثَةٌ وَخَالَفَ اثْنَانِ؛  
فَأَقْتُلُوا الْإِثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup> فَلَوْ كَانَ رِضَاهُمْ [مُعْتَبَرًا]<sup>(٢)</sup>؛ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ.

وَرُبَّمَا قَالُوا بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ فِي السُّورَى، وَلَمْ يُتَنظَرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومُ  
غَائِبٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ - مَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> - : وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ كَانُوا حُضُورًا فِي  
الْمَدِينَةِ.



(١) أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٣/٩٢٤) بلفظ: (وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَبَى اثْنَانِ؛ فَاضْرِبْ رُءُوسَهُمَا).

(٢) في الأصل: (معتبر).

(٣) ص (٣٣٠).

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي بَلَدٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ لَا يَخْتَصُّونَ بِنَصْبِ الْإِمَامِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ.  
خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُخْتَصُّونَ بِذَلِكَ دُونَ  
غَيْرِهِمْ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِاخْتِبَارِ مَنْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.  
فَإِذَا عَقَدَ الْجَمَاعَةُ بَيْنَهُمْ فِي بَلَدٍ [لِمَنْ]<sup>(٢)</sup> يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؛ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ  
إِمَامَتُهُ صَحِيحَةً، كَمَا لَوْ عَقَدَ لِرَجُلٍ فِي الْبَلَدِ /بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ إِنَّمَا ثَبَّتَتْ لِمَا  
ذَكَرْنَاهُ، كَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ.

١/٤٧




(١) «المغني»: (٦٨/٢/٢٠).

(٢) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

فَصْلٌ

وَالْإِمَامَةُ إِذَا انْعَقَدَتْ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فَسْخُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَادِثٌ  
يُوجِبُ الْفَسْخَ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ.  
وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ مَوْلَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ  
الْوِلَايَةِ، دَلِيلُهُ: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ أَوْ سَفِهِ.  
وَلِأَنَّ آحَادَ النَّاسِ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ،  
فَلَمْ يَجْزِ لِأَحَدِهِمُ الْفَسْخُ لَوْجُودِ التُّهْمَةِ.  
وَلِأَنَّ فِي عَزْلِهِ إِلْحَاقُ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ إِلَى [دَارِ فِتْنَةٍ] <sup>(١)</sup>،  
فَيُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْحُقُوقِ.  
وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمُ الْفَسْخُ، لَمَنَعَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُ  
فَسْخَ الْعَقْدِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ.



(١) فِي الْأَصْلِ: (دَارِ فِتْنَةٍ) وَعَلَيْهَا ضُبَّةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

فَصْلٌ

فَإِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ؛ نَظَرَتْ:

فَإِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَقْصًا يُؤَثِّرُ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامَةِ قَدْ زَالَ، وَبِزَوَالِهِ يَزُولُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَحِمَايَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُبْتَغَاةِ مِنَ الْإِمَامَةِ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَقْصٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَيَعْقِدَ لِغَيْرِهِ، أَمْ لَا؟

يُتَخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ هُوَ وَكَيْلٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَمْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي خَطِّ الْإِمَامِ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بَيْتِ الْمَالِ، أَمْ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ؟ إِحْدَاهُمَا: يَتَعَلَّقُ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ وَكَيْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي نَضْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ نَضْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنِ نَضْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج، توفّي سنة ٢٥١ هـ. «طبقات أصحاب أحمد» ص (٨٥)

(٢) «المسائل» رقم: (٢٤٥٨).

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، توفّي سنة ٢٧٠ هـ. «طبقات أصحاب أحمد» ص (٧٤)

(٤) أخرجهَا غُلامُ الخَلَّالِ فِي «زَادِ الْمُسَافِرِ» رِقْم: (٤٤١٧).



وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالثَّانِيَةُ: يَتَعَلَّقُ بِعَاقِلَتِهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.  
وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)(٥)</sup>.  
وَقَدْ خَرَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهَا فِي «الشَّافِي»<sup>(٧)</sup>.  
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.

فَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْزُلْ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مِنَ الرَّسَالَةِ، كَذَلِكَ الْإِمَامُ.  
وَلِأَنَّ فِي عَزْلِ نَفْسِهِ إِحْقَاقَ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الدَّارَ / تَصِيرُ [دَارَ فِتْرَةٍ]<sup>(٩)</sup> ب/٤٧  
إِلَى أَنْ يُعْقَدَ لِإِمَامٍ آخَرَ، فَيُقْضَى إِلَى تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، وَ<sup>(١٠)</sup> إِلَى  
إِسْقَاطِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١١)</sup>، لِأَنَّ الدَّارَ عِنْدَهُ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْإِمَامِ؛ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، تُوْفِي سنة ٣٣٤ هـ. «الطبقات»: (١٤٧/٣)

(٢) «المختصر» ص (٣٣١).

(٣) «المسائل» رقم: (٢٤٥٣).

(٤) هو أحمد بن حميد المشكاني، تُوْفِي سنة ٢٤٤ هـ. «الطبقات»: (٨١/١)

(٥) أخرجها غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: (٤٣٣٩).

(٦) أي غلام الخلال رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) قد نُشِرَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ ضَمِنَ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ مِنْ تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «زَادِ الْمُسَافِرِ»، لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ  
بَاقِيهِ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ.

(٨) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٣٤٧).

(٩) فِي الْأَصْلِ: (دَارُ فِتْنَةٍ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: (وَالْحُدُودِ).

(١١) «التَّجْرِيدُ»: (٥٨٩٦/١١)، «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ»: (٥٧/٧).



وَيُتَرَقُّ ذَلِكَ: الْوَكِيلُ، حَيْثُ لَهُ أَنْ يَعْرِزَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حُقُوقِ نَفْسِهِ (١).

وَمِنْ قَوْلِهِ: لَهُ ذَلِكَ.

فَوَجِبَتْ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «أَقِينُونِي» وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ: «لَا تُقْبِلْ» وَنَسَبَتُكَ؛ قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ يُؤَخِّرُكَ؟! (٢) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّكَ لَأَنْكَرَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَوَجِبَ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَوَلَّى وَتَتَمَعَّنَهُ. فَتَمَّ أَوْرَثَهُ؛ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَهُ فِعْلُهُ.

وَلِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَنِي خَنَعَ نَفْسَهُ، وَعَقَدَهَا لِمُعَاوِيَةَ.

وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَكَيْلَ الْأُمَّةِ، وَنَائِبُ عَنِهَا؛ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْرِزَ نَفْسَهُ، وَكَسَرَ لِلْإِمَامَةِ وَالْحَاكِمِ (٣) أَنْ يَعْرِزَ نَفْسَهُ، فَالْإِمَامُ (٤) كَذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَرَّ غُوبٍ فِيهَا، فَإِذَا أَرَادَ خَلَعَ نَفْسِهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ وَجَدَ حَائِزَهُ قُصُورًا عَنِهَا، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَأَرَادَ عَزْلَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْعَقْدِ حَقُّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِطْلَاقَهُ (٥).

(١) زيادة في المختصر المعتمد: (ولأنهم قالوا لعثمان رضوان الله عليه: اخرج نفسك اقدر الا اخرج فمبى قمصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلو لم يصح منه ذلك ما سئوه.

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٣) كذا في الأصل، ونحو الصواب: (لإمام، ونلحاكم)، ويحتمل تصحيف الأونى. يكره صوابه (نلامير) وينظر مثله ص (٣٦٥)، أو (للقاضى) أو (للوصى).

(٤) فوقه في الأصل علامة له أتيناها.

(٥) زيادة في المختصر المعتمد: (وإن ولى عاملاً، ثم أراد عزله؛ كان له ذلك. والغرق بينهم العمالة وكالة في الحقيقة، والقضاء يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).





فَإِنْ أَرَادَ هُوَ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِحْطَاقٌ ضَرَرٍ  
بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُقِيمُ<sup>(١)</sup> مَقَامَهُ فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.  
وَيُفَارِقُ هَذَا: الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ عَزَلَ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup>؛  
لِأَنَّ [فِي] <sup>(٣)</sup> عَزْلَهُ إِحْطَاقٌ ضَرَرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَاهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ.



(١) فِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ»: (يَقُومُ).

(٢) يُنْظَرُ ص (٣٣٥)

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».

فَصْلٌ

وَالْإِمَامَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى صِفَاتٍ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا؛ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهِيَ:  
- أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، مِنْ أَهْلِ الصَّمِيمِ؛

وَهُوَ: مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ قُرَيْشِ بْنِ بَدْرِ [ابْنِ النَّضْرِ] <sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: اسْمُ فَهْرٍ [بْنِ مَالِكٍ هُوَ] <sup>(٢)</sup> قُرَشِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَهْرٌ؛ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ  
وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ النَّسَبِ: أَنَّ وَلَدَ فَهْرٍ بِنِ مَالِكِ قُرَشِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ جَاوَزَ نَبْرَ

ابْنِ مَالِكٍ فِي [نَسَبِهِ] <sup>(٤)</sup>؛ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ <sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ كَانَ نَسَبُهُ مُتَّصِلًا بِهِمْ؛ صَلَحَ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي  
تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

وَقَدْ نَصَّ / أَحْمَدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِي  
غَيْرِ قُرَيْشٍ خِلَافَةً <sup>(٧)</sup>.

أ، ٤٨

(١) الحاق إلى الطرة، وعليها كلمة مقصورة، والمثبت من «مختصر المعتمد».

(٢) تصحفت في الأصل إلى: (من مالك بن).

(٣) «نسب قريش» لمصعب الزبيري ص (١٢).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (نفسه).

(٥) نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢٠/٣) عن الزبير بن بكار، وهو من الجزء المفقود من كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها».

(٦) ابن يحيى الشامي، أبو عبد الله السلمي. «الطبقات»: (٤٣٢/٢)

(٧) أخرجه عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». كتاب السنة - رقم: (٣٢) وعنده: (... قريش خليفة).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى: الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ<sup>(١)</sup>.  
خِلَافًا لِضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>، وَالْخَوَارِجِ، وَقَوْمِ مِنَ الْمُرْجِنَةِ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ  
فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالْفَضْلِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ  
أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْوَجْهُ لَنَا فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> فِي أَوَّلِ «كِتَابِ السُّنَّةِ» مِنْ «كِتَابِ  
الْعِلَلِ»<sup>(٥)</sup>: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،  
أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٨)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ<sup>(٩)</sup>: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ:

(١) أخرج عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٣٣) وعنده: (قيل له: الأئمة من قريش؟ قال: نعم).

(٢) العطفاني، من رؤوس المعتزلة، تُنسب إليه الطائفة الضَّرَّارِيَّة. «السَّير»: (١٠/٥٤٤)

(٣) «المِلل والنحل»: (١/٩١)، «أصول الإيمان» ص (٢١٨).

(٤) أي الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) لم يُعثر عليه، يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ انْتخَبَ مِنْهُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ قُدَّامَةَ، وَقَدْ طُبِعَ قِطْعَةٌ مِنْ هَذَا الْمُتَخَبِ.

(٦) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِي، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِي، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٨٥ هـ. «السَّير»: (٨/٣٠٤)

(٧) أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِي، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٥ هـ. «السَّير»: (٥/٤١٨)

(٨) أخرج أبو داود الطيالسي في «المُسْنَدِ» رقم: (٢٢٤٧) عن إبراهيم به، وأبو يعلى الموصلي «المُسْنَدِ» رقم: (٣٦٤٤) عن الحسن بن إسماعيل عن إبراهيم به، وأبو الفضل الزُّهْرِي فِي «حَدِيثِهِ» رقم: (٣٣١) عن أبي القاسم البَغْوِي عن إبراهيم به، وأخرج أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رقم: (١٢٣٠٧) من طريق بَكْرِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) «الْعِلَلِ» - الْمُتَخَبِ - رقم: (٨٩).

(١٠) «المَسَائِلِ» رقم: (١٨٦٠).



سَدَقْتُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَبِيثٍ بْنِ أَبِي هَيْبَةَ بْنِ مَعْقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ  
نَبِيِّ صَدَقْتُمْ بِمَا قَالُوا: انْحِرَافُهُ فِي قُرَيْشٍ (١)

قَالَ: يَسَّرَ هَذَا فِي سَبِّ (٢) بِنْتِ هَيْبَةَ، لَا يَبْقَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ (٣) (٤)

وَيَدْرُ عَلَيْهِ: مَا يُخَرِّجُ فِي النَّبِّ فَضْرًا لِعَبَّاسٍ (٥) تَصْنِيفِ عَيْسَى بْنِ هُوَسَى

بِالنَّبِيِّ (٦) الْمَعْرُوفِ بِبَيْنِ يَحْيَى (٧)

بِمَنْدُوبٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «النَّاسُ تَبِعُ

بِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّيْءِ - يَعْنِي: الْمُنْتَفِئِينَ تَبِعُوا مُنْتَفِئِيهِمْ، وَكَافَرُوا تَبِعُوا

بِكُفْرِهِمْ (٨)

وَبِمَنْدُوبٍ: عَنْ جَدِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «النَّاسُ تَبِعُوا بِقُرَيْشٍ

فِي نَجْرٍ وَتَشْرًا (٩)

(١) كَذَلِكَ صِيغَةُ تَحْدِيثٍ فِي الْأَصْرِ، وَفِي نَسْخَتِهِ: (الأئمة من قريش) وقد مرَّ بهذه الصيغة، وانه  
أحد من حديث نَسْرٍ رَوَاهُ أَبُو حَبِيثٍ فِي نَسْفِطِهِ. وَهَذَا النِّقْطُ يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمْعِيُّ  
رَوَاهُ أَبُو حَبِيثٍ فِي (٣٤١).

(٢) فِي نَسْفَتِهِ: (كُتِبَ).

(٣) أَخْرَجَهُ بِنِ غَيْبِي فِي (الكتاب ١/ ٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ.

(٤) بَصْرِيٌّ لَا هَذَا مَقْفُذٌ. يَجِبُ بِهِ تَمُؤَّنُفٌ زَجْمَةٌ نَهْ عَنْ الْأَعْتِرَاضِ.

(٥) لَمْ تَقَفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ، وَنَهْ يُعْتَرِ عَلَيْهِ، بِسَرِّ اللَّهِ ذَلِكَ.

(٦) أَبُو نَعْمَانَ نَهْ شَمِي، لِأَزْمِ بَابِكُورِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، تُوْفِي سَنَةَ ٣٦٣ هـ. «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٥١٣)

(٧) نَعْبَهُ هَكَذَا فِي الْأَصْرِ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا (المعروف بالنجس).

(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ شُخْرِي فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٣٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا:  
(١٨١٨). وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» رَقْمًا: (٧٣٠٦) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» رَقْمًا: (١٥٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا:  
(١٨١٩). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» رَقْمًا: (٣٣٠٤٩) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
«قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ  
خِيَارُ النَّاسِ، وَقُرَيْشٌ كَالْمِلْحِ، هَلْ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ؟ وَقُرَيْشٌ كَالصُّلْبِ، هَلْ  
يَمْشِي الرَّجُلُ بِغَيْرِ صُلْبٍ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا  
تَقَدَّمُواهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُواهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>:  
«أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ الْوَلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الْأَمْرِ، فَلَا  
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخِلَافَةُ فِي

(١) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٧٨٠٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (١١١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رَقْم: (٢٢٢٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.


(٢) أخرجه أبو بكر الأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم: (١٩٦٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» رَقْم: (٢٥٩١) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٣) أخرجه أبو عبد الله الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» - تَرْتِيبُ سَنَجَرٍ - رَقْم: (١٧٧٦)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» رَقْم: (٢٠٦) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» رَقْم: (٢٧٦/٦) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْم: (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تُوفِّيَ سَنَةَ ١٦٣ هـ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٤/٤٨٥)

(٥) عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (١٥٤٢)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١٧/١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» رَقْم: (٩٥٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.



قُرَيْشٍ، وَالْحِكْمَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانَ فِي الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ] <sup>(٢)</sup> / رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

ب: ٤٨

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ

قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: أَنِّي مِنْهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً كَامِلَةً لَمْ يَذْكُرْ

فِيهَا [أَحَدًا غَيْرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ لَا يَعْبُدُهُ] <sup>(٤)</sup> أَحَدًا غَيْرَهُمْ، وَأَنَّ

اللَّهُ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ وَالسُّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ فِيهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِخْتِجَاجِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَاتَّفَاقِ

الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ التَّنَازُعِ عَلَى أَنَّهَا فِي قُرَيْشٍ دُونَ غَيْرِهِمْ.

رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٦)</sup> حَدِيثًا طَوِيلًا، وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ

(١) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٧٦٥٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»:

(٤/٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١٤١٦) مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: (وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ) وَلَعَلَّ الْمُثَبِّتَ هُوَ قَصْدُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ

ص (٨٠)، وَالحَدِيثُ فِي الْمَصَادِرِ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَعَلَّ (سَعِيدٌ) مَتَحَرِّقٌ

مِنْ (سَفِينٍ) أَيْ (سُفْيَانٍ) وَيَكُونُ فِي الْعِبَارَةِ إِدْرَاجًا وَتَحْرِيفًا، وَهُوَ بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصَّحِيحِ» رَقْم: (٣٥٠٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (٢٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» رَقْم: (١١١٢) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالمَرُويُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ، وَالاسْتِدْرَاكُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٥) أخرجه أبو بكر الخطيب في «التَّارِيخِ»: (٨/٩٤)، وَأَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «العِلَلِ

الْمُتَنَاهِيَةِ»: (١/٢٩٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» رَقْم: (٦٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الإِبَانَةِ الْكَبِيرِ».

## فُصُولُ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

الْأَنْصَارِ وَاجْتِمَاعَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَصَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَهُ عُمَرُ وَأَبُو  
عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ،  
فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَمْ تَعْتَرِفِ الْعَرَبُ بِهَذَا»<sup>(١)</sup> الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>  
وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ مِزِيَّةٍ لِقُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي شُرُوطِ  
الْإِمَامِ؟

قِيلَ: لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ كَمَا لَا نَعْرِفُ نَحْنُ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ،  
لَا يَلْزَمُنَا تَعْلِيلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ جَازَ تَخْصِيصُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى<sup>(٣)</sup>؟  
قِيلَ: لِأَنَّ الْإِمَامَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، فَكَمَا لَا يَخْتَصُّ كَوْنُ  
الْأَمِيرِ وَالْقَاضِي أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، كَذَلِكَ الْإِمَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي  
حُدَيْفَةَ حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ»<sup>(٤)</sup>، وَسَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ  
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ أَعْتَقَتْهُ<sup>(٥)</sup>.


(١) كذا العبارة في الأصل ومعجمة، والمصدر: (تعرف العرب هذا).

(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٣٩١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم:  
(٦٨٣٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (٩٧٥٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (فَلِمَ جَازَ تَخْصِيصُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ طَرَةِ الْأَصْلِ،  
بِخَطِ النَّاسِخِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» ص (١٩١)، وَذَكَرَ الْخَبَرَ كَامِلًا سَبَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ  
فِي «مِرَاةِ الزَّمَانِ»: (٤٠٢/٢).

(٥) «الْعُثْمَانِيَّةُ» - الرَّسَائِلُ السِّيَاسِيَّةُ - لِلجَّاحِظِ ص (٣٩).



قِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ» فِي تَقْدِيمِهِ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَّفِقُوا، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ فِي الصَّلَاةِ / عَلَى صُهَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

١/٤٩

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مُنَاطَرَةُ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْإِمَامَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ خُلُوقُ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؟

قِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

خِلَافًا لِلْجَبَائِي<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: يَجُوزُ - إِذَا خَلَوْا - نَصْبَةُ إِمَامٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِهِمْ

يَسْتَوْفِي الْحُقُوقَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْوَجْهُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِمَامَةِ مِنْ [قُرَيْشٍ، فَلَوْ خَلَتْ] <sup>(٥)</sup> قُرَيْشٍ مِمَّنْ

يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؛ فَكَانَ فِيهِ تَكْلِيفُ نَصْبَةِ إِمَامٍ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

وَلِأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْإِمَامَةِ الْعَدَالَةُ؛ لَمْ يَجْزُ خُلُوقُ الْإِمَامَةِ مِنْ عَدْلِ، لِثَلَا

يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

### الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا فِي: الْحُرِّيَّةِ، وَالْبُلُوغِ،

وَالْعَقْلِ، وَالْبَصِيرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَالْعَدَالَةَ، وَالْعِلْمَ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» رَقْم: (٩٧٧٦).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامٍ، أَبُو عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ.

«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٧٠/٧)

(٣) فِي «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ»: (يَجُوزُ، وَإِذَا خَلَوْا جَازَ نَصْبُ إِمَامٍ).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي «المُغْنِي»: (٢٠/١/٢٣٩).

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنَ «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ».

(٦) بِيَاضٍ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ، وَعَلَى الطَّرْفِ طَرْفِ الْكَلِمَةِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «مُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدِ».



وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ: الْإِجْمَاعُ.

وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوَلَّى الْقَضَاءَ وَالْأَحْكَامَ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ  
بِنَفْسِهِ، وَيَتَصَفَّحُ أَمْرَ خُلَفَائِهِ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا مِمَّنْ يَكُونُ عَالِمًا بِذَلِكَ  
وَمَوْصُوفًا [بِهِ] <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ  
يَكُونُوا عَلَى صِفَةٍ مَنْ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ.  
وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ إِشْكَالٌ، وَيَبْعُدُ اجْتِمَاعُهَا؛ فَجَازَ  
الْإِخْلَالَ بِالْعِلْمِ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي  
حَقِّهِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْخِلَافَةِ.

### الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ:

أَنْ يَكُونَ [بَصِيرًا] <sup>(٣)</sup> فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُدُودِ وَالسِّيَاسَةِ، لَا  
تَلَحُّقَهُ رَأْفَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالذَّبُّ عَنِ الْإِمَامَةِ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا نُصِّبَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَا يُشَاكِلُهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ قَصَرَ عَمَّا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، وَطَمَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ، وَأَدَّى ذَلِكَ  
إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ.

(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٢) يأتي ص (٣٤٩).

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فِي الْعِلْمِ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ عَارِضٌ عَنْ إِمَامَةٍ [الْأَفْضَلُ؛ فَيَسْوَعُ  
نَسْبَةَ الْمَفْضُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِعْلَ الصَّحَابَةِ وَطَلَبُهُمْ] <sup>(١)</sup> الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.  
وَهَذَا فَضْلٌ يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي <sup>(٢)</sup> جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ <sup>(٣)</sup>.



(١) سقطت من الأصل، والاستدراك من «مختصر المعتمد».

(٢) في الأصل: (على) قد صححت إلى المثبت.

(٣) يُنظر ص (٣٦٠).

فَصْلٌ

فَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَ الْعَقْدِ، ثُمَّ /عَدِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَهَلْ يُوجِبُ  
ذَلِكَ خَلْعَهُ وَسُقُوطَ طَاعَتِهِ؟

نَظَرْتُ:

فَإِنْ حَدَثَ بِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَمَا نُصِبَ لَهُ؛ أَوْجَبَ  
ذَلِكَ خَلْعَهُ، مِثْلُ: تَطَابُقِ الْجُنُونِ، وَذَهَابِ التَّمْيِيزِ بِالْخَرْفِ وَالْعَمَى وَالْخَرَسِ  
وَالصَّمَمِ، أَوْ حَصَلَ زَمَانًا لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورُ الْحُرُوبِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
تَمْنَعُ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَحِمَايَةِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ مَا سُورًا مَعَ الْعَدُوِّ مُدَّةً يُخَافُ مَعَهَا الضَّرْرُ الدَّاخِلُ عَلَى  
[الْأُمَّةِ] <sup>(١)</sup>، وَيُتَسَّرُ مَعَهَا مِنْ خَلَاصِهِ؛ وَجَبَ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ.

فَإِنْ فُكَّ أَسْرُهُ، أَوْ ثَابَ عَقْلُهُ، أَوْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَزَمَانَتِهِ؛ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَمْرِهِ،  
وَكَانَ رَعِيَّةً لِلْوَالِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدَ لَهُ عِنْدَ خَلْعِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْحَقِّ، فَلَا حَقَّ  
لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ حَدَثَ فِي زَمَانِهِ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ خَلْعَهُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا:  
يُخْلَعُ بِذَلِكَ. أَفْضَلُ إِلَى أَنْ لَا تَسْتَقَرَّ الْإِمَامَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَزْدَادَ فِي  
الطَّاعَاتِ وَالْعِلْمِ، فَيَفْضَلُ غَيْرَهُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْإِمَامَةُ) وَالتَّصَوُّبِ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».



وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ؛ نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ؛ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ  
عَنِ الْمِلَّةِ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ فَسَقَ فِي أَعْمَالِهِ؛ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الْأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ  
النُّفُوسِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ، فَهَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ خَلْعَهُ، أَمْ لَا؟

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> - فِي كِتَابِهِ<sup>(٢)</sup> - عَنِ [أَصْحَابِنَا]<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لَا يَنْخَلَعُ  
بِذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٦)</sup>: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ لَا يَرَاهُ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أي الحسن بن حامد الوراق.

(٢) لم أتبينه، ولعله كتاب شرح أصول الدين، والله أعلم.

(٣) في الأصل: (اصحابه)، والتصويب من «مختصر المعتمد».

(٤) زيادة في «مختصر المعتمد»: (بل يجب وعظه وتخويله، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه  
من معاصي الله تعالى).

(٥) هو الحسن بن علي بن خلف، توفّي سنة ٣٢٩ هـ. «الطبقات»: (٣/٣٩)

(٦) كتاب ثابت النسبة له، وقد طبع كتابا بهذا الاسم منسوبا له على الرغم من نسبه في أكثر من  
موضع من النسخة الخطية إلى غلام خليل، وقد حاول من تصدى إلى تحقيق الكتاب دفع  
ذلك بغير حجة، سوى تشابه بعض النصوص، وأرى أن هذا ليس بدليل على صحة النسبة له  
ونفيها عن غلام خليل، والله أعلم.

(٧) جاء في النسخة الخطية المنسوبة له (٤/أ) هكذا: (والسمع والطاعة للأئمة فيما يجب الله  
ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به؛ فهو أمير المؤمنين، ولا يحل  
لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا)

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ / قَالَ: كَانَ أَمِيرًا يُعْرَفُ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ،  
وَالْغُلُولِ، تَغْزُوا مَعَهُ: إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَزِلْ بِذَلِكَ.  
وَرَأَيْتُ جُزْءًا عَتِيقًا - فِي كُتُبِ أَبِي حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ - فِي السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>، تَصْنِيفَ  
أَحْمَدَ، وَرِوَايَةَ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ [الْمَنْقَرِيِّ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ وَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ  
ذَكَرَ<sup>(٦)</sup> أَبُو بَكْرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»: - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ  
حَنْبَلٍ يَقُولُ: أُصُولُ السُّنَّةِ ...، وَذَكَرَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ  
فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً،  
وَسُمِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، دَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزَةً، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.  
وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي أَنَّ الْعَدَالََةَ إِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً حَالَ الْعَقْدِ؛ صَحَّ.  
وَلِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَدْعُو الْخَلِيفَةَ الَّذِي امْتَحَنَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي  
غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «كِتَابِ الْمِخْنَةِ»:

(١) أخرجها عنه غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: (٢٠٢٥).

(٢) هو المطبوع باسم رسالة عبدوس بن مالك العطار، وأخرجه - مُقْطَعًا - أبو بكر الخلال في  
«المبسوط» - كتاب السنة - وهي في المطبوع برقم: (١٦٦) و (١٦٩)، واللالكائي في «شرح  
أصول اعتقاد أهل السنة» رقم: (٢٨٩)، والقاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في «الطبقات»:  
(١٦٦/٢)، وذكره - بعضه - غلام الخلال في «زاد المسافر» رقم: (٤٥٨٠).

(٣) الحسن، توفى سنة ٢٩٦ هـ. «تاريخ بغداد»: (٣١٣/٨)

(٤) «تاريخ دمشق»: (١١٩/٥٣)

(٥) تصحفت في الأصل إلى: (المقبري) مهملة.

(٦) يرويه أبو بكر الخلال رحمه الله عن أبي جعفر المنقري به.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ذكره).

فَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الدَّارِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأْذَنُ لِي فِي  
الْكَلَامِ؟<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَرَى طَاعَتَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّ فُجُورَهُ لَا يُوجِبُ عَزْلَهُ.

وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٤)</sup> وَأَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّهُ يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.  
أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا؟  
قَالَ: فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ: السُّلْطَانُ، وَنَحْنُ عَلَيٌّ مَا تَرَى الْيَوْمَ؟! - وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ  
يُمْتَحَنُ فِيهِ الْقُضَاءُ.

فَقَالَ: أَنَا لَمْ أَقُلْ عَلَيٌّ مَا تَرَى الْيَوْمَ<sup>(٧)</sup>.

وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْ كَوْنِهِ سُلْطَانًا وَالْيَا.

وَالْوَجْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ: مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَجْرِيِّ:

(١) رواية حنبل بن إسحاق ص (٩٩).

(٢) رواية صالح بن أحمد ص (١٥١)، رواية حنبل بن إسحاق ص (١٠٢).

(٣) رواية صالح بن أحمد ص (١٩٢).

(٤) «المغني» للقاضي عبد الجبار: (٢٠/١/٢٠١).

(٥) «تمهيد الدلائل» ص (٤٧٨).

(٦) وهو قول ابن عقيل - من أصحابنا - في «الإرشاد» ص (٤٤٨).

(٧) نقلها المؤلف رحمه الله في كتابه «الأحكام السلطانية» ص (٨٦)، ولم أجد لها في مصدر أقدم.

بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ  
أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، مَنْ عَرَفَ بَرِيئًا، وَمَنْ نَكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ كَمَنْ  
تَابَعَ».

قَالُوا: / أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،  
وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيًّا كَانَ<sup>(٤)</sup> رَأْسَهُ زَبِيئَةً»<sup>(٥)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ  
[سَلَمَةَ] <sup>(٨)</sup> الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ فَسَأَلُونَا  
حَقَّهُمْ وَمَنْعُونَا حَقَّنَا، بِمِ تَأْمُرُنَا؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، فَخَبَّرَهُ<sup>(٩)</sup> الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:  
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup>.

(١) «الشريعة» رقم: (٧٥) و (٧٤) بلفظ: (ومن كرهه سليم، ولكن من رضي وتابع).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم: (١٠٨٣).

(٣) «الشريعة» رقم: (٧٦) بلفظ: (حبشي).

(٤) عليها ضبة في الأصل.

(٥) أخرجه أبو عبد الله رضي الله عنه في «المسند» رقم: (١٢١٢٦)، والبخاري في «الصحيح» رقم:  
(٧١٤٢)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٤١٧٦) من هذه الطريق.

(٦) «الشريعة» رقم: (٨٠) بلفظ: (فما تأمرنا) و (فجبهه الأشعث) و (فإنما عليهم ما حملوا).

(٧) واثل بن حنبل الكندي رضي الله عنه.

(٨) تصحفت في الأصل إلى: (مسلمة). (٩) كذا معجمة ومشكلة في الأصل.

(١٠) على طرة الأصل: (صوابه: ألا سمعت إلى قول الله تعالى: (فإنما عليه ما حمل... الآية).

(١١) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (١٨٤٦)، والبزار في «المسند» رقم: (٤٤٧٢)، والطبراني =



وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَأَطِيعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ لِأَمْرٍ فِيهِ مَنْقَصَةٌ لِدُنْيَاكَ؛ فَقُلْ: سَمِعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خِيَارُ [أَنْمَتِكُمْ] الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ [أَنْمَتِكُمْ]<sup>(٤)</sup> أُمَّتِي الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟

قَالَ: «[لَا]<sup>(٥)</sup> مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ [وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي]<sup>(٦)</sup> شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلْيُنْكَرْ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>.

وَلِأَنَّ فِسْقَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ، [فَلَا]<sup>(٧)</sup> يُوجِبُ خَلْعَهُ.

= في «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١٦/٢٢) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندهم: (فجذب الأشعث) و (عليهم ما حملوا).

(١) «الشَّرِيعَةُ» رَقْم: (٨١) بَلْفِظ: (دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ مَنْقُصَةٍ فِي دُنْيَاكَ).

(٢) أَخْرَجَهُ بِاخْتِلَافٍ لَفْظٍ. نُعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» رَقْم: (٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٣٤٤٠٠)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» رَقْم: (٣٠) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٣) «الشَّرِيعَةُ» رَقْم: (٨٤). (٤) فِي الْأَصْلِ: (خِيَارِكُمْ ... وَشِرَارُ أُمَّتِي).

(٥) فِي «الْأَصْلِ»: (فَأَتَى)، وَالتَّصْوِيبُ وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ».

(٦) أَخْرَجَهُ بِاخْتِلَافٍ لَفْظٍ. مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْم: (١٨٥٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (٢٨٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» رَقْم: (١٠٧١) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(٧) فِي «الْأَصْلِ»: (وَلَا) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ».





دَلِيلُهُ: إِذَا حَدَّثَ فَضْلٌ فِي غَيْرِهِ، فَيَصِيرُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لَمْ<sup>(١)</sup> يُوجِبْ ذَلِكَ خَلْعَهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ.  
وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْجُنُونُ وَالْعَمَى وَالْخَرَسُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: اعْتَبَارُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَا<sup>(٤)</sup> يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْإِمَامَةِ، لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالْفِسْقُ بِخِلَافِهِ.

قِيلَ: فِي الْفِسْقِ مَعْنَى آخَرٌ، وَهُوَ مَا يَخْصُلُ مِنَ الْهَرْجِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَمِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الْإِبْتِدَاءَ أَيْضًا. / وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَّهَا تَعْمُ الْإِبْتِدَاءَ وَالِاسْتِدَامَةَ.

وَلِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ أَحَدُ حَالَاتِي الْإِمَامَةِ؛ فَلَمْ يُنَافِهَا الْفِسْقُ، دَلِيلُهُ: حَالَةُ الْإِسْتِدَامَةِ وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا تَعَيَّنَ فَالْعُدُولُ عَنْهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِسْتِدَامَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ، فَفِي عَزْلِهِ وَخَلْعِهِ مَا يُفْضِي إِلَى الْهَرْجِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالِاسْتِدَامَةِ فِي الْمَفْضُولِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَلَمْ) وَالْوَاوُ مَا هِيَ إِلَّا ضِمَّةُ الْهَاءِ.

(٢) زِيَادَةٌ فِي «مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ»: (وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسَقَهُ يُوجِبُ خَلْعَهُ؛ لَمْ يُطَالَبَ عُثْمَانُ بِأَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مَعَ اعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهِ مَا أَوْجَبَ فَسَقَهُ. وَمَعَازِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَالَبُوهُ وَامْتَنَعَ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا خَلْعَهُ بِتَجَرُّدِ الْفِسْقِ).

(٣) أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْحَادِثُ عَلَى بَدَنِهِ؛ كَالْجُنُونِ وَالْعَمَى وَالْخَرَسِ.

(٤) أَضَافَهَا النَّاسِخُ اسْتِدْرَاكًا.

(٥) يُنْظَرُ ص (٣٤٨).

(٦) يُنْظَرُ ص (٣٥١).



وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يَنْخَلِعُ بِذَلِكَ. بِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَهُ  
عِصْمَةُ بْنُ [عِصَامٍ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، رَوَى  
حَدَّثَنَا [قُرَادٌ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ]<sup>(٤)</sup>،  
الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ،  
اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ؛ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَيْدِي  
خَضِرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا دَاعِينَ<sup>(٥)</sup> أَشْقِيَاءَ، وَكُلُوا مِنْ أَيْمَانِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.  
وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ

حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؟

قَالَ: [سَالِمُ بْنُ أَبِي] <sup>(٧)</sup> الْجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ<sup>(٨)</sup>.

وَعَلَى أَنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَكَذَا فِي  
الْخَبَرِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٧٨) بلفظ: (كلوا من كد أيديكم).

(٢) العكبري. «تاريخ بغداد»: (٢٢٨ / ١٤) (٣) تصحفت في الأصل إلى: (عاصم).

(٤) هو عبد الرحمن بن غزوان، أبو نوح الخزاعي، توفي سنة ٢٠٧ هـ. «السيرة»: (٥١٨ / ٩)

(٥) تصحفت في الأصل إلى: (زياد)، والتصويب من المصدر.

(٦) في الأصل: (عن).

(٧) كذا في الأصل والمصدر، وفي المصادر: (زرّاعين).

(٨) أخرجه - باختلاف لفظ - الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٧٨٥١)، وابن الأعرابي في

«المعجم» رقم: (١٣٠١)، والخطيب في «التاريخ»: (٥٨٢ / ٤) من هذه الطريق.

(٩) سقط في الأصل، والاستدراك من المصدر.

(١٠) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «العِلل» - المنتخب - رقم: (٩٢).

(١١) تقدّم تخريجه ص (٣٥٢) حاشية رقم (٥).



وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ  
 مُهَنَّأَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ  
 مَعْمَرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ<sup>(٦)</sup> أَبِي ذَنْبٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ؛ مَا اتَّمِنُوا فَأَدَّوْا، وَمَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا،  
 وَمَا اسْتَرْجَمُوا فَرَحَمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
 أَجْمَعِينَ».

وَالجَوَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ  
 مَعْمَرٌ غَيْرَ حَدِيثٍ<sup>(٩)</sup>.

وَإِنْ صَحَّ؛ / فَتَأْوِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ<sup>(١٠)</sup>.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُقَابِلَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(١١)</sup>، وَأَخْبَارُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا

(١) «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٨٢).

(٢) زيادة في الأصل: (ابن)، وموضعها الصحيح يأتي.

(٣) لم أتبينه، يروي الخلال عن مهنا بوايسطين: محمد بن علي بن بحر السمسار، ومحمد بن  
 علي بن محمود بن قديد الوراق.

(٤) ابن عجلان، أبو الهيثم المهلب، توفي سنة ٢٢٤ هـ. «السيرة»: (١٠/٤٨٨)

(٥) ابن راشد، «الجامع» رقم: (١٩٩٠٢).

(٦) ليست في الأصل، وألحقت في موضع غير صحيح تقدم.


(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، أبو الحارث المدني، توفي سنة ١٥٨ هـ. «السيرة»:  
 (٧/١٣٩)

(٨) المقبري رحمه الله.

(٩) «المبسوط» - كتاب السنة - رقم: (٨٢).

(١٠) هو الإقدام على فعل ينقل عن الملة.

(١١) ص (٣٤٠ - ٣٤٢).



أَصَحُّ سَنَدٍ.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلَتْ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ (١).

وَاحْتِجَّ: بِأَنَّ الْفِسْقَ مَعْنَى يُوجِبُ تَغْيِيرَ صِفَةٍ، لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْإِبْتِدَاءِ.  
مَنْعَ مِنْ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ، فَإِذَا طَرَأَ؛ أَوْجَبَ الْخَلْعَ، دَلِيلُهُ: الْعَمَى وَالْجُنُونُ  
وَالْعَجْزُ عَنِ التَّدْبِيرِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَضْلُ غَيْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ فِي صِفَتِهِ، وَإِنَّمَا ذُنُوبُ  
تَغْيِيرٍ فِي صِفَةِ الْغَيْرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَمْنَعَ صِحَّةَ الْعَقْدِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَةً.  
بِدَلِيلٍ: عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ وَالْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ وَالْإِحْرَامِ.  
وَعَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ أَنَّ عَدَمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ.  
وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

وَاحْتِجَّ: بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْوِلَايَةَ فِي حَالِ فِسْقِهِ أَوْ لَا  
يَمْلِكُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ. لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ.  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَقِفُ الْحَالُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْخَلْعُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ يُنْصَبُونَ حَاكِمًا يَتُوبُ عَنْهُ فِي تَنْفِيدِ  
الْأَحْكَامِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُلْتَقَطِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا؛ لَمْ يُنَزَّغْ مِنْ يَدِهِ، بَلْ يُضْمُّ إِلَى يَدِهِ  
يَدٌ أُخْرَى (٢)، وَكَذَلِكَ الْمُوصَى إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ؛ يُضْمُّ إِلَيْهِ آخَرُ، وَلَا يُخْرَجُ

(١) ص (٨٧).

(٢) خالف القاضي رحمه الله في «الجامع الصغير» ص (٣٧٨) فقد صحح التقاط الفاسق دون ضم  
أمين.



عَنِ الْوَصِيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ كَذَلِكَ هَاهُنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَلِّ مِثْلُ هَذَا - إِذَا تَطَابَقَ الْجُنُونُ وَالْعَمَى وَالْخَرَسُ - أَنْ يُنْصَبَ عَنْهُ حَاكِمٌ أَمِينٌ.

قِيلَ: تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْعَادَةِ إِذَا وُجِدَتْ دَامَتْ، فَبِهَا الْإِنْتِظَارُ بِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفِسْقُ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ فِي الْعَادَةِ يُرْجَى لَهُ الرُّجُوعُ وَالتَّوْبَةُ؛ فَجَرَى مَجْرَى الْجُنُونِ فِي الزَّمَانِ الْيَسِيرِ، وَمَجْرَى الْخَرَسِ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ.

وَيُفَارِقُ هَذَا: وَلايَةُ الْأَبِ وَالْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْفِسْقَ يُنَافِي / اسْتِدَامَتَهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ وَلايَةً خَاصَّةً، وَهِيَ أضعْفُ؛ فَجَازَ أَنْ يُنَافِيَ الْفِسْقُ الْإِسْتِدَامَةَ، وَهَذِهِ وَلايَةً عَامَّةً، فَهِيَ آكَدُ.

وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِسْقُ الْحَاكِمِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَةَ الْحُكْمِ كَذَلِكَ الْإِمَامَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوِلايَةَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ وَلايَةَ الْحَاكِمِ خَاصَّةً، وَهِيَ أضعْفُ، وَهَذِهِ وَلايَةُ عَامَّةً، فَهِيَ آكَدُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَزْلُ نَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَزْلَ الْحَاكِمِ لَا يُفْضِي إِلَى الْهَرَجِ، وَعَزْلُ الْإِمَامِ يُفْضِي إِلَى

الْهَرَجِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ نَصْبُ حَاكِمٍ فِي الْحَالِ، وَيَتَعَدَّرُ نَصْبُ الْإِمَامِ فِي الْحَالِ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَتَجْتَمِعَ الشَّرَائِطُ فِيهِ.

(١) «المختصر» للخزقي ص (٢٠٦)، وخالف القاضي رحمه الله في «الروايتين» (٢٤/٢) فقد صحح بطلان الوصية.



وَرُبَّمَا قَالُوا أَيْضًا: لَمَّا كَانَ الْفِسْقُ يُنَافِي ابْتِدَاءَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ؛ جَازَ أَنْ يُنَادِيَ  
اسْتِدَامَتَهَا، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

قِيلَ: ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> لَا يُنَافِي الْإِبْتِدَاءَ أَيْضًا.

وَالْوَجْهُ فِيهِ:

عُمُومُ الْأَخْبَارِ.

وَأَنَّهَا تَعُمُّ الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِسْتِدَامَةَ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ مُبَايَعَتِهِ يُفْضِي إِلَى الْهَرَجِ

وَلِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> إِجْمَاعُ السَّلَفِ، عَصْرٌ بَعْدَ عَصْرٍ، مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، حَصَلَتْ مِنْهُمْ

الْمُبَايَعَةُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ أَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا

أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا تَصِحُّ مُعَاقَدَتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ غَالِبِ الْحَالِ أَنَّ الْغَلْبَةَ لَا تَحْصُلُ لِمَنْ عُدِمَ فِيهِ

النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَطَاوَلُ لَهَا، فَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْعَبْدُ وَالْكَافِرُ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِالشَّاذِّ وَالنَّادِرِ.



(١) تقدّم ص (٣٤٩).

(٢) لعل صوابها: (ولأن).

(٣) في الأصل: (لأنه) صُحِّحَتْ إِلَى الْمُثَبِتِ.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: (وكذلك).

فَصْلٌ

فَإِنْ مُنِعَ الْإِمَامُ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ؛ لَا يُوجِبُ خَلْعَهُ، وَلَا الْقَدْحَ فِي إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنَ لَدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا إِمَامَةٌ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَا إِمَامَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ أَحْكَامٍ وَتَنْفِيدُ وَايَاتٍ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ؛ لِظُهُورِ فِتْنٍ وَحُرُوبٍ. وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُوجِبْ خَلْعَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: يَجِبُ إِيقَافُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُنْظَرُ إِلَى حِينِ خَلَاصِهِ، أَوْ مَوْتِهِ، أَوْ الْإِسْتِبْدَالِ بغيره.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ / الْمُسْلِمُونَ لَهُ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ، وَيَكُونُ خَلِيفَةً لَهُ وَنَائِبًا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.



(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٤٨).

فَصْلٌ

وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ وَنَصْبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصْبِ الْفَاضِلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُخَافَ فِتْنَةَ صَمَاءَ بِيُولَايَةِ الْفَاضِلِ، تُؤَدِّي إِلَى هَرَجٍ وَفَسَادٍ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ.

وَمِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْفَاضِلُ عَالِمًا بِالسِّيَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عِلْمًا أَوْ عِبَادَةً؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بِهِ غَفْلَةٌ، وَكَثْرَةُ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ، أَوْ لَا يَكُونَ قُرَشِيًّا.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ ضَجُورًا لَا صَبْرَ لَهُ، وَيَكُونَ الْمَفْضُولُ صَبُورًا عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْمَفْضُولُ إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ إِلَيْهِ أَسْكَنَ، وَكَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ

أَجْمَعَ.

فَإِذَا عَرَّضَ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ؛ عُدِلَ عَنِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْجَاحِظِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٣)</sup> فِي

قَوْلِهِمْ: لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ بِحَالٍ.

(١) «الفضل في الملل»: (٤/١٢٦).

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان المعتزلي، توفِّي سنة ٥٠ هـ. «تاريخ الإسلام»: (١١٩٣/٥)

(٣) «أصول الإيمان» لعبد القاهر ص (٢٣٢)، ويُنظر اختلافهم في ذلك في «المغني»: (٢١٥/١/٢٠).





وَخِلَافًا لِلْخَوَارِجِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْفَاضِلِ لِغَيْرِ

عُذْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِذَفْعِ الْعَدُوِّ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا خِيفَ فِي نَصْبِهِ تَعَطَّلَ هَذِهِ الْأُمُورُ؛ جَازَ الْعَدُولُ إِلَى الْمَفْضُولِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا: جَعْلُ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ فِيهِمْ فَاضِلًا وَمَفْضُولًا، وَقَدْ أَجَازَ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّ فِي الْعَقْدِ لَهُ صَلَاحُ الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِمَامَةُ جَزَاءٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ؛ فَيَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ

عَلَيْهِ بِحَالٍ.

قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ وَإِقَامَتُهُ الْحُدُودَ وَتَنْفِيذُ

الْأَحْكَامِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> السُّنَّةُ وَالتَّعْلِيمُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ؛

لَوْجَبَ أَنْ يُبْقِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقِيَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَوَابَ عَمَلِهِ، وَهَذَا

يُوجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَالٍ يَصِيرُ إِلَيْهَا إِلَّا وَذَلِكَ الْفَضْلُ الَّذِي

يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى عَلَيْهِ فِي الثَّانِي<sup>(٥)</sup> مَعَهُ، فَإِذَا أَمَاتَهُ، فَقَدْ أزالَ عَنْهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ،

وَهَذَا يُوجِبُ - عَلَى مَذَاهِبِهِمْ - أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلِمَ.

(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» ص (٤٦١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَالْمَفْضُولُ) وَالْوَاوُ مَا هِيَ إِلَّا ضَمَّةُ الْمِيمِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) «فَضَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ» ص (١٧)، «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» ص (٤٦).

(٥) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.



وَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِي آخِرِ وَقْتِ حَيَاتِهِ مِثْلَ عَمَلِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ إِمَامَتِهِ، لِيُجَازِيَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ جُزِيَ عَلَى عَمَلِهِ<sup>(١)</sup>؛ لَوَجِبَ إِذَا اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي الْفَضْلِ أَوْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أُمَّةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِاطِلٌ، وَلَوَجِبَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ مَعَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَزُولُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ فِي الْآخِرَةِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِطَاعَتَهُ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ:

إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ؛

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. وَخِيفَ الْفِتْنَةَ، قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَ<sup>(٣)</sup> أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ - مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ -: اْمُدُّ يَدَكَ أُبَايِعُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «أَتَقُولُ هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ؟! وَاللَّهِ مَا كَانَ لَكَ فِي

الْإِسْلَامِ فَهَةٌ غَيْرُهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالسَّابِقَةِ، وَكَوْنِهِ أَمِينًا هَذِهِ الْأُمَّةَ

مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَاضِلُ مَوْجُودًا؛ لَمَّا قَالَ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) في الأصل: (في الدين والخير) والتصويب من الطُّرَّة.

(٣) في الأصل: (أو) مُصَحَّحَةٌ.

(٤) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر، وذكره أبو بكر الباقلاني في «التمهيد» ص (١٧٥)

«مناقب الأئمة الأربعة» ص (٣٠٤).

ذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عُمَرَ، وَمَعَ عِلْمِ عُمَرَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ مَا قَالَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُعْظَمًا لِتَقْدِيمِهِ الْمَنْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ: «مَا كَانَ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَةٌ غَيْرُهَا» مَعْنَاهُ: هَنْوَةٌ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ تَقْدِيمَ الْفَاضِلِ عَلَى الْمَنْضُولِ، وَأَقْرَبَتْهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ طَلْحَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ وَقَدْ وَاَلَيْتُ / عَلَيْنَا

فَطَا غَلِيظًا؟

قَالَ: «أَقُولُ: وَوَلَيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ» (١).

فَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ الْأَفْضَلِ.

وَلَمَّا حَضَرَتْ عُمَرَ الْوَفَاةُ قَالَ: «قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ

مِنَ الرَّهْطِ الَّذِي تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَهُمْ خَيْرُكُمْ وَخَيْرٌ مَنْ بَقِيَ» (٢).

وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْهِجْرَةِ، [حَتَّى] (٣) الْعَبَّاسُ مَعَ عِضْمِ

مَجْلِهِ وَقَرَابَتِهِ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ كَوْنَهُمْ أَفْضَلَ مَنْ بَقِيَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عُثْمَانَ: «[أَمَرْنَا] (٤) خَيْرِنَا، وَلَمْ نَأْلُوا عَنْ أَمْرِهِ» (٥)، ذَا

(١) عليها ضبة في الأصل.


(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٧) حاشية رقم (٤).

(٣) أخرجه - باختلاف لفظ - أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رقم: (٨٩) دون قوله (وهو خيركم...) ولم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٤) في الأصل: (وجا) كأن الواو ضرب عليها.

(٥) في الأصل: (امن).

(٦) كذا في الأصل، وفي «مختصر المعتمد» والمصادر: (أعلاها)، والمثبت لا يظهر تصحُّفه.



فَوْقَ (١)، (٢).

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ؛ فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.



(١) عليها ضبة في الأصل.

(٢) ذكره بهذا اللفظ أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ»، أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». - كِتَابُ السُّنَّةِ - رَقْمُ (٥٢٦)، وَأَخْرَجَهُ - بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَقْمُ: (٣٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمُ: (٣٢٦٩٥)



## فَصْلٌ



وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ.  
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: يَكُونُ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ،  
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي أَصْلًا، لَا صَغَائِرَ وَلَا كَبَائِرَ.  
دَلِيلُنَا:

أَنَّ الْإِمَامَةَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْحُكْمِ وَالْإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُقِيمَ لِأَجْلِ  
إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَرَدِّعِ الظَّالِمِ، وَالْإِنْتِصَافِ لِلْمَظْلُومِ، ثُمَّ ثَبَّتَ  
أَنَّ الْأَمِيرَ وَالْحَاكِمَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومِينَ؛ كَذَلِكَ الْإِمَامُ مِثْلُهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْفِسْقَ، أَدَّى إِلَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ يُقِيمُ عَلَيْهِ  
الْحَدَّ.

قِيلَ: يَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِيمَا بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا وَخَالَفَ الْأَمْرَاءَ وَالْحُكَّامَ فِي هَذَا؛ جَازَ  
أَنْ يُخَالَفَهُمَا فِي بَابِ الْعِصْمَةِ.

قِيلَ: الدَّلَالَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَوْ لَاهَا  
لَجَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ

(١) «أصول الإيمان» لعبد القاهر ص (٢٢١).

(٢) ص (٣٦٦).



## كِتَابُ الْإِمَامَةِ

ذُنْتُ عَنِّي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، فَكَيْفَ  
يَزْمَعُونَ؟! / وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُمْ وَاقَعُوا الذُّنُوبَ.  
فَمَا تَعَنُّهُنَّ فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ بِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ثُبُوتَ الْوَعِيدِ بِإِقَامَةِ  
الْحُدُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَى الْإِمَامِ؛  
لِأَنَّهَا غَيْرَ مَعْصُومَةٍ بِأَسْرِهَا وَجُمْلَتِهَا، قَالُوا: فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا  
مِنْ سَائِرِ انْقِبَائِحِ وَالذُّنُوبِ، وَمَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الْحُدُودُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا نُصِبُوا لَهُمْ  
لِأَجْلِ وُجُوبِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِيفَاءِ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، وَلِيَكُونَ الْإِمَامُ  
هُوَ الْمُسْتَوْفَى لَهَا، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ؛ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ  
نَهْ إِمَامًا، وَذَلِكَ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا؛ أَدَّى إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.  
قِيلَ: الْإِمَامُ عِنْدَنَا إِذَا أَصَابَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ انْخَلَعَتْ إِمَامَتُهُ عِنْدَ إِصَابَةِ ذَلِكَ،  
وَيَكُونُ مَأْمُومًا، وَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَامٌ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ  
الثَّانِي إِذَا أَصَابَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَقَرُّ فِي حُكْمِ الدِّينِ عِنْدَ سَائِرِ  
أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ وَالنَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اخْتِاجَتِ الْأُمَّةُ إِلَى إِمَامٍ؛ لِجَوَازِ وَقُوعِ مَا فِيهِ الْحُدُودُ مِنْهَا.  
قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ الْأُمَّةَ اخْتِاجَتِ إِلَى إِمَامٍ؛ لِجَوَازِ وَقُوعِ مَا فِيهِ الْحُدُودُ  
مِنْهَا، وَإِنَّمَا اخْتِاجَتِ إِلَى إِمَامٍ إِذَا [وَأَقَعُوا] (٢) مَا تَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ، وَمَا جَرَى  
مَجْرَاهَا، وَلَوْ لَمْ يَقَعَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، لَمَا اخْتِاجُوا إِلَى إِمَامٍ أَصْلًا (٣).

(١) بياض بقدر كلمة.

(٢) في الأصل: (وقعوا)، والتصويب من معنى قول المؤلف في الصفحة التالية (مواقعتهم)،  
ويحتمل الصواب: (وقعوا فيما).

(٣) بياض بقدر ثلاثة كلمات، وفي الطرّة: (في الأصل: هم نسلم قولكم).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ؛ لَمَا وَجَبَ نَصْبُ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ يُقَامُ، وَلَا حُكْمٌ يُنْفَذُ.

قِيلَ: جِهَةٌ الْوُجُوبِ غَيْرُ جِهَةِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَجِبْ نَصْبُ الْإِمَامِ لِأَجْلِ حَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا وَجَبَ نَصْبُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جَمَاعَةٍ مَعْصُومِينَ مُتَكَلِّمِينَ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، لَمَا اخْتَأَجُوا إِلَى إِمَامٍ، وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَخْتَأَجُوا يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ.

ب/٥٤

وَجَوَابُ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِهَةٌ حَاجَةِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَامِ وَقُوعَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ، أَوْ جَوَازَ وَقُوعِهِ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ جَمِيعِ الشَّيْعَةِ حَاجَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى إِمَامٍ، وَهُوَ أَبُوهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَمَا فِيهِ الْحُدُودُ، وَمِنَ الْجَهْلِ؛ فَكَانَتْ عِزْمَتُهُمْ كِعِزْمَةِ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ مُوَاقَعَتُهُمْ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مُمْتَنَعَةً؛ لِكُونِهِمْ مَعْصُومِينَ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ جِهَةَ حَاجَةِ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ كَوْنُهُ مِمَّنْ وَقَعَ فِيهِ الْحُدُودُ، وَتَجُوزُ مُوَاقَعَتُهُ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إِمَامًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمَامٌ لَهُمْ فِي تَعْلِيمِ الدِّينِ فَقَطُّ.

قِيلَ: بَطَلَ اسْتِدْلَالُكُمْ أَنَّ جِهَةَ حَاجَةِ الرَّعِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ إِصَابَتُهَا مَا فِيهِ الْحُدُودُ، وَجَوَازُ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا.

جَوَابُ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَنَّ عِزْمَةَ الْإِمَامِ فَوْقَ عِزْمَةِ النَّبِيِّ، أَوْ كَهَيْ، وَكِعِزْمَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلَا رُكُوبُ الْقَبَائِحِ، وَلَا



السَّهْوُ، وَلَا الْغَلْطُ. وَقَدْ صَرَّحْتُمْ الْآنَ بِأَنَّ: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ [جَاهِلَانِ] بِأَحْكَامِ الدِّينِ. وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنْ اخْتِمَالِ<sup>(١)</sup> الْكَبِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَيْضًا مِنْ جَوَازِ رُكُوبِهِمَا الذُّنُوبَ مَعَ عِصْمَتَيْهِمَا وَمُوَاقَعَتَيْهِمَا لِمَا فِيهِ الْخُدُودُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نَقُولُ إِنَّهُمَا [جَاهِلَانِ]<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَا لَا يَعْلَمَانِ الْأَحْكَامَ، وَكَانَ أَبُوهُمَا [يُعَلِّمُهُمَا]<sup>(٣)</sup> الْأَحْكَامَ.

قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ [...] <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ كَانَا جَاهِلَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا فِعْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كُفِّاهُ.

وَجَوَابُ آخِرٍ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ / عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُهُمَا عَنْ وَحْيٍ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ حَالًا [فَحَالًا]<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلِّمُهُمَا وَيُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مَا كَانَ وَقْفُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أُحْكِمَ وَانْبَرَمَ وَفُرِغَ مِنْهُ، أَفَتَرَى عَلِيًّا كَانَ يُلَقِّنُهُمَا ذَلِكَ إِلَى سَاعَةِ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُونَا اسْتَكْمَلَا مِنَ الشَّرْعِ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَإِلَى تَعْلِيمِهِ الْأُمَّةَ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِ عَلِيٍّ، وَكَانَا طَوَّلَ أَيَّامِ حَيَاتِهِ مَعَ عِصْمَتَيْهِمَا مُكْمَلَيْنِ<sup>(٦)</sup> الْعِلْمَ وَالشَّرْعَ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى الْحِينِ الَّذِي يَلِيهِ فِرَاقُهُ الدُّنْيَا مَعَ مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالتَّرْشِيحِ لِلْإِمَامَةِ وَنُصْبَةِ عَلَيْهِمَا؟ وَهَذَا

(٢) عليها ضبة في الأصل.

(١) في الأصل: (جاهلين).

(٣) في الأصل: (جاهلين).

(٥) بياض بقدر كلمة، وعلى الطُّرَّة كلمة مقصورة.

(٤) في الأصل: (يعلمها).

(٦) في الأصل: (فحال).

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (غير مكملين).






مُحَالٌ.

بِمَاذَا لَمْ يَجْرُ<sup>(١)</sup>، هَلْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الدِّينِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمُسْتَكْمَلَيْنِ لِصِفَاتِ الْأُئِمَّةِ وَمَعْصُومَيْنِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ؟ فَكَيْفَ يَحْتَاجَانِ مَعَ ذَلِكَ إِلَى إِمَامٍ وَهُمَا غَيْرُ نَاقِصَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ مِمَّا فِيهِ الْحُدُودُ؟! وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ هَذَا.

وَجَوَابٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ - لِمَنْ اعْتَلَّ فِي حَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَى إِمَامٍ بِمَا ذَكَرُوهُ -: فَمَا أَنْكَرْتُمْ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَاجِبًا مِنْ وُجُوبِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، فَلَأَنْ يَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْصُومٍ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَاعْتِمَادِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في العبارة مهملة في الأصل، وعليها ضبة في الأصل، وهذه صورتها: ، ولعل صوابها: (فإذا لم يجب) والله أعلم.

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل الصواب إضافة (أولى).

فَصْلٌ

وَنَفَرِضُ الْكَلَامَ مَعَهُمْ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ كَانَ مَعْصُومًا؟  
فَنَقُولُ: أَخْبِرُونَا: هَلْ كَانَ إِمَامًا فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟  
فِي أَنْ قَالُوا: نَعَمْ.

خَرَجُوا عَنِ الْإِجْمَاعِ؛ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ فِي وَقْتِهِ نَبِيًّا  
وَلَا إِمَامًا.

وَلِإِجْمَاعِهِمْ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي شَرْعِ  
الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي وَقْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قِيلَ لَهُمْ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِخِلَافِ بَاطِنِهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَإِذَا تَعَرَّى عَنِ الْعِصْمَةِ، وَالْمُتَعَرِّي عَنِ الْعِصْمَةِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ  
مَا ذَكَرْنَا.

وَفِي إِجَابَتِهِمْ إِلَى هَذَا الْبَابِ نَقُصُّ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ رَامُوا الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ؛ لَمْ  
يَجِدُوا<sup>(١)</sup> حُجَّةً، وَهَذَا مَا لَا مَهْرَبَ مِنْهُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَنْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: أَتَبَّتُمْ لِعَلِيٍّ  
الْعِصْمَةَ، ثُمَّ نَفَيْتُمُوهَا عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ ظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ فَضَلْتُمُوهُ عَلَى الْكَافَّةِ، وَأَنْتُمْ  
مَعَ هَذَا لَا تَشْعُرُونَ.

(١) يَحْتَمِلُ الرَّسْمُ أَيْضًا: (يَجْرُوا).




وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا<sup>(١)</sup> فِي رَدِّ الشَّمْسِ لَهُ حَتَّى فَضِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ  
النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> وَبَعْدَهُ بِبَابِلَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup>، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْحَمِيرِيُّ<sup>(٤)</sup>:

رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ      وَفَتْ الصَّلَاةَ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ  
حَتَّى تَبْلُجَ<sup>(٥)</sup> نُورُهَا فِي وَقْتِهَا      لِلْعَصْرِ ثُمَّ هَوَتْ كَمَثَلِ الْكَوْكَبِ  
وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ بِبَابِلَ مَرَّةً      أُخْرَى وَمَا رُدَّتْ لِخَلْقٍ مَغْرِبِ<sup>(٦)</sup>  
إِلَّا لِيُوشَعَ أَوْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ      هَذَا وَرَبِّكَ<sup>(٧)</sup> كُلُّ أَمْرٍ مُعْجَبِ<sup>(٨)</sup>

يُقَالُ لَهُمْ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ تَقُولُونَ: إِنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا.  
عَلَى التَّعَمُّدِ لِتَرْكِهَا، أَمْ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ؟  
فَإِنْ قُلْتُمْ: تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ - أَعْنِي: الصَّلَاةَ - مُتَعَمِّدًا إِلَّا ضَالًّا

- 
- (١) غير مقروءة في الأصل، ولعلها كما أثبتتها، وهذه صورتها: (٥٠٠ دفرانج رحمة و...).
- (٢) [موضوع] أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم: (١٠٦٧) و(١٠٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٣٨٢) و(٣٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/٣٢٧).
- (٣) [موضوع] ليس لهذه القصة إسناد، يُنظر «البداية والنهاية»: (٨/٥٨٦ - ٥٨٨).
- (٤) أبو هاشم السيد الشاعر المفلق، رافضي خبيث، سب الصحابة رضوان الله عليهم، وقذف أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم، تُوفي سنة ١٧٣ هـ. «لسان الميزان»: (٢/١٧٢).
- (٥) زيادة في الأصل: (و) وما هي الأضمة النون.
- (٦) عليه ضبة في الأصل.
- (٧) في المصادر: (ولردها تاويل).
- (٨) «الديوان» للحميري ص (٣٩).



عَنِ الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>  
وَهَذَا أَقْبَحُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: تَرَكَهَا نَاسِيًا عَلَى سَبِيلِ النِّسْيَانِ.

أَقْرَزْتُمْ بِزَوَالِ الْعِضْمَةِ وَتَعَرِّيهِ مِنْهَا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِضْمَةَ الْمَنْعُ، وَالْمَنْعُ مِنْ مُوَاقَعَةِ  
الْمَعَاصِي وَفِعْلِهَا لَا غَيْرَ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ مَمْنُوعًا لِعُذْرٍ لَا يَكُونُ عَاصِيًا.  
وَقَدْ تَطَرَّقَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسْيَانُ، مَعَ كَوْنِهِ مَعْصُومًا فِي الْإِمَامَةِ،  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ  
قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ نَسِيَ، فَسَلِمَ مِنْ نُقْصَانٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا  
تَنْسُونَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْسَى لِأُسْنٍ»<sup>(٤)</sup>.

١/٥٦

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الشُّورَى؛ أَحَقُّ هِيَ عِنْدَكُمْ وَصَوَابٌ، أَمْ بَاطِلٌ  
وَمُحَالٌ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: حَقٌّ وَصَوَابٌ.

نَقَضْتُمْ أَضْلُكُمْ، وَاعْتَرَفْتُمْ بِالْحَقِّ، وَأَبْطَلْتُمْ النَّصَّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٢١ / ٨)، وأخرجه الترمذي في «الجامع»  
رقم: (٢٦١٨) بلفظ: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة).

(٢) متفق عليه، أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: (٦٢٧)، والبخاري في «الصحيح» رقم:  
(٢٩٣١)، وأبو عبد الله رضي الله عنه في «المسند» رقم: (٩١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (٤٠١)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (٥٧٢).

(٤) نقله - بلاغا - مالك في «الموطأ» - رواية يحيى - رقم: (٢٦٤).



وَإِنْ قُلْتُمْ: الشُّورَى بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

قُلْنَا لَكُمْ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيهَا مُخْتَارًا أَوْ كَانَ أَحَدَ السُّتَةِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا؟ وَفِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الضَّلَالِ، وَرَضِيَ بِالْبَاطِلِ وَالْمُحَالِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِصِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَاكُمْ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا وَالْخَبْرُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ النَّدَمُ عَلَى تَحْرِيقِ الْمُغَالِبِينَ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>؛ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّدَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جُرْمٍ، وَالتَّوْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ؟ فَإِنْ دَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> نَدَمُهُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْنَا لَهُمْ: فَأَرُونَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْجَنَّةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا الْحَرِيقَ بِالنَّارِ. لَا سِيَّمَا وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ النُّصُوصَ خَاصَّةً، وَلَا نَصَّ لَهُمْ فِي مَا ذَكَرْنَا.

وَلِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ نَدَمُهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ، مِنْهُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ:

فَقَالَ [حِينَ رَأَى] <sup>(٤)</sup> اِخْتِلَافَ النَّاسِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ <sup>(٥)</sup>:

لَقَدْ عَشَرْتُ عَشْرَةَ لَا تَتَجَبَّرُ فَسَوْفَ أَنَسَ <sup>(٦)</sup> بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (٤/ ٣٥) بقوله: (لله درُّ ابن عباس)، والترمذي في «الجامع» رقم: (١٤٥٨) بقوله: (صدق ابن عباس).


(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَد» رقم: (١٨٧١)، والبُخَارِي فِي «الصَّحِيح» رقم: (٣٠١٧).

(٣) كذا فِي الْأَصْل، وَلَعَلَّ الصَّوَاب: (دفعوا).

(٤) فِي الْأَصْل: (أحين راني).

(٥) «التَّارِيخ» لِلطَّبْرِيِّ: (٤/ ٤٣٧)، وَتَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ «لَابِنِ قُتَيْبَةَ ص (٢٣٦).

(٦) عَلَيْهَا ضَبَّةٌ فِي الْأَصْل، وَفِي الْمَصَادِر: (أكيس).



..... (١) وَأَجْمَعُ الرَّأْيَ الشَّيْتِ [الْمُتَشِيرُ] (١)

وَهَذَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ عِنْدَهُمْ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَيْمَتِهِمْ إِلَى  
آخِرِ الزَّمَانِ، وَالْمَعْصُومُ هُوَ الَّذِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ مُقَارَفَةُ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

- وَقَدْ اسْتَفَاضَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى الْحَسَنَ

وَالْحُسَيْنَ [وَمُحَمَّدًا] (٢) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقِصَاصِ مِنْ ابْنِ مُلْجِمٍ (٤)، فَقَالَ: «إِنْ

أَنَا عِشْتُ، فَسَارَى رَأْيِي، وَإِنْ أَنَا مِتُّ، فَضْرَبَةٌ / مَكَانَ ضْرِبَةٍ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

انظُرُوا يَا بَنِي لِأَنْفُسِكُمْ، لِأَلْفَيْتِكُمْ غَدًا تَخُوضُونَ فِي دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، تَقُولُونَ:

قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. لَا تَقْتُلُوا إِلَّا قَاتِلِي» (٥).

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ الْحَسَنَ ضْرَبَهُ (٦)، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ ثَنَاهُ (٧)، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

أَجْهَزَ عَلَيْهِ (٨).

وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ (٩) سَمَلَ عَيْنَيْهِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِذَا جَاءَ

٥٦ ب

(١) تكملة البيت (أَرْفَعُ مِنْ ذَيْلِي مَا كُنْتُ أُجْرُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْمُنْتَبِر).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (مُحَمَّد) وَهُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ.

(٤) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِي، ذَلِكَ الْمُفْتَرِي الْخَارِجِي، كَانَ عَابِدًا قَانِتًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ حُتِمَ لَهُ بِشْرٌ،

فَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِدَمِهِ بِزَعَمِهِ، فَقَطَّعَتْ أُرْبَعَتَهُ وَلِسَانَهُ وَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ

أُحْرِقَ سَنَةَ ٤٠ هـ. «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٥/١٤١) وَهُوَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ أَشَقَى الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ

عِنْدَنَا مِمَّنْ نَرْجُو لَهُ النَّارَ، وَنَجُوزُ أَنْ اللَّهُ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/٣٧٣)

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١/٩٧)، وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٥/١٤٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَقْتَلِ عَلِيٍّ» رَقْمًا: (٨٥).

(٧) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ.

(٨) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرٍ.

(٩) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَوْجُ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ (٢)

ثُمَّ أَطْبَقَتِ الرُّوَايَةُ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّقُوهُ بَعْدَ قَتْلِهِ (٣).

وَفِي هَذَا أَنَّهُمْ خَالَفُوا آبَاءَهُمْ فِي وَصِيَّتِهِ، وَضَرَبُوهُ بِدَلِّ ضَرْبَةٍ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ، وَمَثَلُوا بِهِ، وَحَرَّقُوهُ بِالنَّارِ، فَجَمَعُوا [بَيْنَ الْخِلَافِ لِأَبِيهِمْ] (٤) وَبَيْنَ الْخِلَافِ لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٥).

وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُهُمْ دَفْعُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ حَجَّ عَلَى قَدَمَيْهِ عِشْرِينَ حَجَّةً، يَرْجُو بِهَا كَفَّارَةَ ذَنْبِهِ فِي خِلَافِهِ لِأَبِيهِ (٦).

وَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْلَمُ وَقْتَ وَفَاتِهِ؛ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمُفَارِقِينَ (٧). ثُمَّ زَعَمْتُمْ: أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ التَّقِيَّةُ (٨) عَلَى نَفْسِهِ، وَالْخَوْفُ عَلَى دِينِهِ.

(١) سُورَةُ النَّصْرِ: (١).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٨/٣) أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمَسْمَارٍ مَحْمِيٍّ، ثُمَّ قَرَأَ - أَيُّ ابْنِ مُلْجِمٍ -: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى آخَرَ السُّورَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِيِّ» رَقْمًا: (١٦١) مِنْ فِعْلِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَمْرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٧١٣)، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ - مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلِ - زِيَادَةَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا (١٦٤) أَنَّ الْحَسَنَ نَهَاهُمَا، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٣/٧٦) أَنَّ الَّذِي أَحْرَقَهُ هُمْ نَاسٌ مِنَ الْعَوَامِ.

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (٤٥).

(٦) أَخْرَجَ - مَعْنَاهُ - ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَقْتَلِ عَلِيٍّ» رَقْمًا (٨٥) دُونَ ذِكْرِ عَدَدِهِ، وَأَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» رَقْمًا: (٨٣٩) أَنَّهُ قَدْ حَجَّ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًّا، دُونَ ذِكْرِ سَبَبِ ذَلِكَ.

(٧) وَذَلِكَ لِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٧٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٥١٩).

(٨) مُهْمَلَةٌ الثَّلَاثَةُ، فَتَحْتَمَلُ أَيْضًا: (الْبَقِيَّةَ).



وَهَذَا يُضَادُّ عِلْمَهُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ بَقِيَّةَ سَلَامَتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مُدَّتَهُ، وَالتَّقِيَّةُ<sup>(١)</sup> تُوجِبُ خَوْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالشَّجَاعَةِ لَهُ، وَأَنَّهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الكَافَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ [ثَلَاثًا]<sup>(٢)</sup> وَسِتِّينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ آمِنًا مِنَ القَتْلِ، فَإِذَا آمِنَهُ؛ كَانَ إِقْدَامُهُ عَلَى الحَرْبِ لِثِقَتِهِ بِسَلَامَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِصِيرَةٍ وَشَجَاعَةٍ.

فَاخْتَارُوا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعُوا عِلْمَهُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ؛ فَتَخْرُجُوا / عَنْ مَذَاهِبِكُمْ وَتُكذِّبُوا أَخْبَارَكُمْ، أَوْ تُصَحِّحُوا ذَلِكَ؛ فَيَبْطُلَ وَصْفُهُ بِالبَقِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ! وَلَيْسَ مِنْ هَذَا مَهْرَبٌ.

1/57

وَعِنْدِي: أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ مُتَضَيِّقٍ عَلَيْهِمْ بِهَذَا القَدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الخَوْفُ وَالإِحْجَامُ مَقْصُورَيْنِ عَلَى القَتْلِ، بَلْ عَلَى الجِرَاحِ المُؤَلِّمَةِ وَالتَّعَنَاتِ المُتَعَدِّيَةِ إِلَى الْأَمْرَاضِ المُتَطَاوِلَةِ، وَرُبَّمَا قُطِعَ مِنْهَا الْأَعْضَاءُ، وَشَقَّتِ الجُلُودُ؛ لِإِخْرَاجِ النَّصَالِ وَالأَسِنَّةِ، وَالإِقْدَامِ مَعَ تَجْوِيزِ ذَلِكَ أَعْظَمُ شَجَاعَةً، بَلْ رُبَّمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ أَعْظَمُ مِنَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ فِي الآلَامِ مَا يُتَمَنَّى مَعَهُ المَوْتُ.

وَفِي الجُمْلَةِ: العُلُومُ لَا تُخْرِجُ الطَّبَاعَ عَنْ مَوْضُوعِهَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَعَلَّقَ بِهَذَا؛ لَقِيلَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ بِالجَنَّةِ لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الخَوْفُ مِنَ النَّارِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَالَهُ الخَوْفُ؛ لِعِلْمِهِ بِنَصْرِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْلَقَ نَبِيُّ عِنْدَ المَوْتِ مَعَ إِعْلَامِ اللهِ لَهُ بِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا،

(١) مُهْمَلَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (ثَلَاثَ).






وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ بِالذُّرُوعِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّدَاوِي مِنَ الْأَمْرَاضِ، كُلُّ ذَلِكَ طَمَعًا  
لِإِفَاقَتِهِ<sup>(١)</sup>؛ كَذَلِكَ هَا هُنَا.


وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ


فُرِعَ مِنْ نَسْخِهِ  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، السَّابِعِ مِنْ رَجَبٍ  
سَنَةِ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ

(١) كذا في الأصل، وهذه صورتها (كأن ذلك لها إلاماتة) ويحتمل صوابها: (طبعًا لافاقته).



زِيَادَاتُ  
(مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ)  
فِي أَبْوَابِ الإِمَامَةِ





## فَصْلٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ.


خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُقِيمَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ كَالْحَاكِمِ،

فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَصِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، كَمَا

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا.



(١) «عُجَالَةُ الْمَعْرِفَةِ» ص (٣٨).



## فَصْلٌ




وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ، وَأَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِلْهَامِ.  
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ مِنْ جِهَةِ الْإِلْهَامِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ.  
وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُقِيمَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ،  
وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَرَدِّعِ الظَّالِمِ، وَالْإِنْتِصَافِ لِلْمَظْلُومِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
أَمْرٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ  
عَالِمًا بِالْغَيْبِ.



(١) «مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ» ص (١١٣).

(٢) سُورَةُ النَّملِ: (٦٥).



## فَصْلٌ



وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ: إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِهِ.  
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ مُعْجِزَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
إِمَامٌ مَفْرُوضٌ الطَّاعَةَ.

وَالدَّلَالَةُ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>:

أَنَّ الْمُعْجِزَةَ إِنَّمَا افْتُقِرَ إِلَيْهَا: لِكُنِّي يُعْلَمَ بِهَا صِدْقُ الْمُدَّعِي لِمَا يَدَّعِيهِ وَلَا  
يَكُونُ لَهَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَا يَدَّعِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَّتَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَثْبُتُ بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى  
الْمُعْجِزَةِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِظْهَارُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى  
يَدِهِ.



(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» ص (٥٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (عَلَى).

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ نَصْبَةُ إِمَامَيْنِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.  
خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ الْمُتَبَاعِدَةِ، عِنْدَ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى  
إِمَامٍ [ثَانٍ] <sup>(١)</sup>.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛  
فَاقْتُلُوا الْأَخِيرَ مِنْهُمَا» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَهَذَا يَمْنَعُ إِمَامَيْنِ.

وَرَوَى أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي  
يَوْمٍ؛ فَاقْتُلُوا أَصْغَرَهُمَا» <sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ «أَصْغَرَهُمَا»: يُرِيدُ بِهِ الْمُسْتَضْعَرَّ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَقْلُهُمَا جَمْعًا.

وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَارِجِ إِذَا قَامَ عَلَى مُحَارَبَةِ الْإِمَامِ.


وَلِإِنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، لَمْ

تُقَرَّهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا؛ لَفَعَلُوا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (ثَانِي).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَم» رَقْمًا: (١٠٦٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَعِنْدَهُ: (الْآخِرَ مِنْهُمَا)،  
وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا: (الْأَحَدَ مِنْهُمَا).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، أَوْ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ فِيمَا تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ.



تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْفِتْنَةِ.  
وَلِأَنَّ نَصْبَةَ إِمَامَيْنِ يُفْضِي إِلَى التَّهَارُجِ، وَالِإِخْتِلَافِ، وَالتَّنَازُعِ.



## فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ وَفَعَلَ أَمْرًا اعْتَقَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ  
الْإِمَامَ انْخَلَعَتْ إِمَامَتُهُ بِذَلِكَ، وَسَاغَ لَهُمُ الْاجْتِهَادُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ نَصْبُهُ إِمَامًا  
بِنُفُوسِهِمْ، أَمْ لَا ؟

قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ قَالُوا فِي الْفَاسِقِ: لَا  
يُوجِبُ ذَلِكَ عَزْلَهُ، وَلَا الْخُرُوجَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْتُلُوا الثَّانِي مِنْهُمَا» وَهَذَا ثَانِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْهَرَجِ وَالِاخْتِلَافِ.



(١) يُنْظَرُ ص (٣٤٨).

(٢) تَمْهِيدُ الدَّلَائِلِ ص (٤٧٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (ثَانِي).






## فَصْلٌ



فَإِنْ عَقِدَ الْأَمْرُ لِأَثْنَيْنِ فِيهِمَا شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ؛ نَظَرْتُ:  
 - فَإِنْ كَانَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا، لِمَا ذَكَرْنَا.  
 - وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ نَظَرْتُ:  
 فَإِنْ عَلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ بَطُلَ الْعَقْدُ الثَّانِي، سِوَاءَ كَانَ الثَّانِي عَقْدَهُ أَهْلُ بَلَدِ  
 الْإِمَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِ.  
 خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يُقَدَّمُ عَقْدُ أَهْلِ بَلَدِ الْإِمَامِ.  
 وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلُ بَلَدِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.  
 فَإِنْ جُهِلَ مِنَ السَّابِقِ مِنْهُمَا؛ تُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:  
 إِحْدَاهُمَا: بِطُلَانِ الْعَقْدِ فِيهِمَا.  
 وَالثَّانِيَّةُ: اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ.  
 وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِنَا: إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ عَلَى  
 رِوَايَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، كَذَلِكَ هَاهُنَا.



(١) «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ»: (٢/٩٥).



## فَصْلٌ

وَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةَ لِأَفْضَلِ الْأُمَّةِ وَأَوْلَاهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ مِنْ غَيْرِهِ.  
 وَحُكِّيَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ (١) أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَأَوْلَاهَا بِالْإِمَامَةِ إِذَا كَانَ  
 مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وَمَعْرُوفًا بِعَيْنِهِ؛ صَارَ إِمَامًا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا بَيْعَةٍ.  
 وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَحْكُمْ بِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ [لِلْفَاضِلِ] (٢) مِنْهُمْ حَتَّىٰ وَجِدَ الْعَقْدُ  
 مِنْهُمْ لَهُ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: «مِنَّا أَمِيرٌ  
 وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُهُمْ حَتَّىٰ بَايَعَهُ عُمَرُ، فَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَتُهُ؛  
 فَدَلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْعَقْدِ.




(١) «المُغْنِي»: (٢٠/١/٢٦٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (المَفْضُول).

فَصْلٌ

وَصِفَةُ الْعَقْدِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى بَيْعَةِ رِضَى، عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ  
وَالْإِنصَافِ، وَالْقِيَامِ بِفُرُوضِ الْإِمَامَةِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
وَلَا يُحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صَفْقَةِ الْيَدِ.  
وَحُكْمِي عَنْ قَوْمٍ: أَنَّ الْبَيْعَةَ هِيَ نَفْسُ الرِّضَى وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِفِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ هَكَذَا عَقَدُوا الْإِمَامَةَ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ بِحَضْرَةِ  
أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَالِمِ  
مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُمُ النَّاسُ، وَعَهْدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ عَهْدًا ظَاهِرًا، وَبَايَعَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ وَصَفَّقَ عَلَى يَدِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ بَيْعَةً ظَاهِرَةً.  
وَلِأَنَّ الرِّضَى بِالْعَقْدِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ بِالْقَوْلِ، بِدَلِيلِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ  
وَالْإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ.



## فَصْلٌ

فِي مَنْ كَمَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ،  
هَلْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا؟

يُنظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ لِذَلِكَ، لَمْ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَضَ عَلَى  
الْكَفَايَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَكُنْ عُدْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ قَبُولِهِ:  
فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ.


خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: يَتَّعِنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا تَتَّعِنُ عَلَيْهِ فُرُوضُ  
الْكَفَايَاتِ كَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ الْقَضَاءَ وَالدُّخُولَ فِيهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ  
مِنْ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ:

فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا؛ فَقَدْ  
ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى

(١) أخرجه أبو بكر البزار في «المُسْنَدِ» رقم: (٨٤٨٤) من هذه الطريق.




الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ قَطُّ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَحِبُّ  
لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، فَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَتَوَلَّيَنَّ مَالَ  
يَتِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا  
فَقَضَى بِجَهْلٍ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛  
فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عُمُومٌ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَذُمَّهُ وَيَمْنَعُ  
مِنْهُ.

وَلِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِمَامَةِ غَرَرٌ<sup>(٤)</sup> وَخَطَرٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَابِعَةٌ لِهَوَاهَا، فَلَا يَأْمَنُ  
أَنْ يَلْحَقَهُ الْمَيْلُ وَالْهَوَى، فَيَقْتَضِي بغيرِ حَقٍّ وَيَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ، فَيَعُودُ  
بِإِسْقَاطِ الْحُقُوقِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ؛ وَلِهَذَا كَرِهْنَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَطُولَ بِهِ السَّفَرُ فَيُوقِعَ الْمَحْظُورَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.



(١) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٢٤٤٦٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَعِنْدَهُ: (تَمْرَةٌ  
قَطُّ)، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ ابْنِ جِبَّانِ فِي «الصَّحِيحِ». التَّرْتِيبُ - رَقْم: (٥٠٥٥).  
(٢) أخرجه ابن جِبَّانِ فِي «الصَّحِيحِ». التَّرْتِيبُ - رَقْم: (٥٥٦٤) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.  
(٣) أخرجه أبو يعلى المَوْصِلِيُّ فِي «المُسْنَدِ» رَقْم: (٥٧٢٧) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.  
(٤) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: (عَدَد).

## فَضْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى إِمَامٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى شَهَادَةِ أَهْلِ  
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَعْضَهُمْ.


وَحُكِيَ عَنِ الْجُبَّائِيِّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.  
فَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ الْعَهْدِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهَدَ إِلَى عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ عَهَدَ إِلَى سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّصَتِ  
الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ تُخَالِفْهُ.

وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَالِكًا التَّصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَفِي بُضْعِ  
بَنَاتِهِ؛ مَلَكَ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، كَذَلِكَ الْإِمَامُ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِذَلِكَ مَلَكَ أَنْ  
يَعْهَدَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَى بَعْضِ الْأُمَّةِ: أَنَّ عَهْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ  
بِعَهْدٍ لِلْإِمَامَةِ، بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَوْ صَارَ عَقْدًا لَهُ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ لِإِمَامِينَ فِي  
عَصْرِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ [عَقْدًا]<sup>(٢)</sup> لِلْإِمَامَةِ، لَمْ يُعْتَبَرُ فِيهِ حُصُولُ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ  
وَالْعَقْدِ.



(١) «المُعْنِي»: (٢٠/١/٢٥٣ و ٢٦٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (عَقْد).

فَصْلٌ

وَإِذَا عَهَدَ الْإِمَامُ إِلَى رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.  
خِلَافًا لِقَوْمٍ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَقْصٌ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّ إِمَامَةَ الْمَعْهُودِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مَا دَامَ الْعَاهِدُ بَاقِيًا حَيًّا إِمَامًا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً؛  
جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُوصِيَّ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، فَإِنَّ  
لَهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرَ ثَابِتَةٍ  
مَا دَامَ الْمُوصِي حَيًّا.



## فَصْلٌ

فَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَاهَدْتُ بِالْأَمْرِ إِلَى فُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِي أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ،  
فَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فُلَانٌ» وَذَكَرَ آخَرَ؛ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا عَهْدًا إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ.  
فَإِنْ بَقِيَ الْأَوَّلُ إِلَى وَفَاةِ الْعَاهِدِ سَلِيمًا؛ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ دُونَ الثَّانِي.  
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيمَا  
قَبْلَهُ؛ كَانَ الثَّانِي هُوَ الْإِمَامَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ.  
وَكَذَلِكَ: إِنْ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فَالْخَلِيفَةُ فُلَانٌ»؛ صَحَّ،  
وَكَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ:

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْفَذَ جَيْشَ مَوْتَةَ قَالَ: «الْأَمِيرُ زَيْدُ  
ابْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
رَوَاحَةَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

فَامْتَثِلْ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَتَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْوِلَايَةُ بِشَرَائِطِهَا.  
وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْإِمَامَةَ فِي أَحَدِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ  
قَالَ: «هِيَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهُمْ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَكُونُوا فِي الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (١٧٥٠) بِلَفْظٍ: (فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ؛  
فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
رَقْم: (٢٥٧) بِلَفْظٍ: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).


(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الدَّارِقُطْنِيِّ الْمَطْبُوعَةِ، وَبِأَيِّ صِيغَةٍ مُقَارَبَةً.





الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ عَهْدٌ مِنْهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِّمَّنْ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَيَّنَ بِاخْتِيَارِهِمْ.



---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/٩٢٤)، والطبري في «التاريخ»: (٤/٢٢٩).

## فَصْلٌ

وَإِنْ عَهَدَ إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ نَظَرِهِ وَإِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهِ، فَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فُلَانٌ» أَمَرَ بِذِكْرِهِ، فَإِنْ مَن ذَكَرَهُ وَعَهَدَ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ.

فَإِذَا مَاتَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ أَوْ انْعَزَلَ بِحُدُوثِ مَعْنَى؛ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي بَعْدَهُ وَلايَةٌ وَلا عَهْدٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَارَ لِمَنْ جَعَلَهُ وَلِيِّ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا صَارَ إِمَامًا حَاصِلَ التَّصَرُّفِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَاهُ. وَيُفَارِقُ هَذَا: الْقَصْدَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَهْدَ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَتَغْيِيرِ صِفَاتِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ تُثَبِّتْ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ إِمَامَةً، بَلْ كَانَتْ إِمَامَةً الْأَوَّلِ بَاقِيَةً؛ فَلِهَذَا صَحَّ عَهْدُهُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَهْدُهُ إِلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ إِذَا كَانَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ عَلَى صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ.

خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لَا مِنْفَرِدًا وَلَا بِشَهَادَةِ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِعَهْدِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْتُّهْمَةُ تَنْتَفِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَارُ وَلَايَتَهُ لِقَرَابَتِهِ، وَلَا يَخْتَارُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ؛ فَلَا يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ فَانْتَفَتِ التُّهْمَةُ.

## فَصْلٌ

وَلَا تُسْتَحَقُّ الْإِمَامَةُ بِالْمِيرَاثِ.  
خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مَوْرُوثَةٌ.  
ثُمَّ اخْتَلَفُوا:  
فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى: أَنَّهَا فِي وِلْدِ الْحُسَيْنِ دُونَ الْحَسَنِ.  
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّهَا فِي وِلْدِ عَلِيِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُمْ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:  
مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.  
وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَثْبُتُ بِالِاخْتِيَارِ، وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ بِالْمِيرَاثِ.  
وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَثْبُتُ بِالْإِزْثِ؛ لَوَجِبَ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَنْ  
يَخْلُوَ ذَلِكَ الْعَصْرُ مِنْ إِمَامٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيَّ، وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ؛ لَمْ  
يَصِحَّ مَا قَالُوهُ.

(١) «أصول الإيمان» ص (٢٢٦).

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَيَتَعَلَّقُ بِنَظَرِهِ

وَذَلِكَ أُمُورٌ، مِنْهَا:

تَقْلِيدُ الْأَمْرَاءِ، وَالْقُضَاةِ، وَالسُّعَاةِ.

وَتَرْكِيَةُ الشُّهُودِ.

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرُ.

وَإِلْزَامُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ.

وَالْقَصَاصُ.

وَالْحَبْسُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ.

وَالْوِلَايَةُ عَلَى أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَصَرْفُ الْغَنَائِمِ إِلَى أَهْلِهَا.

وَقَسْمُ الْخُمْسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَالنَّفْلُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ، وَصَرْفُهَا فِي وَجْهِهَا.

وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَالْجِهَادُ.





## فَصْلٌ

وَمَعْرِفَةُ عَيْنِ الْإِمَامِ غَيْرٌ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ لَهُمْ إِمَامًا، وَإِذَا حَدَّثَ لَهُمْ حُكُومَةٌ وَأَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِهِ، عَرَفُوهُ بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي دَارِ الْخَلِيفَةِ أَوْ غَيْرَهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ .  
وَحُكِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ مَعْرِفَةَ عَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup>.


وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ؛ لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ مَا بِهِ يَصِيرُ إِمَامًا مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتِ الْعَاقِدِينَ، وَلَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ .  
وَلِأَنَّهُ كَأَلَمِيرٍ، وَالْقَاضِي، وَالْمُفْتِي، وَلَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ عَيْنِهِ، بَلْ يُجْزَى بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.



(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَعَلَّ سُلَيْمَانَ بْنَ جَرِيرِ الزَّيْدِيِّ، وَأَتْبَاعَهُ يُسَمُّونَ السُّلَيْمَانِيَّةَ وَالْجَرِيرِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) حَكَاهُ الْمَآوَرِدِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» ص (٣٩).



## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ الدُّخُولُ فِي التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْمَخَافَةِ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ مَخَافَةٍ.

وَالتَّقِيَّةُ: هِيَ الْخَوْفُ مِنْ إِيقَاعِ فِعْلٍ لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ، كَالتَّظَاهُرِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ تَرْكِ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، مِثْلُ: تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَإِيقَاعِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّقِيَّةُ عَلَى غَيْرِ مَخَافَةٍ.

وَخِلَافًا لِسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالْأَزَارِقَةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الدُّخُولُ فِي التَّقِيَّةِ بِحَالٍ.

وَخِلَافًا لِلصُّفْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: تَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا جَوَازُ التَّقِيَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» ص (٥٨).

(٢) «الْمِلَلُ وَالنِّحْلُ»: (١/١٢٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (١/١٣٧).



خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّبُوَّةِ  
وَالْتَّبَلِيغِ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ وَمَنْعِهِ عِنْدَ الْأَمْنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَدَلَّ

عَلَى مَنْعِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>،

فَتَبَيَّنَ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ مُخْتَارًا وَأَبَاحَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَدَلَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ

مَأْتَمًا مِنَ الشُّرْبِ، وَأَكَلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَقَدْ أَجَازَ الشَّرْعُ إِظْهَارَهَا عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛

فَدَلَّ عَلَى مَنْعِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مَا هُوَ دُونَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى

جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى الْعُمُومِ.



(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» ص (٤٧١).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: (١٠٦).

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ: (١٠٦).



يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

سِلْسِلَةُ سُرَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣٤)

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

لِيَقَعَ بِهِ التَّمْيِزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّائِرِينَ فِي مَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَأْلِيفُ

شَيْخِ الْمَذْهَبِ، الْقَاضِي

أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَّاءِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

تَخْفِيفُ

أَبِي جَبَّةَ الْحَنْبَلِيِّ

مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ مَنْبِيِّ الْقَبَائِيِّ الرَّشِيدِيِّ

# وراء الكتاب

وتنقسم إلى تسعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

المبحث الثالث: منهج المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه.

المبحث الرابع: موارد المؤلف في رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه.

المبحث الخامس: مصنفات المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فيما يتعلق

بموضوع كتابنا.

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية المعتمدة.

المبحث السابع: ترجمة صاحب الأصل الخطي وناسخه.

المبحث الثامن: إشكالية نقص النسخة الخطية.

المبحث التاسع: عملي في تحقيق الكتاب.

## المَبْحَثُ الأوَّلُ

### تحقيقُ اسمِ الكِتَابِ

\* لا شكَّ لديَّ في أنَّ الاسمَ الصَّحِيحَ لكِتابنا هذا هو (بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ) وَذَلِكَ لِمَا يَلِي مِن دَلَائِلَ:

١- أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْاسْمُ هَكَذَا كَامِلًا بِهِذِهِ الصِّيغَةَ عَلَى غَاشِيَةِ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ، يُنْظَرُ ص (٤٣٦).

٢- أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْاسْمَ - اِخْتِصَارًا - تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «إِيضاحُ كَشْفِ الدَّسَائِسِ» ص (٣٧٥) وَ (٤٢١) بِصِيغَةٍ: (كِتَابُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ).

\* مَلاحَظَةٌ:

لَمْ يُصْرِّحْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِذِكْرِ اسْمِ هَذَا الْكِتَابِ ضِمْنَ مَوَارِدِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ سِوَاءَ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا أَوْ إِخْفَاءً.

\* وَسَيَأْتِي خِلالَ الْمَبْحَثِ الْقَادِمِ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي مَدَى صَوَابِ تَسْمِيَةِ كِتَابِنَا هَذَا بِاسْمِ: «شُرُوطُ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

## المبحث الثاني

### إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ

\* إن نسبة كتابنا هذه إلى القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحْمَةُ اللَّهِ نسبة ثابتة لا تقبل التشكيك فيها، وذلك لما يلي من دلائل:

١- ورد اسمه - منسوبا إليه تصنيفا - على غاشية النسخة الخطية للكتاب، يُنظر ص (٤٣٦).

٢- أشار القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ خلال الكتاب إلى كتابه المعروف بـ «الخلاف» يُنظر ص (٤٧٠).

٣- ذكر القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ خلال الكتاب إجازته من ابن رزقويه رَحْمَةُ اللَّهِ، كما ذكر تحديته عن أبي بكر الخطيب وعبد الكريم بن الحسين القصباني رحمهما الله، وهو مطابق لما أورده في كتابه «الخلاف» يُنظر ص (٤٥٨).

٤- ورد اسمه في قيد مئولة على غاشية الكتاب بحق إجازة المناول منه، يُنظر ص (٤٣٦).

٥- ورد اسمه في قيد المقابلة والتصحيح في خاتمة النسخة الخطية، يُنظر ص (٤٣٨).

٦- نسبة له تقي الدين الشبكي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «إيضاح كشف الدسائس» ص (٣٧٥) و (٤٢١) مصرحا باسم الكتاب مُقتَرنا باسم مؤلفه .

فإن قيل: إذا كان هذا الكتابُ ثابتَ النسبةِ إلى القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ فليماذا لم يذكُرهُ ولدُهُ القاضي أبو الحسين رَحْمَةُ اللَّهِ ضَمَّنَ مُصَنَّفَاتِهِ التي أوردَها في كتابِ «الطبقات» (٣/٣٨٣)؟

قلتُ: لم يشترطِ القاضي أبو الحسين في سرِّدِهِ لمُصَنَّفَاتِهِ وَالِدِهِ أَنَّهُ سَيَسْتَوْعِبُ جميعَ مصنَّفَاتِهِ، وإنما قال: «وأما عددُ مُصَنَّفَاتِهِ فكثيرةٌ، فنشير إلى ذِكْرِ ما تيسَّرَ منها...».

فإن قيل: فلمَ لم ينقلْ عنه أحدٌ من أصحابنا رحمهم الله ولم يذكره في كتبِهِم، وليستْ هذه عادَتُهُم مَعَ كُتُبِ القَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ، حتَّى إنَّ ابنَ قَيِّمِ الجوزيَّةِ في كتابِهِ «أحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ» لم يعتمدْ عليه، مع أَنَّهُ بِنَفْسِ الصَّلَةِ بِمَوْضُوعِ الكِتَابِ؟

قلتُ: لا يُشترطُ ذلك، فكَمَ من كتابٍ لأصحابنا رحمهم الله لم يُر له أثرٌ فيما بعده من كُتُبٍ، وكذا القَاضِي، فيذكر له من كُتُبٍ من مُصَنَّفَاتِهِ لم يعتمدْ عليها أصحابنا، فلعلَّها لم تتوفر لهم.

فإن قيل: قد ذكرَ ولدُهُ القاضي أبو الحسين ابنُ أبي يعلى رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابِهِ «الطبقات» (٣/٣٨٤) لأبيه كتابًا باسم: «شروطِ أهلِ الذِّمَّةِ» وتبعه في ذلك الذهبيُّ في «تاريخِ الإسلام»: (١٠/١٠٥)، والعليُّمِيُّ في «المنهجِ الأحمَدِ»: (٢/٣٦٥) وبما أَنَّهُ بذاتِ موضوعِ كتابنا، فلماذا لا يكونُ هو كتابنا، ولكن باختلاف صيغةِ العُنْوَانِ؟

قلتُ: إنني لا أستطيعُ الجزمَ بذلك - وإن كان هذا ظني وحَدْسِي - لِمَا يلي:

- افتقأنا لمنقولاتٍ عن كتابٍ «شروطِ أهلِ الذمَّةِ» لمطابقتها بنُصوصِ كتابنا؛ حيثُ إنَّه لم يُصرِّح بالنقل عنه أحدٌ من أصحابنا.  
- وُجودُ عددٍ من التصانيف الأخرى للقاضي رَحِمَهُ اللهُ في ذاتِ الموضوعِ والمسألة، فلا يكونُ أحدُها أولى بهذا الاسم من الآخر، تُنظر ص (٤١٤).

\* تصحيح:

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المُمْتِعِ الفَرِيدِ «المَدْخُلُ المُنْفَصَلُ إلى مذهب الإمام أحمد» (٢/ ٨٥٣ و ٩٧٤) أن لأبي الحسين ابن الزاغوني ت ٥٢٧ هـ كتابًا باسم «شروطِ أهلِ الذمَّةِ».

وهذا غيرُ صحيح، لما يلي:

١- المَنسُوبُ إلى ابن الزاغوني كتابٌ باسمِ «الشُّروطِ» ولم يَرِدْ في أيِّ من المصادرِ التي اعتمَدتُ عليه زيادةٌ عن ذلك، ولم يذكرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مَصْدَرَهُ في تلكِ الزِّيَادَةِ.

٢- أن الظَّاهِرَ من المنقولات عن هذا الكتاب أنه مَثْنٌ فِقْهِيٌّ فُرُوعِيٌّ، وَلَيْسَ له اختصاصٌ بِشُروطِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذانِ نِقلانِ عنه:

قال الحارثي في «شرح المُقْنِعِ» (٥/ ١٤٩): «قال ابنُ الزاغوني في «شروطه»: القولُ فيه كالقولِ في المَكِيلِ والموزونِ، إلَّا أن القولَ فيه ههنا مَبْنِيٌّ على السَّلْمِ فيه».

قال المَرْدَاوِيُّ في «الإنصافِ» (١٥/ ٤٢٤): «وقال ابنُ الزاغوني: القادِمُ بالخيارِ بين الأخذِ من الحاضرِ، وبين نقضِ شُفْعَتِهِ في قدرِ حَقِّه؛ فيأخذ من المُشْتَرِي، إن تراضوا على ذلك، وإلَّا نقضَ الحاكِمُ، كما قلنا، ولم يُجْبَرِ

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ



الحاضرُ على التَّسليمِ إلى القادمِ، قال: وهذا ظاهرُ المذهبِ فيما ذَكَرَ أصحابُنَا،  
حكاهُ في كتابِ «الشُّروطِ» .

فَيَتَّضِحُ بما لا يَدْعُ مَجَالًا لِأَيِّ شَكٍّ أَنَّهُ كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الفِيقهِ .



## المَبَحْثُ الثَّالِثُ

### منهج المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ

قَدْ أَبَانَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ عَنْ مَقْصِدِهِ مِنْ وَضْعِهِ لَهُ وَطَرِيقَتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ، وَفِيمَا يَلِي نَصُّ مَقْدَمَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١- قَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَكْثَرُوا، وَقَدْ رَأَيْتُ تَلْخِيصَ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ لَطِيفٍ ...

٢- عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْتُهُ لِبَعْضِ الْمُخَالَفِينَ ...

٣- أَذْكَرُ فِيهِ: بَيَانَ أَحْكَامِهِمْ فِي زِيَّتِهِمْ وَمَرَاجِيئِهِمْ. وَمَا يَلْزَمُ النَّاطِرَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِيَفْرَقَ الْمُشَاهِدُ لَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي تَجِبُ مَعَادَاتُهُ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَجِبُ مُوَالَاتُهُ. وَأَقْدَمُ ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى: مَعْنَى قَوْلِنَا: «رَجُلٌ ذِمِّيٌّ»، وَ: «رَجُلٌ مُعَاهَدٌ»، وَهَلِ الْأَسْمَانُ لِمَعْنَى أَوْ لِمَعْنَيْنِ؟ ثُمَّ أَتْبَعُ الْمَقْصُودَ بَعْدَ ذَلِكَ

يُظْهِرُ بِاسْتِقْرَاءِ نَصِّ الْمَقْدَمَةِ وَمَتْنِ الْكِتَابِ مَا يَلِي:

١- سَبَبُ التَّصْنِيفِ:

رَغْبَتُهُ فِي وَضْعِ كِتَابٍ جَامِعٍ، مُخْتَصِرٍ الْعِبَارَةِ، يُغْنِي النَّاطِرَ فِيهِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

٢- التَّقْلِيدُ فِي التَّصْنِيفِ:

تَصْرِيحُهُ بِتَقْلِيدِ تَصْنِيفِ أَحَدِ الْمُخَالَفِينَ، وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ






الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ».

٣. تَرْتِيبُ الْكِتَابِ:

فَبَدَأَ كِتَابَهُ بِذِكْرِ مَعْنَى ذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ، وَأَنْهَمَا مُسَمَّيَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ مَعْنَى «الصَّغَارِ» وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرُورَةُ إِلْزَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِزَيِّ يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ التَّدْلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّيِّ وَالْعَلَامَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ، ثُمَّ مَا يَجِبُ عَلَى وُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ كَيْفِيَّةَ مَعْرِفَةِ التَّمْيِيزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ مِنْ خِلَالِ شَرْحِ شُرُوطِ عُمرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ بِعَلَامَةٍ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ جَنَائِزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.





## المَبْحَثُ الرَّابِعُ

### مواردُ المؤلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ

لَمْ يُصَرِّحِ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِمَوَارِدِهِ فِي الْكِتَابِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ صِغَرِ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ بَاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ نَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ عَلَى مَصَادِرِهِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ .
- «المسائل» لعبد الله بن أحمد ابن حنبل ت ٢٩٠ هـ .
- «أهل الملل» من «المبسوط» لأحمد بن هارون الخلال ت ٣١١ هـ .
- كُتِبَ لعبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال ت ٣٦٣ هـ .
- «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ .
- «الخلاف» للمؤلف .
- وقد أحال المؤلف رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ «الخلاف» صراحةً ص (٤٧٠)،  
وإلى كتابه «الأحكام السلطانية» - أو غيره - تلميحاً ص (٤٦٧).



## المَبْحَثُ الخَامِسُ

### مُصَنَّفَاتُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِنَا

إِنَّ النَّاظِرَ فِي مُصَنَّفَاتِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَلْمَسُ اجْتِهَادَهُمْ فِي التَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ، سِوَاءٍ كَانَ تَصْنِيفًا مُفْرَدًا أَوْ ضَمَّنَ مُصَنَّفَاتِهِمُ الْفُرُوعِيَّةَ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِنَا: «قَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَكْثَرُوا» وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مُصَنَّفَاتُ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ تَجَاهَهُمْ، وَفِيْمَا يَلِي سِرْدٌ بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأوَّلُ: الْمُؤَلَّفَاتُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْمَوْضُوعِ:

الْكِتَابُ الأوَّلُ: «بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ؛ لِيَقَعَ بِهِ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ». مَخْطُوطٌ.

وَهُوَ كِتَابُنَا، وَعَلَيْهِ الْكَلَامُ فِيْمَا سَبَقَ وَيَأْتِي.

الْكِتَابُ الثَّانِي: «تَكْذِيبُ الْخَيَابِرَةِ فِيْمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ».

لَمْ يُعَثَّرْ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣ / ٣٨٤) ضَمَّنَ مُصَنَّفَاتِ وَالِدِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١ / ٧٧) قَالَ: «فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ - أَيِ

أهل خيبر - عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الشَّام ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى أَنْ يَعْفُوَ مِنْهَا - أَيِ الْجِزْيَةِ - ، فزُورُوا كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَهَا عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الْكِتَابِ تَصَانِيفَ، ذَكَرُوا فِيهَا وَجُوهًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ .

الكتاب الثالث: مسألة حَدَّثَتْ فِي وَقْتِ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ.

لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «اقتضاء الصراطِ المُستقيم» (١/ ٣٦٦) قَالَ: «وقال القاضي أبو يَعْلَى - فِي مَسْأَلَةٍ حَدَّثَتْ فِي وَقْتِهِ - : أَهْلُ الذِّمَّةِ مَأْمُورُونَ بِلبسِ الْغِيَارِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَبْغُ ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِمْ صَبْغُ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ».

الكتاب الرابع: جزءٌ فيما يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ٢٠٩ وَ ٢١٠) قَالَ:

- «وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي - فِي جُزْءٍ لَهُ - : أَنَّهُمْ إِنْ تَبَايَعُوا بِالرِّبَا فِي سَوْقِنَا مُنِعُوا؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا، فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّا لَا نَمْنَعُهُمْ فِي غَيْرِ سَوْقِنَا، وَالْمُرَادُ إِنْ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ».

- «وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي - وَفِي هَذَا الْجُزْءِ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا

الرَّمِي».

- «وَكَذَا يُمْنَعُونَ مِمَّا يَتَأَذَى الْمُسْلِمُونَ بِهِ، كإظهارِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْخَمْرِ

وَالخَنْزِيرِ وَأَعْيَادِهِمْ وَصَلِيهِمْ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ أَظْهَرُوا

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

بَيَعَ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - كَالشُّوَاءِ - مُنِعُوا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ  
أَيْضًا.

وَرَبَّمَا كَانَ الْكِتَابُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ نَفْسَ الْكِتَابِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: الْمَوْلَفَاتُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَسَائِلِ الْمَوْضُوعِ:  
لَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ كُتُبِ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ الْفُرُوعِيَّةِ قَدْ تَضَمَّنَتْ مَسَائِلَ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ، وَلَكِنِّي أَذْكَرُ الْكُتُبَ الَّتِي قَدْ تَوَسَّعَ فِيهَا الْقَاضِي بِذِكْرِ مَسَائِلِهِمْ، وَهِيَ  
عَلَى التَّرْتِيبِ:

١- «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ».

وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوْسَعًا فِي الْمَوْضُوعِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِمُنَاقَشَتِهِ.

٢- «الْمُجَرَّدُ».

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ».


٣- «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ».

نَقَلَ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي «إِيضَاحِ كَشْفِ الدَّسَائِسِ».

٣- «الْخِلَافُ».

قَدْ أَحَالَ عَلَيْهِ الْمَوْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِنَا قَائِلًا: «وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي

ذَلِكَ، وَحَكَيْنَا الْخِلَافَ فِيهِ فِي كِتَابِ «الْخِلَافِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ».





## المَبْحَثُ السَّادِسُ



### وصفُ النُّسخةِ الخَطِّيَّةِ المُعتمَدَةِ للكتابِ

في ليلةٍ عامرةٍ من ليالي شهرِ رَمَضانِ المُباركِ إذا بالشَّيخِ الفاضلِ عبدِ الرَّحمنِ قَائِدِ حَفْظِهِ اللهُ يُتَحَفُّنِي بِهَذِهِ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ الفَرِيدَةِ مُؤَثِّرَنِي عَلَيَّ نَفْسِهِ مُتَكَرِّمًا بِهَا مُتَفَضِّلًا، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا، ثُمَّ إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ فِي البَحْثِ عَنِ أُخْتِ لَهَا - مَعَ عِلْمِي بِصَعُوبَةِ تَحْقُوقِ ذَلِكَ - فَلَمْ أَظْفَرْ بِهَا، فَتَوَكَّلْتُ عَلَيَّ اللهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ عَلَيَّ هَذِهِ النُّسخَةَ الوَحِيدَةَ فِي العَدَدِ العَظِيمَةِ فِي المَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ وَالْمَرْتَبَةِ، وَفِيما يَلِي وَصْفٌ دَقِيقٌ لَتِلْكَ النُّسخَةِ: مَصْدَرُ النُّسخَةِ: مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ القِدِّيسِ يُوْسُفِ<sup>(١)</sup> / لِبْنَانِ / بِيْرُوتِ.

رَقْمُ النُّسخَةِ: (١٢ / ٨٢٥).

عَدَدُ الأورَاقِ: (٩) ورَقَةٌ (٦٣ - ٧٠).

المُسَطَّرَةُ: (٢٣) سَطْرًا.

عَدَدُ الكَلِمَاتِ: (١٠ - ١٤) كَلِمَةً فِي السَّطْرِ.

القِيَاسُ: ١٩ × ٥, ١٤ سَم.

تَارِيخُ النُّسخِ: سَنَةُ ٤٣٣ هـ.

(١) أَصْلُ النُّسخَةِ مِنْ مَكْتَبَةِ جَامِعِ المَخْطُوطَاتِ الشَّهِيرِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ «سِمَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي المُصَنَّفَاتِ العَرَبِيَّةِ» ص (٣٦) هـ (١) وَقَالَ: (بَيَّانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَعَلَهُ لِأَبِي يَعْلى الفَرَّاءِ، مَخْطُوطٌ عِنْدَنَا).



النَّاسِخُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (١).

الْخَطُّ: نَسَخِيٌّ مُعْجَمٌ.

\* ملاحظاتٌ ماديةٌ:

١- نُسخةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعِ يَحْوِي (١٤) كِتَابًا، هِيَ:

(مَرْبَعَةُ ابْنِ دُرَيْدٍ، أَرْجُوزَةٌ فِي الظَّاءِ وَالضَّادِ لِأَبِي نَصْرِ الْفُرُوحِيِّ، قَصِيدَةٌ مِنْ دِيوَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْغُمَارِيِّ التَّزَمَ فِيهَا الْحُرُوفَ الْمُهْمَلَةَ فَقَطْ، وَقَصِيدَةٌ التَّزَامَ فِيهَا السِّينَ وَالشِّينَ كَلِمَةً كَلِمَةً سِيَاقُهَا لِلْمَلِكِ الْأَشْرَفِ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ الْحِكَايَاتِ الْحِسَانِ لِابْنِ كَوْجَكِ، حِكَايَاتٌ وَأَبْيَاتٌ لِأَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ، الْمُتَخَبُّ مِنْ فَوَائِدِ جَعْفَرِ الثَّقَفِيِّ، قَصِيدَةٌ فِي مَدْحِ جَعْفَرِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ السَّامِيِّ، عَمْدَةُ الْمُفِيدِ وَعَدَّةُ الْمُجِيدِ، وَقَصِيدَةٌ فِي الْخُلَفَاءِ لِأَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ، قَصِيدَةٌ فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْقَيْرَوَانِيِّ، عَيُونَ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَلَابِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ، نَسَخَةُ الدَّرَجِ الَّذِي قَرَأَهُ بَدَارُ الْإِمَارَةِ بِدِمَشْقَ عَلَى الْأُمَرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ سَابِعَ شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ فِي إِقَامَةِ الشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْرِيمُ اللَّوَاطِ لِأَبِي بَكْرِ الطَّرْسُوسِيِّ).

٢- يَحْوِي الْمَجْمُوعُ أَوْرَاقًا مُتَفَرِّقَةً مِنْ نَسَخَةٍ قَدِيمَةٍ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

٣- مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ تَمَلُّكٌ لِيُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- مَجْمُوعٌ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهِ وَقَفُ دَارِ الْحَدِيثِ الضُّيَائِيَّةِ.

(١) ستأتي ترجمته قريباً.



٥- استخدم النَّاسِخَ رَحْمَةُ اللَّهِ - في بعض اللوحات - نظام التَّعْدَادِ، وذلك بوضعه أعلى كلِّ لَوْحَةٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ.

٦- نُسخةٌ مُصَحَّحةٌ.

٧- نُسخةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الرُّطوبَةِ.

٨- نُسخةٌ أَصَابَ بَعْضُ أَوْرَاقِهَا الْأَرْضَ.

\* مُمَيِّزَاتُ النُّسخَةِ:

١- نُسخةٌ مَنسوخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢- نُسخةٌ مُقَابِلَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣- نُسخةٌ مَسْمُوعَةٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٤- نُسخةٌ لِتَلْمِيذِ الْمُؤَلِّفِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْيُوسُفِيِّ.

٥- نُسخةٌ عَلَيْهَا مُنَاوَلَةٌ مِنْ تَلْمِيذِ الْمُؤَلِّفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي.

\* قِيُودٌ عَلَى النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ:

١- قِيُودُ سَمَاعٍ:

[سَمَاعُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ]

**سَمَاعُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ**

[وَسَمِعَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَذَلِكَ فِي ... [شَعْبَانَ] ... سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ].

(١) لَمْ أَتَّبِعْهُ، وَهَنَّاكَ طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَّاسِ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْفَاضِي،

فَهَلْ تَعَاَصَرَ الْجَدَّ وَالْحَفِيدَ، وَتَتَلَمَّذَ لِلْفَاضِي؟ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا الجزء بقراءة ابن ابني أبو الفضل ابن ابني عبد الرحمن،  
وكتب أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف في شهر ربيع الأول سنة أربع  
وثمانين وأربعمائة.

[سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْجُزْءِ بِقِرَاءَتِي ابْنُ ابْنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ ابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ  
وَأَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.]


بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا الجزء بقراءة ابن ابني أبو الفضل ابن ابني عبد الرحمن،  
وكتب أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف في شهر ربيع الأول سنة أربع  
وثمانين وأربعمائة.

[سَمِعَهُ أَيْضًا ابْنِي عَبْدِ الْخَالِقِ بِقِرَائَتِهِ عَلَيَّ، وَسَمِعَهُ ابْنِي عَبْدِ الرَّحِيمِ،  
نَفَعَهُمَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِي  
الْمَحْرَمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَثَمَانِينَ.]

بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا الجزء بقراءة ابن ابني أبو الفضل ابن ابني عبد الرحمن،  
وكتب أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف في شهر ربيع الأول سنة أربع  
وثمانين وأربعمائة.



[بلغ سماع أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف من جدي من لفظه، صان الله قدره].



[من هاهنا سمع أخي<sup>(١)</sup> حرسه الله]



٢. قيد مناولة:

[تناوله من الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد المعروف بابن صهر هبة<sup>(٢)</sup>: عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ويلتكن ابن إصار<sup>(٣)</sup> وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن

(١) هذا خط صاحب الأصل، فيكون قاصداً أخاه محمد بن عبد القادر.

(٢) ولد سنة ٤٤٢ هـ، أسمعه أبوه من القاضي أبي يعلى ابن الفراء، توفي سنة ٥٣٥ هـ. «تاريخ

الإسلام»: (١١/٦٣٩)

(٣) أبو محمد التركي.

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَعَنْهُ



عبد القادر بن محمد بن يوسف يوم السبت ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاثين وخمسمائة بمنزله بالمحلة المحروسة المعروفة بالبصريّة، وذلك بإجازته عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وأذن لنا في روايته عنه بحق إجازته من مؤلفه، وصحّ وثبت.

تناوله من الشيخ اربكوه عبد السلام في الموضع ما هو صريح  
عبد القادر بن محمد بن يوسف في كتابه في مناقب  
عبد القادر بن محمد بن يوسف في كتابه في مناقب  
على غير ما ذكره في كتابه في مناقب  
وذلك بإجازته عن القاضي محمد بن الفراء وأذن  
لنا في روايته عنه بحق إجازته من مؤلفه

٣. قيدُ مُقَابَلَة:

[بلغتُ مُقَابَلَة بأصلِ الشَّيْخِ أَبِي يَعْلَى حَرَسَهُ اللَّهُ].

بلغتُ مُقَابَلَة  
بأصلِ الشَّيْخِ أَبِي يَعْلَى  
حَرَسَهُ اللَّهُ



وَمَلَكَ الْمَلِكِ

٤. قَيْدُ تَمَلُّكٍ:

[صَارَ مَلِكًا بِالشَّرِيِّ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ (١)].

صَارَ مَلِكًا بِالشَّرِيِّ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ



(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر، وسيأتي ضمن عائلة صاحب الأصل.



## المَبْحَثُ السَّابِعُ

### تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ وَنَاسِخِهِ

\* اسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ.

\* كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ.

\* نِسْبَتُهُ: يَوْسُفِيُّ.

\* أَصْلُهُ: أَصْبَهَانِيٌّ.

\* مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٤١٢ هـ .

\* رِحَالَتُهُ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: سَافَرَ الْكَثِيرَ، وَوَصَلَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ: لَهُ رِحْلَةٌ إِلَى مِصْرَ وَإِلَى الْقَيْرَوَانِ مِنْ مُدُنِ إِفْرِيقِيَّةَ.

\* مَشَايخُهُ:

سَمِعَ مِنْ: أَبِي الْقَاسِمِ الْحَرَفِيِّ، وَعَثْمَانَ بْنِ دُوسْتٍ، وَأَبِي عَلِيِّ ابْنِ شَادَانَ،

وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْرَانَ، وَطَبَقَتِهِمْ بِبَغْدَادَ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنَ صَخْرٍ، وَأَبِي نَصْرِ

السَّجْزِيِّ بِمَكَّةَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَمِصَةَ الْحَرَّانِيَّ بِمِصْرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ

بِالترجمان بالرَّمْلَةِ، وَعَدَّةٍ سِوَاهُمْ.



\* تلاميدُهُ:

حَدَّثَ عَنْهُ: بَنُوهُ؛ عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْخَالِقِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْحَافِظِ، وَأَبُو الْفَتْحِ ابْنُ الْبَطِّي، وَشَهْدَةُ الْكَاتِبَةِ، وَعَتِيقُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صِيْلَاءَ، وَالْخَطِيبُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ.

\* عَائِلَتُهُ:

- أَبُوهُ:

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ (ت ٤٣٦هـ).

- أَبْنَاؤُهُ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَبُو طَاهِرٍ (٤٣٥ - ٥١١هـ).

عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ (٤٥٢ - ٥٣٣هـ).

عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٧٠ - ٥٣٧هـ).

عَبْدُ الْخَالِقِ، أَبُو الْفَرَجِ (٤٦٤ - ٥٤٨هـ).

- أَحْفَادُهُ:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو جَعْفَرٍ (ت ٥٦٦هـ).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٥٢٢ - ٥٦٨هـ).

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو نَصْرِ (٥٠٥ - ٥٧٤هـ).

عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٤٩٤ - ٥٧٥هـ) وَالِدَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْفَضْلِ.

مَنْوِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوسُفَ - وَهِيَ زَوْجَةُ

عبد الحق بن عبد الخالق - (ت ٥٧٣ هـ).

عبد الملك بن علي بن عبد الباقي أبو منصور الخياط - المترجم جدّه لأمه

- (٤٨٦ - بعد ٥٣٤ هـ).

- أخوه:

محمد بن عبد القادر، أبو بكر (ت ٤٧٩ هـ).

- أبناء أخيه:

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر، أبو طالب (٤٣٦ - ٥١٦ هـ).

عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر، أبو الفرج (٥١٦ - ٥٩٠ هـ).

\* الثناء عليه:

قال الذهبي في «السيرة»: الشيخ، النبيل، العالم، الثقة، الرئيس.

وقال في «العبر»: ثقة جليل القدر.

وقال ابن ناصر: كان صالحاً، ثقة.

وقال السمعاني: شيخ جليل، ثقة خير، مرضي الطريقة، حسن السيرة.

وقال شجاع الذهلي: كان ثقة، متحريراً.

وقال أبو نصر اليوناني في «معجمه»: كان أحد الأئمة الورعين، صحب

أبا الحسن القزويني مدة، ونظر في الفقه والأدب، وكان أوحدي الطريقة، ما

خرج إلينا فاستند لتواضعه، وما قام عنا إلا استأذن.

وقال أبو طاهر السلفي: من أجلاء الشيوخ وثقاتهم ومأمونهم وأثباتهم،

ومن بيت الرئاسة، وفي نفسه على غاية من النفاسة، وبيته بيت كبير، وعترته

عتره مباركة.


وقال ابن الجوزي: المُحدِّثُ الزَّاهدُ.  
وقال ابن الأثير: كانَ فاضلاً في الحديثِ.  
وقال القاضي عياضُ السَّبَّتي: فاضلٌ زاهدٌ، من جِلَّةِ المُحدِّثينَ الأثباتِ  
الثَّقَاتِ ببغدادَ.

\* وَفَاتُهُ:

تُوفِّيَ في شعبانَ سنةَ ٤٩٢ هـ، وله إحدى وثمانونَ سنةً، دُفِنَ في مقابرِ  
الشُّهداءِ ببابِ حَرَبِ بغدادَ.

مصادرُ التَّرجمة:

- «سِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ» لشمسِ الدِّينِ الذَّهبيِّ (١٦٣/١٩).
- «العِبْرُ» لشمسِ الدِّينِ الذَّهبيِّ (٣٦٦/٢).
- «المُنْتَظَمُ» لأبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ (٤٨/١٧).
- «الوَجيزُ في ذكرِ المُجازِ والمُجيزِ» لأبي طاهرِ السُّلَفيِّ ص (٨٥).
- «الكاملُ» لابنِ الأثيرِ (٤٢١/٨).
- «الغُنِيَّةُ في شيوخِ القاضي عياضٍ» (١٧٠/١).





## المَبْحَثُ الثَّامِنُ

### إشكاليَّةُ نَقْصِ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ

قد ذكرتُ فيما مضى أن تقيَّ الدين السُّبكيَّ رَحِمَهُ اللهُ قد اعتمدَ على كتابه في مؤلفه «إيضاح كُشفِ الدَّسائسِ في مَنعِ ترميمِ الكنائسِ»، ونَقَلَ عنه عندنا من النُّصوصِ، وعندَ مقابِلتي لهذه النُّصوصِ بنُّصوصِ كتابنا وَقَفْتُ على أمرين:

الأوَّلُ: زيادةُ نصوصٍ تخلو منها نُسختنا الخَطِّيَّةُ.

الثَّاني: وُجودُ عددٍ من فُرُوقِ الألفاظِ مع نُسختنا الخَطِّيَّةِ.

فَمِثَالُ لِلأَمْرِ الأوَّلِ:

١- وفي كتابِ «مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَعَلَهُ» لأبي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الفَرَّاءِ: ذَكَرَ القَاضِي أَبُو عَمْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ رِسالَةَ إلى الوَزيزِ أَبِي أَحْمَدَ العَبَّاسِ بْنِ الحَسَنِ فِي الشُّرُوطِ التي صولِحَ عليها أَهْلُ الذِّمَّةِ، فذَكَرَها وَأضْرَفَ. ثُمَّ قالَ: وَحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمادِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حَدَّثني عَنِّي وَهْبُ بْنُ نافعٍ، قالَ: «شَهِدْتُ عُرُوةَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَهْدِمُ الكَنائسَ» قالَ الرَّمادِيُّ: يَعْنِي هذِهِ المُحَدَّثَةُ.

«إيضاح كُشفِ الدَّسائسِ» ص (٣٧٥) و (٣٧٦).

٢- وفي كتابِ «مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ» لأبي يَعْلَى ...

وفيه: في رسالة القاضي أبي عمَرَ: وحدثنا عن عيسى بن خالد، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وأبي اليمان الحكيم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قال: «كتب أهل الحيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إننا حين قدمنا بلادنا...» فذكر مثله.

وفيه: فكتب بذلك ابن غنم إلى عمر بن الخطاب؛ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشتريتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً؛ فقد خلع عهده».

وأفد ابن غنم ذلك لهم، ولمن أقام من الروم في مدائن المسلمين، على هذا الشرط.

«إيضاح كشف الدسائس» ص (٤٢١) و (٤٢٢).

٣- فقد رأيت في كلام أبي يعلى: «أن الأصفر من الألوان يُمنعون من لياسه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره وهو زي الأنصار، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل».

«إيضاح كشف الدسائس» ص (٤٣١).

٤- وذكر أبو يعلى: «أن الأزديّة مربعة».

وأما الطيلسان، قال: فهو المقور الطرفين، المكفوف الجانبيين، الملقق بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ، وَهُوَ لِيَاسِ الْيَهُودِ قَدِيمًا، وَالْعَجَمِ أَيْضًا، وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِ سَاجًا، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ مِنَ الْعَرَبِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ،

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

وَالنُّعَالُ مِنْ زِيِّ الْعَرَبِ، يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْهَا، وَلَمْ تَكُنْ بِأَرْضِ الْعَجَمِ،  
إِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْخِيفُ.

وَأَمَّا مَنَعُهُمْ مِنْ اتِّخَاذِ شَيْءٍ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ؛  
فِلَانُهُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، وَإِذَا بِيَعَ مِنْهُمْ مَنَعُوهُ؛ وَلِهَذَا  
مَنَعْنَا الْكَافِرَ مِنْ حَضَانَةِ اللَّقِيطِ، وَأَسْقَطَ حَضَانَةَ أَحَدِ الْأَبْوِينِ إِذَا كَانَ كَافِرًا عَنْ  
بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ.  
«إِيضَاحُ كَشْفِ الدَّسَائِسِ» ص (٤٣٨) وَ (٤٣٩).

٦- وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ: «أَنَّ لِبَيْعِهِمْ وَصَوَامِعِهِمْ حُرْمَةً؛  
عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُصَانُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَتُنَزَّهُ عَنِ الْقَادُورَاتِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا، فَتَصِيرُ لَهَا حُرْمَةٌ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ  
اللَّهِ ﴿الآيَةَ﴾، وَلَيْسَ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ عَنْ مَنَعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَمَنَعَ  
الْخُصُومَاتِ وَالتَّشَاجُرِ فِيهَا، وَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا كَمَا يُوقَفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ، أَمَّا  
الصَّلَاةُ، فَيُكْرَهُ أَنْ تُقْصَدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَمِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَكِنْ بِحُضُورٍ وَفِيهَا لَا  
تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ ضَرُورَةٌ، وَاخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ».  
«إِيضَاحُ كَشْفِ الدَّسَائِسِ» ص (٤٤٢).

وَمِثَالُ عَلَى الْأَمْرِ الثَّانِي:

٥- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: «قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ  
تَقْرِيرٌ لِلْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُقَرَّ الْوَاحِدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ  
مِنْ زِنَا أَوْ غَيْرِهِ».

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَمَا فِيهِ مِنْ



المصلحة، ورجاء كثرة المسلمين وهداية الخلق، وتفاوت الربا؛ لأن الشرع لم يرد بإباحته، ولا مصلحة للمكلفين فيه».

«إيضاح كشف الدسائس» ص (٤٤١).

وللإجابة عن هذه الإشكالية؛ فإنني أفترض ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: نقص النسخة الخطية المعتمدة:

وهذا الاحتمال بعيد كل البعد، فالنسخة المعتمدة يظهر عليها علامات الكمال، فهي خالية من الأخرام والكشط، مرتبة متسلسلة، على بعض صفحاتها نظام التعداد، وهي نسخة مسموعة مقروءة تنتشر قيود سماعها على غاشيتها وخاتميتها وخلال صفحاتها.

ولما كنت قد اعتمدت على نسخة وحيدة. لعدم توفر غيرها. فلا أستطيع أبداً اعتبار هذا الاحتمال، مع عدم وجود دليل على ذلك.

الاحتمال الثاني: وجود إبرازة أخرى للكتاب:

وهذا الاحتمال أيضاً بعيد كل البعد، وذلك لما يلي:

- لم يكن القاضي رحمه الله من أصحاب الإبرازات، بل طريقته إعادة تصنيف الكتاب بشكل جديد، فنجده قد تراجع عن كتاب «المجرد» ومع ذلك لم يقم بجعل تعديلاته إبرازة أخرى له، بل صنف غيره، كذلك كتاب «التعليق» القديم فتجده قد صنف كتاباً آخر كـ «التعليق» الجديد، و«الخلاف».

- أن نسختنا هذه منسوخة في حياة المؤلف رحمه الله، ومقابلة على أصله، ومسموعة عليه، وناسخها من تلاميذه، ومات بعد وفاته بزمن، فيبعد أن تكون قد فاتته الإبرازة الأخرى من الكتاب.




وَكُنْتُ وَرَأَيْتُ عَشِيَةَ الشُّعْبَةِ قَدْ نَدَوْتِ بِمِنْ مَحَلِّهَا مِنْ عَدِ الْغَيْبِ  
لَأَصْرِي. وَهِيَ مِنْ نَوْحِ تَلَابِيهِ الْعُزْفِ وَمَعْرُوفَةٍ مِنْهَا. وَهِيَ مِنْ  
وَفَاةِ الْعُزْفِ فَلَا حَمَلٌ لَوْ جُودِي بِرِزْقَةِ خَرِي.

لَا حَمَلٌ لَدَالَتِ: وَقَوْلُهُ لَوْ فَمِنْ قِيَمِ نَسَخَةِ الشُّبْكِيِّ:

وَهَذَا هُوَ لَأَحْمَدُ لِأَقْرَبِ فِي تَقْرِي. قَوْلُهُ كَانَتْ نَسَخَةُ الشُّبْكِيِّ مَسْتَدَةً  
بَيْنَ كَثْرٍ مِنْ كِتَابِ مَعْرُوفٍ نَسَبِهِ. خَاصَّةً وَأَنَّ لَهُ كَثْرًا مِنْ تَصْنِيفٍ فِي الْمَسَاءِ  
. أَوْ بَيْنَ كِتَابٍ لَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْهُ. وَرَزَقَهُ كَذَلِكَ مُنْحَقًا أَوْ مَسْدًا خَلَا بِنَسَخَتِهِ وَرَفَعَهُ  
غَيْرِهِ. فَضَبَّ الشُّبْكِيُّ أَتَى مِنْ أَصْلِ نَكَبٍ. وَرَزَقَهُ كَانَتْ عَنِ نَسَخَتِهِ حَرْشٍ  
وَهُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ غَيْرِ كِتَابَاتِ فَضَبَّ الشُّبْكِيُّ مِنْهُ. فَعْتَمَدَ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ هُوَ أَنَّ عَدَدًا مِنَ النُّصُوصِ انْتَبَهَ انْتَبَهَ الشُّبْكِيُّ فِي  
كِتَابِهِ رَقْمَ (٤) وَ (٣) قَدْ تَقَبَّهَ ابْنُ قِيَمٍ انْجُوزِيَّةً فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامُ الْفَرَسِيَّةُ  
(٢) ٣٨٥ وَ ٣٨٦ وَ ٣٩٩) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ اللَّانِكَايِي النَّصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤١٨  
هـ مِنْ كِتَابِهِ الْمُرْجُحُ شُرُوطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُصَنَّفِ فِي نَفْسِ مَوْضُوعِهِ. وَنَ  
تَكُنْ مِنْ عَادَةِ الْقَاضِي النَّقْلِ عَنِ اللَّانِكَايِيِّ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْقَاضِي  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الثَّانِي فِيمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ تَقِيَّ الدِّينِ الشُّبْكِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
كَانَ يَتَدَخَّلُ فِي أَلْفَاظِ الْقَاضِيِ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالحَدْفِ، وَذَلِكَ لِنُغْرَضِ  
التَّصْنِيفِ وَعَدَمِ التَّكْرَارِ.  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





## المَبْحَثُ التَّاسِعُ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

- يَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ فِي النُّقَاطِ الْآتِيَةِ:
- نَسَخَ الْمَخْطُوطِ حَسَبَ الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ الْحَدِيثِ.
- اعْتَمَدْتُ النُّسخَةَ الْخَطِيَّةَ الْوَحِيدَةَ فِي إِخْرَاجِ نَصِّ صَحِيحِ سَلِيمٍ لِلْكِتَابِ.
- تَصَوَّيْتُ مَا وَقَعَ مِنْ أخطاءٍ نَحْوِيَّةٍ، وَالإِبْقَاءِ عَلَى الْخَطِّ فِي الْهَامِشِ.
- الإِبْقَاءِ عَلَى التَّعَابِيرِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي زَمَنِ الْمَوْلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ضَبَطْتُ النَّصَّ بِالشَّكْلِ ضَبْطًا تَامًا.
- وَضَعْتُ عِلَامَةً لِبَدَايَةِ صَفْحَاتِ الْمَخْطُوطِ (/).
- تَرْقِيمُ صَفْحَاتِ الْمَخْطُوطِ عَلَى طَرَّةِ الصَّفْحَةِ (١/١، ١/١، ١/٢، ٢/٢، ٢/٢).
- وَضَعْتُ السَّاقَطِ أَوْ الْمُسْتَدْرَكِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْقُوفَيْنِ [ ] .
- وَضَعْتُ مَا تَمَّ تَصَوُّيُّهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْقُوفَيْنِ [ ] .
- عَزَوْتُ الْآيَاتِ إِلَى سُورِهَا، مَعَ بَيَانِ رَقْمِ الْآيَةِ.
- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ.
- وَضَعْتُ تَرْجُمَةً مَخْتَصِرَةً مَوْجِزَةً لِلْمَوْلَفِ؛ تَشْتَمِلُ عَلَى حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ  
وَالْعِلْمِيَّةِ.
- التَّعْرِيفُ بِالْأَعْلَامِ بِشَكْلِ مُخْتَصِرٍ.

نماذج من النسخة الخطية



غَاشِيَةُ النُّسخَةِ

حُرْفِيَّةً بَيَانُ مَا يَلِزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ  
لِيَنْفَعَهُ التَّفَرُّقُ بِهِ السُّبُوحِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ

بِأَلْبَسَهُ وَتَحْيِيَّةً لِكُلِّ  
نَفْسٍ تَسْتَعِينُ بِهَا لِيُصَلِّيَ مُحَمَّدٌ الْحَسْبُ مِنْ مُحَمَّدٍ

بِأَلْبَسَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ  
يُحْيَى بْنِ سَمْعَانَ حَمِيْدَةَ الْخَوْصِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي الْوَالِدِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
وَكُنِيَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ

تَبَاوَلَهُ مِنَ الشَّيْخِ أَرْبَعُونَ عَشْرًا فِي الْمَوْجِزِ بِأَلْبَسَهُ  
عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَادِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
وَدَلَّ بِأَلْبَسَهُ مِنَ الْعَامِ الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ

بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ  
بِأَلْبَسَهُ أَبُو الْوَالِدِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَمْعَانَ





بداية النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم بوليت على العزيز الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصالى الله على سيدنا محمد وآله  
 قد ذكرنا في الأحكام أهل الذمة وأكثرنا وقد كانت بلخ غير  
 صاب في ذلك الطيب على عو ما راته لبعض المخالفين إذ كرف  
 سان احكامهم من بهم ومسايتهم وما يلزم الناصر في امور المسلم  
 جهتهم عليه ليعرفوا المشاهدة لهم في دار الاسلام من الكافر الذي  
 معاداته ومن الجاهل الذي كتم موالاته وافتر على ذلك الكاذب على  
 مع قولنا رجل ذمي ورجل معاهد وهما من نعتي او المعنى  
 ثم اتبع المفسود بعد ذلك فاما قولنا رجل ذمي فلا يفر من  
 الذمة من جناته انه عقله الذمام وهو الامان من السي الخوف  
 ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ذميا نجما هذا المبرح  
 راحة الجنة ومن اذى ذميا بغير حق كنت خصمه ويقال  
 انت في ذمة الله عز وجل اي امانه ثم الخافه هو امتان  
 العهد من جناته معنى الذمة وهو لو وثيقه ومنه استوف عهد  
 الولاية الذي يلبس وحمجه عهدود وهو ثوق هو الامان من  
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عن مجوز فقال انما  
 كانت ثايميننا اياك خدك وان احسن العهد من الايمان بعض  
 الحفاظ ورعاية الحرمة والخوف فاصل الذمة والعهد لهم  
 القوم الذين عقد لهم العهد والذمة من غير ان يقر لهم الوفا  
 بما عقد لهم من ذلك الاعتراض في انفسهم واموالهم وهو  
 قال احمد رحمه الله في رواية احمد بن سعيد في الذي يبيع الخريد  
 ضرب عتقه قبله فان كان كل القابلين باليهل يولون  
 ذلك يكتنوا العهد يفتنون عليه معال لا قدر تواعلى ان ياكل



النَّصْرُ وَالْحَقُّ

/جُزْءٌ فِيهِ

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

لِيَقَعَ <sup>(١)</sup> بِهِ الْمُمَيِّزُ <sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

فِي مَلَائِسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَصْنِيفُ

الشَّيْخِ الْجَلِيلِ

أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ

(١) زيادة في «الأصل»: (الفرق) مضروبٌ عليها.

(٢) مَهْمَلَةٌ وَمُشْكَلَةٌ فِي «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

تَوَكَّلْتُ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

ب/ا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ.

قَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا<sup>(١)</sup> أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَكْثَرُوا، وَقَدْ رَأَيْتُ تَلْخِصَ كِتَابٍ  
فِي ذَلِكَ لَطِيفٍ، عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْتُهُ لِبَعْضِ الْمُخَالِفِينَ<sup>(٢)</sup>؛  
أَذْكَرُ فِيهِ:

بَيَانُ أَحْكَامِهِمْ فِي زِيَّتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ<sup>(٣)</sup>.  
وَمَا يَلْزَمُ النَّاطِرَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِيُفْرَقَ الْمَشَاهِدُ لَهُمْ  
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي تَجِبُ<sup>(٤)</sup> مُعَادَاتُهُ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي  
تَجِبُ<sup>(٥)</sup> مُوَالَاتُهُ.  
وَأَقْدَمُ عَلَى<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ:

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ سَبَقَ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقِلٍّ.

(٢) مَا أَرَاهُ إِلَّا قَاصِدًا أَبَا الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَذَا فِعْلُهُ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي».

(٣) غَيْرَ مَقْرُوءَةٍ فِي «الْأَصْلِ» وَلَعَلَّهَا كَمَا أَثْبَتَهَا، وَلَعَلَّهَا: (مَرَاجِبِهِمْ).


(٤) مُهْمَلَةُ الْأَوَّلِ فِي «الْأَصْلِ».


(٥) مُهْمَلَةُ الْأَوَّلِ فِي «الْأَصْلِ».

(٦) فِي «الْأَصْلِ» ضُرِبَ أَوَّلُهَا عَلَى أَلِفٍ.



الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِنَا: «رَجُلٌ ذِمِّي»، وَ: «رَجُلٌ مُعَاهِدٌ».  
وَهَلِ الْأَسْمَانِ لِمَعْنَى أَوْ لِمَعْنَيْنِ؟  
ثُمَّ أَتْبِعُ الْمَقْصُودَ بَعْدَ ذَلِكَ.





\* فَأَمَّا قَوْلُنَا: «رَجُلٌ ذِمِّيٌّ» وَ: «فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ»؛  
فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عُقِدَ لَهُ الذَّمَامُ؛ وَهُوَ الْأَمَانُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَخُوفِ.  
وَمِنْهُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا مُعَاهِدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ  
الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كُنْتُ خَصْمَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَيُقَالُ: «أَنْتَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» أَي: فِي أَمَانِهِ مِمَّا تَخَافُهُ.

وَأَمَّا «الْعَهْدُ»؛

فَمَعْنَاهُ مَعْنَى الذِّمَّةِ؛ وَهُوَ الْوَثِيقَةُ.  
وَمِنْهُ اشْتَقَّ «عَهْدُ الْوَلَاةِ» الَّذِي يُكْتَبُ.  
وَجَمْعُهُ: عُهُودٌ.

وَالْمَوْثِقُ: هُوَ الْأَمَانُ.

وَمِنْهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ [سُئِلَ] <sup>(٣)</sup> عَنْ عَجُوزٍ، فَقَالَ:  
«إِنَّهَا كَانَتْ [تَأْتِينَا]»<sup>(٤)</sup> أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ <sup>(٥)</sup>.  
يَعْنِي: الْحِفَاطَ وَرِعَايَةَ الْحُرْمَةِ وَالْحَقِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمًا: (٣١٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دُونَ قَوْلِهِ: «ذِمِّيًّا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»: (٣٤٣/٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (مَنْ آذَى ذِمِّيًّا؛ فَأَنَا خَصْمُهُ) وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ، يُنْظَرُ «المَوْضُوعَاتُ»: (٢/٢٣٦).

(٣) رَسَمَهَا فِي «الأَصْلِ»: (سئال).

(٤) رَسَمَهَا فِي «الأَصْلِ»: (تاتينا).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» رَقْمًا: (٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



\* فَأَهْلُ الذَّمَّةِ وَالْعَهْدِ:

هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ عَقَدَ لَهُمُ الْعَهْدُ وَالذَّمَامُ، وَالتَّرِمَ لَهُمُ الْوَفَاءُ بِمَا عَقَدَ لَهُمْ؛ مِنْ تَرَكَ الْإِعْتِرَاضِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، فِي الَّذِي يَمْنَعُ الْجِزْيَةَ: تَضْرَبُ عُنُقُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ نَكْتًا لِلْعَهْدِ، يُقْتَلُونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ تَرَكُوا عَلَيَّ أَنْ يَأْكُلُوا / الرَّبَا<sup>(٢)</sup>.  
فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعَهْدِ عَلَى الذَّمِّيِّ.


١/٢

\* وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ قَوْلِنَا: «ذِمِّيٌّ» وَ: «مُعَاهِدٌ»:

فَجَعَلَ اسْمَ «الْمُعَاهِدِ» لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ مُوقَّتٍ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا مَا دُونَ السَّنَةِ.

وَجَعَلَ اسْمَ «الذَّمِّيِّ» عِبَارَةً عَمَّنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ إِنْ كَانَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى تَوْقِيفِ أَوْ اتِّفَاقٍ؛ فَلِمَ يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ أَنْ يُسَمِّيَ أَهْلَ الذَّمَّةِ «أَهْلَ الْعَهْدِ». وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ<sup>(٤)</sup> اللُّغَةِ؛ فَالْعَهْدُ وَالذَّمَّةُ يَتَقَارَبُ مَعْنَاهُمَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.



(١) كذا في الأصل و«الخلافة» ولم أميزه.


(٢) ذكر طرفها القاضي في «الخلافة»: (٦٦/٢).

(٣) يقصد أبا الحسن الماوردي، «الحاوي الكبير»: (٣٠٦/٩) و(٢٩٦/١٤).

(٤) لعلها في الأصل كما أثبتها.



\* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرُ الْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ، كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَرَّ الْوَاحِدُ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ مِنْ رَبِّبَا<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَالْكَفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ ضَرْبًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْصَرِفُ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ، مِنْ تَجْهِيْزِ الْعَسَاكِرِ، وَإِصْلَاحِ الثُّغُورِ، وَسَدِّ مَا انْتَلَمَ مِنَ الْأُمُورِ<sup>(٣)</sup>؛ فَيَحْصُلُ بِهِ نُصْرَةُ الدِّينِ، وَالْإِذْلَالُ لِأَهْلِ الشَّرْكِ، فَتَدْعُوهُمْ ذَلَّتُهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَيَدْفَعُونَ الذَّلَّةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْإِسْلَامِ. وَيُفَارِقُ هَذَا الرَّبَّاءَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَتِهِ؛ لِمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ.



(١) لم أتبيته.

(٢) عند السُّبْكِ: (زناً).

(٣) كذا في الأصل.

\* وَالصَّغَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup> هُوَ مَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْتِيفَاءِ:

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يُجْرُوا فِي أَيْدِيهِمْ [وَيُخْتَمُوا]<sup>(٢)</sup> فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا، وَأَرَى ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّغَارُ<sup>(٣)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَعَبُوا فِي الْجِزْيَةِ<sup>(٥)</sup>.  
خِلَافًا لِيَعْضِرِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِهِمْ: الصَّغَارُ هُوَ التِّزَامُهُمْ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَوُجُوبُهَا عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛

لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا / الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرًا﴾ فَاعْتَبَرَ  
الذَّلَّةَ فِي الْإِعْطَاءِ؛

وَلِأَنَّ الصَّغَارَ عُقُوبَةً، وَالْعُقُوبَاتُ تَعُودُ إِلَى الْأَفْعَالِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ،  
إِنَّمَا تَحْصُلُ الْعُقُوبَةُ بِهَا بِالِاسْتِيفَاءِ مِنَ الْأَدْمِيِّ، فَأَمَّا الْإِيجَابُ فَلَا  
يَحْصُلُ بِهِ الْأَلَمُ.



(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (٢٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ مُهْمَلَةٌ الْخَاءُ

(٣) زِيَادَةٌ فِي الْمَصْدَرِ: (الَّذِي).

(٤) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْمٌ: (٢٣٩).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْمٌ: (٢٤١).

(٦) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ»: (٣١٧ / ١٤).

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

\* وَإِذَا صَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا جَوَازَ إِعْطَاءِ الْكَافِرِ الْأَمَانَ لِيُقِيمَ فِي دَارِنَا؛ اخْتَجْنَا أَنْ نُلْزِمَهُمُ الْإِنْفِرَادَ بِزِيٍّ يَخْصُلُ بِهِ [التَّمْيِيزُ] <sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.  
وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ:

- مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَيْرُوا شَيْبَكُمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَنْمِ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» <sup>(٢)</sup> فَإِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ حَتَّى لَا نَخْرُجَ <sup>(٣)</sup> إِلَى زِيِّ الْأَعْدَاءِ؛ كَانَ مَفْهُومُهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ الذَّمُّ حَتَّى لَا يَخْرُجَ <sup>(٤)</sup> إِلَى زِيِّ الْأَوْلِيَاءِ.

- وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَى [تَغْيِيرِ] <sup>(٥)</sup> زِيَّتِهِمْ، وَأَنْ يُخَالِفُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَرَاجِبِهِمْ <sup>(٦)</sup>، وَهَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.  
- وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ مُعَادَاتُهُ وَمُبَايَنَتُهُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ عِلْمِ يَقَعُ الْفَضْلُ بِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَعْدَائِهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزِّيِّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُمْ، يَتَفَرَّدُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَدَأَ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ.

(١) لعلها في الأصل: (التَّبْيِين).


(٢) أخرجه أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٨٦٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِرَقْم (٢١٣٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ.

(٤) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ.

(٥) لعلها في الأصل: (تَعْيِين).

(٦) سِيَّاتِي ذَلِكَ ص (٤٦٣).



وَقَالَ: «اضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup> وَلَا يُمَكِّنُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ  
وَابْتِدَاءُ الْمُسْلِمِ بِهِ إِلَّا بِيَزْيٍ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُ؛ لِيَفْصَلَ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ  
الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِظْهَارَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُهُ فِي حَالِ مَشَى  
الْإِنْسَانِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي حَقِّ مَنْ يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ النَّاسِ يَحْتَاجُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تُنْزِمَ<sup>(٣)</sup>  
الذَّمِّيَّ أَنْ يَعْتَرِفَ فِي حَالِ مَشْيِهِ وَالْمُسْلِمَ، وَيُنَادِي<sup>(٤)</sup> عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ مَشْيِهِ  
وَذَهَابِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا يَشُقُّ وَيَتَعَدَّرُ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالزِّيِّ.

وَلِإِنَّا مَتَى كَلَّفْنَاهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا بِالزِّيِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِذْلالٌ لَهُمْ،  
مِثْلُ الْإِذْلالِ بِوَضْعِ الْجِزْيَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً / إِلَى الدَّعَاءِ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

١/٣

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحًا؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَهْلَ  
الذَّمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسَ هَجَرَ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ  
مُسْتَفِيضًا.

قِيلَ: هَذِهِ الْعَلَامَاتُ وَضِعَتْ لِتَمْيِيزِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَيَهُودُ الْمَدِينَةِ  
كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَادْعَائِهِمْ، وَإِنَّمَا طَالَبَتِ الصَّحَابَةُ أَهْلَ الذَّمَّةِ  
بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ عِنْدَ كَثْرَتِهِمْ وَاخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يُشْكَلُ  
أَمْرُهُمْ عَلَى النَّاسِ<sup>(٥)</sup>، فَأَمَّا الْمَدِينَةُ، فَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْأَطْرَافِ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ

(١) لفظُ حديثِ عثمان بنِ أبي شيبة، ذكره عنه ابنُ الجوزيِّ في «تلقيحِ فهمِ أهلِ الأثر» ص  
(٤٢٨)، وأخرجه أبو داودَ في «السُّنن» رقم: (٥٢٠٥) كلاهما من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لعلَّها في الأصل: (ويحتاج).

(٣) مُهْمَلَةٌ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ.


(٤) لعلَّها في الأصل بدون واو.

(٥) يقصدُ حديثَ عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي ص (٤٥٤).

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ



بَيْنَهُمْ، وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسُ هَجَرَ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِالْأَقَالِيمِ، لَا يُشَارِكُهُمْ  
مُسْلِمٌ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى عِلَامَةِ التَّمْيِيزِ، وَهَذَا التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ  
وَالْجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا فِي بُيُوتِهِمْ وَخَلَوَاتِهِمْ فَلَا.



\* وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ التَّمْيِيزِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالزِّيِّ وَالْعَلَامَةِ؛ فَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ  
الزِّيَّ وَالْعَلَامَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١)  
فَجَعَلَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ - وَهِيَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ - دَلَالَةً عَلَى إِسْلَامِهِ وَدِينِهِ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمَّا اخْتَصَّ بِأَهْلِ الدِّينِ - فِي الْعَادَةِ - صَارَ ظُهُورُهُ مِنَ  
الْوَاحِدِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمَلَتِهِمْ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (٢) فَجَعَلَ  
أَثَرَ السُّجُودِ - الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - دَلَالَةً عَلَى إِيْمَانِ  
الْوَاحِدِ وَإِسْلَامِهِ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ  
مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» (٣).

- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ» (٤) فَجَعَلَ  
الْفِعْلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ دَلَالَةً عَلَى دِينِهِ وَإِسْلَامِهِ.

- وَلِأَنَّهُ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ (٥) وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ (٦) - فِيمَنْ وَجِدَ قِتِيلًا فِي مَعْرَكَةٍ

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: (١٨).

(٢) سُورَةُ الْفَتْحِ: (٢٩).

(٣) لَفْظُ حَدِيثِ خَيْشَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّرَابُلْسِيِّ رَقْمَ (٣٧) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» رَقْمَ: (٣٩٣) بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ: (١١٧٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ».

(٥) أَخْرَجَهَا عَنْهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْمَ: (٦١٩) مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «الْأَصْلُ»: (٢/٢٢٣).

بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ



المُشْرِكِينَ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ. : يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْخِتَانِ.

/ وَقِيلَ: يُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ

ب/٣

المُسْلِمِينَ.

- وَلِأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ الزِّيُّ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَمَنْ وُجِدَ عَلَيْهِ هَيْئَةُ

تِلْكَ الصَّنِيعَةِ - غَالِبًا - كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي تِلْكَ الصَّنِيعَةِ.

- وَلِأَنَّ مِنْ شُوهِدَ وَعَلَيْهِ زِيُّ الْفُقَرَاءِ؛ جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ

أَمْرِهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَإِنْ شُوهِدَ بِزِيِّ الْأَغْنِيَاءِ، كَانَ ظَاهِرُ أَمْرِهِ الْغِنَى؛ فَكَانَ ذَلِكَ جِهَةً

لِغَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الْعَادَةِ.





\* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْإِنْفِرَادُ بِزِيٍّ يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ<sup>(١)</sup> وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ يُقْصِرَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَأَمْرٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ.

كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً أَوْ كَيْسَةً؛ حَتَّى لَا يَتَصَرَّفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَصَرُّفَ الْمُتَمَلِّكِينَ.

كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِمْ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَاجِبِهِمْ.

وَلِهَذَا مُنِعَ النَّاطِرُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي الْوَلَايَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا: «لَوْ كُنْتُ عَلَى دِينِنَا؛ لَا اسْتَعْمَلْنَاكَ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا»<sup>(٢)</sup> فَمَنْعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا مِنْ حَدِّ الْإِسْتِهَانَةِ إِلَى حَالِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



(١) لعلها في الأصل كما أثبتها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» - التفسير - رقم: (٤٣١).



بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

\* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ الزَّمَاهُمْ ذَلِكَ؛ فَالْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ مَا يَجِبُ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَرَائِبِ؛ لِيُعْرَفَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

- قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالنَّوَاصِي <sup>(١)</sup> وَالزَّنَائِرِ <sup>(٢)</sup>، يُذَلُّونَ بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

- وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: السَّوَادُ فُتِحَ عَنَوَةً، فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَيْعَةٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُتَّخَذُ فِيهِ الْخَنَازِيرُ، وَلَا يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فِي دُورِهِمْ <sup>(٤)</sup>.

- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ: / لَا يُتْرَكُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُظْهِرُوا لَهُمْ خَمْرًا وَلَا نَاقُوسًا <sup>(٥)</sup>.

- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي شَرْحِبِيلَ الْجَمْصِيِّ؛ عَيْسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ - جَمِيعًا - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا:

«كَتَبَ أَهْلُ الْحَيْرَةِ <sup>(٧)</sup> إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: إِنَّا قَدِمْنَا <sup>(٨)</sup> بِبِلَادِنَا، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَيَّ أَنَا شَرَطْنَا لَكَ عَلَيَّ أَنْفُسِنَا:

(١) جمع ناصية، وهي الشعر المُسترسِل على الجبهة.

(٢) جمع زنار، وهو حزام يُشدُّ به الوَسَط.

(٣) أخرجها عنه الخلال في «المبسوط». أهل المِلل - رقم: (٩٩٤).

(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْم: (٩٧٢).

(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْم: (٩٧٨ و ٩٧٩).

(٦) المَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْم: (١٠٠٣).

(٧) فِي الْمَصْدَرِ: (الجزيرة).

(٨) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدَرِ: (إِنَّا حِينَ قَدِمْنَا)، وَعِنْدَ الشُّبَكِيِّ: (إِنَّكَ لَمَّا قَدِمْتَ).



أَنْ لَا [نُحْدِثَ] <sup>(١)</sup> فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةً  
رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ <sup>(٢)</sup>، وَلَا  
[نُؤْوِي] <sup>(٣)</sup> فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا،  
وَأَنْ لَا نَكْتُمَ أَمْرًا هُوَ غِشُّ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup>،  
وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا <sup>(٥)</sup> فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ  
عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتِنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ  
الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ  
بَاغُوثًا - الْبَاغُوثُ <sup>(٦)</sup> [يَخْرُجُ: يَجْتَمِعُونَ كَمَا يُجْتَمَعُ] <sup>(٧)</sup> يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ <sup>(٨)</sup>  
، وَلَا سَعَانِينًا <sup>(٩)</sup>، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ قُرْبَانٍ <sup>(١٠)</sup>، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي

(١) في الأصل: (نجدد) وستأتي على وفق المصدر.

(٢) زيادة في المصدر: (وَأَنْ نُوسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

(٣) رسمها في «الأصل»: (ناوي).

(٤) وستأتي بلفظ: (للمسلمين).

(٥) في المصدر: (خفيفًا).

(٦) كذا في الأصل، وجاء على الطرة: «أوبالعين»، وقال أبو عبد الله بطلال في «النظم المستعذب»

(٣٠٥/٢): (وجدته مضبوطًا بالعين والعين والثاء بثلاث فيهما)، وذكرها الخطابي في «غريب

الحديث» (٧٤/٢) على وجهين (الباعوث) و (الباعوت)، وفي المصدر: (الباعوث).

(٧) العبارة مهملة في الأصل، وفي المصدر: (يجتمعون كما نخرج)، وفي الأصل: (كما يخرج) مَضْرُوبٌ عَلَى الثَّانِيَةِ الْمُهِمَلَةِ.

(٨) هو تفسير أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِ بْنِ صَالِحٍ، أَخْرَجَهَا عَنْهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - أَهْلُ الْمِلَّةِ - رِقْم: (٩٧٧) وَلَفْظُهُ: (الْبَاغُوثُ: يَخْرُجُونَ كَمَا نَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى).

(٩) هو العيد الأول للنصارى وذلك قبل عيدهم الفصح بأسبوع، وفيه يخرجون بصلبانهم.

(١٠) في المصادر: (موتانا).



أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا تَبِيعَ الْحَمِيرَ،  
 وَلَا تُظْهِرَ شُرَكَاءَ، وَلَا تُرْغَبَ فِي دِهْنِنَا مُسْلِمًا، وَلَا أَنْتُمْ بِاللَّهِ أَعْمَالًا،  
 تُتَّخَذُ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تُشْرَبَ أَحَدٌ مِنْ  
 قَرَابَاتِنَا إِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نُلْزِمَ زَنَانِيئَنَا<sup>(١)</sup> حَيْثُمَا كُنَّا،  
 وَالْأَلَا تُتَّشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي / لُبْسِ قَانَسُوقٍ، وَلَا عَصَاةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا مِرْيَةٍ  
 شَعِيرٍ، وَلَا فِي مَرَاجِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَالْأَلَا تُتَّكَلَّمُ بِخَبَائِثِهِمْ، وَأَنْ لَا  
 مَقَادِمَ زُؤُوسِنَا، وَلَا<sup>(٢)</sup> تُفَرِّقَ نَوَاصِينَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نُطْعِمُ  
 حَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُرَكِّبَ الشُّرُوجَ، وَلَا تُتَّخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا تُحْمَلُ  
 وَلَا تُتَّقَلَّدَ الشُّيُوفُ،

ب/٤

وَأَنْ تُؤَقَّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَتُرْسَدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَتُقَدِّمَ لَهُمْ  
 الْمَجَالِسَ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا تَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا تُعَانِمَ أَوْلَادَ  
 الْقُرْآنِ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَلِي الْمُسْلِمُ أَمْرَ التِّجَارَةِ<sup>(٤)</sup>،  
 وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ غَايِرٍ سَبِيلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَتَطْعِمُهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجَدُ،  
 وَزَادَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ: «وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»<sup>(٥)</sup>،  
 - وَرَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في الأصل: (ندعوا).

(٢) في المصادر: (زئنا).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) في جميع المصادر: (مجالسهم)، وتظهر في «المبسوط» وكان تحتها علامة استئذان.

(٥) في المصدر: (إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة).

(٦) أخرجه عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط». أهل الملل - رقم: (٩٩٦).

(٧) «المصنف» رقم: (١٠٠٠٤) و (١٩٢٣٥).



عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَنْهَوْا النَّصَارَى أَنْ يَفْرُقُوا زَوْجَهُمْ وَسَهْمَهُمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَى سَرَجٍ، وَلَا يَلْبَسُوا عَضْبًا<sup>(١)</sup> وَلَا [خَزًّا<sup>(٢)</sup>]»<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يُنَمَّعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا الرَّحَائِلَ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نُحَدِّثُ كَنِيسَةَ، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قَلَابَةَ، وَلَا صَوْمَعَةَ»: فَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ [الْحَيَّاطُ]<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَنِيسَةَ»<sup>(٧)</sup>.

وَلِأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا فُتِحَ عَنُودٌ، أَوْ أَنْشَأَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ، فَهِيَ مِلْكٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَإِحَارَتُهُ لِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»:

- فَمِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٨)</sup> مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، سِوَاءِ خَرِبٍ

(١) هو البرد الذي يُصبغ غزله، وهو اليماني. «أحكام أهل الذمة» (٢/٣٩٨)

(٢) هو ثوب سداه من حرير، ولحمته من غيره، وهو من لباس الأشراف ومن له عِزٌّ. «أحكام أهل الذمة» (٢/٣٩٨)

(٣) في الأصل: (حذا)، وفي المصدر: (حدا) وكتب عليها (صورتها كذا)، والتصويب من «المُصَنَّفِ» و«أحكام أهل الذمة».


(٤) مُصَوَّبَةٌ فِي الْأَصْلِ مِنَ (التَّقْدِيمِ).

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْم: (٩٨٣).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (الْحَنَاطُ).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» رَقْم: (٣٩٨) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٨) كَذَا أَبَاهُمُ الْقَاضِي فِي «الرُّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ»: (٢/٣٨٤)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذَكْرَةِ» =



أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا يُبَيْعَ الْخَمْرَ،  
وَلَا تُظْهَرَ شُرَكَاءُ، وَلَا تُرْغَبَ فِي دِينِنَا مُسْلِمًا، وَلَا [نَدْعُوا] <sup>(١)</sup> إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا  
تَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ  
قَرَابَاتِنَا إِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نَلْزَمَ زَنَانِيرَنَا <sup>(٢)</sup> حَيْثُمَا كُنَّا،  
وَأَلَّا نَتَّسَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي / لُبْسِ قَلَنْسُوَّةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ  
شَعْرِ، وَلَا فِي مَرَاجِيهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَأَلَّا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجْزِيَ  
مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَلَا <sup>(٣)</sup> نَفْرِقَ نَوَاصِينَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ  
خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْكَبَ الشُّرُوجَ، وَلَا تَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ،  
وَلَا نَتَقَلَّدَ الشُّيُوفَ،

ب/٤

وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ <sup>(٤)</sup>، وَنُرْشِدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ  
الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نَعْلَمَ أَوْلَادَنَا  
الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَلِي الْمُسْلِمُ أَمْرَ التِّجَارَةِ <sup>(٥)</sup>،  
وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ.  
وَزَادَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ: «وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ».  
- وَرَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٦)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (نَدْعُوا).

(٢) فِي الْمَصَادِرِ: (زَيْنًا).

(٣) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ: (مَجَالِسِهِمْ)، وَتَظْهَرُ فِي «الْمَبْسُوطِ» وَكَأَنَّ تَحْتَهَا عِلْمًا اسْتَشْكَالًا.

(٥) فِي الْمَصْدَرِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنَ التِّجَارَةِ).

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ» - أَهْلُ الْمِلَّةِ - رَقْمٌ: (٩٩٦).

(٧) «الْمُصَنَّفُ» رَقْمٌ: (١٠٠٠٤) وَ (١٩٢٣٥).

عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَنْهَوْا النَّصَارَى أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَى سَرْجٍ، وَلَا يَلْبَسُوا عَضْبًا<sup>(١)</sup> وَلَا [خَزًا<sup>(٢)</sup>]»<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا الرَّحَائِلَ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نُحَدِّثُ كَنِيْسَةً، وَلَا فِيْمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قَلَابَةَ، وَلَا صَوْمَعَةً»: فَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ [الْخِطَّاطُ]<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا كَنِيْسَةَ»<sup>(٧)</sup>.

وَلِأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا فُتِحَ عَنَوَةٌ، أَوْ أَنْشَأَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ، فَهِيَ مِلْكٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَإِحَازَتُهُ لِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»:

- فَمِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٨)</sup> مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، سِوَاءَ خَرِبٍ

(١) هو البُرد الذي يُصبغ غزله، وهو اليماني. «أحكام أهل الذمة» (٣٩٨/٢)

(٢) هو ثوب سداه من حرير، ولحمته من غيره، وهو من لباس الأشراف ومن له عِزٌّ. «أحكام أهل الذمة» (٣٩٨/٢)

(٣) في الأصل: (حذا)، وفي المصدر: (حدا) وكتب عليها (صورتها كذا)، والتصويب من «المُصَنَّفِ» و«أحكام أهل الذمة».

(٤) مُصَوَّبَةٌ فِي الْأَصْلِ مِنَ (التَّقْدِيمِ).

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْم: (٩٨٣).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (الْحِنَاطُ).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» رَقْم: (٣٩٨) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

(٨) كَذَا أَبْهَمَهُمُ الْقَاضِي فِي «الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ»: (٣٨٤/٢)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذَكْرَةِ» =



جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا، عَلَى مَا شَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمُ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١)  
«لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا» (٢).

١/٥

رَوَاهُ ابْنُ رِزْقَوَيْهِ (٣) بِإِسْنَادِهِ، وَوَلِي مِنْهُ إِجَارَةٌ.

وَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْخَطِيبُ (٤) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ (٥) عَنْهُ بِالإِسْنَادِ بِذَلِكَ (٦).

- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ (٧)، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا انْهَدَمَ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوها».

وَوَظَاهِرُ هَذَا: جَوَازُ ذَلِكَ، سِوَاءَ خَرِبَ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ

أَنَا نَقَرْتُهُمْ فِيهَا، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْ تَجْدِيدِ مَا خَرِبَ وَرَمَّ مَا يَشْعَثُ، بَطَلَتْ رَأْسًا؛ لِأَنَّ

الْبِنَاءَ لَا يَبْقَى أَبَدًا.

- وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ

عَنُوءَةً؛ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي

= ص (١٩٠) أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي نَفْسِهِ.

(١) بِيَاضٌ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ - مَرْفُوعًا - ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»: (٤/٤٠٣)، وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٣/٣٦٨): (الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ الْبِرَّازِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤١٢ هـ. «السِّيَرِ»: (١٧/٢٥٨)

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَبُو بَكْرٍ، صَاحِبُ تَارِيخِ بَغْدَادَ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ. «السِّيَرِ»:

(١٨/٢٧٠)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٣/١٦٣٤) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَصْبَانِيُّ، صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ»، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٦) سَاقَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ»: (٢/٨١).

(٧) «الْمَسَائِلُ» رَقْم: (٩٦٤).



الْمَدِينَةِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، فَأَرَادُوا أَنْ يُرْمَوْا، رَمَوْا، فَبَدَأَتْ حَيْسَةً، سَعَةً، وَنَسَبًا، لَمْ يُبَدِّلُوا غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>.

فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ إِنْ حَرِبَ جَمِيعُهُمْ، لَمْ يَجَزَّ تَجْدِيدُهُ، وَإِنْ حَرِبَ بَعْضُهُمْ، جَازَ تَجْدِيدُهُ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ<sup>(٣)</sup>.

لِأَنَّهُ إِذَا حَرِبَ جَمِيعُهَا، فَقَدْ زَالَتِ الْمَنَفَعَةُ بِهِ، فَتَوَقَّفَ الْأَحْمَدُ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِئِ لِسَبَبِهَا فِي أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ لَمْ يَجَزَّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرِبَ بَعْضُهَا، فَإِنَّ الْمَنَفَعَةَ بَاقِيَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نَمْنَعُ كِتَابَنَا أَنْ يَتْرَلَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَلَاُهَا»<sup>(٤)</sup>، فَذَلِكَ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَنْسِيخِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَقِيََتْ لِلْمُسْلِمِينَ الْمِيرَا، وَقَدْ يَمْتَنِعُوا مِنْ مُبَايَعَاتِهِمْ لِأَخِيهِمْ، فَوَجِبَ عِنْدَ الضِّيَافَةِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا [نُؤْوِي]»<sup>(٥)</sup> فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاشُونَ، وَلَا نَكْتُمُ عَمْرًا مِنْ غُشٍّ لِلْمُسْلِمِينَ»؛

فَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُنْتَعَى مِنْهُ، كَمَا يُنْتَعَى مِنَ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَكْحِ نِسَائِهِمْ.

(١) زاد في (إزاد المسافر): (مما صونخواعيه).

(٢) أخرجه عنه أبو بكر الخلال في (المبسوط)، هو نفس رقم ٤٤٠ و ٤٤١.

(٣) (المبسوط)، أهل المنزل: (٤/٤٤٨).

(٤) رسمها في الأصل: (نؤوي).





وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَرْفَعِ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا تُخْرِجْ صَوْتًا وَلَا كِتَابًا، وَلَا بَاعُوْنَا»<sup>(١)</sup>، وَلَا تُظْهِرِ النَّيْرَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ»:  
/ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَجْزِ إِظْهَارُهُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

ب/٥

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا [تُجَاوِرَهُمْ]<sup>(٢)</sup> بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا [نَبِيعَ]<sup>(٣)</sup> الْخَمْرَ، وَلَا تُظْهِرِ شُرَكَاءَ»:

فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُرْغَبْ فِي دِينِنَا أَحَدًا، وَلَا [نَدْعُوا]<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ»:  
فَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَتَّخِذْ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»:  
فَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَلِأَنَّهُ رَقِيقٌ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، دَلِيلُهُ:  
أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ رُجِي إِسْلَامُهُ، وَإِذَا بَاعَ مِنْهُمْ مَنْعُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ رَغِبَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعْنَا الْكَافِرَ مِنْ حَضَانَةِ اللَّقِيطِ إِذَا ادَّعَى نَسَبَهُ.


(١) تحت ثالثها في الأصل: (ع) أي تكون (باعوثنا).

(٢) في الأصل: (تجاوروهم).

(٣) في الأصل: (بييع).

(٤) في الأصل: (ندعوا).

(٥) أي لا يجوز أن يشتري أهل دار الحرب رقيق المسلمين.



وَأَسْقَطْنَا حَضَانَةَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ إِذَا كَانَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَاتِنَا إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ»  
لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ صَدَّ عَنِ الدُّخُولِ فِي دِينِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نَلْزِمَ زَنَائِيرَنَا حَيْثُمَا كُنَّا»:

وَمَعْنَاهُ: شَدُّ الزَّنَارِ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ لَوْنًا يُعْرَفُ مِنْ ثِيَابِهِمْ  
مُخَالَفًا فِي لَوْنِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ، فَعَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسَلِيُّ، وَعَادَةُ النَّصَارَى  
[الْأَذْكُنُ]<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الْفَاخِئِيُّ، وَيَكُونُ هَذَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّهَا؛  
لِرَفْعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَلْبَسُ الْمَلَوْنَ فِي  
أَحَدِ ثِيَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِذَا مَشَى، وَهُمْ الْحَمَّالُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ  
يَجْمَعُ بَيْنَ تَلْوِينِ ثَوْبٍ وَشَدِّ وَسَطِهِ.

وَشَدُّ الزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ وَفَوْقَ الرِّدَاءِ؛ لِيُظَهَرَ وَيُرَى.

وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّهُ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ  
تَشُدَّ<sup>(٤)</sup> الْمَنَاطِقُ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ عَرْضًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجامع الصغير» ص (٣٨٠).

(٢) في الأصل: (الأتكن).

(٣) كذا في «الأصل» عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو موافق لرواية هبة الله اللالكائي ذكرها ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٣٨١)، وفي «المبسوط» للخلال. وهو من مصادر المؤلف. عن نافع عن عمر لا ابنه.

(٤) في الأصل: (تسد)، وفي المصدر: (يشدوا).

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في «المبسوط». أهل الملل. رقم: (٩٩٥)، وأبو عبيدة في «الأموال» رقم: (١٣٧) كلاهما عن عمر رضي الله عنه.



بَيَانُ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الإِذْذَالِ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ وَالْخَدَمُ، أَغْنَى شَدَّ الْوَسْطِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّشَبَهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسٍ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فِي مَرَاجِبِهِمْ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ»:  
/ أَمَّا الْقَلَنْسُوءَةُ:

أ/٦

فَقَدْ قِيلَ: يَعْقِدُ فِي رَأْسِهَا عَلَمًا؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، مُخَالَفًا لِعَلَامَةِ قَلَانِسِ الْقُضَاةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قَلَانِسِ الْقُضَاةِ أَنْ تَكُونَ فِي آذَانِهَا شَفَاشِكُ، وَقَلَانِسُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَقَدْ قِيلَ: تَكُونُ قَلَانِسُهُمْ مُضْرَبَةً<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقَلَانِسِ قَدْ كَانَ يَخْتَصُّ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِلُبْسِهِ، وَيَتَمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَمَرُوا بِذَلِكَ لِيَقَعَ الْفَرْقُ وَآمَّا الْعِمَامَةُ:

فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَعْتَمُّ بِهَا أَمَائِلُ الْمُسْلِمِينَ، كَعَمَائِمِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَائِلِ التُّجَّارِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَآمَّا النَّعْلَانِ:  
فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُجْعَلُ شَرَكُ نِعَالِهِمْ مَثْنِيَّةً، وَأَلَّا يَحْدُوهَا حَدَوَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ عَادَةً لَهُمْ فِي لِبَاسِهَا، فَأَمَرُوا بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَي مَخِيطَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْم: (٥١١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَإِنَّمَا اِغْتَبِرَ ذَلِكَ فِي النِّعَالِ؛ لِأَنَّ النِّعَالَ مِمَّا يُنظَرُ إِلَى قَدَمِ أَحَدِنَا  
وَالذَّاهِبِ فِي الطَّرْفَاتِ، فَإِذَا وَجَدَ هَيْئَةً عَلَى هَيْئَتِهِ؛ حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِهَا  
وَأَمَّا مَرَائِكِبُهُمْ:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «يَرْكَبُونَ الْأَكْفَ عَرَضًا، وَلَا يَرْكَبُونَ الشَّرُوحَ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْإِكْفُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى الْبِغَالِ، وَيُحْمَلُ فَوْقَهَا الْأَحْمَالُ.  
وَقَوْلُهُ: «عَرَضًا» مَعْنَاهُ: يَكُونُ الرَّجُلَانُ إِلَى جَانِبِ، وَالظُّهْرُ إِلَى الْجَانِبِ  
الْآخِرِ.

وَقِيلَ: يَرْكَبُونَ سُرُوحًا عَلَى قَرَبُوسٍ<sup>(٢)</sup> الشَّرْحُ مِثْلُ الرِّمَانَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ  
صِفَةً مَرَائِكِبِهِمْ، فَأَمَرُوا بِالتَّبَيُّهِ عَلَيْهَا؛ لِيَحْضَلَ الْفَرْقُ بِذَلِكَ.  
وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كَلَامِ عُمَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْفَرْقِ، وَفِي الْإِذْذَالِ.  
وَيَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزُوا فِي مَرْكُوبِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرْكَبُوا الْخَيْلَ؛ لِأَنَّهَا  
مِنَ الْمَفَاخِرِ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُونَ الْبِغَالَ وَالْحُمْرَ؛ لِأَنَّهَا لَا فَخْرَ فِي رُكُوبِهَا، وَيَكُونُ  
رُكُوبُهَا / عَلَى الْأَكْفِ عَرَضًا دُونَ الشَّرُوحِ.  
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الرَّحَائِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ.  
وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْبِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا فَرْقُ الشَّعْرِ:

فَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُمَّةٌ شَعْرٌ؛ نُقِرُّهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْرِقُ  
الشَّعْرَ فِرْقَتَيْنِ، كَمَا يَفْرِقُ النِّسَاءُ شُعُورَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) يُنظَرُ ص (٤٦١) و (٤٥٦).

(٢) أَي طَرَفُهُ، الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ.

(٣) كَهَيْئَةِ الْأَكْفِ.

يَعُودُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنُرْشِدَهُمُ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنْ صُدُورِ الْمَجَالِسِ»:

لِأَنَّ فِي جُلُوسِهِمْ فِي صُدُورِ الْمَجَالِسِ وَتَرْكِ الْوَقَارِ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْلَاءَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مُنِعُوا مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ فِي الْبُنْيَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ رُتَبِيَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ»:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِعْلَاءُ فِي الْبُنْيَانِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا زِيَادَةٌ رُتَبِيَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ»:

فَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَمَامَةَ<sup>(١)</sup> حِينَ أَسْلَمَ: «اغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَرَ قَيْسًا<sup>(٣)</sup> لَمَّا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ؛ مُنِعَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَلِأَنَّ فِي تَعْلِيمِهِمْ اسْتِخْفَافًا بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَهْزُونَ بِقِرَاءَتِهِ، وَلِهَذَا مُنِعُوا مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ مُهَنَّأٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَكَرَّرَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ غُلَامًا مَجُوسِيًّا شَيْئًا مِنْ

(١) أَي ابْنِ أَثَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) أَي ابْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٠٦١١).



الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ / الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَلِيَّ الْمُسْلِمَ التِّجَارَةَ، فَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُعَامِلُونَ بِالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْخِزِيرِ؛ فَلِهَذَا مَنَعُوا مِنَ الْإِنْفِرَادِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> «بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ - يَعْني بِشِرْكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ - إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلِيَّ الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الْمُضَارَبَةُ إِذَا [حَضَرَهَا] الْمُسْلِمُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تُضَيَّفَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيلٍ بِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: فَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْمِيرَةَ تَنْقَطِعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ مُبَايَعَتِهِمْ؛ طَلَبًا لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ؛ فَلِهَذَا وَجِبَتْ ضِيَافَتُهُمْ. وَلِأَنَّ مِنْ أَضْلِنَا أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَأَوْلَى أَنْ تَجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٤)</sup> - بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضِّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ»: فَهَذَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

(١) أخرجها عنه أبو بكر الخلال في «المبسوط» - أهل الليل - رقم: (١٣١).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: (حضرها) أو (حمرها) ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) نقل طرفها ابن عقيل في «الفضول» من رواية علي بن سعيد لا أحمد.

(٥) «الأحكام السلطانية» ص (٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب» رقم: (٧٤٤) من حديث المقدم أبي كريمة زمينة عنه.



إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: فِي نَضْرَانِي اسْتَكْرَهَ مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا: يُقْتَلُ<sup>(١)</sup>. وَفِي ذِمِّي قَتَلَ مُسْلِمًا: يُقْتَلُ؛ لِنَقْضِهِ لِلْعَهْدِ<sup>(٢)</sup>. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ فَعَلَ يُنَافِي الْأَمَانَ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْقَضَ بِهِ الْعَهْدُ؛ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِيَّةُ: لَا يَبْطُلُ عَهْدُهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> الْمَوْصِلِيَّ: فِي مُشْرِكٍ قَذَفَ مُسْلِمًا: يُضْرَبُ<sup>(٤)</sup>.

وَوَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَالْقَذْفُ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ لِلْعَرَضِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ؛ فَلَا يَحْصُلُ نَقْضُ الْعَهْدِ بِفِعْلِهِ. دَلِيلُهُ: إِحْدَاثُ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِكُتْبِهِمْ، وَإِطَالَةُ الْبُنْيَانِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُهُمْ مِنْ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّزَامِيهِمْ أَحْكَامَنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ / مِمَّا يَجِبُ تَرْكُهَا.

١/٨


\* فَهَذِهِ جُمْلَةٌ شُرُوطِ عُمَرَ، وَجَمِيعُهَا تَلْزَمُهُمْ، سِوَاءِ شُرْطِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْم: (٧٦٤).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْم: (٧٧٤).

(٣) فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» وَ«الْخِلَافِ» وَ«الطَّبَقَاتِ»: (عَيْسَى).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي «الْمَبْسُوطِ».



مِنْهَا: مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ.  
وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ.

فَالَّذِي يَجِبُ فِعْلُهُ، هُوَ:  
أَدَاءُ الْجِزْيَةِ.

وَالْتِزَامُ أَحْكَامِهَا.  
فَهَذَا يُبْطِلُ الذِّمَّةَ.

وَالَّذِي يَجِبُ تَرْكُهُ، عَلَى صَرِيحٍ:  
مِنْهُ: مَا فِعْلُهُ يَعُودُ بِضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

- تَرْكُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.  
- وَالْأَلَّا يَزْنِي بِمُسْلِمَةٍ.

- وَلَا يُصَيِّبُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

- وَلَا يُفْتَرُ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ.

- وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ.

- وَلَا [يُؤْوِي] <sup>(١)</sup> لِلْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، أَعْنِي: جَاسُوسًا.

- وَلَا يُعَاوَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ، أَعْنِي لَا يُكَاتِبُ الْمُشْرِكِينَ

بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمَةً.

(١) رسمها في الأصل: (ياوي).





فَهَذَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

[إِحْدَاهُمَا] <sup>(١)</sup>: يُبْطَلُ الذِّمَّةُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبْطَلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ كُلِّ رِوَايَةٍ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الثَّمَانِيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: فِي يَهُودِيٍّ مَرَّ [بِمُؤَدَّنٍ] <sup>(٣)</sup>

وَهُوَ يُؤَدَّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ: يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ سَتَمَ <sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ حَنْبَلٌ: فِيمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ: فَعَلَيْهِ

الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا <sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، وَحَكَيْنَا الْخِلَافَ فِيهِ فِي «كِتَابِ

الْخِلَافِ» <sup>(٦)</sup> بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا فِيهِ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَحْدَهُمَا).

(٢) يُنْظَرُ ص (٤٦٨).

(٣) عِلَامَةُ الْإِحْقَاقِ فِي الْأَصْلِ إِلَى طُرَّةٍ نَاقِصَةٍ.

(٤) أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَبْسُوطِ». أَهْلُ الْمِلَلِ - رَقْم: (٧٢٨).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ رَقْم: (٧٢٧).

(٦) (٦٦/٢).



- إِحْدَاثُ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .  
 - وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِكُتُبِهِمْ .  
 - وَالضَّرْبُ بِالنَّوَاقِيسِ .  
 - وَإِطَالَةُ الْبُنْيَانِ عَلَى أَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ .  
 - وَإِظْهَارُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .  
 فَهَذَا لَا تَبْطُلُ الذِّمَّةُ بِمُخَالَفَتِهِ، سِوَاءِ شُرْطِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛  
 لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ، وَلَا فِيهِ  
 مُنَافَاةُ الْأَمَانِ .  
 وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ مِنَ التَّشْبِيهِ<sup>(١)</sup> بِالْمُسْلِمِينَ  
 فِي مَلْبُوسِهِمْ / وَمَرْكُوبِهِمْ .  
 وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَخَالَفُوهُ؛  
 انْتَقَضَ الْعَهْدُ .



(١) علامة إلحاق في الأصل إلى طرّة غير ظاهرة.

(٢) «المختصر» ص (٣٠٦) ولفظه: «وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ؛ حَلَّ دَمَهُ وَمَالَهُ» .

بَيَانُ مَا يَلْزِمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ:


\* فَأَمَّا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

فَإِنَّهُنَّ يَتَّمَيِّزُونَ فِي الزِّيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي اعْتَبَرْنَا - التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَتَّى يَعْتَقِدَ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا الْمُعَادَاةَ وَفِي الْآخِرِ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْمُوَالَاةَ - مَوْجُودٌ فِي النِّسَاءِ.

وَيَكُونُ الْغِيَارُ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ. وَتَشُدُّ الزُّنَارَ تَحْتَ تُوْبِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ شَدَّتْهُ فَوْقَ كُلِّ الثِّيَابِ انْكَشَفَ رَأْسُهَا لِأَجْلِ الشَّدِّ.

وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْحَمَّامِ:

يَكُونُ فِي رَقَبَتِهَا خَاتَمٌ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ جُلْجُلٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: «أَمَرَهُمْ أَنْ [يَخْتِمُوا]<sup>(٤)</sup> فِي رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالرِّصَاصِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) لعل من الصواب إضافة (في).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) جرس صغير يُعلَّق في الأعناق والأرجل.

(٤) مُهملة الثانية في الأصل.

(٥) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مِصرَ وأخبارها» ص (١٦٦).

\* وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ يَجِبُ تَمَيُّزُ دُورِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ مِنْ دُونِ الْمُسْلِمِينَ بِعَلَامَةٍ؛  
- حَتَّى لَا يَقَعَ الدُّعَاءُ لَهُمْ مِنْ سَائِلِ الْغُفْرَانِ وَلَا مِنْ مُسْتَمِيحِ النَّجَاةِ.  
- وَلِأَنَّ فِي وَقُوفِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ الْكَافِرِ ذُلٌّ وَاسْتِهَانَةٌ؛ فَانْتَقَرَ فِي  
ذَلِكَ إِلَى التَّمْيِيزِ لِقَعِّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

\* وَكَذَلِكَ الْجَنَائِزُ:

يَجِبُ أَنْ تُمَيَّزَ فِي صِفَاتِهَا وَالثِّيَابِ الَّتِي تُطْرَحُ عَلَيْهَا؛  
- حَتَّى لَا [يَدْعُوا]<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمُونَ لِلْكَفَّارِ، أَوْ [يَحْضُرُوا]<sup>(٣)</sup> لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ.  
- وَلِأَنَّ آثَارَ الذَّلَّةِ إِذَا اعْتَبِرَتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَوْلَى  
وَأَحْرَى.

آخِرُ الرَّسَالَةِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: (يدعوا).

(٣) في الأصل: (يحضرون).

# الكشافات والفهارس

- كشاف الآيات القرآنية.
- كشاف الأحاديث النبوية.
- كشاف الموقوفات والمقولات.
- كشاف روايات أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- كشاف الأعلام والجماعات.
- كشاف الغريب.
- فهرس موضوعات الكتاب.




## كشاف



### الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	١٨	٤٥١
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبة	٢٩	٤٤٧
﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾	الفتح	٢٩	٤٥١





## كشاف الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٤٩	اضطروهم إلى أضيح الطرق
٤٦٦	اغتسل
٤٤٤	إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان
٤٤٨	غيروا شيعكم بالحناء والكتم، ولا تشبهوا باليهود
٤٥٧	لا إحصاء في الإسلام، ولا كنيسة
٤٥٨	لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يُجدد ما خرب منها
٤٦٧	ليلة الضيف حق واجب
٤٤٤	من آذى ذمياً بغير حق؛ كنت خصمه
٤٦٢	من تشبه بقوم فهو منهم
٤٥١	من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل من ذبيحتنا؛ فله ما لنا، وعليه ما علينا



الصَّفْحَة

الْحَدِيث

٤٤٤

مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا مُعَاهِدًا؛ لَمْ يَرَّخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

٤٥١

مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ

٤٦٦

أَمَرَ قَيْسًا لَمَّا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ






كشاف

الموقوفات والمقولات

القول	القائل	الصفحة
أَمَرَ بِجَزْءِ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ تُشَدَّ الْمَنَاطِقُ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ عَرَضًا	عبد الله بن عمر	٤٦١
لَوْ كُنْتَ عَلَى دِينِنَا؛ لَأَسْتَعْمَلْنَاكَ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا	عمر بن الخطاب	٤٥٣
وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ	عمر بن الخطاب	٤٥٦
يَرْكَبُونَ الْأَكْفَ عَرَضًا، وَلَا يَرْكَبُونَ الشَّرُوحَ	عمر بن الخطاب	٤٦٣
أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالرِّصَاصِ	عمر بن الخطاب	٤٧٢
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِأَنْ يَنْهَوْا النَّصَارَى أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ	عمر بن عبد العزيز	٤٥٧
كَتَبَ أَهْلُ الْحَبِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: إِنَّا قَدِمْنَا بِبِلَادِنَا، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا		٤٥٤





## كشاف



### روايات أبي عبد الله رضي الله عنه

الصفحة	الراوي	الرواية
٤٥٢	_____	يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْخِتَانِ
٤٥٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ	لَا يُتْرَكُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُظْهِرُوا لَهُمْ خَمْرًا وَلَا نَاقُوسًا
٤٥٤	أبو الحارث	يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالنَّوَاصِي وَالزَّنَائِيرِ، يُذَلُّونَ بِذَلِكَ
٤٦٨	أبو الحارث	يُقْتَلُ ... يُقْتَلُ؛ لِنَقْضِهِ لِلْعَهْدِ
٤٤٥	أحمد بن سعيد	تُضْرَبُ عُنُقُهُ ... لَا، قَدْ تُرْكُوا عَلَى أَنْ يَأْكُلُوا الرِّبَا
٤٦٧	أحمد بن سعيد	لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلِي الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ الْمُضَارَبَةُ إِذَا حَضَرَهَا الْمُسْلِمُ
٤٧٠	جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ	يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ شَتَمَ



الرَّوَايَةُ	الرَّوَايُ	الصَّفْحَةُ
يُجْرُوا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا، وَأَرَى ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّغَارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	حنبل	٤٤٧
فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا	حنبل	٤٧٠
وَكُلُّ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا؛ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيْسَةً وَلَا بَيْعَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْمُوهُ، رَمَوْهُ، فَإِنْ انْهَدَمَتِ الْكَنِيْسَةُ وَالْبَيْعَةُ بِأَسْرِهَا، لَمْ يُبَدِّلُوا غَيْرَهَا	حَنْبَلٌ وَأَبُو طَالِبٍ	٤٥٩
مَا انْهَدَمَ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوَهَا	عبد الله بن أحمد	٤٥٨
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَعَبَّوْا فِي الْجِزْيَةِ	مُهَنَّأ	٤٤٧
أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ	مُهَنَّأ	٤٦٧
يُضْرَبُ	مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَوْصِلِيُّ	٤٦٨





## كشّاف الأعلام والفرق

الصفحة	العلم
٤٥٤	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ
٤٦٥	ابْنُ الْمُقَفَّعِ = عبد الله
٤٥٨	ابْنُ رِزْقَوَيْهِ = محمد بن أحمد
٤٦٨، ٤٥٤	أَبُو الْحَارِثِ = أحمد بن محمد
٤٥٤	أَبُو الْمُغِيرَةِ = عبد القدوس بن الحجاج
٤٥٤	أَبُو الْيَمَانِ = الحكم بن نافع
٤٥٩	أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالِ = أحمد بن محمد
٤٥٨، ٤٥٤	أَبُو طَالِبٍ = المشكاني
٤٦٧، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٤٧، ٤٤٥	أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
٤٧٠، ٤٦٨، ٤٤٥	أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
٤٥٤	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
٤٥٤	أَهْلُ الْحِيرَةِ
٤٥٧	تَوْبَةُ بْنُ نَمِرٍ
٤٦٦	ثُمَامَةُ = ابن أُنَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٧٠	جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٤٥٧	حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ
٤٧٠، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٤٧	حَنْبَلٌ = ابن إسحاق



الصَّفْحَةُ

العَلَمُ


٤٧١	..... الخِرْقِيُّ = عمر بن الحسين
٤٥٨	..... الخَطِيبُ = أحمد بن علي
٤٦٥	..... الصَّابِيُّ = إبراهيم بن هلال
٤٥٤	..... عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ
٤٥٦	..... عَبْدُ الرَّزَّاقِ = الصنعاني
٤٥٨	..... عَبْدُ الْكَرِيمِ = ابن الحسين القصباني
٤٥٨، ٤٥٤	..... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
٤٧٢، ٤٦٨، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٤٨	..... عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٤٥٧	..... عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
٤٥٧	..... عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
٤٥٤	..... عَيْسَى بْنُ خَالِدٍ
٤٦٦	..... قَيْسٌ = ابن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٥٧	..... لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
٤٥٠، ٤٤٩	..... مَجُوسُ هَجْرٍ
٤٥٦	..... مَعْمَرٌ = ابن راشد
٤٦٦، ٤٤٧	..... مُهَنَّأٌ = ابن يحيى
٤٦٨	..... مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَصِّلِيَّ
٤٦١	..... نَافِعٌ = مولى ابن عمر
٤٥٠، ٤٤٩	..... نَصَارَى نَجْرَانَ
٤٥٤	..... يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ
٤٤٩	..... يَهُودُ الْمَدِينَةِ
٤٦٥	..... الصَّابِيَّةُ
٤٦٥	..... الْمَجُوسُ



## كشّاف غريب الألفاظ




الصفحة	اللفظ
٤٦٣	الأُكُفُ
٤٥٥	البَاغُوثُ
٤٦٤	التَحْذِيفُ
٤٧٢	الجلجل
٤٥٧	الخَزْرُ
٤٤٤	الذِّمَّةُ
٤٦٣	الرُّمَانَةُ
٤٥٤	الرُّنَّارُ
٤٦٢	شَفَاشِكُ
٤٦٤	شَوَابِيرُ
٤٤٧	الصَّغَارُ
٤٥٧	العَضْبُ
٤٤٤	العَهْدُ
٤٦١	الفَاخِثِي
٤٦٣	القَرْبُوسُ
٤٦٢	القَلَانِسُ مَضْرَبَةٌ
٤٤٤	المَوْثِقُ
٤٦٤	النَّرْعَتَيْنِ



فَهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
دِرَاسَةُ الْكِتَابِ	٤٠٥
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ اسْمِ الْكِتَابِ	٤٠٦
المَبْحَثُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ	٤٠٧
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنَهَجُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ	٤١١
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوَارِدُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ	٤١٣
المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُصَنَّفَاتُ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِنَا	٤١٤
المَبْحَثُ السَّادِسُ: وَصْفُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ	٤١٧
المَبْحَثُ السَّابِعُ: تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْأَصْلِ الْخَطِيِّ وَنَاسِخِهِ	٤٢٤
المَبْحَثُ الثَّامِنُ: إِشْكَالِيَّةُ نَقْصِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ	٤٢٨
المَبْحَثُ التَّاسِعُ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ	٤٣٣
نَمَازِجُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ	٤٣٥
النَّصُّ الْمُحَقَّقُ	٤٣٩
مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ	٤٤٢
مَعْنَى الدِّمَّةِ	٤٤٤
مَعْنَى الْعَهْدِ	٤٤٤
مَعْنَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَأَنَّهُمَا بِنَفْسِ الْمَعْنَى	٤٤٥




- ٤٤٥ ..... اِخْتِجَاجُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ.
- ٤٤٦ ..... اِخْتِجَاجُ بَعْضِ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ.
- ٤٤٧ ..... مَعْنَى الصَّغَارِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ.
- ٤٤٨ ..... وَجُوبُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ.
- ٤٤٩ ..... اِخْتِجَاجُ مَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُمَيِّزْ، وَالْإِجَابَةُ عَنْهُ.
- ٤٥١ ..... الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الرِّزِّيَّ وَالْعَلَامَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ.
- ٤٥٣ ..... الْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ تَجَاةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
- ٤٥٣ ..... اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٤٥٤ ..... كَيْفِيَّةُ التَّمْيِيزِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ
- ٤٥٧ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ وَالْأَذْيِرَةِ وَالْقَلَايَاتِ وَالصَّوَامِعِ
- ٤٥٧ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ تَجْدِيدِ مَا خَرِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ
- ٤٥٩ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ مَنَعِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نُزُولِ الْكُنَائِسِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
- ٤٥٩ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ فِي مَنَازِلِهِمْ أَوْ كُنَائِسِهِمْ
- ٤٥٩ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ كِتْمَانِ أَمْرٍ فِيهِ غِشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِخْرَاجِ الصَّلِيبِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِخْرَاجِ كِتَابِهِمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِخْرَاجِ الْبَاغُوثِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِظْهَارِ النَّيرَانِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ





- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ مُجَاوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَنَازِيرِ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ بَيْعِ الْخَمْرِ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ إِظْهَارِ الشُّرْكِ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ تَرْغِيبِ أَحَدٍ فِي دِينِهِمْ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِمْ
- ٤٦٠ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ اتِّخَاذِ شَيْءٍ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦١ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ مَنَعَ أَحَدٍ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٦١ ..... التِّزَامُهُمْ لُبْسَ الزَّنَانِيرِ
- ٤٦١ ..... التِّزَامُهُمْ التَّمْيِيزَ فِي أَلْوَانِ الثِّيَابِ
- ٤٦١ ..... التِّزَامُهُمْ بِشَدِّ الْمَنَاطِقِ
- ٤٦٢ ..... التِّزَامُهُمْ عَدَمَ التَّشْبِهِ بِالْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٢ ..... التَّمْيِيزُ فِي الْقَلَنْسُوتِ
- ٤٦٢ ..... التَّمْيِيزُ فِي الْعِمَامَةِ
- ٤٦٢ ..... التَّمْيِيزُ فِي النَّعْلَانِ
- ٤٦٣ ..... التَّمْيِيزُ فِي الْمَرَاقِبِ
- ٤٦٣ ..... التَّمْيِيزُ فِي طَرِيقَةِ الرُّكُوبِ
- ٤٦٣ ..... التَّمْيِيزُ فِي جِنْسِ الْمَرْكُوبِ
- ٤٦٣ ..... التَّمْيِيزُ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ
- ٤٦٤ ..... التَّمْيِيزُ بِجَزِّ مَقَادِمِ الرُّءُوسِ
- ٤٦٤ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ التَّحَدُّثِ بِالْعَرَبِيَّةِ




- ٤٦٤ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ التَّكْنِي بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٤ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ نَقْشِ خَوَاتِمِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ
- ٤٦٥ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ اتِّخَاذِ السَّلَاحِ
- ٤٦٥ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ حَمْلِ السَّلَاحِ
- ٤٦٥ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ بِالسِّيفِ
- ٤٦٥ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ تَعَلُّمِ الْقِتَالِ
- ٤٦٦ ..... التِّزَامُهُمْ بِتَوْقِيرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٦ ..... التِّزَامُهُمْ بِإِزْشَادِ الْمُسْلِمِينَ الطَّرِيقَ
- ٤٦٦ ..... التِّزَامُهُمْ بِالْقِيَامِ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ صُدُورِ الْمَجَالِسِ
- ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ الإِطْلَاعِ عَلَى مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٦٦ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ الإِسْتِعْلَاءِ فِي الْبَيْتَانِ
- ٤٦٦ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمُ الْقُرْآنَ
- ٤٦٧ ..... التِّزَامُهُمْ بِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّجَارَةِ وَشَرْطِ ذَلِكَ
- ٤٦٧ ..... التِّزَامُهُمْ بِتَضْيِيفِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٤٦٧ ..... حُكْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ ضَرَبَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا
- ٤٦٨ ..... جُمْلَةُ شُرُوطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوُجُوبِ الإلتِزَامِ بِهَا
- ٤٦٩ ..... مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ
- ٤٦٩ ..... مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرْكُهُ
- ٤٦٩ ..... مَا فِعْلُهُ يَعُودُ بِضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٧٠ ..... مَا فِيهِ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ



الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ

٤٧٢	تَمْيِيزُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَخْوَالِهِمْ فِي اللَّبَاسِ
٤٧٢	تَمْيِيزُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْحَمَّامِ
٤٧٣	تَمْيِيزُ دُورٍ وَمَسَاكِينِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِعَلَامَةٍ
٤٧٣	تَمْيِيزُ جَنَائِزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي صِفَاتِهَا وَثِيَابِهَا
٤٧٥	الْكشَافَاتُ وَالْفَهَارِسُ
٤٧٦	كشَافُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
٤٧٧	كشَافُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
٤٧٩	كشَافُ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ
٤٨٠	كشَافُ رِوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٨٢	كشَافُ الْأَعْلَامِ وَالْفِرَقِ
٤٨٤	كشَافُ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ
٤٨٥	فَهْرَسُ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ



ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

وَالكَشَافَاتِ وَالْفَهَارِسِ

لِكِتَابِ الْإِمَامَةِ

- ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .

- كَشَّافُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

- كَشَّافُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .

- كَشَّافُ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ .

- كَشَّافُ رِوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- كَشَّافُ الْأَعْلَامِ .

- كَشَّافُ الْأَيَّامِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَزْمِنَةِ .

- كَشَّافُ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمِلَلِ وَالْأَقْوَامِ .

- كَشَّافُ اخْتِجَاجَاتِ الْمُخَالَفِ .


- كَشَّافُ الْأَمَاكِينِ وَالْمَوَاضِعِ .

- كَشَّافُ الْأَشْعَارِ .

- كَشَّافُ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ .

- الْفَهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ .

- الْفَهْرِسُ الْعَامُّ .



## ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- القرآن الكريم، تنزيل رب العالمين.
- الإبانة الكبير، عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العکبري «ت ٣٨٧هـ»، تحقيق: عادل آل حمدان، دار المنهج الأول/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاک، ابن أبي عاصم ت ٢٨٧هـ، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، الدارمي، البُستي «ت ٣٥٤هـ» ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي «ت ٧٣٩هـ» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الأحكام السُّلْطَانِيَّة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق مجموعة من طلبة العلم، دار الأوراق/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزيَّة «ت ٧٥١هـ»، تحقيق: نبيل بن نصَّار السُّنْدي، دار عالم الفوائد/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
- الأخبار الطوال، أحمد بن داود، أبو حنيفة الدينوري ت ٢٨٢هـ، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي/ الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
- أخبار المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة، أبو زيد البصري «ت ٢٦٢هـ»، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد/ جدة، ١٣٩٩هـ.



- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي «ت ٢٧٢هـ»، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق «ت: ٢٥٠هـ» تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر / لبنان.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي «ت ٧٦٣هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.


- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري «ت ٢٥٦هـ» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- الإرشاد في الاعتقاد، علي بن عقيل، أبو الوفاء الظفري «ت ٥١٣هـ»، رسالة جامعية / ماجستير، هشام محمد محمد غنيم، جامعة القاهرة / كلية دار العلوم / قسم الفلسفة الإسلامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله القزويني، أبو يعلى الخليلي ت ٤٤٦هـ، تحقيق: محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- الاستغاثة في بدع الثلاثة، علي بن أحمد، أبو القاسم الكوفي، منشورات الأعلمي / طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.



- الإِستيعابُ في معرفةِ الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
«ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- أَسَدُ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير  
«ت ٦٣٠هـ»، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار  
الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- الإِشارة إلى مذهب أهل الحق، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي  
ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٥هـ.

- الإِصابةُ في تَمييزِ الصَّحَابَةِ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ»،  
تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.  
- الأَصْل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني «ت ١٨٩هـ»، تحقيق: محمد  
بوينوكالن، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- أصول الإيمان، عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور ت ٤٢٩هـ، تحقيق: إبراهيم  
محمد رمضان، دار الهلال/ لبنان، ٢٠٠٣م.

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي  
ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة/ لبنان، الطبعة  
الأولى، ١٤٠١هـ.

- اعتلالُ القُلُوبِ، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي «ت ٣٢٧هـ» تحقيق:  
حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.  
- الأغانِي، علي بن الحسين، أبو الفرج الأصفهاني «ت ٣٥٦هـ»، تحقيق: مجموعة،  
دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية.

- الأفرادُ (الجزء الخامس)، عمر بن أحمد، أبو حفص ابن شاهين «ت ٣٨٥هـ»،  
تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية «ت ٧٢٨ هـ»، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب/ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- الإكمال في رفع الارتباب، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، أبو نصر «ت ٤٧٥ هـ»، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١ م.
- الأمالي في آثار الصحابة، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني «ت ٢١١ هـ»، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/ القاهرة، الطبعة الأولى.
- الأمالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون، أبو علي القالي «ت ٣٥٦ هـ» تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م.
- الأمالي، الحسن بن علي بن محمد، أبو محمد الجوهري «ت ٤٥٤ هـ» مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- الأمالي، الحسين بن إسماعيل بن محمد، أبو عبد الله المحاملي «ت ٣٣٠ هـ»، رواية ابن يحيى البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الأمالي، عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم ابن بشران «ت ٤٣٠ هـ» تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- الأمالي، محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو الحسين ابن سمعون «ت ٣٨٧ هـ» تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- الإمامة والسياسة، عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة «ت ٢٧٦ هـ» تحقيق:







- خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محمد بن الحسين بن الفراء، أبو يعلى «ت ٤٥٨ هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.
- الأموال، القاسم بن سلام الهروي «ت ٢٢٤ هـ»، تحقيق: سيد رجب، دار الهدى النبوي/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الأموال، حميد بن مخلد بن قتيبة، ابن زنجويه «ت ٢٥١ هـ»، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الانتصار لواسطة عقد الأمصار، إبراهيم بن محمد بن أيدم العلائي، ابن دقماق، منشورات المكتب التجاري/ لبنان.
- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩ هـ، تحقيق: سهل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- الأوائل، الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري «ت ٣٩٥ هـ»، تحقيق: محمد السيد الوكيل، دار البشير/ طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الأوائل، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: محمد شكور بن محمود، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، تحقيق عبد رب الزهراء العلوي، دار الرضا/ لبنان.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير «ت ٧٧٤ هـ»، تحقيق: محيي الدين الديب، دار ابن كثير/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان، محمد بن محمد، أبو حامد الأصفهاني ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي ت ٤٠٠ هـ،



- تحقيق: داود القاضي، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم «ت ٦٦٠ هـ»، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨ هـ»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي «ت ١٢٠٥ هـ»، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨ هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري «ت ٢٥٦ هـ»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/ حلب، مكتبة التراث/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري «ت ٣١٠ هـ»، دار التراث/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.
- التاريخ الكبير (الثاني)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة «ت ٢٧٩ هـ»، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري «ت ٢٥٦ هـ»، إشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الطبعة الأولى.
- تاريخ الموصل، يزيد بن محمد بن إياس، أبو زكريا الأزدي ت ٣٣٤ هـ، تحقيق: علي حبيبة، لجنة إحياء التراث الإسلامي/ مصر، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.



- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- تاريخ واسط، أسلم بن سهل بن أسلم، أبو الحسن الواسطي «ت ٢٩٢هـ». تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التاريخ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي، دار صادر، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- التاريخ، خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، أبو عمرو الليثي ت ٢٤٠، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- التاريخ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، أبو سعيد الصدفي «ت ٣٤٧هـ»، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تأويل مختلف الحديث، محمد بن عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تثبيت دلائل النبوة، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسين الأسد أبادي ت ٤١٥هـ، دار المصطفى/ القاهرة.
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري «ت ٤٢٨هـ»، تحقيق محمد أحمد سراج و علي جمعة، دار السلام/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- التذكرة، علي بن عقيل «ت ٥١٣هـ»، تحقيق: ناصر السلامة، دار أشبيليا/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الترغيب في فضائل الأعمال، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين ت ٣٨٥هـ، تحقيق: طه أحمد مصلح، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة الأولى،



١٤٠٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- تَعْقِبَةُ قَنْزِ الصَّلَاةِ. محمد بن نصر بن الحجاج. أبو عبد الله المروزي ابن  
١٤٩٤ هـ. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار القويوئي. مكتبة الدار / المدينة  
سنورة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

- تَعْلِيقُ الْكَبِيرِ (الْخِلاف)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعنى  
بن الفراء ابن الفراء (١٤٥٨ هـ)، تحقيق: مسفر بن سعد. دار ضياء الخضراء / السعودية،  
نضبة الأولى، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م.

- التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبي يعنى ابن الفراء  
بن الفراء (١٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد بن فهد الفريخ. دار النوادر / لبنان، النضبة الأولى،  
١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

- تفسیر القرآن العظيم. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. ابن أبي حاتم ت  
٣٢٧ هـ تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار الباز / السعودية، النضبة  
الثالثة، ١٤١٩ هـ.

- التفسير الوسيط. علي بن أحمد بن محمد. أبو الحسن الواحدي ت ٤٦٨ هـ  
تحقيق مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية / لبنان، النضبة الأولى،  
١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- التفسير، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي ت ١٠٤ هـ تحقيق: محمد  
بن عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ /  
١٩٨٩ م.

- تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي  
الخضيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: سكينه الشهابي، دار طلاس / دمشق،  
النضبة الأولى، ١٩٨٥ م.

- تَلْتِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي عِيُونِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، عبد الرحمن بن علي بن محمد  
انجوزي ت ٥٩٧ هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم / بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن النقيب، أبو بكر الباقلائي ت ٥٠٣ هـ  
تحقيق: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ  
١٩٨٧م.

- تنزيه خال المؤمنين، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلى ابن اشراف ت  
٤٥٨ هـ تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم/ سوريا، الطبعة الأولى،  
١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩م.

- تهذيب الآثار، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق:  
محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي/ مصر.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو  
الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزني ت  
٥٧٤٢ هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي ت ٣٥٤ هـ ، وزارة المعارف  
للحكومة العالية الهندية/ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب  
الأملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠ هـ تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر/  
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.


- لجامع الصغير، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، لأبي يعلى ابن الفراء  
ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى،  
١٤١٤ هـ / ٢٠١٨م.

- مع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه  
، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت  
، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق





- النجاة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع، معمر بن راشد الأزدي «ت ١٥٣ هـ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،  
المجلس العلمي / باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر  
التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم «ت ٣٢٧ هـ»، طبعة مجلس دائرة  
المعارف العثمانية/ الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- جزء ابن عرفة، الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي العبدي «ت ٢٥٧ هـ»، تحقيق:  
عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصى/ الكويت، الطبعة الأولى،  
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- جزء في الحديث، إبراهيم بن الحسين بن علي، ابن ديزيل «ت ٢٨١ هـ» تحقيق:  
عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، الطبعة  
الأولى، ١٤١٣ هـ.
- جزء في الحديث، أبو الحسن ابن الحمامي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار  
أضواء السلف/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- جزء في الحديث، خيثمة بن سليمان بن حيدرة، أبو الحسن الأطرابلسي «ت  
٣٤٣ هـ»، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ لبنان، ١٤٠٠ هـ/  
١٩٨٠ م.
- جزء في الحديث، سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري «ت ١٦١ هـ»  
تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- جزء في الحديث، عبد الله بن سعيد بن حصين، أبو سعيد الأشج «ت ٢٥٧ هـ»  
تحقيق: إسماعيل بن محمد، دار المغني/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/  
٢٠٠١ م.
- جزء في الحديث، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد، أبي الفضل الزهري «ت



- ٣٨١هـ»، تحقيق: حسن بن محمد بن علي، أضواء السلف/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- جزء في الحديث، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن ابن المقابري ت بعد ٣٤١هـ، مخطوط، برنامج مكتبة الشاملة.
- جزء في الحديث، علي بن حرب، أبو الحسن الطائي ت ٢٦٥هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- جزء في الحديث، عمر بن محمد بن علي، أبو حفص ابن الزيات ت ٣٧٥هـ، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث/ مصر، الطبعة الأولى.
- جزء في الحديث، عمر بن محمد بن معمر، أبو حفص ابن طبرزد ت ٦٠٧هـ، مخطوط، برنامج مكتبة الشاملة.
- جزء في الحديث، محمد بن أحمد، أبو الفتح ابن أبي الفوارس ت ٤١٢هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الكافي والأَنْبِيَسُ النَّاصِحُ الشَّافِي، المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري، أبو الفرج النهرواني «ت ٣٩٠هـ»، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الْجَمَلُ أو النَصْرَةُ في حرب البصرة، محمد بن محمد بن النعمان، أبو عبد الله المفيد الشيعي «ت ٤١٣هـ»، مكتبة الداوري/ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الجوع، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق: فاضل ابن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/



٢٠١٢ م.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري  
البغدادي، الشهير بالماوردي «ت ٤٥٠هـ»، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض  
والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة/ لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

- الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي  
الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة «ت ٥٣٥هـ»،  
تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية/ السعودية، الطبعة  
الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- حديث خيثة الأطرابلسي، أبو الحسن خيثة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان  
القرشي الشامي الأطرابلسي «ت ٣٤٣هـ»، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.  
- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني  
«ت ٤٣٠هـ»، دار السعادة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.  
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣ هـ، المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة  
الثانية، ١٣٨٤ هـ.

- الديوان، إسماعيل بن محمد بن يزيد، السيد الحميري، جمع ضياء حسين  
الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.  
- ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد، الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد  
الخلال ت ٤٣٩ هـ، تحقيق: رضا بو شامة، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٤ م.

- ذم اللواط، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق:  
مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/ القاهرة.

- ذمُّ المِلاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق:  
فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى،



١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

- ذيل تاريخ بغداد، محمد بن سعيد ابن الديلمي «ت ٦٣٧هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الرد على الرافضة واليزيدية المخالفين للملة الإسلامية المحمدية، عبيد الله بن شبل، أبو فراس التغلبي ت ٦٥٨هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وتحسين إبراهيم الدؤسكي، الشبكة العنكبوتية.
- الرد، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي ت ٢٠٧هـ، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الرسائل السياسية، عمر بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ ت ٢٥٥هـ، دار الهلال / لبنان.
- الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري ت ٦٩٤هـ، دار الكتب العلمية / لبنان، الطبعة الثانية.
- زاد المسافر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، غلام الخلال «ت ٣٦٣هـ»، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية / جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦هـ.
- الزُّهْدُ، هناد بن السري بن مصعب «ت ٢٤٣هـ»، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني، دار الخلفاء / الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- السُّنَّةُ، عبد الله بن أحمد بن حنبل «ت ٢٩٠هـ» تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- تسنن الواردة في الفتن، عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمر الثاني ات ٤٤٤ هـ، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار نعصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

- السُّنَنُ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ات ٢٢٧ هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، دار الصمعي/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

- السُّنَنُ، سليمان بن الأشعث السجستاني ات ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوض ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

- سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ات ٧٤٨ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوض، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل، قوام السنة الأصبهاني ت ٥٣٥ هـ تحقيق: كرم بن حلمي، دار الراية/ الرياض.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم اللالكائي ات ٤١٨ هـ « تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ/ ٢٠٢٢ م.

- شرح مذاهب أهل السنة، عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص ابن شاهين ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ات ٣٢١ هـ « تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

- الشَّرِيعَةُ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّي البغدادي ات ٣٦٠ هـ « تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١ م.



- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، علي بن يونس، أبو محمد العاملي ت ٨٧٧ هـ، تحقيق: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي «ت ٣٢٢ هـ»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- طبقات أصحاب الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل/ الرياض، الطبعة الأولى.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد «ت ٥٢٦ هـ»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دار الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٣١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠ هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى بن طاوس، أبو القاسم الحسيني ت ٦٦٤ هـ، مطبعة الخيام/ قم، ١٤٠٠ هـ.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت ٧٤٨ هـ»، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- العلل (المنتخب)، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال «ت ٣١١ هـ»، انتخاب موفق ابن قدامة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولى



- العِللُ المُتناهيةُ في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧هـ»، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- العِللُ ومعرفةُ الرِّجالِ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم، أبو محمد ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، ١٤١٨هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي «ت ٢٨٥هـ»، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي البغدادي «ت ٢٢٤هـ»، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي «ت ٣٨٨هـ»، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر/ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢هـ.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة «ت ٢٦٧هـ»، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- غياث الأمم في التيات الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢هـ»، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.



- الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ت ٢٢٨هـ تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩هـ، دار الهلال/ لبنان، ١٩٨٨م.
- فتوح الشام، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي ت ٢٠٧هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي «ت ٥٠٩هـ»، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الفصول (كفاية المفتي)، علي بن عقيل أبو الوفاء الظفري «ت ٥١٣هـ» تحت الطبع بتحقيقي.
- فضائل الخلفاء الأربعة، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- فضائل القرآن، القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- فضائل أمير المؤمنين معاوية، عبيد الله بن محمد، أبو القاسم السقطي ت ٤٠٦هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.



- الفنون، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الظفري ت ٥١٣ هـ، تحقيق: جورج مقدسي، دار المشرق / لبنان، ١٩٧٠ م.
- الفوائد المُنْتَقَاةُ (المُخَلَّصَاتُ)، محمد بن عبد الرحمن بن العباس المَخْلَصُ «ت ٣٩٣ هـ»، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف / قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي «ت ٤١٤ هـ»، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الفوائد، سعيد بن محمد بن أحمد، أبو عثمان البحيري ت ٤٥١ هـ، مخطوط، برنامج المكتبة الشاملة.
- قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر، أبو العباس الحميري الشيعي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي «ت ٣٨٦ هـ»، تحقيق: محمود الرضواني، مكتبة دار التراث / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- الكاملُ في ضعفاء الرِّجال، عبد الله بن عدي الجرجاني «ت ٣٦٥ هـ»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميّة / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- الكامل، محمد بن يزيد، أبو العباس المبرد ت ٢٨٥ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي / مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، محمد بن يوسف بن محمد، أبو عبد الله الكنجي، تحقيق: محمد هادي، المطبعة الحيدرية / النجف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي



ت ٩١١هـ، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- المبسوط (أهل الملل والرذّة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض)، أحمد بن محمد بن هارون الخلال «ت ٣١١هـ»، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- المجالس العشرة الأمالي، الحسن بن محمد بن الحسن، أبو محمد الخلال ت ٤٣٩هـ، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة/ طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- مجالس في الحديث، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨هـ»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- المحاسن والمساوي، ابراهيم بن محمد البيهقي ت نحو ٣٢٠هـ، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

- مختصر المعتمد، محمد بن الحسين بن خلف، أبو يعلى ابن الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد بن سعود السفيناني ومشاعل بنت خالد باقاسي، دار طيبة الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

- المختصر في الفقه، عمر بن الحسين الخرقبي ت ٣٣٤هـ، تحقيق: محمد بن



- نصر العجمي، دار النوادر/ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد «ت ١٤٢٩هـ»، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء/ الكويت.
- مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي «ت ٧٣٩هـ»، دار الجيل/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مساوي الأخلاق ومذمومها، محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي «ت ٣٢٧هـ»، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر، مكتبة السوادي/ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المسائل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٩٠هـ»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- المسائل «النكاح إلى آخر الكتاب»، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني «ت ٢٨٠هـ»، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٢هـ.
- المسائل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المسائل، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج «ت ٢٥١هـ»، تحقيق: خالد الرباط ومعه مجموعة، دار الهجرة/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- المسائل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني «ت ٢٦٥هـ»، تحقيق: محمد بن علي، دار الفاروق الحديثة/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م.




- المستخرج من كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ وَالْمُسْتَطَرَفِ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ لِلْمَعْرِفَةِ.  
عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، أبو القاسم ابن مندة الأصبهاني، تحقيق  
عامر حسن صبري، وزارة العدل والشئون الإسلامية/ البحرين، الطبعة الأولى.  
- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَمْدَوَيْهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ «ت ٤٠٥هـ»، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن  
هادي الوادعي، دار الحرمين/ القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الْمُسْنَدُ (الْمُتَقَنُّ)، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطِّيَالِسِيُّ «ت ٢٠٤هـ»، تحقيق:  
محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو  
القاسم الطبراني «ت ٣٦٠هـ»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة  
الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ «ت ٢٦١هـ»، تحقيق: محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان.
- مُسْنَدُ عَائِشَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ «ت ٣١٦هـ»  
تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى/ الكويت، الطبعة الأولى.  
١٤٠٥هـ.
- الْمُسْنَدُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ «ت  
٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/  
لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الْمُسْنَدُ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الْمُرُوزِيِّ، ابْنُ رَاهُوَيْهِ «ت ٢٣٨هـ» تحقيق:  
عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الْمُسْنَدُ، الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ، ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ «ت ٢٨٢هـ» تحقيق: حسين  
أحمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/ السعودية، الطبعة الأولى،



١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.


- المسند، عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- المسند، محمد بن إدريس الشافعي «ت ٢٠٤ هـ»، رتبه سنجر بن عبد الله الجاولي ت ٧٤٥ هـ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار غراس/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- المسند، محمد بن هارون الرُّوياني «ت ٣٠٧ هـ» تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- المَشِيخَةُ، أحمد بن محمد بن أحمد، أبي طاهر السلفي «ت ٥٧١ هـ»، تحقيق: أحمد فريد أحمد، دار الرسالة/ القاهرة، الطبعة الأولى.
- المشيخة، يعقوب بن سفيان بن جوان، أبو يوسف الفسوي «ت ٢٧٧ هـ»، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني «ت ٢١١ هـ»، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
- معاني القرآن، أحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس ت ٣٣٨ هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- مُعْجَمُ البُلْدَانِ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي «ت ٦٢٦ هـ»، دار صادر/ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ م.
- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع «ت ٣٥١ هـ»، تحقيق: صلاح سالم، مكتبة الغرابة الأثرية/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- معجم الصَّحَابَةِ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي «ت ٣١٧ هـ»، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.



- المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الأوقاف العربية/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- معجم في أسامي الشيوخ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسدي، عميد، ات ١٣٨١هـ، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان القسوي، ات ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم خسيه انعمري، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي، محمد بن عبد الله، أبو جعفر الإسكافي، ت ٢٢٠هـ تحقيق: محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
- المغازي، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي، ت ٢٠٧هـ تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار الأسدآبائي، ت ٤١٥هـ تحقيق: محمود محمد قاسم.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل ابن أبي موسى، أبو الحسن الأشعري، ت ٣٢٤هـ تصحيح: هلموت ريتز، دار فرانز شتيز فيسبادن/ ألمانيا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- مقتل أمير المؤمنين علي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ات ٢٨١هـ، تحقيق: فاضل بن خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- مناقب أحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ات ٥٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب، أبو جعفر المازندراني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الأضواء/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.



- مناقب الأئمة الأربعة، محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٣ هـ تحقيق: سميرة فرحات، دار المنتخب العربي/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- مناقب أمير المؤمنين علي، علي بن محمد، أبو الحسن ابن المغازلي ت ٤٨٣ هـ تحقيق تركي بن عبد الله، دار الآثار/ صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- المناقب، أحمد بن محمد، الموفق الخوارزمي ت ٥٦٨ هـ، تحقيق: مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي «ت ٥٩٧ هـ»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- المنتقى من أخبار الأصمعي، عبد الله بن أحمد بن ربيعة، أبو محمد ابن زبير الربيعي ت ٣٢٩ هـ، انتقاء الضياء المقدسي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار طلاس/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- المنتقى من الطبقات، الحسين بن محمد، أبو عروبة السلمي ت ٣١٨ هـ، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني «ت ٧٢٨ هـ»، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، حسن بن يوسف الحلبي ت ٦٤٨ هـ، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء/ مشهد، ١٣٧٩ هـ.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت ٥٩٧ هـ»، تحقيق: نور الدين شكري، دار أضواء السلف/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي)، الإمام مالك بن أنس «ت ١٧٩ هـ»، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي «ت



٧٤٨هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة/ لبنان، الدبعة الأولى،  
١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي  
للمطبوعات/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- نسب قریش، مصعب بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله الزبيري ت ٢٣٦هـ  
تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف/ مصر، الطبعة الثالثة.

- نسخة طالوت بن عباد، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي «ت ٣١٧هـ»،  
تحقيق: حمدي السلفي، دار النوادر/ لبنان، ٢٠٠٦م.

- نسخة وكيع عن الأعمش، وكيع بن الجراح «ت ١٩٧هـ»، تحقيق: عبد الرحمن  
بن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية/ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمُهْتَدَبِ، محمد بن أحمد بن محمد،  
أبو عبد الله بطل «ت ٦٣٣هـ»، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة  
التجارية/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م و ١٩٩١م.

- نوادرُ الأصول في أحاديث الرّسول، محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي  
«ت ٣٢٠هـ»، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٨م.

- الْوَرَعُ، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا «ت ٢٨١هـ»، تحقيق: فاضل بن  
خلف الرقي، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.  
وصايا العلماء عند حضور الموت، محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو سليمان ابن  
زبر الربيعي ت ٣٧٩هـ، تحقيق: صلاح محمد الخيمي وعبد القادر الأرنؤوط،  
دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري ت ٢١٢هـ، تحقيق: عبد السلام هارون،  
المؤسسة العربية الحديثة/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.



## كَشَافُ

### الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿ يُوَادُّ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ ﴾	إِبْرَاهِيمَ	٣٧	٣٠٨
﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	الْأَحْزَابِ	٥٣	١٠٠
﴿ وَمَنْ قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾	الْإِسْرَاءِ	٣٣	٣١٦، ٢١٨
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ حُكْمًا ﴾	آلِ عِمْرَانَ	٧	٢٤٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾	آلِ عِمْرَانَ	١٥٥	١٥٤، ١٥٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾	الْأَنْبِيَاءِ	١٠١	١٣١
﴿ وَإِنْ أَدْرَىٰ لَعَلَّهُ، فِتْنَةً لَّكُمْ وَمَتَّعَ إِلَيَّ حِينٍ ﴾	الْأَنْبِيَاءِ	١١١	٢٧٩

الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾	الأنعام	٥٦	٢٤٦
﴿وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَنَزَرُ أُخْرَى﴾	الأنعام	١٦٤	٢٩٦
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال	٣٨	٢٩٢
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	البقرة	١٣٤	٢٠٤
﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	البقرة	١٣٧	١٥٨
﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	التوبة	٥	٢٤٤
﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾	التوبة	٢٧	١٥١
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	التوبة	٣٣	٩٠
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ...﴾	التوبة	٣٥	١٤٢



الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التَّوْبَةُ	٧١	٢٥٥
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾	التَّوْبَةُ	٨٤	١٠٩
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ... ﴾	الْحَجَّ	٥٢	٩٨
﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾	الْحِجْرِ	٤٧	٢٠٨
﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتْيَانٍ ﴾	الْحُجُرَاتِ	٦	٢٩٧
﴿ وَإِنْ طَافِقْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	الْحُجُرَاتِ	٩	٢٤٤، ٢١٠
﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَىٰ حَقَّ تَفْيِءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	الْحُجُرَاتِ	٩	٢٤٤
﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا ﴾	الْحَدِيدِ	١٠	١٠٥
﴿ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾	ص	٤١	٩٨





الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾	ص	٤٣	٩٨
﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَسْئِدُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	الْفَتْح	١٦	١٠٣
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	الْفَتْح	٢٧	١٠٦
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	الْفَتْح	٢٩	٢٥٢
﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾	الْفَتْح	٢٩	٢٠٦
﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	الْفُرْقَان	٧٠	٢٩٢
﴿يَتَابَتِ اسْتَفْجِرَةٌ مِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَفْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	الْقَصَص	٢٦	٢٧٠
﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾	الكَهْف	٦٤	٢١٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المَائِدَة	٣٨	٢٤٤
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المَائِدَة	٤٥	٣٧٥
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ﴾	المَائِدَة	٥١	٢٥٥
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	المَائِدَة	٥٥	٢٥٥
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	المَائِدَة	٩٥	٢٤٣



الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾	مريم	٥ و ٦	٩٤
﴿ بَلِّغْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ .. ﴾	مريم	٢٣	٢١٣
﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المُمْتَحَنَةُ	٧	٢٩٢، ٢٦٣
﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾	المُمْتَحَنَةُ	١٢	٢٩٢
﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِنَّ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ﴾	النَّحْلُ	١٠٦	٤٠١
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا قَلَّ .. ﴾	النِّسَاءُ	٧	٩٣
﴿ وَءَاتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	النِّسَاءُ	٢٠	١١٦
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾	النِّسَاءُ	٣٥	٢٤٣، ٢٣٠
﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	النَّصْرُ	١	٣٧٥

الآيَةُ	السُّورَةُ	رَقْمُ الْآيَةِ	الصَّفْحَةُ
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	النَّمْلُ	١٦	٩٤
﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	النَّمْلُ	٦٥	٣٨١
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النُّورُ	٢	٢٤٤
﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾	النُّورُ	٥٥	١٠٣
﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾	يُوسُفُ	١٠٠	٢١٥



كَشَافُ

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ

الصَّفْحَةُ	الرَّوِي	ظَرْفُ الْحَدِيثِ
٢١١	_____	ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٢١١	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ	أَبُو بَكْرٍ أَرْقُ أُمَّتِي وَأَرْحَمُهَا
٢٦٤	أَبُو الدَّرْدَاءِ	أَتَحِبِّبُهُ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ
٩٦	أَبُو الدَّرْدَاءِ	أَتَمَشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
٢٦١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ	ادْعُوا لِي مُعَاوِيَةَ
١١٥	_____	إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ
٢٧٣	مُعَاوِيَةَ	إِذَا اسْتَعَاثَ الْمُسْتَعِيثُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٧٥	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِذَا بَلَغَ بَنُو الْعَاصِ ثَلَاثِينَ؛ اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا
٣٨٣	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي يَوْمٍ؛ فَاقْتُلُوا أَصْغَرَهُمَا
٣٨٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الْأَخِيرَ مِنْهُمَا



الصفحة	الراوي	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٢٠٩	_____	إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا
٢٨٩	مُعاوية	إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى الْبَيْتِ، أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ يَا مُعَاوِيَةَ
٢٨٨	عبد الله بن عمر	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاقْبَلُوهُ
٢٧٤	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ
٢٧٦، ٢٧٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي؛ فَاقْتُلُوهُ
٢٨٨	_____	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الْإِمَارَةَ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ
٢٧٤	_____	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الْإِمَارَةَ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ
٢٨٧	أَبُو ذَرٍّ	إِذَا وَلِيَّيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ الْأَعْيُنُ الْبُلْعُومُ
١٨٣	عَلِيٌّ	إِذَا وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ؛ فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ الْحِجَازِ
٢٨٧	أَبُو ذَرٍّ	اسْتَغْفِرُكَ فِي النَّارِ
٣٥٤	ثُوبَانَ	اسْتَقِيمُوا لِقَرْنَيْشَ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
٢٦٠	عَلِيٌّ	اسْتَكْبَيْتُمْ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ
٢٩٢	_____	الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ
٣٥١	وَإِثْلُ بْنُ حُجْرٍ	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
٣٥١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبِشِيٌّ



الصَّفْحَةُ	الرَّوَايِ	ظَرْفُ الْحَدِيثِ
١٨٣	أَبُو أَمَامَةَ	أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ بَعْدِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
١٣٢	الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ	أَفْضَلُ الصُّدِّيقِينَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
١٠٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	اقْرَأْ عَلَيَّ عُمَرَ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْنِي أَنَّ غَضَبَهُ عِزٌّ، وَرِضَاهُ حُكْمٌ
٢٦١	نُوفُ الْبِكَالِيِّ	اكَتُبْهَا؛ فَإِنَّ لَكَ ثَوَابَ مَنْ قَرَأَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
١٨٣	زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ	أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَمَّنْ إِنْ اسْتَشْرْتُمُوهُ لَمْ تَهْلِكُوا، وَلَمْ تَضِلُّوا
١٣٠	حَفْصَةُ	أَلَا اسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ
١٨٥	بُرَيْدَةُ	أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
١٢١	_____	إِلَى أَبِي بَكْرٍ
١٨٥	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٣٩٣	_____	الْأَمِيرُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
١٩٧	أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقِ	إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوُ وُضِعَتَا فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ
٢٦٣	هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ	إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أَزُوجَ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٠	عائشة	إِنَّ اللَّهَ سَيَقْمُّصُكَ قَمِيصًا؛ فَلَا تَخْلَعُهُ
٣٤٢	سعيد بن المسيب	إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: أَنِّي مِنْهُمْ
١٨١	علي	إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ تَجِدُوهُ أَمِينًا مُسْلِمًا
١٠٧	_____	إِنَّ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثِينَ
١٥٥	عبد الله بن عمر	إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ
٣٤٢	عبد الله بن عمر	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ
٩٦	_____	أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ
١٨٩	علي	أَنَا دَارُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا
١٨٩	عبد الله بن عباس	أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا
١٣٣	علي	أَنَا، أَقْفُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ
٢٦٩	الحسن البصري	انظري يا رَمْلَةٌ مَنْ بِالْبَابِ؟
٣٧٢	_____	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ
٣٧٢	_____	إِنَّمَا أَنْسَى لِأَسْنٍ
٢٩٥	_____	إِنَّهُ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ



الصفحة	الراوي	ظرف الحديث
١٣٣	جابر	إِنَّهُ يُبَغِضُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ
٢٦٣	عبد الله بن عمرو	إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَلَا أَتَزَوَّجُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي
١٢٠	_____	أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ زَوْجَ كَرِيمَتِكَ عُثْمَانَ
٢٧٥	أبو ذر	أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي مِنْ قُرَيْشِ بَنِي أُمَيَّةَ
٢٠٨	_____	إِيَّاكُمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي
٢٧٢	أبو هريرة	اِثْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيَّ وَخِيهِ ثَلَاثًا: جِبْرِيلُ، وَأَنَا، وَمُعَاوِيَةَ
٢٨٠	_____	تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً
٢٨٠	_____	تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً
٢٧٩	عبد الله بن مسعود	تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَيَّ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً
٢١٦، ٢١٥	_____	تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ
١٨٢	أبو سعيد الخدري	تَمَرُّقُ مَارِقَةَ بَيْنَ فِرْقَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٢١٥	_____	حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي
١٠٧	_____	الْحَقُّ يَنْطِقُ عَلَيَّ لِسَانِ عُمَرَ





الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٠	معاوية	خذه يا معاوية
٢٨١	أبو بكر	خِلافةُ النبوةِ ثلاثونَ عامًا، ثمَّ يُؤتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ
٢٨١	سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدُب	الخِلافةُ بَعْدِي ثلاثونَ سَنَةً
١٠٣	_____	الخِلافةُ بَعْدِي ثلاثونَ، ثمَّ تَصِيرُ مُلْكًا
٨٥	_____	الخِلافةُ بَعْدِي فِي قُرَيْشٍ، وَالْأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ
٣٤١/٣٤٠	أَبُو المُنْتَنِي الحِمَاصِي / أَنَس	الخِلافةُ فِي قُرَيْشٍ
٢٣٩	عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى	الخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ
٣٥٢	عَوْفُ بْنُ مَالِك	خِيَارُكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
١٨٦	عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن	دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا
١٠٩	_____	رَأَيْتُ لِعُمَرَ رُؤْيَا أَرْبَعَ
١٨٤	أَنَسُ بْنُ مَالِك	رَوَّجْتُكَ يَا بَنِيَّةُ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا
١٢٢	_____	سَتَكُونُ فِتْنٌ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ
٣٧٢	_____	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا



الصفحة	الراوي	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٣٣٧	_____	الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ
١٠٧	_____	ضُرِبَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ
٢٩٥	_____	عائشة
١٩٠	علي	فَانْطَلَقُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي دَلِيلَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ
٢١٠	مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ	قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قَاتَلُوا
٣٤١	الزُّهْرِيُّ	قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا
٣٤١	جَابِرُ	قُرَيْشٌ خِيَارُ النَّاسِ، وَقُرَيْشٌ كَالْمِلْحِ
٨٥، ٨٠	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
٣٤١	عبد الله بن عمر	الْقَنِي بِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ
١٢١	أَبُو هُرَيْرَةَ	كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟
١٣٣	عِيسَى بْنُ حَطَّامٍ	كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكَ
٢٠١	_____	لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ
١٢٣	عبد الله بن عباس	لَا تَبِكِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ بِنْتٍ تَمُوتُ وَاحِدَةً
٩٦	_____	لَا تُفْضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى



الصفحة	الراوي	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٩٤	أبو بكر الصديق	لَا نُورَ ثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ
٣٥٢	_____	لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ
١٨٤	عَلِي	لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢٨٥	عاصم بن عاصم	لَعَنَ اللَّهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٥٥	أبو هريرة	لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ؛ مَا اتَّمِنُوا فَأَدَّوْا
٩٨	_____	لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ
١٣٢	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ
٢٥٨	عبد الرحمن ابن أبي عميرة	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا
٢٨٧	البراء بن عازب	اللَّهُمَّ الْعَنِ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ
٢٧٥	عبد الله بن مغفل	اللَّهُمَّ الْعَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْعَنِ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ
٢٨٧	أبو ذر	اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، وَلَا تُشْبِعْهُ إِلَّا بِالتُّرَابِ
١٥٣	أس بن مالك	اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ
١٥٣	_____	اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ



الزاوي	الصفحة	طرف الحديث
أنس بن مالك	١٨٤	اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَا أَكْلَ مَعِي
مسلمة بن محمد	٢٥٨	اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ
العدي بن زيد	٢٥٨	اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ
سارية		
عقبة بن عامر	١١٠	لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرُ
_____	٢٥٢	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا
_____	٢٥٢	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ بَعْدِي نَبِيًّا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
عائشة	٣٨٩	لَيَأْتِينَ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً
_____	٣٧٢	لَيْسَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ
عبد الله بن عمر	٢٦٩	لَيَلِينَ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ
عبد الله بن عمر	٢٨٤	لَيَمْلِكَنَّ بَعْضَ مَدَائِنِ الشَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْشٍ
_____	١٥٢	لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ، لَأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا
عبد الله بن	١٨٧	مَا بَعَثْتُ عَلِيًّا فِي سَرِيَّةٍ قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَن
معوذ		يَمِينِهِ
عائشة	٢٦٦	مَا جَاءَ بِكَ يَا حُمَيْرَاءُ؟



الصفحة	الراوي	ظرف الحديث
١٢٣	عبد الرحمن بن سُمرة	مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
١٢٤	عبد الرحمن بن خَبَاب	مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
١٠٥	_____	مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ
١٨٧	أُم سَلَمَةَ	مَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ
٢٥٩	وَحْشِي بن حَرْب	مَا يَلِينِي مِنْكَ
١٢٥	أَنَس بن مَالِك	مُرَّ إِلَيَّ عُثْمَانُ، فَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
٢٦٥	شَدَّاد بن أَوْس	مُعَاوِيَةُ أَحْكَمُ أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا
٢٧٥	ثُوبَانَ	مُعَاوِيَةُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ يُنَادِي أَلْفَ عَامٍ
١٨٧	زَيْد بن أَرْقَمَ	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ
١٨٩	عبد الله بن عَبَّاس	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي حِكْمَتِهِ
٣٢٧	عُمَرُ	مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ
٣٨٩	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٥	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟
٣٢٧	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً
٢٩٣	_____	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ
٢٧٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَيِّدٍ قَدْ زَانَهُ اللَّهُ بِالْجِلْمِ
٣٩٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِجَهْلٍ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
١٨٥	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ
٣٢٤	_____	مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً
١٢٥	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	مَنْ يَبْتَاعُ بِثُرُومَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟
١٢٥	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟
٢٧٢	تَوْفِ الْبَكَّالِيِّ	مَنْ يُصَارِعُ مُعَاوِيَةَ يَصْرَعُهُ اللَّهُ
٣٤٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ
٩٤	أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ
١٣٠	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ	هَذَا يَوْمٌ مَيِّدٌ عَلَى الْهُدَى
١٥٢	_____	هَذِهِ شِمَالِي عَنْ يَمِينِ عُثْمَانَ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمِينِي



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٨	سعيد بن المسيب	هَيْبًا لَكَ يَا مُعَاوِيَةَ، لَقَدْ أَصْبَحْتَ أَمِينًا عَلَيَّ خَيْرِ السَّمَاءِ
١٢٩	عقبة بن عمرو	وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ وَإِنَّ مِنْهَا لَرِجَالٌ نَحْنُ أَحَقُّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ
٢٦٥	عامر بن عبد الله	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٣٠٤	_____	وَنِحَاكَ! لَا عَدْلَ إِذْ لَمْ أَعْدِلْ
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	يَا أَبَا بَكْرٍ، كَفَى وَكَفَى عَلَيَّ فِي الْعَدْلِ سِوَاءُ
١٩٦	حُبَيْشِي بْنِ جُنَادَةَ	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي
٣٩٠	أبو ذر	يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ أَرَانِي اللَّهَ مَنَازِلَكُمْ فِي الْجَنَّةِ
١٨٨	عبد الله ابن أبي أوفى	يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟
١٢٦	عائشة	يَا عَلِيُّ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي
١٨٨	عبد الله بن عباس	يَا عَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أُمَّتِي يُبَغِضُونَكَ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنَآخِرِهِمْ
١٩١	جابر	يَا عَلِيُّ، مُحِبُّكَ مُحِبِّي، وَمُبْغِضُكَ مُبْغِضِي
١٨٧	سلمان	



الصفحة	الراوي	ظرف الحديث
٢٧٠	عبد الله بن عباس	يَا مُحَمَّدُ، اسْتَوْصِي بِمُعَاوِيَةَ خَيْرًا
٢٦٠	عبد الله بن عباس	يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ كَاتِبَكَ هَذَا لِأَمِينٌ
٢٦٢	معاوية	يَا مُعَاوِيَةَ، إِنَّ مَلَكَتَ فَأَحْسِنِ
٢٦٢	سعيد بن عمرو	يَا مُعَاوِيَةَ، إِنَّ وُلَّيْتَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْدِلْ
٢٥٩	عبد الله بن عمر	يَا مُعَاوِيَةَ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ
٢٦٠	أبو هريرة	يَا مُعَاوِيَةَ، خُذْ هَذَا السَّهْمَ حَتَّى تَلْقَانِي فِي الْجَنَّةِ
٣٤١	عمرو بن عوف	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ الْوَلَاةُ بَعْدِي لِهَذَا الْأَمْرِ يُبْعَثُ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ رِذَاءٌ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٧٤	عبد الله بن عمر	يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي
١٣٢	الحسن البصري	يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ
٢٥٩	عبد الله بن عمر	يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
١٥٤	عبد الله بن عمر	يُقْتَلُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ هَذَا مَظْلُومًا
٣٥١	أم سلمة	يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ



كَشَافُ

المَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ

الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	طَرَفُ الأَثَرِ
٣٧٥	_____	إِنَّ الحَسَنَ حَجَّ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ عِشْرِينَ حَجَّةً، يَرْجُو بِهَا كَفَّارَةَ ذَنْبِهِ فِي خِلَافِهِ لِأَبِيهِ
٨٧	_____	إِنَّ المُهَاجِرِينَ اخْتَصَمُوا بِمُفَارَقَةِ الأَوْطَانِ وَالدِّيَارِ
٢٨٦	_____	أَنَّ مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضَتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بَعَثَ إِلَى مُعَالِجٍ
٨٨	_____	أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللّهِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، شِدَّتِهَا وَرَخَائِهَا
٢٤١	_____	انظُرُوا إِلَيَّ ذَا الثُّدَيَّةِ
٨٦	_____	أَيُّكُمْ يَطِيبُ نَفْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَدَمًا قَدَمَهَا رَسُولُ اللّهِ؟!
٨٧	_____	رَضِيكَ رَسُولُ اللّهِ لِديِنِنَا، أَفَلَا تَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟!
٢١٢	_____	سَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى أَهْلِ الجَنَّةِ




القائل/الفاعل/الزّاي الصفحة

ظرف الأثر

- ١١٠ \_\_\_\_\_ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةٌ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينٌ  
يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْدَعَ
- ١٨٠ \_\_\_\_\_ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! أَوَّلُ يَدٍ صَفَّقَتْ عَلَيَّ يَدُ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ يَدُ سَلَاةٍ! وَاللَّهِ لَا يَتِمُّ هَذَا الْأَمْرُ  
نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ  
بِنَا عَزَّ، وَالذَّارَ دَارُنَا
- ٢٥٠ إبراهيم النخعي إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ
- ٢٧٩ إبراهيم النخعي لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ الْأَمْرَ  
سُمِّيَتْ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ
- ٢٧٠ أبو الدرداء مَا أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمِينِكُمْ  
هَذَا
- ٢٣٩ أبو أمّامة كِلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ  
السَّمَاءِ
- ٨٧ أبو بكر الصديق قَدْ عَلِمْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ  
أَكْرَمُ الْعَرَبِ أَحْسَابًا
- ٨٧ أبو بكر الصديق إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِنَا فِي كِتَابِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ  
مَا يُقْتَدَى بِهِ
- ٨٧ أبو بكر الصديق إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَيِّ  
مِنْ قُرَيْشٍ



الْقَائِلُ/الْفَاعِلُ/الرَّوِي	الصفحة	طَرَفُ الْأَثَرِ
أبو بكر الصديق	٨٩	إِنْ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أبو بكر الصديق	٩٠	أَقَالَ لَكَ الْعَامَ يَدْخُلُهَا؟
أبو بكر الصديق	٩٠	إِنَّمَا أَرَادَ: لِيُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
أبو بكر الصديق	٩٠	وَنِلْكُمْ! أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟!
أبو بكر الصديق	٩٢	لَوْ تَرَكْتُ حَتَّى تَأْكُلَنِي السَّبَاعُ، لَمْ أَتْرُكْ تَنْفِيذَ جَيْشِ أُسَامَةَ
أبو بكر الصديق	٩٦	وَلَيْتَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ
أبو بكر الصديق	٩٧	إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي
أبو بكر الصديق	٩٩	أَقِيلُونِي بِيَعْتِكُمْ - ثَلَاثًا - فَقَدْ أَقْلَيْتُمْ بِيَعْتِي
أبو بكر الصديق	٩٩	لَوْ أَنَّ بَكَ مَا بِي لَتَقَطَّعْتَ
أبو بكر الصديق	١٠٠	مَا كُنْتُ لِأَفْعَلْ ذَلِكَ بِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ
أبو بكر الصديق	١٠٦، ٩٠	أَقَالَ لَكَ: الْعَامَ؟
أبو بكر الصديق	١٠٧	أَقُولُ: وَلَيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ أَهْلِكَ
أبو بكر الصديق	٣٤٣	أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ




الْقَائِلُ/الْفَاعِلُ/الرَّوِي	الْصَّفْحَةُ	طَرَفُ الْأَثَرِ
أبو بكر الصديق	٢٦٢	قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ
أبو حفص العنبري	٢٠٧	إِنَّ زَوْجَتَهُ لَمْ تَطْلُقْ
أبو ذر	١٤١	إِنَّهُ قَدْ اسْتَأْثَرَ بِالْمَالِ وَعُلُوِّ الْبُنْيَانِ، وَرَكِبَ الْمَرَائِبَ
أبو سفيان	٢٩٣	يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ
أبو سفيان	٢٩٤	لَوْ عَلِمَ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ لِي فِيهَا حَقًّا، لَأَعْطَانِيهَا، وَمَا حَبَسَهَا عَنِّي
أبو عبيدة ابن الجراح	٣٦٢	أَتَقُولُ هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ؟! وَاللَّهِ مَا كَانَ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَةٌ غَيْرُهَا
أبو موسى الأشعري	٢٢٧	أَرَى أَنْ يُخْلَعَ هَذَيْنِ، وَيُجْعَلَ الْأَمْرُ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ أَحَبُّوا
أبو موسى الأشعري	٢٢٨	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا هُوَ أَصْلَحُ لِأَمْرِهَا وَلَا أَلَمٌ لِشِعْنِهَا
أبي بن كعب	١١٧	إِنِّي تَمَتَّعْتُ مَعَ النَّبِيِّ لَمْ يَنْهَهُ
أسامة بن زيد	٢١٠	لَوْ كُنْتُ فِي بَطْنِ أَسَدٍ؛ لَدَخَلْتُ مَعَكَ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ



الْقَائِلُ/الْفَاعِلُ/الرَّوِي	الصفحة	طَرَفُ الْأَثَرِ
إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ	٢٠٥	فَكَرْتُ فِي طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَرَأَيْتُهُمَا كَانَا يُرِيدَانِ أَعْدَلَ مِنْ عَلِيٍّ!
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ	٢٩٣	أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَبُو سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ
امْرَأَةُ عُثْمَانَ	١٣٢	إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ يُحِبِّي اللَّيْلَ بَرَكَةً يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ
الْأَنْصَارُ	٨١، ٨٧، ٣٦٢، ٣٨٣	مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٣٨٧	إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ فِي عُثْمَانَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٥٢	كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيِّ حَيًّا، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ	١٩٢	كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْتِي بَغْلَةَ مَالِهِ
جَلَّامُ الْغَفَّارِيِّ	٢٨٦	كُنْتُ غُلَامًا لِمُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ لِأَسْأَلَ عَنْ عَمَلِي وَحَالِي
حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ	٣٠٩	إِنَّ مَنْ تَمَدَّحُونَ أَحَقُّ بِالذَّمِّ، وَمَنْ تَذْمُونَ أَحَقُّ بِالْمَدْحِ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ	٢٧٨	لَوْ نَظَرْتُمْ إِلَيَّ مَا بَيْنَ جَابِرِ سَإ� إِلَى جَابِلَتَى



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	ظرف الأثر
٣١٣	زياد بن أبي سفيان	أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ رَأْيَكَ فِي حُجْرٍ وَأَصْحَابِهِ
٢٥١	زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ	أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
٢٠٩	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	لَمْ يَكُنْ مَعَ عَلِيٍّ خَطًّا، وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ
٢٠٩	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	إِنْ أَتَيْتُمُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ؛ قَاتَلْتُ مَعَكُمْ
٢١٠	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ مِثْلُ قَوْمٍ كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ
٢٥١	سَلْمَانَ	إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا الْحَوْضَ أَوْلَاهَا إِسْلَامًا، وَأَوْلَاهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
١٦٥	طَلْحَةَ	إِنَّا كُنَّا ذَا بَغْيٍ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ خُذْ لِعُثْمَانَ مِنَّا حَتَّى يَرْضَى
٢١٩، ١٨٠	طَلْحَةَ	بَايَعْتُ وَاللُّجُّ عَلَى قَفِيٍّ
١٩٨	طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ	عَلِيٌّ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ
١٨٠	طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ	بَايَعْتُهُ أَيْدِينَا، وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا
١٨٠	طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ	بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ تَقْتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	طرف الأثر
٢١٣	طلحة والزبير	يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَرَاكُمْ صَرَغِي تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَبَيْنَ أَوْدِيَةِ الْأَرْضِ
١٩٥	عاصم بن مهذار	قَدِمَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانِ
١٢٠	عائشة	أُنْسِيَتْهُ
١٥٩	عائشة	قُتِلَ - وَاللَّهِ - مَظْلُومًا، أَقَادَ اللَّهُ بِهِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ
١٨٥	عائشة	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ امْرَأَتِهِ
٣١٥	عائشة	تَعَسَّ ابْنُ حُدَيْجٍ
١٥٠	العباس	يَا لِلْأَنْصَارِ
٢٢٩	عبد الرحمن بن أبي بكر	لَوْ مَاتَ الْأَشْعَرِيُّ قَبْلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ
١٩٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	مَا رُؤِيَ عَلِيُّ عَلِيٍّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَ الْأَحْيَاءَ
١٥٦	عبد الله بن عباس	لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ عُثْمَانَ فِي قَتْلِهِ، لَرَجِمُوا بِالْحِجَارَةِ
٢٥٠	عبد الله بن عباس	أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	ظرف الأثر
٢٦٣	عبد الله بن عباس	المودة التي جعل الله بينهم: تزويج رسول الله أم حبيبة بنت أبي سفيان
٢٦٧	عبد الله بن عباس	ما رأيت أخلق بالملك من معاوية
١١٣	عبد الله بن عباس	إنما أخذت بغض حقي
١٥١	عبد الله بن عمر	خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض ابنته رقية
١٥٥	عبد الله بن عمر	تعال أبين لك؛ أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه
٢٢٩	عبد الله بن عمر	إلام صيرت هذه الأمة؟ إلى رجل لا يبالي ما صنع، وآخر ضعيف
٣٢٥	عبد الله بن عمر	نحن مع من غلب
٢١٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	وإنما تتنازعون في النار
٣٦٣	عبد الله بن مسعود	أمرنا خيرنا، ولم نألوا عن أمره، ذا فوق لولا إنكم قلتم، لَمَا قُلْتُ - معناه: (لولا أنكم قلتم) ما يطعن في (لَمَا قُلْتُ)
١٢٢	عثمان بن عفان	أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يتباع مرشد بني فلان غفر الله له»؟
١٢٥	عثمان بن عفان	






الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	طرف الأثر
١٣١	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	خَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنَتِي، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ مِنْ بَدْرِ
١٤٢	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	إِمَّا أَنْ تَكْفَ وَتُقِيمَ بِلَا فِتْنَةٍ، أَوْ أَنْ تَبْعُدَ إِلَيَّ حَيْثُ لَا نَسْمَعُ مِنْكَ وَلَا يُنْكَرُ فِعْلُكَ
١٤٣	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ، فَأُذِنَ فِي ذَلِكَ
١٤٤	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	كَانَ أَهْلِي بِمَكَّةَ، فَصِرْتُ فِي حَضْرٍ، وَخَرَجْتُ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ
١٤٤	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	بَلَّغَنِي أَنَّ الْعَرَبَ انْصَرَفَتْ إِلَيَّ مَهْنَأَهَا، فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ
١٤٨	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ: أَنْ تُقِيمُوا شَاهِدَيْنِ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلَيْتُ
١٥٣	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	أَمَّا قَوْلُكَ فِي بَدْرِ؛ فَخَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَمْرُضُ ابْنَتِي، وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ
١٥٨	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي مَا أَحَدًا
١٥٨	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ
١٦٠	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	عُثْمَانُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ



المالك المصاحف المأثور	طرف الأثر
١٩١ حامي بن أبي طالب	... ثم بالله ... ثم أحاد
١٩٢ حامي بن أبي طالب	... ثم أم
١٩٣ حامي بن أبي طالب	... إلا فوتم من الخس...
١٩٤ حامي بن أبي طالب	... ثم أمه ثم أمه
١٩٥ حامي بن أبي طالب	... عثمان وأم حنيفة
١٩٦ حامي بن أبي طالب	... عند خير، سلمني
١٩٧ حامي بن أبي طالب	... ذلك امرؤ يذعن في الملا الأحن ذو النورين
١٩٨ حامي بن أبي طالب	... الله الله، إياكم والغلو في عثمان، وقولكم: حرق المصاحف
١٩٩ حامي بن أبي طالب	... اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان
٢٠٠ حامي بن أبي طالب	... والله لقد نهيت عن قتل عثمان، ولقد غلبت عليه
٢٠١ حامي بن أبي طالب	... والذي له الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام، ما أمرت بقتل عثمان
٢٠٢ حامي بن أبي طالب	... اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر، والسهّل والجبل



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	ظرف الأثر
١٦٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	كَيْفَ وَوَصَلَ إِلَيْهِ؟
١٦٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	يَا ابْنَ أَخِي، اجْمَعْ حَشَمَكَ وَمَوَالِيكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ هَذَا رَأْيَكُمْ
١٦٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	قَامَ مَعَهُ بَنُو أُمَيَّةَ يَخْضِمُونَ مَالَ اللَّهِ خِضْمَةَ الإِبِلِ
١٦٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	وَاللَّهِ مَا سَاءَنِي ذَلِكَ، وَلَا سَرَّيَنِي
١٦٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	دَمُ عُمَانَ فِي جُمُجْمَتِي هَذِهِ
١٦٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُمَانَ، وَلَا مَالَاتُ عَلِي قَتَلِهِ
١٦٧	عَلِي بن أَبِي طَالِب	مَنْ قَتَلَ عُمَانَ فَلْيَقُمْ
١٧٧	عَلِي بن أَبِي طَالِب	لَا أُمَّ لَكَ!
١٨٠	عَلِي بن أَبِي طَالِب	بَايَعَانِي بِالْمَدِينَةِ، وَخَلَعَانِي بِالْعِرَاقِ
١٩١	عَلِي بن أَبِي طَالِب	رُوحَ إِلَيَّ عِنْدَ الظُّهْرِ
١٩٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	إِنَّا لَا نَأْكُلُ أَدْمِينَ جَمِيعًا
١٩٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	خَيِّطُوا لِي هَذَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ
١٩٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	صَاحِبُ الْعِيَالِ أَحَقُّ بِحَمَلِهِ



القائل/الفاعل/الراوي الصفحة

ظرف الأثر


- ١٩٤ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا مِنْ رِيَابِهِ، أُوَارِي بِهِ  
سَوَاتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ
- ٢٠٠ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ فِي الْأُمَمِ إِلَّا  
وَاحِدَةٌ
- ٢١٢ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ مَهْ، لَا تَقُلْ هَذَا، هُوَ الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ كَمَا كَانَ  
بِالْأَمْسِ
- ٢١٢ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ الْمُشْرِكُونَ لَا يُصَلُّونَ
- ٢١٣ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ يَا حَسَنُ، كُلُّ هَذَا بَيْنَنَا؟!
- ٢٤١ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ
- ٢١٨ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ لَوْلَا أَنْ يَتَنَزَّى عَلَيْهَا مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَنْ لَا  
يَسْتَحِقُّهَا
- ٢١٨ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ قَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ،  
فَتَمَّتْ بَيْعَتُهُ
- ٢٢١ عَلِي بن أَبِي طَالِبِ وَالْآنَ
- عَلِي بن أَبِي طَالِبِ إِذَا اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ، وَقَرَأُوا بِكُمْ الْقُرْآنَ؛  
فَصَلُّوا خَلْفَهُمْ
- عَلِي بن أَبِي طَالِبِ إِنَّهَا مَكِيدَةُ ابْنِ هِنْدٍ



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	ظرف الأثر
٢٣٣	عَلِي بن أَبِي طَالِب	مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ
٢٤٠	عَلِي بن أَبِي طَالِب	أَجَلٌ، كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ
٢٤١	عَلِي بن أَبِي طَالِب	إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجُ الْيَدِ، أَوْ ذِي نَذِي
٢٤٢	عَلِي بن أَبِي طَالِب	شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ
٢٤٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	أَبْعَدَ إِيمَانِي بِاللَّهِ، وَجِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِي بِالْكَفْرِ وَلَمْ أَكْفُرْ!؟
٢٤٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	لَا تُقَاتِلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي، إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا
٢٤٦	عَلِي بن أَبِي طَالِب	فَلَا وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَفِي أَضْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ
٢٥١	عَلِي بن أَبِي طَالِب	إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ، لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ
٢٦٩	عَلِي بن أَبِي طَالِب	غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ
٢٧١	عَلِي بن أَبِي طَالِب	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ
٢٧٥	عَلِي بن أَبِي طَالِب	اللَّهُمَّ الْعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
٢٨٥	عَلِي بن أَبِي طَالِب	إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي



الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	طرف الأثر
٣٠٠	علي بن أبي طالب	وَاللّٰهُ لَقَدْ مَلِئْتُهُمْ وَمَلُونِي، وَبَغِضْتُهُمْ، وَمَا بَلَوْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا بِوَفَاءٍ
٣٧٤	علي بن أبي طالب	إِن أَنَا عِشْتُ، فَسَأَرَى رَأْيِي، وَإِن أَنَا مِتُّ، فَضْرِبَةٌ مَكَانَ ضْرِبِيَّةِ
٢٥٦	علي بن زيد بن جُدَعَانَ	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ هَاجَرُوا إِلَى النَّبِيِّ
١٣٥	عمّار بن ياسر	اَكْتَبُوا كِتَابًا بِمَا تَذَكَّرُونَهُ؛ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَيْهِ وَأَوْقَفَهُ
٢٢٢	عمّار بن ياسر	بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَجَدْنَاهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ
٨٧	عمر بن الخطّاب	سَيَقَانِ فِي غَمْدِي؟! إِذْنٌ لَا يَصْطَلِحَانِ
٨٧	عمر بن الخطّاب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانَا بِكُمْ، وَلَمْ يُوصِكُمْ بِنَا
٩٠	عمر بن الخطّاب	أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَكَّةَ؟
٩٠	عمر بن الخطّاب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ
٩٣	عمر بن الخطّاب	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُ
٩٧	عمر بن الخطّاب	كَانَتْ إِمَامَةً أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا
١٠٠	عمر بن الخطّاب	اقْتُلُهُ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَنَكَحَ امْرَأَتَهُ




الْقَائِلُ/الْفَاعِلُ/الرَّوِي	الصَّفْحَةُ	ظَرْفُ الْأَثَرِ
عُمر بن الخطَّاب	١٠٠	وَدِدْتُ أَنِّي أَقُولُ الشُّعْرَ، فَأَرِثِي أَخِي زَيْدًا
عُمر بن الخطَّاب	١٠٠	مَا عَزَّانِي أَحَدٌ كَتَعَزَّتِكَ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ
عُمر بن الخطَّاب	١٠٦	أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؟ وَقَدْ صُدِدْنَا!
عُمر بن الخطَّاب	١٠٨	أَمَا تَنْهَاكَ لِحَيْتِكَ؟!؟
عُمر بن الخطَّاب	١٠٨	لَوْ اتَّخَذْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟
عُمر بن الخطَّاب	١٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟
عُمر بن الخطَّاب	١٠٩	عَسَىٰ أَنْ تَلْقُوكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ رَبُّهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ
عُمر بن الخطَّاب	١٠٩	كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنَافِقٌ؟!؟
عُمر بن الخطَّاب	١١١	شَاهَتِ الْوُجُوهُ! لَا يُرْغِمُ اللَّهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَعَاطِسَ
عُمر بن الخطَّاب	١١٥	مُنْتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَا أَنَّهُمَا عَنْهُمَا
عُمر بن الخطَّاب	١١٦	إِلَّا لَا تُعَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ
عُمر بن الخطَّاب	١١٨	تَقَدَّمْ يَا سَلْحَ الْعُقَابِ



الْقَائِلُ/الْفَاعِلُ/الرَّوِي	الصَّفْحَةُ	ظَرْفُ الْأَثَرِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٤٥	إِنَّهُ لَا أَبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٧٩	لَيْنٌ وَلَوْهَا الْأَجِيلِحُ؛ لَيَرْكَبَنَّ بِهِمُ الطَّرِيقَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٩٠	لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٩٧	تَحَبَّبُوا إِلَيَّ الْأَشْرَافِ وَتَوَدَّدُوا، وَاتَّقُوا عَلَيَّ أَعْرَاضِكُمْ مِنَ السَّفَلَةِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٩٧	أَيُّهَا الْأَضْلَعُ، مَا تَرَى فِي طَلَاقِ الْأُمَّةِ؟
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٩٨	إِنَّهُ مَوْلَايَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٤٣	لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٥٢	لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِيعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٦٣	قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِي تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٣٩٣	هِيَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهُمْ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَكُونُوا فِي الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	٢٢٢	لِيُكْتَبَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ	٢٧٣	دَخَلْتُ كَنِيسَةَ دَيْرِ يُوحَنَّا، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهَا





الصفحة	القائل/الفاعل/الراوي	ظرف الأثر
١٥٧	كِنَانَةَ	شَهِدْتُ مَقْتَلَ عُمَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً
٣٠٠	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ	إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بِنَا وَيُشَيِّطُوا دِمَاءَنَا
١٦٤	محمد بن سيرين	اذْهَبَا إِلَى ابْنِ سَلَامٍ فَاشْكُرَا لَهُ
١٩٥	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	حَمْرَاءَ يَا حُمْرُ، وَبِيضَاءَ يَا بِيضُ، غُرِّي غَيْرِي
٢١٨	مُعاوية بن أبي سُفيان	اسْتَعْمَلَنِي الْخَلِيفَتَانِ مِنْ قَبْلُ، وَوَلِيَانِي عَلَى الشَّامِ
٢١٩	مُعاوية بن أبي سُفيان	قُتِلَ إِمَامِي وَابْنُ عَمِّي وَوَلِيِّي نِعْمَتِي مَظْلُومًا وَمَخْذُولًا
٢٢٠	مُعاوية بن أبي سُفيان	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْصُومًا، فَوَلَّانِي وَأَدْخَلَنِي فِي أَمْرِهِ
٢٥٦	مُعاوية بن أبي سُفيان	أَسْلَمْتُ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَوَضَعْتُ إِسْلَامِي عِنْدَهُ
٢٦٢	مُعاوية بن أبي سُفيان	مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِيهَا مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
٢٩٩	مُعاوية بن أبي سُفيان	تُرِيدِينَ أَنْ أُرِيكَ فَضَلَ أَحَدِهِمَا؟
٣٠١	مُعاوية بن أبي سُفيان	خَبَرُونِي مَا كَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟



كشاف

روايات أبي عبد الله رضي الله عنه

الصفحة	الراوي	الرواية
٣٢٣	أبو بكر الأثرم	أبو معشرٍ قد فصله وجوده
٢٤٧	حنبل بن إسحاق	أعوذ بالله من هذه المقالة
٢٠٤	إبراهيم ابن آزر	اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
١٧٨	أبو بكر الأثرم	اكتب هذا الحديث، فإنه حسن في خلافة علي بن أبي طالب
٣٤٩	أبو بكر المروزي	إنما كان له ذلك في نفسه
٣٥٠	_____	إني أرى طاعته في العسر واليسر
٢٤٧	محمد بن الحكم	بئس القول هذا!
١٧٥	رزين	بئس ما قلت، وما نحن و حرب القوم وذكرها؟
٣٢٤	إسحاق ابن هانئ	تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه



الرَّوَايَةُ	الرَّوَايُ	الصَّفْحَةُ
نَكُونُ الْجَمْعَةَ مَعَ مَنْ غَلَبَ	أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغِ	٣٢٥
الْحَلِيمِ، وَالسَّيِّدِ: الْمُعْطِي	أَبُو الْفَضْلِ الدُّورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ	٢٦٧
الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ	يُوسُفُ بْنُ مُوسَى	٣٣٩
الْخَوَارِجُ مَارِقَةٌ، لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ قَوْمًا أَشْرَ مِنْهُمْ	حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ	٢٠٢
رُوِيَ فِي قِتْلَةِ عَمَّارٍ - الْفَيْئَةِ الْبَاغِيَّةِ - ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا؛ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ	٢١٦
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثُوبَانَ	مُهَنَّأً	٣٥٤
عَلِيِّ إِمَامٍ عَدْلٍ	أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْتَّرْمِذِيِّ	١٧٣
عَلِيِّ خَلِيفَةً، رَضِيَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ	حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ	١٧٣
عَلِيِّ عِنْدَنَا مِنَ الْخُلَفَاءِ	الْأَثْرَمُ / إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ	١٧٣
فَالسُّلْطَانُ وَلِيِّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمِ	٣٥٠
كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ؛ فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ	أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ	٢٨٠
كَمْ أُعْجُوبَةٌ لِمُجَالِدٍ!؟	أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ	٢٧٧






الرَّوَايَةُ	الرَّوَايُ	الصَّفْحَةُ
لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَعْمَرٌ غَيْرَ حَدِيثٍ	مُهَنَّا	٣٥٥
لَا أَعْلَمُ وَلَا أَقُولُ أَنَّ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ	إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ	٢٣٠
لَا تُكَلِّمُهُمْ، وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ	أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ	٢٠٢
لَا يَأْكُلُ مَعَهُ	مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى	٢٠٧
لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ خِلَافَةً	مُهَنَّا	٣٣٨
لَا، هُمْ مَارِقَةٌ - مَرَّتَيْنِ، مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ	يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْحَرَبِيُّ	٢٠٢
لَقَدْ اجْتَرَأَ هَذَا!	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ	٢٧٩
لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي تَثْبِيثِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ	أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْجَبَلِيِّ	١٨٢
لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ	أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي	٣٤٠
لَيْسَ يَدُلُّ النَّظَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعُوا، وَلَكِنْ الْعَمَلُ عِنْدِي أَنْ لَا يُبَاعُوا	أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَرْتِيُّ	١٩٩
مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْخَيْرَ	أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوذِيُّ	٢٠٣
مَا رَأَيْتُ أَعْظَمَ فِرْيَةً مِمَّنْ لَمْ يُثْبِتْ إِمَامَةَ عَلِيٍّ	حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ	٢٤٨



الصفحة	الراوي	الرواية
٢١٦	أبو أمية الطرسوسي	مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
١١٩	_____	مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْ كَذُ بَيْعَةٍ مِنْ عَثْمَانَ؛ أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ
٢٠٤	أبو الحسن الميموني	مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؟! وَمَا لَنَا وَقِتَالِ هَؤُلَاءِ!؟
٢٠٣	أحمد بن الحسن الترمذي	مَنْ أَنَا حَتَّى أَقُولَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ!؟
٢٥٢	رسالة مُسَدَّد	مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَقْدَمَ فَقَدْ أَخْطَأَ
١٧٣	مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى	مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِإِمَامٍ، إِلَى أَيِّ شَيْءٍ
٢٥٢	الكحَال	يَذْهَبُ!؟
٢٠٦	أبو جعفر ابن إبراهيم	نَعَمْ، كُلُّهُمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾
٢٠٦	أبو الحارث الصائغ	هَذَا قَوْلَ حَرُورِي، يُجَانِبُونَ، وَلَا يُجَالِسُونَ
٢٤٧	عبد الله بن أحمد	هُوَ قَوْلٌ شَدِيدٌ
٣٢٤	عبدوس بن مالك	وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
٣٤٩	عبدوس بن مالك	وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ



الرّوَايَة	الرّاوِي	الصّفحة
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟	_____	٣٥٠
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ	_____	٣٥٠
يَا هَوُلاءِ، قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي عَلَيٍّ وَالْخِلاَفَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ	١٧٥
يُرَوَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمْرُهُ خَمْسَ سِنِينَ، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ	مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ	٢٧٩






## كَشَّافُ الْأَعْلَامِ



الصفحة	العَلَمُ
١٦٣ .....	أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ
٣١٧ .....	إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ
٢٧٩، ٢٥٠ .....	إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
١٧٣ .....	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ
٣٢١ .....	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ
٣٤٠، ٣٣٩ .....	إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ
٢٩٦، ١٣٣، ١٨٩، ١٠٨ .....	إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٥٧ .....	ابْنُ أَبِي دَاوُدَ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ
٣٥٥ .....	ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٤٠ .....	ابْنُ أَبِي رَافِعٍ = عُيَيْدُ اللَّهِ
٢٠٥ .....	ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ = الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ
٢٠٨ .....	ابْنُ الْهَدَيْلِ = مُحَمَّدٌ
٢٩٨ .....	ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ
٢٠٦ .....	ابْنُ حَبِيبٍ
٢٦٠ .....	ابْنُ خَطَلٍ = عَبْدُ اللَّهِ
١٦٤ .....	ابْنُ سَلَامٍ = عَبْدُ اللَّهِ





# كُتَابُ الْإِمَائَةِ

## الصفحة

## العَلَم

٢٧٨ ، ١٦٤	ابن سيرين = مُحَمَّد
١٢٢	ابن لهيعة = عَبْدُ اللَّهِ
١٧٥	ابن مشروق الصوفي = أحمد بن محمد
٣٧٤	ابن ملجم = عَبْدُ الرَّحْمَنِ
٢٧٦	ابن مندة = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٣٣٥ ، ٣٣٤	ابن منصور = إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِ
١٥٤	ابن موهب = عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٢٣٢	ابن هند = عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
٢٣٧	ابن وهب = عَبْدُ اللَّهِ الرَّاسِبِيُّ
٢٩٩	ابنة قرظة = فَاخِثَةُ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ
١٥٩	ابني بديل = عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
٢٨٠ ، ٢٠٦	أبو إسحاق ابن شاقلا = إِبْرَاهِيمُ
٢٠٥	أبو إسحاق البرمكي = إِبْرَاهِيمُ
٣١٤ ، ٢٧٥ ، ٢٢٦	أبو الأعور السلمي = عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ
٣٢٥ ، ٢٠٦	أبو الحارث = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ
٢٢٢ ، ٢١١	أبو الحسن الظاهري = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
٢٤٣	أبو الحسن المدائني = عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
٩٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤	أبو الدرداء
٢٧٤	أبو الفضل الباقلي = أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
١٩٩ ، ١٨٢	أبو القاسم الجبلي = إِسْحَاقُ



الْعَلَمُ

الصَّفْحَةُ

أَبُو الْمُثَنَّى الْحِمَاصِيُّ	.....	٢٤١، ٨٠
أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ	.....	٢٤٦
أَبُو الْوَدَّاءِ = جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ	.....	٢٧٧
أَبُو الْيَمَانِ = عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	.....	٢٦٥
أَبُو أَمَامَةَ	.....	٢٤٠، ٢٣٩، ١٨٣
أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى	.....	٣١١
أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حَمِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْرَمِيِّ = مُحَمَّدٌ	.....	٢٧٢
أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَسْكَرٍ = مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرٍ	.....	٣١٧، ٢٠٧
أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ	.....	٣٥٠، ٣٢٧، ٢٥٧، ٢٣٩
أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ	.....	٣٥٤، ٣٣٩، ٣١٨، ٢٦٤، ٢١٦
		٣٥٥
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ	.....	٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨١
		٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣
		١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢١
		١٢٣، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٧١
		١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٠
		٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧١
		٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٢٦
		٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٣
		٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١



العَلَمُ	الصَّفْحَةُ
----------	-------------

أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ.....	٣٤٩ ، ٣١٨ ، ٢٠٣
أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ = غَلَامُ الْخَلَّالِ.....	٣٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٩
أَبُو ثَوْرٍ الْفِهْرِيُّ.....	١٢٢
أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ.....	٢٠٦
أَبُو جَهْلٍ.....	٢٠١
أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ = عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.....	٣٤٩ ، ٣١٧ ، ٢٠٧
أَبُو حَنِيفَةَ.....	١١٥
أَبُو حَيْثَمَةَ = زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.....	٢١٦
أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ.....	٢٨٩
أَبُو ذَرٍّ.....	٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ١٤٢ ، ١٤١
.....	٢٩١ ، ٣٩٠
أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ.....	٢٨٠
أَبُو زَيْدِ ابْنِ شَبَّهَةَ = عُمَرُ.....	٢٨٤ ، ٢٨٢
أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.....	٣٠٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
أَبُو سَعِيدِ مَوْلَى أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.....	١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٥٨
أَبُو سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبٍ.....	٣٠٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٦٨ ، ٩١
.....	٣٠٦ ، ٣٠٥
أَبُو سَلَمَةَ = ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.....	٢٢٠ ، ١٨٢
أَبُو صَالِحٍ = ذَكْوَانُ.....	١٧٨
أَبُو طَالِبٍ = أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ.....	٣٣٥



الْعَلَمُ

الصَّفْحَةُ

- أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ..... ٢٨٤، ٢٧٩، ٢١٢
- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّاءَ = عُبَيْدُ اللَّهِ ..... ١٥٤، ١٥٢، ١٥١، ١٤٨، ١٤٠
- ١٥٥، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩
- ١٧٦، ١٨١، ١٩١، ٢٠٧، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣١٧، ٣٤٢
- أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ ..... ٣٨٨، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٣، ٣٢٦، ٩١
- أَبُو عُتْبَةَ ..... ٢٦٨
- أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ شَادَانَ = الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ..... ٢٧٥
- أَبُو غَالِبٍ = حَرَوَزُ ..... ٢٣٩
- أَبُو لَوْلُؤَةَ = فَيْرُوزُ الْمَجُوسِيِّ ..... ١٤٥
- أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرِ الْعَطَّارِ = الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ..... ١٧٥
- أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ = الْحَسَنُ ..... ٣٤٩
- أَبُو مُحَمَّدِ الْبَرْبَهَارِيِّ = الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ..... ٣٤٨
- أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ = الْخَلَّالُ ..... ٢٠٤
- أَبُو مِخْنَفٍ = لُوطُ بْنُ يَحْيَى ..... ٣١٣
- أَبُو مَطَرٍ ..... ١٩٤
- أَبُو مَعْشَرٍ = نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..... ٣٢٣، ٣١٨
- أَبُو مَلِيحٍ = عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ ..... ١٥٦
- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ..... ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢٠٩، ٢٠٦
- ٢٣٥، ٢٧٥، ٢٩٧
- أَبُو نَضْرٍ = إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..... ٣٣٤



أَبُو هُرَيْرَةَ ..... ١٢١، ١٣٢، ١٨٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢،

٢٨٩، ٣٨٣، ٣٥٥، ٣٤٠، ٣٢٧، ٢٨٤، ٢٧٥

أَبُو وَاثِلٍ = شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ..... ١٥٣

أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ..... ١١٧

الْأَثْرُمُ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ..... ١٧٣، ١٧٨، ٣٥٠

أَحْمَدُ = أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ..... ١١٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٩،

١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٣٠،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،

٢٨٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٨،

٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٩

أَحْمَدُ ابْنُ ثَابِتِ الْخَطِيبِ ..... ١٧٤

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ ..... ٢٧٤

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيُّ ..... ١٧٣، ٢٠٣

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ = ابْنُ حَسَّانَ ..... ٢٠٢

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ..... ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٨٩

الْأَخْتَفُ بْنُ قَيْسٍ ..... ١٢٤، ١٩٨

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ..... ٩٢، ٢٠٩، ٢١٠

إِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ = ابْنُ الْحَسَنِ ..... ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٠

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ = ابْنُ هَانِيٍّ ..... ٣٢٤

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آزَرَ ..... ٢٠٤



الصَّفْحَةُ

العَلَمُ

٣١٢.....	إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
٣١٨.....	إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى
٢٥٩.....	إِسْحَاقُ بْنُ وَحْشِيٍّ
٢٩٣.....	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ
٣٢١.....	إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ
٩٢.....	الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ
٣٨٨، ٣٢٦.....	أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ
٢٣٤، ١٦٧، ١٥٩.....	الْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ
٣٥١، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٥، ١٦٧.....	الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ
٣٨٥، ٣٣٥.....	الْأَشْعَرِيُّ = أَبُو الْحَسَنِ
٨٠.....	الْأَصَمُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ
٣٥٤، ١٧٨.....	الْأَعْمَشُ
٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣.....	أُمُّ حَبِيبَةَ
٣٥١، ٢٤٠، ١٨٧.....	أُمُّ سَلَمَةَ
١٢٣.....	أُمُّ كُلْثُومٍ
٤٣٩، ٢٧٠، ١٨٤، ١٥٣، ١٢٦، ١٢٥.....	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
٣٨٣، ٣٥١، ٣٤٠.....	
١٥٤.....	الْبُخَارِيُّ
٢٨٧.....	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
١٩٩.....	الْبِرْتِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ



الصفحة

العلم

١٨٥ .....	بُرَيْدَةُ = ابْنُ الْحُصَيْنِ
٢٢٠ .....	بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ
٣٨٨ ، ٣٢٦ .....	بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ
٢٤٧ .....	بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٣١٦ ، ٢١٨ ، ١٥٨ ، ١٥٧ .....	التُّجَيْبِيُّ = كِنَانَةُ
١٥١ .....	ثَابِتٌ = ابْنُ أَسْلَمَ
١٢٨ .....	ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
٢٦٨ .....	ثَعْلَبٌ = أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى
٣٥٤ ، ٢٧٥ .....	ثَوْبَانُ
٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٩٩ ، ١٩١ ، ١٥٢ ، ١٣٢ .....	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٣٩١ ، ٣٤٤ .....	الجُبَّائِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٢٦ ، ١٠٩ .....	جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ .....	
٢٥٨ .....	جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ
٣١٥ .....	جَبَلَةُ بْنُ مَسْرُوقِ الْغَافِقِيِّ
٣٩٣ ، ٢٦٤ .....	جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
١٩٥ ، ١٩٢ .....	جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ = ابْنُ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ
٢٨٦ .....	جَلَّامُ الْغِفَارِيِّ
١٨٥ .....	جُمَيْعُ التَّيْمِيِّ = ابْنُ عُمَيْرٍ
٢٨٦ ، ١٩٢ .....	جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ



الصَّفْحَةُ

العَلَمُ

٢٩٨ ..... الجهمي = أحمد بن محمد

٢٩٣ ..... الحارث بن هشام

١٧٨ ..... حارثة بن مضر

١٩٦ ..... حنشي بن جنادة

٢٢٦ ..... حبيب بن مسلمة الفهري

٣٠٥ ..... الحجاج بن علاط السلمى

٣١٩ ..... الحجاج بن يوسف = الثقفي

٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٣٤ ..... حजर بن عدي

٣١٤

٢٢٥ ..... حजर بن يزيد الكندي

٢٧١، ١٩٧ ..... حذيفة

٢٠٢ ..... حرب بن اسماعيل

٢٣٨، ٢٣٧ ..... حرقوص بن زهير التميمي

٢٥٠ ..... حسان بن ثابت الأنصاري

١٥٨، ١٥٧، ١٣٢، ١٠٤، ١٠١، ٩٥ ..... الحسن بن علي

٢٧٨، ٢٦٩، ٢٥١، ٢١١، ١٧٢، ١٦٣

٢٦٧، ٢٣٦، ٢٠٠، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٩

٣٩٧، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٦٨

٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٢، ١٦٣، ١٠٤، ٩٥ ..... الحسين بن علي

٣١٨، ٣٠٧، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١

٣٩٧، ٣٧٤، ٣٦٨، ٣٦٧





الصفحة	العَلَم
--------	---------

١٣٠، ١٢٥	حُصَيْنٌ = ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٣١٩	الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ الْكِنْدِيِّ
١٦٥	حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ
١٧٩	حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْقَيْسِيِّ
٢٩٢، ١٣٢	حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٢٢٦	حَمْزَةُ بْنُ مَالِكِ الْهَمْدَانِيِّ
٢٢٦	حَمِيرِيُّ
٢٢٠	حَوْشَبُ الْفَهْرِيِّ
٢٠٠، ١٠٠	خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
٣٥٥	خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ
٣١٣، ٢٠٠	خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ (الْقَصْرِيِّ)
٣١١	خَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ
١٠٦، ١٠٥	خَدِيجَةُ
٣٣٥	الْخِرْقِيُّ = عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ
٢٤٦	خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ
٩٥	دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٦٧	الدُّورِيُّ = الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٢٤٢	ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ
٩١	رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ
١٧٥	رَزِينٌ



الْعَلَمُ

الصَّفْحَةُ

- رِفَاعَةُ بْنُ شَدَّادِ الْبَجَلِيِّ ..... ٢٣٤
- رُقَيْتَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ..... ١٥١، ١٢٣، ١٢١
- زَادَانُ ..... ١٩٣
- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ..... ١٧٨، ١٧٥، ١٦٩، ١٢٥، ١٢٤، ٩١
- ..... ١٧٩، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨
- ..... ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٩٤
- الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ..... ٢٥٦
- زُرْعَةُ بْنُ الْبُرْجِ ..... ٢٣٤
- زُرْعَةُ بْنُ عُمَرَ ..... ١٦٨
- زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٩٥
- زَمِيلُ بْنُ حَمِيرِ الْعُدْرِيِّ ..... ٢٢٦
- الزُّهْرِيُّ ..... ٣٤١، ٢٧٩
- زِيَادُ ابْنِ أَبِي مَلِيحٍ ..... ١٥٦
- زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ..... ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٠، ٢٩٩، ١١٨
- ..... ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٤
- زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ..... ٢٥١، ١٨٧، ١٨٣
- ..... ١٠٠
- زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ..... ٣٩٣
- سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ..... ٣٥٤
- سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ..... ٣٨٨، ٣٤٣، ٣٢٦، ١٩٧



- ٢٢٦ ..... سُبَيْعُ بْنُ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ
- ٣١٢ ..... الشَّرِيُّ بْنُ وَقَّاصِ الْحَارِثِيِّ
- ٢٢١ ..... سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
- ٢٢٩ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ..... سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٣٥٥ ، ١٦٩ ..... سَعِيدٌ = ابْنُ زَيْدٍ
- ٣٠٧ ، ٣٠٦ ..... سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
- ٢٩٨ ، ١٠١ ..... سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ
- ٣٤٢ ، ٢٦٨ ، ١٩٦ ، ١٦٣ ..... سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
- ٢٦٢ ..... سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ
- ٢٢٥ ..... سَعِيدُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ
- ٢٥٥ ..... سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
- ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ١٨٧ ..... سَلْمَانُ = الْفَارِسِيُّ
- ١٦٤ ..... سَلِيطٌ = ابْنُ زَيْدٍ
- ٣٣٩ ..... سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ
- ٤٠٠ ، ٣٩٩ ..... سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
- ٣٢٠ ..... سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ٢٨٢ ، ٩٨ ، ٩٥ ..... سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٨١ ..... سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدُبٍ
- ١٥٧ ..... سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ



الصَّفْحَةُ

العَلَمُ

٣٥٢، ١٤٠.....	سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ الْجُعْفِيُّ
١٧٤ .....	السِّيَارُ = أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
٢٢٠ .....	سَيْفُ بْنُ عُمَرَ
٢٣٨ .....	شَيْبُ بْنُ رَبِيعٍ
٢٧١، ٢٦٥ .....	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ
٢٢٠ .....	شُرَّحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ
٣٥٤ .....	شُعْبَةُ
٢٥٠، ٢٤٦ .....	الشَّعْبِيُّ = عَامِرٌ
٢٢٠ .....	شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
١٣١ .....	شَقِيقٌ = ابْنُ سَلَمَةَ
١٩٣ .....	صَالِحٌ (بِئَاعِ الْأَكْسِيَّةِ)
٢٢٢، ٢١١ .....	صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
٣١٣ .....	صَبَّاحُ الْمُزْنِيِّ
٢٣٨ .....	صَغَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ
٢٦٥ .....	صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو
٣٣٩ .....	ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو
١٧٩، ١٧٥، ١٦٩، ١٦٥، ١٢٥، ١٢٤، ٩١ .....	طَلْحَةُ
٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٨، ١٨٠ .....	
٣٦٣، ٢٩٥، ٢٥٥، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨ .....	
١٥٩ .....	طَلْقُ بْنُ حَسَّانَ



الصفحة	العَلَمُ
٢٨٥	عَاصِمُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ
١٩٥	عَاصِمُ بْنُ مِهْدَارٍ
١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠، ١١٣، ١١٢، ١٠١	عَائِشَةُ
١٤٣، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥	
١٨٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٥٥، ٢٦٦	
٢٨٩، ٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٩٥	
٣٦٣، ٣٤٣، ٣٤٠، ١٥٠، ١٠٥، ٩١	العَبَّاسُ
٣٠٧، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٥٥، ٢٢٩، ١٩٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ
٢٨١	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ
٢٧٧	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
٢٥٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ
١٥٥	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
٢٢٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
١٢٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَبَّابِ السُّلَمِيِّ
٣٩٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ رَوَاحَةَ
١٢٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمْرَةَ
١٦٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ
١٤٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُثْمَانَ
٣٨٨، ١٥٣، ١٢٨، ١١٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ
٣١٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَبَّارٍ



الصَّفْحَةُ

العَلَمُ

٣٥٥ .....	عَبْدُ الرَّزَاقِ = الصَّنَعَانِيُّ
٢٣٩ ، ١٨٨ .....	عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
١٤٧ .....	عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ
٢١٦ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ إِبْرَاهِيمَ
١٥٩ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي بَكْرٍ
١٠٩ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ
٢٤٧ ، ١٧٥ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ
١٩٤ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْحَارِثِ
٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ١٧٢ ، ١٥٧ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الزُّبَيْرِ
٣١٩	
٢٢٥ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الطَّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ
٢٦١ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ بُسْرِ
٢٢٥ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ حُجْرٍ الْعِجْلِيُّ
٣٩٣ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ رَوَاحَةَ
٢٣٧ ، ١٧٠ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ سَبَأِ الْمِضْرِيِّ
١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١٠٩ .....	عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَبَّاسٍ
٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ١٨٩ ، ١٨٨	
٣٠١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٠	
٣٧٣ ، ٣٠٣	



٢٧٠.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٢٠٤.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الصَّفَّارُ
١٠٨، ١٠١، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٢، ١٧٦، ٢٢٩،	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
٢٥٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٤،	
٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١،	
٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٩٠، ٨٠،	
٢٦٣، ٢١٧.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
٢٢٤، ٢٢٣.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ
٣٢١.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ = السَّفَّاحُ
٢٧٢.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٨٧، ٢٧١،	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.....
٢٧٤، ٢٧٩، ٢٧٩، ٣٦٣	
٢٩٩.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
٢٧٥.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ
٢٣٧.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ
٣١٣.....	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ
١٩١، ٢٦٩.....	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ.....
٣١٩.....	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
١٣٣.....	عَبْدُ خَيْرٍ.....



الْعَلَمُ

الصَّفْحَةُ

عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ.....	٣٥٨، ٣٤٩، ٣٢٤.....
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ.....	٢٤١.....
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.....	١٦٢، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤.....
عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ.....	٢٤٢، ٢٤١.....
عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.....	٢٢٦.....
عُتْبَةُ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ.....	٢٦٨.....
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.....	١٠٤، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٤، ٣٨٨، ٣٦٣، ٣١٥





العَلَمُ	الصَّفْحَةُ
----------	-------------

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ	٣١٨
عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	٢٣٤، ٢٢١
العِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ	٢٥٨
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ	١٥٩
عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ	٣٥٤
عُقْبَةُ بْنُ زِيَادِ الْأَنْصَارِيِّ	٢٢٦
عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	١١٠
عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَسْعُودٍ	١٢٩
عَلْقَمَةُ بْنُ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ	٢٢٦
عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ	٣٥١
عَلِيُّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ	١٧٤
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٩١، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١١
	١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٣
	١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٣
	١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
	١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧
	١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣
	١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
	١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦
	١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠



الْمَقَامَاتُ

٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥

٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣

٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١

٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧

٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠

٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨

٣١٤، ٣١٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥

٣٧٥

عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ ..... ٢٥٥

عَمَّارٌ = ابْنُ يَاسِرٍ ..... ١٣٥، ١٣٦، ١٦٢، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٤٦، ٢٥٥

عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ ..... ٣١٠، ٣١٢

عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ ..... ٢٢٧

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ..... ٨١، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢

١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠

١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١

١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤

١٧١، ١٧٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨

١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧

٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦



الصفحة	العلم
--------	-------

٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٣،

٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٢٦،

٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤،

٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٨٨،

٣٩١، ٣٩٣

٣١٢.....عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

٣٢٠.....عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٧٢.....عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ

٢٢١.....عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ

١٦٨.....عُمَرُ، أَبُو زُرْعَةَ

١٨٦.....عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٠٦، ٨٠.....عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٧٥،

٣١١، ٣١٤، ٣٤١

٣١١، ٣١٠.....عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ

٢٢٢.....عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ

١٧٩.....عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ

٢٦٢.....عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ

٣٥٢، ٢٧٣.....عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ

١٣٣.....عَيْسَى بْنُ حَطَّامٍ



الصُّفْحَةُ


العَلَمُ

٣٤٠.....	عَيْسَىٰ بَنُ مَوْسَىٰ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ
٣١٦، ٢١٨، ١٥٧ .....	الغَافِقِيُّ = ابْنُ حَرْبٍ
٣٠٤، ١٨٤، ٩٣ .....	فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٣٨.....	فَهْرُ بْنُ مَالِكٍ
١٥٧ .....	فَتِيرَةُ
٢٩٧، ١١٣ .....	قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ
٣٣٨.....	قُرَيْشُ بْنُ بَدْرِ ابْنِ النَّضْرِ
٣١١.....	قَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
٢٥١.....	قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ
٣٤١.....	كُثَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنْبِيُّ
١٣٠.....	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
٢٢٠.....	كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ
١٥٤.....	كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ
٣١٤.....	كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْكِنْدِيِّ
١٦٣، ١٥٧ .....	كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ
٨٩ .....	مَاعِزٌ
١٧٩ .....	مَالِكُ الْأَشْتَرِ
٢٢٦ .....	مَالِكُ بْنُ كَعْبِ الْهَمْدَانِيِّ
١٠٠، ٩٩ .....	مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ
٢٩٩، ٢٩٨.....	مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السُّكُونِيِّ



العَلَمُ	الصَّفْحَةُ
----------	-------------

مُتَمَّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ	١٠٠.....
مُجَالِدٌ = ابْنُ سَعِيدٍ	٢٧٧، ٢٧٦.....
مُحَمَّدٌ = ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادٍ	٣٧٤، ٢٢٠.....
مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ	٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٠، ٢١٨، ١٥٨.....
مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ	٢٥٠.....
مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ	٣٦٧، ١٧٦، ١٥٦.....
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ	٢١٦.....
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ رِزْقَوَيْهِ	٢٧١.....
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ	١٣٢.....
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ	٢٧٩.....
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَبُو بَكْرٍ	٢٤٧.....
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ	٣٧٤.....
مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ	١٥٧، ١٣١.....
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ	٣٤٩.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ	٢١٦.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْعَبَّاسِ	٣٢٢.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدُ	١٧٤.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	٣٥٥.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ = الْعُشَارِيُّ	١٩٦.....
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ	١٩٥.....



الصَّفْحَةُ

العَلَمَةُ

٢١٠، ٢٠٩ .....	مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
٢٠٧ .....	مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
٢٢٣ .....	مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ
١٧٣ .....	مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
٢٢٦ .....	مُحَارِقُ بْنُ حُرَيْثِ الزُّبَيْدِيِّ
٣٠٧، ١٥٧، ١٤٨، ١٤٦ .....	مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
٢٢١ .....	مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ
٣١٢، ٢٩٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١١٤ .....	مَضَقَلَةُ (مَسْقَلَةُ) بْنُ هُبَيْرَةَ
٢٨٤، ٢٥٨، ٢٢٠ .....	مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ
١٥٦ .....	المُسَيَّبُ بْنُ نَجْبَةَ
١١٤ .....	مُعَاذٌ = ابْنُ جَبَلٍ
٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٦ .....	مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٦، ٢١١، ٢١٠	
٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤	
٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩	
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥	
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١	
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨	
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤	
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠	



الْعَلَمُ	الصَّفْحَةُ
-----------	-------------

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦

٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥

٣٣٦، ٣١٧

مُعَاوِيَةُ بْنُ التَّائِبِ ..... ٢٧٦، ٢٨٨

مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجِ الكِنْدِيِّ ..... ٣١٤، ٣١٥

مَعْمَرٌ = ابْنُ رَاشِدٍ ..... ٣٥٥

المُعَيْطِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ..... ٢١٦

المُغِيرَةُ = ابْنُ شُعْبَةَ ..... ٢٠٦، ١١٧، ١١٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩

المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ..... ١٣٢

مَكْحُولٌ ..... ٢٨٩

المُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ..... ٣١٢

مُهَنَّأٌ = ابْنُ يَحْيَى ..... ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٥٥

المَوْتُ الْأَسْوَدُ ..... ١٥٨

مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ..... ٣٢٢

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ١٨٥، ٢٧٠

مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ١٨٨، ٢٦٤

المَيْمُونِيُّ = عَبْدُ الْمَلِكِ ..... ٢٠٤، ٢٧٧

نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ..... ١٠٨، ٢٦٧

نَائِلَةُ زَوْجَةُ عُثْمَانَ ..... ١٥٧



الصَّفْحَةُ

الْعَلَمُ

١٣٤.....	النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ.....
١١٦.....	نَضْرُ بْنُ حَجَّاجٍ.....
٢٢٠.....	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.....
٢٩٦.....	نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
٢٧٢، ٢٦١.....	نُوفُ الْبِكَالِيِّ.....
١٨٥.....	هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
٣٢٢.....	هَارُونُ = الرَّشِيدُ.....
١٤٦، ١٤٥، ١٤٤.....	الهُزْمَزَانُ.....
٣٢٠، ٢٠٠.....	هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.....
٢٧٢.....	هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ.....
٢٩٢.....	هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ.....
٢٦٣.....	هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ.....
٢٢٠.....	وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ.....
٩١.....	الْوَاقِدِيُّ.....
٣٥١.....	وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ.....
٢٥٩.....	وَخِشْيِيُّ بْنُ حَرْبِ (الْجَدُّ).....
٢٢٥.....	وَرَقَاءُ بْنُ سَمِيِّ الْحَارِثِيِّ.....
٣٢٠.....	الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.....
٢٩٨.....	الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.....
٢٩٧، ١٥٣.....	الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ.....





٣٢٠.....	الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ.....
١٩٠.....	يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ.....
٢٧٧، ٢١٦.....	يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.....
٢٩٤، ٢٩٣.....	يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.....
٢٢٦.....	يَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَبْسِيِّ.....
٢٩٦، ٢٢٥.....	يَزِيدُ بْنُ حُجَّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....
٣٥١.....	يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ.....
٣٢٠.....	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.....
٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦.....	يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.....
٣١٩، ٣١٨، ٣٠٧، ٣٠٤.....	
٢٠٣.....	يَعْقُوبُ = ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.....
٢١٥.....	يُوسُفُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
٣٣٩، ٢٠٢.....	يُوسُفُ بْنُ مُوسَى.....
١٣٢.....	يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ.....
٩٦.....	يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ.....






## كَشَاف



### الْأَيَّامُ وَالْمَشَاهِدُ وَالْأَزْمِنَةُ

الصَّفْحَةُ	اليَوْمُ/ الْمَشْهَدُ/ الزَّمَنُ
١٦٢، ١٥٥، ١٥٣، ١٥٢، ١٣٠.....	بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ
١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢.....	جَيْشُ الْعُسْرَةِ
٢٨٩.....	حَجَّةُ الْوَدَاعِ
٢٧٩، ٢٧٨.....	عَامُ الْجَمَاعَةِ/ سَنَةُ الْجَمَاعَةِ
١١٧.....	عَامُ الْفَتْحِ
٢٥٦.....	عَامُ الْقَضِيَّةِ
١١٧.....	عَامُ خَيْبَرَ
٢٦٥.....	فَتْحُ الشَّامِ
٢٦٠.....	فَتْحُ مَكَّةَ
٢٣١.....	لَيْلَةُ الْهَرِيرِ
٣٢٥، ٣١٩.....	وَقْعَةُ الْحَرَّةِ/ زَمَنُ الْحَرَّةِ
١٦٢، ١٥٥، ١٥٤، ٩١.....	يَوْمُ أُحُدٍ
٢١٧، ٢١٣، ٢١٢، ١٦٥، ١٥٦.....	يَوْمُ الْجَمَلِ
٣٥٠، ١٦٨.....	يَوْمُ الدَّارِ

يوم السَّقِيفَةِ .....	٣٤٢ ، ٩٢
يوم الطَّائِفِ .....	٢٩٣
يوم النَّهْرَوَانِ .....	٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢١٤
يوم بَدْرٍ .....	١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٣١ ، ٩١
يوم حُنَيْنٍ .....	١٥٠ ، ٩١
يوم خَيْبَرَ .....	١٨٤
يوم صِفِّينَ .....	٢٧١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٣





كشاف

الفرق والطوائف والميل والأقوام

الصفحة	الفرقة / الطائفة / القوم / المخالف
٢٠٨	ابن الهذيل
١٥٩	ابني بديل
٤٠٠	الأزارقة من الخوارج
٢٣٤، ١٧٩، ١٦٧، ١٥٩	الأشتر النخعي
٢٨٥، ٣٥٠، ٣٣٥، ٣٢٦، ٢٣٥	الأشعرية = أصحاب الأشعري
١٠٤، ١٠٣	أصحاب مسيلمة
٣٨٥، ٣٥٣، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٩، ١٣٦، ١١٥	أصحابنا (الحنابلة)
٨٠	الأصم
٣٩٧، ٣٦١، ١١٩	الإمامية
٢٢٣، ٢١٨، ٢١١، ١٧٩	أهل البصرة
٢٠١، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠	أهل الردة
٣٠١، ٢٩٨، ٢٥٧، ٢٣٨، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٥، ٢١٢	أهل الشام
٣١٩، ٣١٢، ٣٠٧، ٣٠٣	
٢١٨، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٧٦، ١٧٤، ١١٩	أهل الشورى
٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٣٨، ٢٣٢، ٢٢٣، ٢١٢، ٢١١	أهل العراق



الْفِرْقَةُ / الطَّائِفَةُ / الْقَوْمُ / الْمُخَالِفُ

الصَّفْحَةُ


أهل الكوفة .....	١٧٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٣٠٠
أهل المدينة .....	١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ٢٦٧، ٣٢٥
أهل حمص .....	٢٩٨
أهل مصر .....	١٥٤، ١٦٢، ٢١٩، ٣١٦
أهل نجران .....	١٨٣
بعض الناس .....	١٧٦، ٣٣٢
بني أمية .....	١٦٦، ١٦٨، ٢١٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠١، ٣١٩
بني سدوس .....	١٥٨
التُّجَيْبِيُّ	١٥٧، ١٥٨، ٢١٨، ٣١٦
الجَاحِظُ	٣٦٠
الجُبَّائِيُّ	٣٨٧، ٣٩١
حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ	٢٣٧، ٢٣٨
الحَكَمِيُّنَ	٢١١، ٢٢٥، ٢٤٦
الْحَوْرَاجُ	١١٩، ١٣٥، ١٦١، ١٧٦، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٩٨، ٤٠٠
الْخَيَّاطِينَ	١٩٣
الرَّافِضَةُ	٨٢، ١٣٧، ١٦٢، ٢٠٨، ٢٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٠
رُبْعُ الْمَدِينَةِ	٣١١
رُبْعُ تَمِيمٍ وَهَمْدَانَ	٣١١



الصَّفْحَة

الفِرْقَة / الطَّائِفَة / القَوْم / المُخَالِف

- رُبْع كِنْدَةَ وَرَبِيعَةَ ..... ٣١١
- رُبْع مَذْحِجٍ وَأَسَدٍ ..... ٣١١
- رَجُلٌ سَدُوسِيٌّ (المَمُوتُ الأَسْوَدُ) ..... ١٥٨
- رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَشْكُرٍ ..... ٢٣٤
- الرُّومُ ..... ٢٥٧، ٢٣٢، ١٠٤، ١٠٣
- زُرْعَةُ بْنُ البُرْجِ ..... ٢٣٤
- سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ..... ٤٠٠، ٣٩٩
- سُودَانُ بْنُ حُمَرَانَ ..... ١٥٧
- شَيْبِ بْنِ رَبِيعِيٍّ ..... ٢٣٨
- الشَّيْعَةُ ..... ٣٦٧، ٣١٠، ٢٧٦
- الصَّحَابَةُ = أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ..... ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٤، ٩٢، ٨٦، ٨١
- ..... ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٦، ١٣٩
- ..... ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٥
- ..... ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٠
- ..... ٢٠٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٦
- ..... ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٣٦، ٣٤٦
- ..... ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩١
- الصُّفْرِيَّةُ مِنَ الخَوَارِجِ ..... ٤٠٠
- ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو ..... ٢٣٩
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ (ابْنُ السَّوْدَاءِ) ..... ٢٣٧، ١٧٠
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ ..... ٢٣٨، ٢٣٧
- الغَافِقِيُّ ..... ٣١٦، ٣١٥، ٢١٨، ١٥٧



الفِرقة / الطائفة / القوم / المخالف / الصفحة

فارس / الفرس	..... ٢٣٢، ١٤٥، ١٠٤، ١٠٣
قتيرة	..... ١٥٧
القدرية	..... ٤٠١
قريش	..... ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٧، ١١٠، ١١١، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٩، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥
قوم	..... ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٣٩، ٢٠٨، ١٤٣
قوم يظهرون السنة	..... ٢٥٥، ٢٥٤
الكرخين	..... ١٧٥
المتكلمون	..... ٣٢٥
المجوسية	..... ١٤٥
محمد ابن أبي بكر	..... ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٦، ٢١٨، ١٥٩، ١٥٨
المرجئة	..... ٣٦٠، ٣٣٩
المعتزلة	..... ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٣٩، ٣٢٥، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٨





## كشاف

### احتجاجات المخالف

#### خِلافة أبي بكر رضي الله عنه

الصفحة

الاحتجاج

- ٩٣ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَقَدْ مَنَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّهَا مِنْ مِيرَاثِهَا؟! وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْهُ مِنَ النَّحْلَةِ لَهَا
- ٩٤ كَيْفَ يَصِحُّ حَدِيثُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَالْقُرْآنُ أَثَبَّتَ مِيرَاثَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ الْحَدِيثُ؟! فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِحَيْثُ يَتَقَدَّمُ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَلَيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ» فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَهُوَ دُونُهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَالْكَاذِبُ لَا يَكُونُ إِمَامًا
- ٩٧ فَكَيْفَ قَالَ عُمَرُ: «كَانَتْ إِمَامَةٌ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ، وَقِي اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ»؟
- ٩٧ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي»؟ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا، وَمَا هَذِهِ صِفَتُهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْخِلافةُ
- ٩٩ فَمَا مَعْنَى اسْتِقَالَتِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟





- ٩٩ فَقَدْ ظَلَمَ بِإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ؟
- ١٠٠ وَكَيْفَ جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ: ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾؟
- ١٠١ فَقَدْ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا نَصَارُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ أَمْ غَيْرُهُمْ؟»
- ١٠٢ فَلِمَ اسْتَرْقَ أَخْرَارَ الْعَرَبِ؟
- ١٠٤ إِنَّمَا أَرَادَ بِالآيَةِ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ  
فِي الْأَرْضِ...﴾ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَالْإِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا
- ١٠٥ خَدِيجَةُ كَانَتْ أَسْبَقَ نَفَقَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ

خِلَافَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١١٢ فَقَدْ فَعَلَ مَا قَدَحَ فِي إِمَامَتِهِ، وَهُوَ: صَرَفُ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا؛ مِنْ  
ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي حَفْصَةَ - ابْنَتَهُ - عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَيُعْطِي  
عَائِشَةَ اثْنِي عَشَرَ آلَافًا فِي كُلِّ عَامٍ، وَمَنْعَ أَهْلِ الْبَيْتِ خُمْسَهُمُ الَّذِي  
كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَأَقْرَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِائَتِي آلْفٍ دِرْهَمًا، وَخَالَفَ  
بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَاوِيًّا فِي الْعَطَاءِ



الصَّفْحَة

الاحتِجَاج

۱۱۳ فَلِمَ جَنَدَ الْأَجْنَادَ؟ وَوَلَّى قُدَامَةَ بَنَ مَطْعُونٍ؟ وَزَادَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَيَّ مَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟

۱۱۴ فَقَدْ كَانَ جَاهِلًا بِالْأَحْكَامِ وَالْعُلُومِ وَالْأَقْصِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ هَمَّ بِجَلْدِ الْحَامِلِ فِي الزَّانَا، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ مُعَاذُ. وَأَنْقَذَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ يَسْتَدْعِيهَا؛ فَأَسْقَطَتْ، وَلَمْ يَذِرْ مَاذَا يَفْعَلُ! فَاسْتَفْتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَصَارَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فِي إِجَابِ الْغُرَّةِ

۱۱۵ فَقَدْ أَبْدَعَ وَأَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ فَقَالَ: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا؛ مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ»

۱۱۶ إِنَّمَا سَكْتُوا عَنْهُ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ شَرِّهِ


۱۱۷ فَلِمَ تَرَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيَّ الْمُغْيِرَةَ، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ بِالزَّوْنَا؟

### خِلَافَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ


الصَّفْحَة

الاحتِجَاج

۱۳۵ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَشْيَاءُ تُنَافِي الْإِمَامَةَ؛ مِنْهَا: ضَرْبُ عَمَّارٍ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَضَرْبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى كَسَرَ ضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَمَنْعُهُ الْعَطَاءَ سِنِينَ كَثِيرَةً



الصفحة	الاحتجاج
١٣٧	فَلِمَ حَرَقَ الْمَصَاحِفَ؟
١٣٩	إِنَّهُ كَانَ سَبَقَ إِلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ
١٣٩	فَجَمَعَ الْقُرْآنَ مَعْصِيَةً، وَبِدْعَةً
١٤٠	فَلِمَ حَمَى الْحِمَى؟
١٤١	فَلِمَ نَفَى أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ؟
١٤٢	فَلِمَ آوَى طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَكَمُ بْنُ فُلَانٍ؟
١٤٣	فَلِمَ أْتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى؟
١٤٤	فَلِمَ تَرَكَ قَتْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْهَرَمُرَّانِ؟
١٤٦	كَانَ يُؤَلِّي أَقَارِبَهُ؛ كَمُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِمْ
١٤٦	إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُهُمْ وَيَخُصُّهُمْ بِالْعَطَاءِ، وَكَانَ يُعْطِي مَرْوَانَ جَمِيعَ خُمْسِ إِفْرِيقِيَّةَ
١٤٧	فَلِمَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ تَجَاوُزِهِ فِي تَأْدِيبِ الصَّحَابَةِ بِالدَّرَّةِ إِلَى الضَّرْبِ بِالْعَصَا؟
١٤٧	فَالكِتَابُ الَّذِي وَجَدُوهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ شَأْنِهِمْ وَشَأْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَا أَمَرَهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ؟



الصفحة

الاحتجاج

- ١٤٩ فَلِمَ رَفَى عَلِيَّ الْمِنْبِرِ فَوْقَ الْمِرْقَاةِ الَّتِي كَانَتْ يَتَقَوْمُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
- ١٥٠ فَلِمَ انْصَرَفَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟
- ١٥١ فَلِمَ لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا؟
- ١٥٢ فَلِمَ تَأَخَّرَ عَنِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ؟
- ١٦٣ فَلِمَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ تَرْكِ نُصْرَتِهِ وَخُذْلَانِهِ حَتَّى قُتِلَ؟
- ١٦٤ فَكَيْفَ سَاعَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نُصْرَتِهِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ عَدْلٍ؟
- ١٦٥ أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ كُنْتُ مَا كُورًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ...؟
- ١٦٧ فَلِمَ تَرَكَ عَلِيٌّ الْإِقَادَةَ مِنْ قَتْلَتِهِ؟
- ١٦٨ فَكَيْفَ سَاعَ لَهُمْ تَرْكُهُ قَتِيلًا مَطْرُوحًا عَلَيَّ الزُّبَالَةَ أَيَّامًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَأِيهِمْ؟

### خِلَافَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الصفحة


الاحتجاج

- ١٧٩ كَيْفَ تَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ بَيْعَتِهِ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا حَضَرَ الْمَسْجِدَ ثَانِيَ الْيَوْمِ مِنْ غُدْوَةٍ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهِ، وَأَحْضَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مُكْرَهَيْنِ



الصفحة	الاحتجاج
--------	----------

١٨١	فَقَدْ قَالَ عُبَادَةُ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ عَلِيًّا لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ
١٩٩	فَلِمَ اخْتَارَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟
٢٠٠	فَلِمَ حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ؟
٢٠٠	فَلِمَ وَلَّى مَسْقَلَةَ بَنِ هُبَيْرَةَ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالَ
٢٠١	فَلِمَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، حَتَّى أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ
٢٠١	لِمَ وَطَأَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ؟
٢٠١	فَلِمَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَسَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟
٢١٥	كَيْفَ لَا يُفْسَقُونَ - عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَمُعَاوِيَةُ - وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَوَارِجَ حَكَمْنَا بِفُسُقِهِمْ؛ لِأَجْلِ خُرُوجِهِمْ؟
٢١٥	كَيْفَ لَا يُكْفَرُ مَنْ حَارَبَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي»؟
٢١٥	فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِتْلَةِ عَمَّارٍ: «الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»
٢٢٢	فَلِمَ حَكَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَرَضِي بِذَلِكَ؟
٢٣٢	فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا قَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ مَا قَالَ -: «إِنَّهَا مَكِيدَةٌ ابْنِ هِنْدٍ» كَيْفَ جَازَ التَّحْكِيمُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ



الاحتجاج

الصفحة

٢٣٢

قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَلَّا يَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا تَخَوَّفَهُ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ بِالْمُضِيِّ عَلَى  
الْحَرْبِ

٢٣٣

كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَكِّمَهُمَا، وَهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ  
وَالْهَوَى؟

٢٣٣

فَقَدْ حَكَمَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَلْعُ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بِغَيْرِ  
حَدَثٍ

٢٣٣

فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، وَأَنَّ خُرُوجَهُمْ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُمْ لَهُ خَطَأٌ؛ فَلَا  
وَجْهَ لِإِجَابَتِهِمْ إِلَى مَا سَأَلُوهُ

٢٣٤

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِالْإِجَابَةِ إِلَى التَّحْكِيمِ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ،  
وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى ذَلِكَ ذِلَّةٌ وَوَهْنٌ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى رَدِّ الْحَرْبِ مَعَ  
الْقُدْرَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الضَّعْفِ

إِمَامَةٌ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الاحتجاج

الصفحة

٢٧٤

تُعَارِضُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ - أَيِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَصَائِلِهِ - بِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ  
أَحْمَدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ

٢٧٤

هَذَا نُعَارِضُهُ بِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي  
بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ  
يُوتِ اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»



الصفحة	الاحتجاج
--------	----------

٢٨٢	فَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدِ ابْنِ شَبَّةَ فِي «كِتَابِ الْكُوفَةِ»: بُويعَ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي صَفَرٍ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ. وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ خِلَافَتُهُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْخَبْرِ
٢٨٥	فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَحْبَابٌ فِيهَا طَعْنٌ عَلَيْهِ
٢٩١	فَالْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ
٢٩٢	فَأَبُوهُ قَاتَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأُمُّهُ أَكَلَتْ كَبِدَ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ، وَهُوَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَابْنُهُ قَتَلَ الْحُسَيْنَ
٣٠٤	فَلِمَ رَدَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَادِّعَاؤُهُ/ زِيَادًا لِأَبِي سُفْيَانَ؟
٣٠٦	فَلِمَ قَتَلَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟
٣١٤	فَلِمَ قَتَلَ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ؟
٣١٥	فَلِمَ قَاتَلَ عَلِيًّا؟

أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ

الصفحة	الاحتجاج
--------	----------

٣٢٨	إِنَّمَا اعْتَبِرَ إِجْمَاعُهُمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَظْهَرْ إِجْمَاعُهُمْ
٣٢٩	إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ، وَالثَّلَاثُ يَتَّصِمُنُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ



الاحتجاج

الصفحة

٣٢٩ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِعَقْدِ الْأُمَّةِ فِي سَائِرِ الْأَطْرَافِ وَالْأَقْطَارِ،  
أَوْ لَا تَنْعَقِدَ إِلَّا بِوَسْطِ الْأَعْدَادِ مِنْهَا

٣٣٠ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِعَقْدِ عُمَرَ، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا  
تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ

٣٣٠ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْأَثَرُ، فَرُوي أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي  
بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِحَضْرَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا  
شُورَى فِي سِنَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى

٣٣١ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ فِي الشُّورَى، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومُ غَائِبٍ  
فَأَيُّ مِزْيَةٍ لِقُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ فِي شُرُوطِ  
الإِمَامِ؟


٣٤٣ فَلِمَ جَارَ تَخْصِيصُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؟

٣٤٣ فَقَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ  
حَيًّا، مَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ»، وَسَالِمٌ إِنَّمَا كَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ  
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ أَعْتَقَتْهُ


٣٤٤ فَهَلْ يَجُوزُ خُلُوقُ قُرَيْشٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؟

٣٥٣ اِعْتِبَارُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِقْرَارِ الْإِمَامَةِ، لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ مِنْهُ،  
وَالْفِسْقُ بِخِلَافِهِ






- ٣٥٦ بِأَنَّ الْفِسْقَ مَعْنَى يُوجِبُ تَغْيِيرَ صِفَةٍ، لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛  
مَنْعَ مِنْ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ، فَإِذَا طَرَأَ؛ أَوْجَبَ الْخَلْعَ، دَلِيلُهُ: الْعَمَى  
وَالْجُنُونُ وَالْعَجْزُ عَنِ التَّدْبِيرِ
- ٣٥٦ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْوِلَايَةَ فِي حَالِ فِسْقِهِ أَوْ لَا يَمْلِكُ.  
فَقَلَّ مِثْلُ هَذَا - إِذَا تَطَابَقَ الْجُنُونُ وَالْعَمَى وَالْخَرَسُ - أَنْ يُنْصَبَ عَنْهُ  
حَاكِمٌ أَمِينٌ
- ٣٥٧ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِسْقُ الْحَاكِمِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَةَ الْحُكْمِ كَذَلِكَ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ  
هَذِهِ الْوِلَايَةَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٥٨ لَمَّا كَانَ الْفِسْقُ يُنَافِي ابْتِدَاءَ عَقْدِ الْإِمَامَةِ؛ جَازَ أَنْ يُنَافِيَ اسْتِدَامَتَهَا،  
كَسَائِرِ الشُّرُوطِ
- ٣٦١ الْإِمَامَةُ جَزَاءٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ؛ فَيَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ  
عَلَيْهِ بِحَالٍ
- ٣٦٥ إِذَا جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْفِسْقَ، أَدَّى إِلَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ يُقِيمُ عَلَيْهِ  
الْحَدَّ
- ٣٦٥ لَمَّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا وَخَالَفَ الْأَمْرَاءَ وَالْحُكَّامَ فِي هَذَا؛ جَازَ أَنْ  
يُخَالَفَهُمَا فِي بَابِ الْعِصْمَةِ
- ٣٦٦ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِحِ وَالذُّنُوبِ، وَمَا  
تُسْتَحَقُّ بِهِ الْحُدُودُ




الاحتجاج

الصفحة

- ٣٦٦ إِنَّمَا احتاجت الأمة إلى إمامٍ لجوازِ وقوعِ ما فيه الحدودُ منها
- ٣٦٧ لَوْ كَانَ الأمرُ عَلَى ما ذَكَرْتُمْ؛ لَمَا وَجِبَ نَصْبُ الإمامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدٌّ يُقَامُ، وَلَا حُكْمٌ يُنْفَذُ
- ٣٦٧ لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إمامًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي إقامَةِ الحدودِ، وَإِنَّمَا هُوَ إمامٌ لَهُمْ فِي تَعْلِيمِ الدِّينِ فَقَطُّ
- ٣٦٨ لَا نَقُولُ إِنَّهُمَا جَاهِلَانِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ ما هُوَ بِهِ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُمَا





## كشّاف



### الأماكن والمواضع

الصفحة	الموضع / المكان
١٩٥.....	أصفهان
١٤٧.....	إفريقيّة
٣٧١ .....	بابل
٣١٠، ٣٠٩، ١٧١، ١٦٦، ١٣١، ١١٣.....	البصرة
١٦٨، ١٠١.....	البقيع = بقيع الغرقد
٢٨٧ .....	الثُغور الشّامية
١٨٣ .....	الحِجّاز
١٢٩.....	الحُجرات
٢٢٧، ٢٢١ .....	دومة الجندل
١٤١.....	الرّبذة
١٣٣ .....	رُحبة الكوفة
٣٤٢، ٣٣١، ٣٢٦، ٩٢، ٨١.....	السّقيفة = سقيفة بني ساعدة
٣١٥، ٢٣٢، ٢٣٠، ٢١٨، ١٤٢، ٩٢ .....	الشّام
٢٥٦ .....	الشّامات



المَوْضِعُ / المَكَانُ	الصَّفْحَةُ
العِرَاقُ	٢٣٢، ١٩١، ١٨٠، ٩٢
العَرِيشُ	٩١
فَدَكُ	٩٥
فِنَاءُ الكَعْبَةِ	٩٠
قُسْطَنْطِينَةَ	٢٥٧
قَيْسَارِيَّةَ	٢٥٧
كَنِيسَةُ دَيْرِ يُوحَنَّا	٢٧٣
الْكُوفَةُ	٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٨٣، ١٩٢، ١٧١
	٣١١، ٣١٠، ٣٠٩
مَدَائِنُ الشَّامِ	٢٨٤، ٢٦٩
المَدِينَةُ	١٨٠، ١٧١، ١٥٢، ١٤٩، ١٤١، ١٣٤، ٩٢
	٣٠٢، ٢٩٦، ٢٨٠، ٢١٨، ١٩٨، ١٩٦
	٣٣١، ٣٣٠، ٣١٩، ٣٠٧، ٣٠٤
المَرَبَدُ	١٢٥
مَسْجِدُ دِمَشْقَ	٢٣٩
المُسْنَاءُ	٣١٤
مِصْرَ	٣١٤، ١٧١
مَكَّةَ	٣٠٧، ١٩٨، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٤، ٩٠
مِنَى	١٦٢، ١٤٣
نَوَاحِي العَرَبِ	٢٠٠



الصَّفْحَة

المَوْضِع / المَكَان

٢٥١ ..... هَمْدَان

٢٩٣ ..... اليرْمُوك

١٩٠، ١٨٥ ..... اليمَن

١٩٢ ..... ينبُع






## كَشَافُ الْأَشْعَارِ



الْمَنْحَةُ	الْقَائِلُ	الشُّطْرُ الثَّانِي	الشُّطْرُ الْأَوَّلُ
١١٦	مُغْنِبَةُ	أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَيَّ نَصْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ	هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَيَّ رَاحٍ فَأَشْرَبَهَا
١٦٠	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	وَإِنْ مَسَّهَا حَتَّى يَضُرَّ بِهَا الْفَقْرُ	غِنَى النَّفْسِ يُغْنِي النَّفْسَ حَتَّى يَكْفَهَا
١٦٥	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	وَإِلَّا فَأَذِرْ كُنِي وَلَمَّا أَمْرَقِ	فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلِ
١٧٨	حَادِي	وَفِي الزُّبَيْرِ خَلْفٌ ...	... الْأَمِيرُ بَعْدَهُ عَلِيٌّ
١٧٨	حَادِي	.....	إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَفَّانَ
١٧٨	حَادِي	.....	إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ
٢١٧	—	تَبِعِي ابْنَ عَفَّانَ بِأَطْرَافِ الْأَسَلِ	.....
٢٨١	—	إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزُّبُونِ	.....
٢٩٩	حَادِي	أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ زِيَادُ	قَدْ عَلِمَ السَّوَادُ وَالْأَمْجَادُ
٣٧١	إِسْمَاعِيلُ الْجَمِيرِيُّ	وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ	رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ
٣٧٣	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	فَسَوْفَ أَنْسَ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ	لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لَا تَنْجِبُرُ



كَشَافُ

الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ


الصفحة	المؤلف	الكتاب
١٤٠	أبو عبد الله ابن بطّة	الإبانة
٢٥٣	أبو عبد الله ابن بطّة	أحكام النساء
٣١٥	أبو عبد الله الشيباني	الأمالي
٢٨٢	أبو عبد الله الشيباني	التاريخ
٢٥٠	أبو جعفر ابن أبي شيبة	التاريخ
٣١٨	أبو بكر الخلال	التاريخ
٢٨٠	أبو إسحاق بن شاقلا	تعاليق على العلل
٣١٧، ٢٠٧	أبو حفص العكبري	تعاليق عن غلام الخلال
٣٤٩	أبو عبد الله الشيباني	جزء في السنة (رسالة عبدوس)
٢٦٤	أبو بكر الخلال	السنة
٣٤٩، ٢٦٤، ٢٠٥	أبو بكر غلام الخلال	السنة
٣٣٥	أبو بكر غلام الخلال	الشافعي



الصفحة	المؤلف	الكتاب
٣٤٨	أبو مُحَمَّد البرِّهَارِي	شَرْح السُّنَّة
٢٥٧، ٢٣٩	أبو بَكْر الأَجْرِي	الشَّرِيعَة
٣٣٩	أبو بَكْر الخَلَّال	العِلَل
٣٤٠	أبو الفضل الهَاشِمِي	فَضَائِل العَبَّاس
٢٧٢	أبو مُحَمَّد ابن نَجْبَة	فَضَائِل مُعَاوِيَة
٢٨٨، ٢٦٨	أبو بَكْر الوَزَّاق	فَضَائِل مُعَاوِيَة
٢٧٢	أبو بَكْر المَخْرَمِي	فَضَائِل مُعَاوِيَة
٢٧١	أبو الحَسَن ابن رَزْقُويَة	فَضَائِل مُعَاوِيَة
٢٧٤	أبو بَكْر ابن شَاذَان	الفَوَائِد
٢٨٢	أبو زَيْد ابن شَبَّه	الكُوفَة
٣٤٩	صَالِح بن أَحْمَد / حَنْبَل بن إِسْحَاق	المِحْنَة
٢٥٧	ابن أَبِي دَاوُد السُّجِسْتَانِي	المَصَابِيح
٢٥٦	الزُّبَيْر بن بَكَّار	نَسَب قُرَيْش
٢٩٨	أبو عَبْدِ اللّهِ الجَهْمِي	نَسَب قُرَيْش
٢٤٣	أبو الحَسَن المَدَائِنِي	نَهْرَوَان







الفهرسُ التفصيليُّ للكتابِ



الموضوع	الصفحة
فَضْلٌ فِي حُكْمِ نَصْبَةِ الْإِمَامِ .....	٨٠
فَضْلٌ فِي بَيَانِ طَرِيقِ وُجُوبِ نَصْبَةِ الْإِمَامِ .....	٨٢
الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْإِمَامِ .....	٨٤
اعْتِبَارُ كَوْنِهِ عَالِمًا .....	٨٤
اعْتِبَارُ كَوْنِهِ ذَا رَأْيٍ وَسِيَاسَةٍ .....	٨٤
اعْتِبَارُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا .....	٨٤
اعْتِبَارُ كَوْنِهِ عَدْلًا .....	٨٥
اعْتِبَارُ سَلَامَتِهِ مِنَ الْعَاهَاتِ الظَّاهِرَةِ .....	٨٥
طَرِيقُ ثُبُوتِ الْإِمَامَةِ لِأَحَدٍ .....	٨٦
خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....	٨٩
تَوْفُّرُ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِيهِ .....	٨٩
اخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ بِمَنْعِهِ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَقِّهَا فِي مِيرَاثِهَا وَنَخْلَتِهَا، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ .....	٩٣
اخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِحَيْثُ يَتَقَدَّمُ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ .....	٩٦



المَوْضُوعُ

الصفحة

- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلْإِمَامَةِ بِادْعَاءِ جُنُونِهِ؛ يَقُولُ  
 «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي»، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٩٧
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلْإِمَامَةِ بِاسْتِغْنَائِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ.  
 وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٩٩
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى ظَلَمِهِ بِإِسْقَاطِهِ الْقِصَاصَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَيْلِدِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٩٩
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى تَهْجِيمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِدَفْنِهِ بِجَوَارِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٠٠
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلْإِمَامَةِ بِأَنَّهُ قَدْ شَكَّ فِيهَا.  
 وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٠١
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى ظَلَمِهِ بِاسْتِرْقَاقِهِ أَحْرَارَ الْعَرَبِ، وَالْجَوَابُ عَنْ  
 ذَلِكَ ..... ١٠٢
- فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٢
- خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٧
- صِحَّةُ أَضَلِّ تَوَلِّيهِ الْإِمَامَةَ ..... ١٠٧
- فَضَائِلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٠٧
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلْإِمَامَةِ بِإِنْفَاقِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى  
 زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ اقْتَرَضَ مِنْ بَيْتِ الْعَمَالِ، وَأَنَّهُ  
 خَالَفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١١٢

- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلإِمَامَةِ بِأَنَّهُ قَدْ جَنَّدَ الْأَجَنَادَ،  
وَأَنَّهُ وَلَّى قُدَامَةَ بَنِ مَطْعُونٍ، وَأَنَّهُ زَادَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَيَّ مَا أَخَذَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١١٣
- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلإِمَامَةِ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا  
بِالْأَحْكَامِ وَالْعُلُومِ وَالْأَقْضِيَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١١٤
- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلإِمَامَةِ بِأَنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ وَأَخْدَثَ  
فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١١٥
- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَاحِيهِ لِلإِمَامَةِ بِتَرْكِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيَّ  
الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١١٧
- خِلَافَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١١٩
- صِحَّةُ تَوَلِّيهِ الإِمَامَةَ وَصِحَّتُهُ ..... ١١٩
- فَضَائِلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٢٠
- فَضْلٌ فِيمَا تَسَلَّبَ الْمُخَالِفُ عَلَيَّ عُثْمَانَ مِمَّا ظَنَّهُ طَعْنًا ..... ١٣٥
- فَضْلٌ فِي أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامٌ حَقٌّ إِلَيَّ أَنْ مَاتَ ..... ١٦١
- فَضْلٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرٌ يُوجِبُ فِسْقَهُ وَقَتْلَهُ ..... ١٦٢
- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَيَّ تَرْكِ نُصْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخِذْلَانِهِ  
حَتَّى قُتِلَ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٦٣
- اختِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِمَنْعِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ  
إِمَامٌ عَدْلٌ؟! وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٦٤



الموضوع

الصفحة

- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلِيٍّ تَخَاذُلِ الصَّحَابَةِ عَنْ نُصْرَتِهِ بِأَقْوَالِ عُثْمَانَ وَعَمْرِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٦٦
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلِيٍّ تَخَاذُلِ الصَّحَابَةِ عَنْ نُصْرَتِهِ بِعَدَمِ إِقَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٦٧
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلِيٍّ تَخَاذُلِ الصَّحَابَةِ عَنْ نُصْرَتِهِ بِتَرْكِهِمْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَتِيلًا فِي مَرْبَلَةَ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٦٨
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٦٩
- خِلَافَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٧٣
- مَنْصُوصَاتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَثْبِيهِ إِمَامَتِهِ وَصِحَّتِهَا ..... ١٧٣
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِإِكْرَاهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ عَلَيَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَدَمِ  
 صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ بِنِعْتِهِ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٧٩
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِقَوْلِ عُبَادَةَ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَضْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَالْإِجَابَةُ  
 عَنْ ذَلِكَ ..... ١٨١
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لِلْإِمَامَةِ بِاخْتِيَارِهِ بِنِعْتِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،  
 وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ١٩٩
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لِلْإِمَامَةِ بِحَرْقِهِ لِأَقْوَامٍ بِالنَّارِ ..... ٢٠٠
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لِلْإِمَامَةِ بِتَوَلِّيهِ لِمُضِقِلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ الَّذِي  
 قَدْ هَرَبَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٠٠

- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ بِإِرَادَتِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، وَالرَّدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ..... ٢٠١
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ بِوَطْئِهِ جَارِيَةَ مِنْ الْخُمْسِ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٠١
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ بِقِتَالِهِ لِلْخَوَارِجِ وَسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٢٠١
- فَضْلٌ فِي قِتَالِ عَلِيِّ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا ..... ٢٠٣
- مَنْصُوصَاتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِمْسَاكِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ..... ٢٠٣
- اِخْتِلَافُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ ..... ٢٠٤
- تَضْرِيحُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْإِمَامَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ..... ٢٠٦
- تَضْرِيحُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٢٠٧
- الدَّلَالَةُ عَلَيَّ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ..... ٢٠٨
- الدَّلَالَةُ عَلَيَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عُدُولًا مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ ..... ٢١٠
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَيَّ فِسْقِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِخُرُوجِ عَلِيِّ الْإِمَامِ الْعَدْلِ وَهُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢١٥
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرْبُكَ حَرْبِي» عَلَيَّ كُفْرٍ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢١٥
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْلَةِ عَمَّارٍ: «الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢١٥




المَوْضُوعُ

الصفحة

- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصِيبٌ فِي طَاعَتِهِ وَمَنْعِهِ لَهُمْ مِنَ الْاِفْتَاتِ عِنْدَهُ ٢١٧
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى عَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لِلْإِمَامَةِ بِرِضَاهُ بِتَّحْكِيمِ عَمْرٍو بْنِ
- الْعَاصِرِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ٢٢٢
- كِتَابُ التَّحْكِيمِ ..... ٢٢٢
- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي التَّحْكِيمِ ..... ٢٢٠
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى فَسَادِ التَّحْكِيمِ بِقَبُولِهِ لَهُ بِالرَّغْمِ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ
- مَكِيدَةٌ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٢٢
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ بِجَوَازِ اِحْتِمَالِ عَدَمِ وَقُوعِ فَسَادِ إِذَا أَكْمَلَ الْحَرْبَ،
- وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٢٢
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى فَسَادِ التَّحْكِيمِ بِجَوَازِ الْخَطَا عَلَى الْمُحْكَمِينَ،
- وَحُكْمُهُمَا بِالْبَاطِلِ وَالْهَوَى فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٢٣
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى فَسَادِ التَّحْكِيمِ بِأَنَّ الْحَكَمِينَ قَدْ خَالَفَا كِتَابَ اللَّهِ
- وَخَلَعَا الْإِمَامَ الْعَدْلَ - عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْجَوَابُ
- عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٢٣
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى فَسَادِ التَّحْكِيمِ بِأَنَّ لَا وَجْهَ لِإِجَابَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- طَلَبَةَ التَّحْكِيمِ إِلَيْهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ وَأَنَّهُمْ عَلَى خَطَا، وَالْجَوَابُ
- عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٢٣
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى فَسَادِ التَّحْكِيمِ بِأَنَّ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنْ مُعْسَكِرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- قَدْ تَرَا جَعُوا عَنْ ذَلِكَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مَعَهُمْ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ... ٢٢٤

- قَوْلُ بَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ انْخَلَعَ مِنَ الْخِلَافَةِ بِخَلْعِ أَبِي  
 مُوسَى لَهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٣٥
- فَضْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٣٧
- الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَقَتْلِهِمْ ..... ٢٣٩
- مُجَادَلَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ ..... ٢٤٣
- مَنْصُوصَاتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ٢٤٧
- عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا إِلَى أَنْ مَاتَ ..... ٢٤٩
- فَضْلٌ فِيمَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ أَبِي بَكْرٍ أَمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ..... ٢٥٠
- فَضْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِفَضْلِ الصَّحَابَةِ وَفَرْضِ حُبِّهِمْ ..... ٢٥٣
- إِمَامَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٤
- فَضْلٌ فِي إِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٤
- مُقَدِّمَاتٌ يَنْبَغِي عَلَيْهَا الْكَلَامُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٤
- أَصْنَافُ الطَّاعِنِينَ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٤
- تَوْفُرُ صِفَاتِ الْإِمَامِ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٥
- فَضَائِلُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥٧
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَثَارٍ وَرَدَتْ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٧٤
- فَضْلٌ فِي ثُبُوتِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُدَّتِهَا ..... ٢٧٨
- تَنَازُلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْإِمَامَةِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٢٧٨



المَوْضُوعُ

الصفحة

- الكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ «تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً»  
 بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ ..... ٢٧٩
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ شُمُولِ الْحَدِيثِ لِخِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ  
 الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٨١
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ شُمُولِ الْحَدِيثِ لِخِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ  
 ابْنُ شِبَّةٍ فِي كِتَابِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٨٢
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَرَدَتْ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٨٥
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ جِرْحَهُ أَوْلَى  
 مِنْ تَعْدِيلِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٩١
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ قَاتَلَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّهُ أَكَلَتْ كَبِدَ حَمْرَةَ عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 وَأَنَّهُ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَابْنُهُ قَتَلَ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٢٩٢
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ سُنَّةَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»،  
 وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٣٠٤
- اِحْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّحَابِيَّ  
 حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٣٠٦





- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَتَلَ مُحَمَّدَ  
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٣١٤
- اِخْتِجَاجُ الْمُخَالَفِ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ مِنْ قَدْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِتَالِهِ لِعَلِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٣١٥
- فَضْلُ فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ ..... ٣١٧
- فَضْلُ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ ..... ٣١٨
- فَضْلُ فِي الْإِمَامَةِ، هَلْ تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟ ..... ٣٢٤
- مَنْصُوصَاتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٢٤
- اِخْتِلَافُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ بَعْدَهُ ..... ٣٢٥
- اِخْتِلَافُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي افْتِقَارِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ إِلَى شُهُودٍ ..... ٣٢٦
- فَضْلُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي بَلَدٍ فَإِنَّ أَهْلَهُ لَا يَخْتَصُّونَ بِنَضْبِ خَلِيفَتِهِ ..... ٣٣٢
- فَضْلُ فِي عَدَمِ جَوَازِ فُسْخِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ بِدُونِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ ..... ٣٣٣
- فَضْلُ فِي خَلْعِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ ..... ٣٣٤
- فَضْلُ فِي صِفَاتِ الْإِمَامَةِ الَّتِي عَلَيْهَا صَلَاحِيَةُ الْخِلَافَةِ ..... ٣٣٨
- كَوْنُهُ فَرَشِيًّا مِنْ أَهْلِ الصِّمِيمِ ..... ٣٣٨
- كَوْنُهُ يَتَّحَلَّى بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُرُهَا فِي الْقَاضِي ..... ٣٤٤
- كَوْنُهُ بَصِيرًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُدُودِ وَالسِّيَاسَةِ ..... ٣٤٥
- كَوْنُهُ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عِلْمًا ..... ٣٤٦



الموضوع

الصفحة

- فصل في انعدام صفة أو أكثر من صفات الإمامة، وتأثير ذلك في خلعه  
 ٣٤٧ ..... وَسُقُوطِ طَاعَتِهِ
- فصل فيما إذا حَجَرَ عَلَى الإمام في إمامته، هل يُوجِبُ ذَلِكَ خَلْعَهُ؟ ..... ٣٥٩
- فصل في عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ وَنَصْبِهِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، إِلَّا مَعَ  
 ٣٦٠ ..... وَوُجُودِ عَارِضٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ
- فصل في عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِزْمَةِ فِي الْإِمَامِ ..... ٣٦٥
- فصل في مُحَاجَجَةِ الشَّيْعَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِعِزْمَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٧٠
- فصل في عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَمَ النَّاسِ ..... ٣٨٠
- فصل في عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِالْغَيْبِ ..... ٣٨١
- فصل في عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ ..... ٣٨٢
- فصل في عَدَمِ جَوَازِ نَصْبَةِ إِمَامَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣٨٣
- فصل فيما إذا اِعْتَقَدَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْعَ إِمَامٍ لِأَمْرِ فَعَلَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ  
 لَهُمْ نَصْبُهُ إِمَامًا بِنَفْسِهِمْ أَمْ لَا؟ ..... ٣٨٥
- فصل فيما إذا عَقِدَ الْأَمْرُ لِاثْنَيْنِ تَوَفَّرَتْ فِيهِمَا شَرَايِطُ الْإِمَامَةِ ..... ٣٨٦
- فصل في تَوَلِيَةِ الْفَاضِلِ لِلْإِمَامَةِ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْ عَقْدِ ..... ٣٨٧
- فصل في صِفَةِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ ..... ٣٨٨
- فصل في مَنْ كَمَلَتْ فِيهِ شَرَايِطُ الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا؟ ..... ٣٨٩
- فصل في جَوَازِ أَنْ يَنْعَهَدَ الْإِمَامُ إِلَى إِمَامٍ بَعْدَهُ دُونَ إِشْهَادِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ..... ٣٩١
- فصل في جَوَازِ أَنْ يَنْعَزِلَ الْإِمَامُ مِنْ عَهْدِ إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ..... ٣٩٢




- فَضْلٌ فِي جَوَازِ عَهْدِ الْإِمَامِ إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ الْأَوَّلِ أَوْ مَاتَ ... ٣٩٣
- فَضْلٌ فِي جَوَازِ عَهْدِ الْإِمَامِ إِلَى رَجُلٍ وَوَلَايَتِهِ ثُمَّ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ بِشَرْطِ تَسْمِيَةِ الثَّانِي ... ٣٩٥
- فَضْلٌ فِي جَوَازِ عَهْدِ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ إِذَا كَانَ عَلَيَّ صِفَاتِ الْأَيْمَةِ ... ٣٩٦
- فَضْلٌ فِي الْإِمَامَةِ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ ... ٣٩٧
- فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَبِتَعَلُّقِ بِنَظَرِهِ ... ٣٩٨
- فَضْلٌ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ عَيْنِ الْإِمَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ ... ٣٩٩
- فَضْلٌ فِي جَوَازِ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْمَخَافَةِ فَقَطْ ... ٤٠٠



الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
١١	القسم الأول: ترجمة مؤلف الكتاب
١٣	الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية
١٤	المبحث الأول: اسمه
١٤	المبحث الثاني: نسبه
١٤	المبحث الثالث: كنيته
١٤	المبحث الرابع: شهرته
١٤	المبحث الخامس: لقبه
١٤	المبحث السادس: مولده
١٤	المبحث السابع: أسرته
١٤	المبحث الثامن: وفاته
١٧	الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية
١٨	المبحث الأول: شيوخه
١٩	المبحث الثاني: تلاميذه
٢٠	المبحث الثالث: وظائفه



- ٢٢ ..... المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.
- ٢٤ ..... المَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُؤَلَّفَاتُهُ.
- ٢٩ ..... مُجْمَلُ أَحْدَاثِ حَيَاةِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُؤَرَّخَةِ.
- ٣٢ ..... نَمُودَجٌ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣٣ ..... الْقِسْمُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الْكِتَابِ.
- ٣٤ ..... المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣٧ ..... المَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ صِحَّةِ اسْمِ الْكِتَابِ.
- ٤٢ ..... المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الْمُوَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.
- ٤٦ ..... المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُ الْمُوَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمِدَةِ فِي كِتَابِهِ.
- ٥٠ ..... المَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَقْدِيرُ زَمَنِ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ.
- ٥٢ ..... المَبْحَثُ السَّادِسُ: بَيْنَ كِتَابِنَا وَ «كِتَابِ الْمُعْتَمِدِ» لِلْمُوَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٥٥ ..... المَبْحَثُ السَّابِعُ: أَهْمِيَةُ الْكِتَابِ.
- ٥٨ ..... المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الْمُوَاخَذَاتُ عَلَى الْكِتَابِ.
- ٥٩ ..... المَبْحَثُ الثَّاسِعُ: أَسْبَابُ عَدَمِ اشْتِهَارِ الْكِتَابِ.
- ٦١ ..... المَبْحَثُ الْعَاشِرُ: وَصْفُ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِلْكِتَابِ.
- ٦٤ ..... المَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: تَقْدِيرُ قَدْرِ الْخَرْمِ الْحَادِثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.
- ٦٦ ..... المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.
- ٧١ ..... نَمَازِجٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ لِلْكِتَابِ.
- تَقْدِيرُ الْخَرْمِ الْحَادِثِ فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ مُسْتَدْرَكًا مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ
- ٧٩ ..... الْمُعْتَمِدِ.



الْمَوْضُوعُ

الْمَوْضُوعُ

٨٠	.....	فَضْلٌ
٨٢	.....	فَضْلٌ
٨٣	.....	بِدَايَةُ النَّصْرِ الْمُحَقَّقِ
١٣٥	.....	فَضْلٌ فِيمَا تَسَلَّبُوا عَلَيْهِ بِهِ مِمَّا ظَنُّوهُ طَعْنًا
١٦١	.....	فَضْلٌ
١٦٢	.....	فَضْلٌ
١٦٩	.....	فَضْلٌ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٣	.....	فَضْلٌ
٢٠٣	.....	فَضْلٌ
٢٣٧	.....	فَضْلٌ
٢٤٧	.....	فَضْلٌ
٢٥٠	.....	فَضْلٌ
٢٥٣	.....	فَضْلٌ
٢٥٤	.....	فَضْلٌ فِي إِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
٢٧٨	.....	فَضْلٌ
٣١٧	.....	فَضْلٌ
٣١٨	.....	فَضْلٌ
٣٢٤	.....	فَضْلٌ فِي الإِمَامَةِ هَلْ تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟
٣٣٢	.....	فَضْلٌ



الصَّفْحَةُ	المَوْضُوعُ
٣٣٣	فَضْلٌ
٣٣٤	فَضْلٌ
٣٣٨	فَضْلٌ
٣٤٧	فَضْلٌ
٣٥٩	فَضْلٌ
٣٦٠	فَضْلٌ
٣٦٥	فَضْلٌ
٣٧٠	فَضْلٌ
٣٧٩	زِيَادَاتٌ مُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ
٣٨٠	فَضْلٌ
٣٨١	فَضْلٌ
٣٨٢	فَضْلٌ
٣٨٣	فَضْلٌ
٣٨٥	فَضْلٌ
٣٨٦	فَضْلٌ
٣٨٧	فَضْلٌ
٣٨٨	فَضْلٌ
٣٨٩	فَضْلٌ فِيْمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا؟ ...
٣٩١	فَضْلٌ



الصفحة	الموضوع
٣٩٢	فَضْلٌ .....
٣٩٣	فَضْلٌ .....
٣٩٥	فَضْلٌ .....
٣٩٦	فَضْلٌ .....
٣٩٧	فَضْلٌ .....
٣٩٨	فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَلِيهِ الْإِمَامُ وَيَتَعَلَّقُ بِنَظَرِهِ .....
٣٩٩	فَضْلٌ .....
٤٠٠	فَضْلٌ .....
	كِتَابُ بَيَانِ مَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِعْلُهُ لِيَقَعَ بِهِ الْمُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
٤٠٣	مَلَابِسِهِمْ وَعَظِيمِ ذَلِكَ .....
٤٩١	ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ وَالْكَشَافَاتِ وَالْفَهَارِسِ لِكِتَابِ الْإِمَامَةِ .....
٤٩٢	ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .....
٥١٧	كَشَافُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .....
٥٢٣	كَشَافُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .....
٥٣٦	كَشَافُ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقُولَاتِ .....
٥٥٤	كَشَافُ رَوَايَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....
٥٥٩	كَشَافُ الْأَعْلَامِ .....
٥٨٥	كَشَافُ الْأَيَّامِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَزْمِنَةِ .....
٥٨٧	كَشَافُ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمِلَلِ وَالْأَقْوَامِ .....





١١	كَشَافُ احْتِجَاجَاتِ الْمُخَالِفِ
١٢	كَشَافُ الْأَمَاكِينِ وَالْمَوَاضِعِ
١٥	كَشَافُ الْأَشْعَارِ
١٦	كَشَافُ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ
١٨	الْفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْكِتَابِ
١٩	الْفِهْرِسُ الْعَامُّ

